



الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف الإمام الحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
أنور الباز
سليمان القاطوني

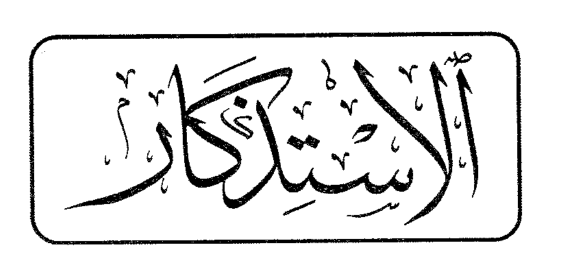
« الجزء الأول »

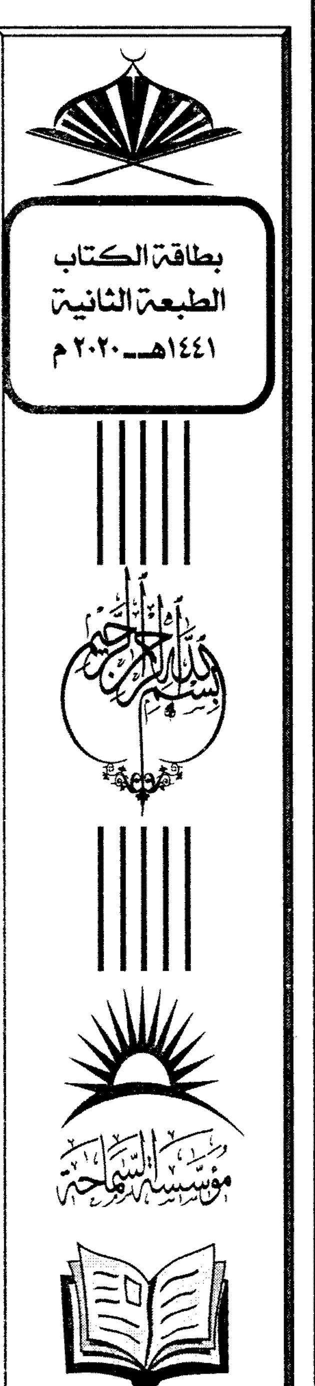
مؤسسة السماحة




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


الاستذكار



بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

اسم الكتاب : الاستذكار

اسم المؤلف : ابن عبد البر

الناشـــر : مؤسسة السماحة

عدد الصفحـات : ٥٩٨

عـدد المـلازم : ٣٧,٥

مقاس الكتـاب : ١٧× ٢٤

رقـم الإيداع : ٢٣٩٥٧/ ٢٠١٦

القاهرة — ١٦ ش البيطار = الأزهر
٠٢٢٥١١٤١٥١ — ٠١٠١٢١١١٧٤١
Elsmaha2017@gmail.com



الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز   سليمان القاطوني

الجزء الأول

مؤسسة السماحة


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

أمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ جَاءَتْ فِكْرَةُ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَوْسُوعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ - «**كِتَابِ الاسْتِذْكَارِ**» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ - أَثْنَاءَ عَمَلِنَا فِي قِسْمِ التَّحْقِيقِ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِي بِـ «مَرْكَزِ بُدُورٍ لِلثَّقَافَةِ وَالتَّرْجَمَةِ»، حَيْثُ كَانَ مِنْ بَيْنِ مَا نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي تَحْقِيقِ الْمَسَائِلِ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كِتَابُ «**الاسْتِذْكَارِ**»؛ نُسْخَةَ (دَارِ الثَّقَافَةِ) بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُعْطِي قَلْعَجِي، وَكَذَا نُسْخَةَ (مُؤَسَّسَةِ النِّدَاءِ) بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ حَسَّانَ عَبْدِالْمَنَّانِ وَالدُّكْتُورِمَحْمُودِ أَحْمَدَ الْقِيسِيةِ، كَنُسْخَةٍ مُصَحِّحَةٍ وَمُسْتَدْرِكَةٍ عَلَىٰ نُسْخَةِ (دَارِ الثَّقَافَةِ)! وَلَقَدْ كَانَتْ تَسْتَوْقِفُنَا بَعْضُ الْأَخْطَاءِ وَالتَّحْرِيفَاتِ، وَعَدَمُ اسْتِقَامَةِ النَّصِّ مِمَّا يُوحِي بِوُجُودِ سَقْط مَّا فِي هَاتَيْنِ النُّسْخَتَيْنِ وَهُوَ كَثِيرٌ، أَوْ بَيَاضٍ بِنُسْخَةِ (مُؤَسَّسَةِ النِّدَاءِ) فِيمَا اسْتَدْرَكَتْهُ مِنْ نَقْصٍ عَلَىٰ نُسْخَةِ (دَارِ الثَّقَافَةِ)، وَلَمْ تَصِلْ لِاسْتِكْمَالِهِ فَتُرِكَ نَاقِصًا فِيهَا!!

هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ مَا وَجَدْنَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ فِقْهٍ غَزِيرٍ، قَلَّ أَنْ تَجِدَهُ فِيمَا سِوَاهُ، ضِفْ إِلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ شَرْحٌ لِسِفْرٍ عَظِيمٍ أَلَا وَهُوَ «مُوَطَّأ الْإِمَامِ مَالِكٍ» وَالَّذِي يُعْتَبَرُ أَوَّلَ تَأْلِيفٍ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ مَعًا، وَلَمْ يَحْفَظْ لَنَا التَّارِيخُ مُدَوَّنًا مَأْثُورًا فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ يَقْرَأُهُ النَّاسُ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا أَقْدَمَ مِنَ «الْمُوَطَّأ». وَعَنْهُ يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا ظَهَرَ عَلَىٰ الْأَرْضِ كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصَحّ مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ».

لِهَذَا كُلِّهِ جَاءَتْ فِكْرَةُ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَوْسُوعَةِ الْعِلْمِيَّةِ «**الاسْتِذْكَارِ**»؛ فَاسْتَعَنَّا بِاللهِ وَعَزَمْنَا عَلَىٰ تَحْقِيقِهِ.

وَمِنْ بَابِ الِاعْتِرَافِ بِالْفَضْلِ لِأَهْلِهِ؛ لَقَدْ كَانَ لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُعْطِي قَلْعَجِي سَبْقُ الْفَضْلِ فِي إِظْهَارِ هَذَا الْكِتَابِ لِلنُّورِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَخْطُوطًا رَهْنَ أَدْرَاجِ الْمَكْتَبَاتِ، وَلَا نُنْكِرُ أَنَّهُ بَذَلَ جُهْدًا كَبِيرًا فِي سَبِيلِ ذَلِكَ، نَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُكَافِئَهُ عَلَيْهِ خَيْرًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

لَكِنْ - مَعَ ذَلِكَ - وَجَدْنَا الْكِتَابَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُرَاجَعَةِ نُصُوصِهِ لِاسْتِدْرَاكِ أَيِّ تَحْرِيفٍ أَوْ سَقْطٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَقَعَ فِي طَبْعَتِهِ الْأُولَىٰ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَىٰ طَبْعَةٍ لِلدُّكْتُورِ قَلْعَجِيّ فَعَلَتْ ذَلِكَ مُنْذُ تَحْقِيقِهِ لِلْكِتَابِ حَتَّىٰ الشُّرُوعِ فِي تَحْقِيقِنَا لِلْكِتَابِ، مِمَّا أَكَّدَ الرَّغْبَةَ فِي خِدْمَتِهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ دُورَ النَّشْرِ الَّتِي طَبَعَتْهُ - غَيْرَ نُسْخَةِ (دَارِ الثَّقَافَةِ) - مَا بَيْنَ حَالَتَيْنِ:

- إِمَّا أَنَّهَا أَخَذَتْ نُسْخَةَ (دَارِ الثَّقَافَةِ) نَفْسَهَا، مَعَ تَصْحِيحِ بَعْضِ الْأَخْطَاءِ الْمَطْبَعِيَّةِ!

- أَوْ أُخْرَىٰ ادَّعَتْ تَحْقِيقَ الْكِتَابِ عَلَىٰ مَخْطُوطٍ، وَلَمْ نَقِفْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَّا عَلَىٰ نُسْخَةِ (مُؤَسَّسَةِ النِّدَاءِ)، وَالَّتِي اعْتَمَدَتْ فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ عَلَىٰ نُسْخَةِ «دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ» فَقَطْ! وَهِيَ لَا تَكْفِي بِمُفْرَدِهَا فِي تَحْقِيقِ النَّصِّ الْعِلْمِيِّ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ سَقْطٍ وَبَيَاضٍ فِي أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا؛ لِذَا فَإِنَّ مُحَقِّقُوهَا اضْطَرُّوا إِلَىٰ الِاعْتِمَادِ عَلَىٰ نُسْخَةِ (دَارِ الثَّقَافَةِ) - عَلَىٰ مَا فِيهَا كَمَا أَشَرْنَا - فِي اسْتِكْمَالِ ذَلِكَ، حَتَّىٰ أَنَّنَا وَجَدْنَاهَا تَنْقُلُ الْأَخْطَاءَ نَفْسَهَا وَلَمْ تُصَحِّحْهَا، وَهَذَا مَا بَيَّنَّاهُ فِي هَوَامِشِ طَبْعَتِنَا.



النسخ الخطيَّة المعتمدة في تحقيق النصِّ وضبطه:

وَقَدْ حَقَّقْنَا الْكِتَابَ بِأَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ تتكَامَلُ فِيمَا بَيْنَهَا لِضَبْطِ النَّصِّ. وَفِيمَا يَلِي بَيَانٌ مُخْتَصَرٌ لِهَذِهِ النُّسَخِ الْأَرْبَعِ:

١- نُسْخَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ:

وَتَقَعُ فِي جُزْءَيْنِ، وَبِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ نَقْصٌ فِي أَوَّلِهِ، وَبَيَاضٌ مُتَفَاوِتٌ، حَيْثُ يَبْدَأُ فِي الصَّفَحَاتِ الْأُولَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ صَفْحَةٍ عَلَىٰ شَكْلِ مُثَلَّثٍ، ثُمَّ يَتَنَاقَصُ الْبَيَاضُ تَدْرِيجِيًّا حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ كَلِمَةٍ. وَالْجُزْءُ الثَّانِي بِهِ نَقْصٌ قَلِيلٌ فِي آخِرِهِ. وَهُمَا مَكْتُوبَانِ بِخَطٍّ أَنْدَلُسِيٍّ.

وَرَمَزْنَا لِهَذِهِ النُّسْخَةِ بِـ: «**الْأَصْلِ**».

٢- نُسْخَةُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِصَنْعَاءَ:

وَهِيَ نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ عَنِ (دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ)، وَتَقَعُ فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ، وَتَبْدَأُ بِأَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَىٰ آخِرِ «كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ»، وَمَكْتُوبَةٌ بِخَطٍّ أَنْدَلُسِيٍّ قَدِيمٍ.

وَرَمَزْنَا لَهَا بِـ: «ب».

٣- نُسْخَةُ اسْتَامْبُول (مَكْتَبَةُ طُوبقيو سَراي مَدِينة):

وَالْمَوْجُودُ لَدَيْنَا مِنْهَا يَبْدَأُ بِـ «كِتَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ» إِلَىٰ آخِرِ «بَابِ الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ» مِنْ «كِتَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»، وَمِنْ «بَابِ زَكَاةِ مَا يُخْرَصُ» مِنْ «كِتَابِ الزَّكَاةِ» إِلَىٰ آخِرِ «بَابِ الرُّخْصَةِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ» مِنْ « «كِتَابِ الْحَجِّ» إِلَىٰ أَوَّلِ «كِتَابِ الشَّعْرِ»، وَمَكْتُوبَةٌ بِخَطٍّ نَسْخٍ.

وَرَمَزْنَا لَهَا بِـ: «ت».

٤- نُسْخَةٌ مَجْهُولَةُ الْمَصْدَرِ:

وَقَدْ حَصَلْنَا عَلَيْهَا مِنَ مَكْتَبَةِ الْأُسْتَاذِ / بِلَالِ الْخَلِيلِيِّ ؛ صَاحِبِ خِزَانَةِ الْأَدَبِ، وَالْمَوْجُودُ مِنْهَا يَبْدَأُ بِـ «كِتَابِ الضَّحَايَا» إِلَىٰ آخِرِ «كِتَابِ الْعِينِ». وَمَكْتُوبَةٌ بِخَطٍّ نَسْخٍ.

وَرَمَزْنَا لَهَا بِـ: «م».

وَفِي الْجَدْوَلِ التَّالِي تَوْزِيعٌ لِلنُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ عَلَىٰ أَجْزَاءِ الْكِتَابِ:

الجزء	المخطوط	الجزء	المخطوط
الجزء الأول	الأصل + ب	الجزء الثاني	الأصل + ب + ت
الجزء الثالث	الأصل + ت	الجزء الرابع	الأصل + ت
الجزء الخامس	الأصل + م	الجزء السادس	الأصل + م
الجزء السابع	الأصل + م	الجزء الثامن	الأصل + م
الجزء التاسع	الأصل + م	الجزء العاشر	الأصل + م + ت

ما تمتاز به نسختنا ما يلي:

١- تَنْفَرِدُ نُسْخَتُنَا بِمُقَابَلَةِ مَتْنِ «**الْمُوَطَّأ**» عَلَىٰ الْمَخْطُوطَاتِ، وَإِثْبَاتِ مَتْنِ «**الْمُوَطَّأ**» كَامِلًا مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَحْدُثْ فِي النُّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ ؛ إِذِ اكْتَفَتْ بِإِدْرَاجِ مَتْنِ «**الْمُوَطَّأ**» مِنْ طَبْعَةِ الْأُسْتَاذِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي. وَهَذَا تَصَرُّفٌ فِي النَّصِّ دُونَ وَجْهِ حَقٍّ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِنَصِّ الْمُصَنِّفِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَلَمْ نَلْجَأْ إِلَىٰ «الْمُوَطَّأ» إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْإِضَافَةُ مِنْهُ فِيهَا إِفَادَةٌ.

٢- كَمَا تَنْفَرِدُ نُسْخَتِنَا بِتَخْرِيجِ جَمِيعِ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا. وَهُوَ مَا لَمْ يَحْدُثْ فِي غَيْرِهَا، إِذِ اكْتَفَتْ نُسْخَةُ (مُؤَسَّسَةِ النِّدَاءِ) - وَالَّتِي رَمَزْنَا لَهَا فِي نُسْخَتِنَا بِالرَّمْزِ (ن) - بِتَخْرِيجِ حَدِيثِ الْبَابِ فَقَطْ، وَنَادِرًا مَا تُخَرِّجُ حَدِيثًا فِي الشَّرْحِ. أَمَّا نُسْخَةُ (دَارِ الثَّقَافَةِ) - وَالَّتِي رَمَزْنَا لَهَا فِي نُسْخَتِنَا كَذَلِكَ بِالرَّمْزِ (ث) - فَفَاتَهَا تَخْرِيجٌ كَثِيرٌ فِي الشَّرْحِ، وَعِنْدَمَا وَصَلَتْ إِلَىٰ الْجُزْأَيْنِ (٢٦، ٢٧) ؛ اكْتَفَتْ بِعَزْوِ الْأَحَادِيثِ إِلَىٰ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» فَقَطْ!.

٣- كَمَا تَنْفَرِدُ نُسْخَتُنَا بِضَبْطِ الْكِتَابِ ضَبْطًا كَامِلًا بِالشَّكْلِ، وَتَمَّ ضَبْطُ مُتُونِ الْأَحَادِيثِ بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ الْمُشَرَّفَةِ.

٤- كَمَا تَنْفَرِدُ نُسْخَتُنَا بِإِدْرَاجِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ «مُصْحَفِ الْمَدِينَةِ» الْمُوَافِقِ لِلرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

منهجنا في التحقيق ما يلي:

١- اعْتَمَدْنَا نُسْخَةَ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ كَأَصْلٍ، وَقَابَلْنَا عَلَيْهَا بَقِيَّةَ النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ، وَأَثْبَتْنَا الْفُرُوقَ فِي الْهَامِشِ. وَمَا كَانَ فِي الْأَصْلِ مِنْ خَطَأٍ أَوْ سَقْطٍ أَوْ تَحْرِيفٍ صَوَّبْنَاهُ مِنَ النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ وَبَيَّنَّا النُّسْخَةَ الْمُعْتَمَدَةَ فِي ذَلِكَ. وَإِذَا لَمْ نَقِفْ عَلَىٰ التَّصْحِيحِ مِنَ النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ صَوَّبْنَاهُ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي نَقَلَ عَنْهَا الْمُصَنِّفُ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وَإِذَا لَمْ نَجِدْ اجْتَهَدْنَا فِي تَصْحِيحِهِ، وَأَشَرْنَا إِلَىٰ ذَلِكَ فِي الْهَامِشِ.

٢- إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَقْطٌ فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ يَصِحُّ الْمَتْنُ بِدُونِهِ لَمْ نَقُلْ: «سَقَطَ مِنْ كَذَا» حَتَّىٰ لَا يُظَنَّ بِهَا الْعَيْبُ، وَإِنَّمَا نُعَلِّقُ بِـ: «لَيْسَ فِي نُسْخَةِ كَذَا». وَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّقْطُ يُؤَثِّرُ عَلَىٰ سَلَامَةِ الْمَتْنِ قُلْنَا: «سَقَطَ مِنْ نُسْخَةِ كَذَا».

٣- أَثْبَتْنَا فِي الْهَامِشِ مَا كَانَ سَقْطًا أَوْ تَحْرِيفًا فِي النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ وَالْمَطْبُوعَةِ (ث) و(ن)، وَهُوَ كَثِيرٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْهَامِشِ؛ وَهُوَ مَا بَيْنَ سَقْطِ كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ فِقْرَةٍ أَوْ فِقْرَتَيْنِ، وَأَحْيَانًا يَصِلُ السَّقْطُ إِلَىٰ مَا يُقَارِبُ صَفْحَةً كَمَا فِي الْجُزْءِ الثَّانِي بِالصَّفْحَةِ (٢٩٢)، وَأَحْيَانًا يَصِلُ السَّقْطُ إِلَىٰ صَفْحَتَيْنِ كَمَا فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ بِالصَّفَحَاتِ (٤٢،٤٣،٤٤).

٤- مَا كَانَ فِي (ث) و(ن) مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ مُغَايَرَةٍ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ أَوِ النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ الْأُخْرَىٰ - رُغْمَ صِحَّتِهَا - ذَكَرْنَاهُ فِي الْهَامِشِ فَقَطْ وَلَمْ نُثْبِتْهُ بِالْمَتْنِ مُخْتَتِمِينَ ذَلِكَ بِعَلَامَةِ الْإِنْكَارِ (!!). وَاكْتَفَيْنَا بِبَيَانِ ذَلِكَ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ نُسْخَتِنَا كَنُمُوذَجٍ لِذَلِكَ، وَلَمْ نَفْعَلْ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ حَتَّىٰ لَا نُثْقِلَ الْكِتَابَ بِالتَّعْلِيقَاتِ.

٥- مَا كَانَ مِنْ سَقْطٍ اسْتَدْرَكَتْهُ (ن) عَلَىٰ الْأَصْلِ وَبِهِ بَيَاضٌ، اسْتَكْمَلْنَاهُ نَحْنُ بِفَضْلِ اللهِ ﷻ مِنَ النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ وَغَيْرِهَا. مَعَ مُلَاحَظَةِ أَنَّ النُّسْخَةَ (ن) لَمْ تَعْتَمِدْ إِلَّا عَلَىٰ نُسْخَةِ «دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ» وَلِذَلِكَ لَمْ تَسْتَطِعِ اسْتِكْمَالَ كُلِّ النَّقْصِ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي الْهَامِشِ.

٦- قُمْنَا بِتَصْوِيبِ كَثِيرٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ وَالْجُمَلِ، الَّتِي لَمْ يَتَمَكَّنْ مُحَقِّقُو النُّسْخَتَيْنِ (ث) و(ن) مِنْ قِرَاءَتِهَا عَلَىٰ الْوَجْهِ الصَّوَابِ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ.

٧- كَثِيرًا مَا تَنْقُلُ (ن) عن (ث) كَلِمَاتٍ وَجُمَلًا مُحَرَّفَةً كَمَا هِيَ! وَلَمْ تُصَحِّحْهَا!

وَصَحَّحْنَا ذَلِكَ فِي نُسْخَتِنَا.

٨ - مَا كَانَ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ فِي النُّسَخِ لَا يَخِلُّ بِالْمَعْنَي لَمْ نُعَلِّقْ عَلَيْهِ بِالْهَامِشِ وَاعْتَمَدْنَا الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ.

٩- تَمَّ شَرْحُ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ إِلَّا الْقَلِيلَ النَّادِرِ. الْمُحَقِّق.

١٠- قُمْنَا بِتَرْقِيمِ أَحَادِيثِ الْمُوَطَّأ بِرَقَمَيْنِ: الْأَوَّلُ هُوَ الرَّقَمُ الْعَامُ، والثَّانِي هُوَ الرَّقَمُ الْخَاصُّ دَاخِلُ كُلِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْمُوَطَّأ.

١١- قُمْنَا بِعَمَلِ فَهَارِسَ عَامَّةٍ لِلْكِتَابِ، تَشْمَلُ: (فِهْرِسَ الْقُرْآنِ - وَفِهْرِسَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ - وَفِهْرِسَ الْأَعْلَامِ الْمُتَرْجَمِ لَهَا الْمُصَنِّفُ - وَفِهْرِسَ الْأَمَاكِنِ وَالْبُلْدَانِ - وَفِهْرِسَ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ).

١٢- اجْتَهَدْنَا فِي تَنْسِيقِ مَتْنِ الْكِتَابِ وَإِخْرَاجِهِ إِخْرَاجًا يُسَاعِدُ فِي الْوُقُوفِ عَلَىٰ دُرَرِهِ، وَمَا فِيهِ مِنْ نُكَتٍ حَدِيثِيَّةٍ وَمَسَائِلَ وَاجْتِهَادَاتٍ فِقْهِيَّةٍ لَا تُوجَدُ فِيمَا سِوَاهُ.

١٣ - قُمْنَا بِعَمَلِ تَرْجَمَةٍ مُخْتَصِرَةٍ لِلإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا قُمْنَا بِبَيَانِ مَنْهَجِهِ فِي كِتَابِ «الْاسْتِذْكَارِ».

وَاللهَ نَسْأَلُ أَنْ يَقْبَلَ مِنَّا هَذَا الْجُهْدَ الْمُتَوَاضِعَ الَّذِي بَذَلْنَا فِيهِ أَقْصَىٰ مَا نَسْتَطِيعُ فِي ضَبْطِ النَّصِّ وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنْ يَجْزِيَ بِالْخَيْرِ كُلَّ مَنْ أَعَانَ فِي سَبِيلِ إِتْمَامِ هَذَا الْعَمَلِ، وَنَخُصَّ بِالذِّكْرِ الْأَسَاتِذَةَ الْبَاحِثِينَ بِـ «مَرْكَزِ بُدُورٍ لِلثَّقَافَةِ» مِنْ مُصَحِّحِينَ لُغَوِيِّينَ وَمُصَمِّمِينَ وَصَفِّ كُمْبُيُوتَر، جَزَىٰ اللهُ الْجَمِيعَ خَيْرًا، وَجَعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِمْ، وَاللهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلِ.

المحققان



تَرْجَمَةُ الْمُصَنِّفِ

نَسَبُهُ:

هُوَ الْإِمَامُ، العَلَّامَةُ، حَافِظُ الْمَغْرِبِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بْنِ عَاصِمٍ النَّمْرِيُّ، الْأَنْدَلُسِيُّ، الْقُرْطُبِيُّ، الْمَالِكِيُّ.

مَوْلِدُهُ:

وُلِدَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وسِتِّينَ وثَلَاثِمَائَةٍ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ. وَقِيلَ: فِي جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ. فَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي الشَّهْرِ عَنْهُ.

طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ:

طَلَبَ الْعِلْمَ بَعْدَ التِّسْعِينَ وثَلَاثِمائَةٍ، وَأَدْرَكَ الْكِبَارَ، وَطَالَ عُمُرُهُ، وَعَلَا سَنَدُهُ، وَتَكَاثَرَ عَلَيهِ الطَّلَبَةُ، وَجَمَعَ وَصَنَّفَ، وَوَثَّقَ وَضَعَّفَ، وَسَارَتْ بِتَصَانِيفِهِ الرُّكْبَانُ، وَخَضَعَ لِعِلْمِهِ عُلَمَاءُ الزَّمَانِ. وَفَاتَهُ السَّمَاعُ مِنْ أَبِيهِ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُ مَاتَ قَدِيمًا فِي سَنَةِ ثَمَانِينَ وَثَلَاثِمائَةٍ، فَكَانَ فَقِيهًا عَابِدًا مُتَهَجِّدًا، عَاشَ خَمسِينَ سَنَةً، وَكَانَ قَدْ تَفَقَّهَ عَلَىٰ التُّجِيبِيِّ، وَسَمِعَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ مُطَرِّفٍ، وَأَبِي عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ الْمُؤَرِّخِ.

شُيُوخُهُ:

سَمِعَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ «سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ»، بِرِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ دَاسَةَ، وَحَدَّثَه أيضًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، وَحَدَّثَهُ بِـ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّجَّادِ، وَنَاوَلَهُ «مُسْنَدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» بِرِوَايَتِهِ عَنِ الْقُطَيعِيِّ.

وَسَمِعَ مِنَ الْمُعَمَّرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ ضَيفُونَ أَحَادِيثَ الزَّعْفَرَانِيِّ بِسَمَاعِهِ مِنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ عَنْهُ، وَقَرَأَ عَلَيهِ «تَفْسِيرَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنْجَرٍ» فِي مُجَلَّدَاتٍ، وَقَرَأَ عَلَىٰ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ «مُوَطَّأَ ابْنِ وَهْبٍ» بِرِوَايَتِهِ عَنْ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ سَحْنُونَ، وَغَيرِه، عَنْهُ.

وَسَمِعَ مِنْ: سَعِيدِ بْنِ نَصْرٍ - مَوْلَىٰ النَّاصِرِ لِدِينِ اللهِ - «الْمُوَطَّأ» وَأَحَادِيثَ وَكِيعٍ؛ يَرْوِيهَا عَنْ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، عَنِ الْقَصَّارِ، عَنْهُ.

وَسَمِعَ مِنْهُ فِي سَنَةِ تِسْعِينَ وَثَلَاثِمائَة كِتَابَ: «الْمُشْكِلِ» لِابْنِ قُتَيبَةَ، وَقَرَأَ عَلَيهِ: «مُسْنَد الْحُمَيدِيِّ» وَأَشْيَاءَ.

وَسَمِعَ مِنْ: أَبِي عُمَرَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجَسُورِ «الْمُدَوَّنَةَ».

وَسَمِعَ مِنْ خَلَفِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَهْلٍ الْحَافِظِ تَصْنِيفَ عَبْد اللهِ بن عَبْدِ الحَكَم.

وَسَمِعَ مِنَ الحُسَين بن يَعْقُوبَ البَجَّانِي.

وَقَرَأَ عَلَىٰ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بن خَالِدِ الوَهرَانِي «موطَأَ ابْن القَاسِمِ»، وَقَرَأَ عَلَىٰ أَبِي عُمَرَ الطَّلَمَنْكِي أَشياء، وَقرَأَ عَلَىٰ الحَافِظ أَبِي الوَلِيد بْنِ الفَرَضِي «مُسْنَد مَالِك»، وَسَمِعَ مِنْ يَحْيَىٰ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن وَجْهِ الجَنَّةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ رَشِيقِ المُكْتِبِ، وَأَبِي المُطَرِّفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنَازِعِي، وَأَحْمَدَ بْنِ فَتْحِ بْنِ الرَّسَّانِ، وَأَبِي عُمَرَ أَحْمَدَ بنِ عَبْد اللهِ بن مُحَمَّدِ بنِ البَاجِي، وَأَبِي عُمَرَ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ المَكْوِي، وَأَحْمَدَ بنِ القَاسِمِ التَّاهَرْتِي، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَسَد الجُهَنِيّ، وَأَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بن حُسَينِ بْنِ نَابِلٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ خَلِيفَةَ الإِمَامِ، وَعِدَّةٍ.

تَلَامِيذُهُ:

حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو مُحَمَّدِ بنُ حَزْمٍ، وَأَبُو العَبَّاسِ بنُ دِلْهَاثٍ الدِّلَائِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدِ بنُ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَبُو الحَسَنِ بنُ مُفَوِّزٍ، وَالحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الغَسَّانِيّ، وَالحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحُمَيدِيُّ، وَأَبُو بَحْرٍ سُفْيَانُ بنُ العَاصِ، وَمُحَمَّدُ بنُ فُتُوحِ الأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ سُلَيمَانُ بْنُ أَبِي القَاسِمِ نَجَاحٌ، وَأَبُو عِمْرَانَ مُوسَىٰ بْنُ أَبِي تَلِيدٍ، وَطَائِفَة سِوَاهُمْ.

مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ:

وَقَدْ أَجَازَ لَهُ مِنْ ديَار مِصْرَ أَبُو الفَتْحِ بْنُ سِيبُخْتَ، صَاحِبُ البَغَوِيّ، وَعَبْدُ الغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الحَافِظُ، وَأَجَاز لَهُ مِنَ الحَرَم أَبُو الفَتْحِ عُبَيدُ اللهِ السَّقَطِيّ، وَآخِرُ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ

بِالإِجَازَةِ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بن مَوْهَبٍ الجُذَامِيُّ.

أَقْوالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ:

قَالَ الحُمَيدِيُّ: أَبُو عُمَرَ فَقِيهٌ حَافظٌ مُكْثِرٌ، عَالِمٌ بِالقِرَاءاتِ وَبِالْخِلَافِ، وَبعلُومِ الحَدِيثِ وَالرِّجَالِ، قَدِيمُ السَّمَاعِ، يَمِيلُ فِي الفِقْه إِلَىٰ أَقْوَالِ الشَّافِعِيّ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الغَسَّانِيّ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ بِبلدنَا فِي الحَدِيثِ مِثْلَ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الجَبَّابِ.

ثُمَّ قَالَ أَبو عَلِيٍّ: وَلَمْ يَكُنِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِدُونِهِمَا، وَلاَ مُتَخَلِّفًا عَنْهُمَا، وَكَانَ مِنَ النَّمِرِ بن قَاسِطٍ، طَلَبَ وَتَقدَّمَ، وَلَزِمَ أَبَا عُمَر أَحْمَدَ بنَ عَبْدِ المَلِكِ الفَقِيهَ، وَلَزِمَ أَبَا الوَلِيدِ ابْنَ الفَرَضِيِّ، وَدَأَبَ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ، وَافْتَنَّ بِهِ، وَبَرَعَ براعَة فَاقَ بِهَا مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنْ رِجَالِ الْأَنْدَلُسِ، وَكَانَ مَعَ تَقَدُّمِهِ فِي عِلْمِ الأَثَرِ وَبَصَرِهِ بِالفِقْهِ وَالمَعَانِي، لَهُ بَسْطَةٌ كَبِيرَةٌ فِي عِلْمِ النَّسَبِ وَالأَخْبَارِ.

قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: كَانَ إِمَامًا ديِّنًا، ثِقَة، مُتْقِنًا، علَّامَةً، مُتَبَحِّرًا، صَاحِبَ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ، وَكَانَ أَوَّلًا أَثَرِيًّا ظَاهِرِيًّا فِيمَا قِيلَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مَالِكِيًّا مَعَ مَيلٍ بَيِّنٍ إِلَىٰ فِقْهِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسَائِلَ، وَلاَ يُنْكَرُ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ بلغَ رُتْبَةَ الأَئِمَّةِ المُجْتَهِدِينَ، وَمَنْ نَظَرَ فِي مُصَنَّفَاتِهِ بَانَ لَهُ مَنْزِلَتُهُ مِنْ سَعَةِ العِلْمِ، وَقُوَّة الفَهْمِ، وَسَيَلَانَ الذِّهْنِ.

قَالَ أَبُو القَاسِمِ بْنُ بَشْكُوَالَ: ابْنُ عبدُ البَرّ إِمَامُ عَصْرِهِ، وَوَاحِدُ دَهْرِهِ، يُكْنَىٰ أَبَا عُمَر.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بنُ سُكَّرَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الوَلِيدِ البَاجِي يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ بِالأَنْدَلُسِ مِثْل أَبِي عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْبر فِي الحَدِيثِ، وَهُوَ أَحْفَظُ أَهْلِ المَغْرِبِ.

كُتُبُهُ:

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الغَسَّانِيّ: أَلَّف أَبُو عُمَرَ فِي «المُوَطَّأ» كتبًا مُفِيدَةً، مِنْهَا: كِتَاب «التَّمْهِيدِ لِمَا فِي المُوَطَّأ مِنَ المَعَانِي وَالأَسَانِيد»، فَرَتَّبَهُ عَلَىٰ أَسْمَاءِ شُيُوخِ مَالِكٍ، عَلَىٰ حُرُوفِ المُعْجَمِ، وَهُوَ كِتَابٌ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ أَحَدٌ إِلَىٰ مِثْلِهِ، وَهُوَ سَبْعُونَ جُزْءًا.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لاَ أَعْلَمُ فِي الكَلَامِ عَلَىٰ فِقهِ الحَدِيثِ مِثْله فَكَيفَ أَحْسَن مِنْهُ ؟

ثُمَّ صَنَعَ كِتَابَ «الاسْتذكَارِ لمَذْهَبِ عُلَمَاءِ الأَمصَارِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوَطَّأ مِنْ معَانِي الرَّأْيِ وَالآثَارِ» شَرَحَ فِيهِ «المُوطَّأَ» عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَجَمَعَ كِتَابًا جَلِيلاً مُفِيداً وَهُوَ «الاسْتيعَابُ فِي أَسْمَاء الصَّحَابَةِ» ، وَلَهُ كِتَابُ «جَامِعِ بيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ، وَمَا يَنْبَغِي فِي رِوَايَتِهِ وَحَمْلِهِ» وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ تَوَالِيفِهِ.

وَكَانَ مُوَفَّقًا فِي التَّأْلِيف، مُعَانـًا عَلَيهِ، وَنَفَع اللهُ بتوَالِيفِهِ، وَكَانَ مَعَ تَقَدُّمِهِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ وَبَصَرِهِ بِالفِقْه وَمعَانِي الحَدِيثِ لَهُ بَسْطَةٌ كَبِيرَةٌ فِي عِلْمِ النَّسَبِ وَالخَبَرِ.

وَلأَبِي عُمَرَ كِتَابُ «الكَافِي فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ» خَمْسَةَ عَشَرَ مُجلدًا، وَكِتَابُ «الاكتفَاءِ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَأَبِي عَمْرٍو» ، وَكِتَابُ «التَّقَصِّي فِي اخْتِصَارِ المُوَطَّأ» ، وَكِتَابُ «الإنباهِ عَنْ قبَائِل الرُّوَاةِ» ، وَكِتَابُ «الانتِقَاءِ لِمَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ العُلَمَاءِ: مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ» ، وَكِتَابُ «البيَانِ فِي تِلاَوَةِ القُرْآنِ» ، وَكِتَابُ «الْأَجْوِبَةِ الْمُوعبَةِ» ، وَكِتَابُ «الْكُنَىٰ» ، وَكِتَابُ «المَغَازِي» ، وَكِتَابُ «الْقَصْدِ وَالأُمَمِ فِي نَسَبِ العَرَبِ وَالْعَجَمِ» ، وَكِتَابُ «الشَّوَاهِدِ فِي إِثْبَاتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ» ، وَكِتَابُ «الْإِنْصَافِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ» ، وَكِتَابُ «الفَرَائِضِ» ، وَكِتَابُ «أَشْعَارِ أَبِي العَتَاهِيَةِ».

عَقِيدَةُ الْمُصَنِّفِ:

كَانَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَعقِيدَتُهُ مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٨/ ١٦١): « وَكَانَ فِي أُصُولِ الدِّيَانَةِ عَلَىٰ مَذْهَبِ السَّلَفِ، لَمْ يَدْخُلْ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، بَلْ قَفَا آثَارَ مَشَايِخِهِ رَحِمَهُمُ اللهُ».

وَتَتَجَلَّىٰ عَقِيدَةُ الْمُصَنِّفِ بِاخْتِصَارٍ فِي:

١- الْتِزَامِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِعْرَاضِهِ عَنِ الطُّرُقِ الْكَلَامِيَّةِ وَالتَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ.

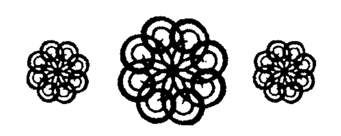
٢- قَبُولِهِ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ.



٣- مَوْقِفِهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ: فَإِنَّهُ لَا تَكَادُ تَمُرُّ مُنَاسَبَةٌ لِذِكْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعَقَائِدِهِمْ إِلَّا وَيَذْكُرُهُمْ؛ إِمَّا بِأَشْخَاصِهِمْ أَوْ يَنُصُّ عَلَىٰ فِرَقِهِمْ أَوْ يَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ عَقَائِدِهِمْ. مِثَالُ ذَلِكَ: مَا ذَكَرَهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» قَالَ: «وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ فِيمَا نَقَلَ إِلَّا أَنَّهُ رَأْسٌ مِنْ رُؤُوسِ الْمُرْجِئَةِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ عَابِدًا فَاضِلًا، وَكَانَ مَالِكٌ يُثْنِي عَلَيْهِ؛ لِعِبَادَتِهِ وَلَا يَرْضَىٰ مَذْهَبَهُ».

وَفَاتُهُ:

مَاتَ أَبُو عُمَرَ فِي رَبِيعٍ الْآخِرِ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمَائَة، وَاسْتَكْمَلَ خَمْسًا وَتِسْعِينَ سَنَةً وَخَمْسَةَ أَيَّام رَحِمَهُ اللَّهُ (١).



(١) راجع في ترجمته: جذوة المقتبس: ٣٦٧ - ٣٦٩، ومطمح الأنفس: القسم الثاني المنشور في مجلة المورد البغدادية - المجلد العاشر - العدد ٣ - ٤، ١٩٨١ بتحقيق هدىٰ شوكة بهنام ص: ٣٦٧ - ٣٦٩، وترتيب المدارك ٤ / ٨٠٨ - ٨١٠، وفهرسة ابن خير: ٢١٤، والصلة ٢ / ٦٧٧ - ٦٧٩، ووفيات الأعيان ٧ / ٦٦ - ٧٢، والمختصر في أخبار البشر ٢ / ١٨٧ - ١٨٨، والعبر ٣ / ٢٥٥، ودول الإسلام ١ / ٢٧٣، والمشتبه ١ / ١١٧، وتذكرة الحفاظ ٣ / ١١٢٨ - ١١٣٢، وتتمة المختصر ١ / ٥٦٤، ومرآة الجنان ٣ / ٨٩، والبداية ١٢ / ١٠٤، والديباج المذهب ٢ / ٣٦٧ - ٣٧٠، والقاموس المحيط مادة «نمر»، وطبقات الحفاظ: ٤٣٢ - ٤٣٣، وكشف الظنون ١ / ١٢، ٤٣، ٧٨، ٨١، ١٤٢، وشذرات الذهب ٣ / ٣١٤ - ٣١٦، وتاج العروس ٣ / ٥٨٦ مادة «نمر»، وروضات الجنات ٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠، وإيضاح المكنون ٢ / ٢٦٦، وهدية العارفين ٢ / ٥٥٠ - ٥٥١، وسير أعلام النبلاء ١٨ / ١٥٣ - ١٥٩.



التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ «الاسْتِذْكَارِ»

مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ فِي الْكِتَابِ إجْمَالًا:

١-مِنْ خِلَالِ عُنْوَانِ الْكِتَابِ يَتَبَيَّنُ مَوْضوعُهُ، فَعُنوانُهُ: «الإِسْتِذْكَارُ الْجَامِعُ لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَعُلَمَاءِ الْأَقْطَارِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْمُوطَّأُ مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ والْآثَارِ، وَشَرَحَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالإِيجَازِ وَالِاخْتِصَارِ».

٢-بَدَأَ كِتَابَهُ بِمُقَدَّمةٍ تَضَمَّنَتْ سَببَ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ، وَمَنْهَجَهُ فِي تَرَاجُمِ الرُّوَاةِ، وَطُرُقَ الْحَدِيثِ وَشَوَاهِدَهُ وَعِلَلَهُ، وَذَكَرَ أَقْوَالًا فِي مَنْزِلَةِ وَفَضْلِ «مُوطَّأ الْإِمَامِ مَالِكٍ».

٣-رَتَّبَ أَحَادِيثَ الْكِتَابِ وَأَبْوَابَهُ عَلَىٰ تَرْتِيبِ الْمُوطَّإِ بِرِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ. قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَصَدْتُ مِنْ رِوَايَاتِ «الْمُوطَّإِ» فِي كِتَابِي إِلَىٰ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ ابْنِ يَحْيَىٰ الْأَنْدُلُسِيِّ، فَجَعَلْتُ رُسُومَ كِتَابِي هَذَا عَلَىٰ رُسُومِ كِتَابِهِ ونَسَقَ أَبْوَابِهِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ» عَلَىٰ أَنَّهُ سَيُنَظَّمُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ كَثِيرٌ مِنِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئِهِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَقُودُ إِلَيْهِ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ بِحَوْلِ اللهِ».

مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ فِي شَرْحِ الْأَلْفَاظِ:

١-اعْتَنَىٰ بِبَيَانِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ .

٢-يَذْكُرُ مَعْنَىٰ الْكَلِمَةِ فِي اللُّغَةِ وَمَدْلُولَهَا فِي الشَّرْحِ، وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَأَشْعَارِهِمْ.

٣-قَدْ يُحِيلُ إِلَىٰ «التَّمْهِيدِ» فِي بَيَانِ مَعْنَىٰ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ.

مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ:

١-عَقِبَ حَدِيثِهِ عَنْ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ يَقُولُ: «وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ»، ثُمَّ يَذْكُرُ الْفَوَائِدَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ.

٢-قَبْلَ عَرْضِهِ الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ يُحَرِّرُ مَحَلَّ النِّزَاعِ فِيهَا، فَيَذْكُرُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.



٣- قَبْلَ عَرْضِهِ لِلْخِلَافِ يُقَدِّمُ قَوْلَ مَالِكٍ غَالِبًا.

٤- ثُمَّ يَذْكُرُ أَقْوَالَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهِيَ أَقْوَالُ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَيَذْكُر دَلِيلَ كُلِّ قَوْلٍ بِاخْتِصَارٍ، وَيُنَاقِشُ الْأَدِلَّةَ، ثُمَّ يُرَجِّحُ مَا يَرَاهُ بِذِكْرِ الدَّلِيلِ غَالِبًا. وَأَحْيَانًا لَا يُرَجِّحُ فِي ذَلِكَ.

٥- يَذْكُرُ الْفَوَائِدَ وَالْآدَابَ فِي الْحَدِيثِ؛ إِضَافَةً عَلَىٰ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ.

٦- يَعْتَنِي بِذِكْرِ الْخِلَافِ دَاخِلَ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، ثُمَّ يَذْكُر أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ فِي تَرَاجُمِ الرُّوَاةِ:

١- لَمْ يُتَرْجِمِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا نَادِرًا؛ اكْتِفَاءً بِمَا أَلَّفَهُ فِي تَرَاجُمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ «الاسْتِيعَاب فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ»، وَلَمْ يُتَرْجِمْ لِلرُّوَاةِ الْمَذْكُورِينَ فِي إِسْنَادِ «الْمُوَطَّأ»؛ اكْتِفَاءً أَيْضًا بِمَا ذَكَرَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، أَمَّا الرُّوَاةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»، فَإِنَّهُ يُتَرْجِمُ لَهُمْ، وَلَا يُطِيلُ.

٢- تَكَلَّمَ الْمُصَنِّفُ عَلَىٰ الرِّجَالِ؛ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا.

مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ:

مِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ كِتَابُ «الاسْتِذْكَارِ»؛ الصِّنَاعَةَ الْحَدِيثِيَّةَ، حَيْثُ كَانَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْقُدُ أَسَانِيدَ وَمُتُونَ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ، وَيُبَيِّنُ عِلَلَهَا بِشَكْلٍ مُخْتَصَرٍ، وَيُحِيلُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ عَلَىٰ «التَّمْهِيدِ»، وَكَانَ مَنْهَجُهُ عَلَىٰ النَّحْوِ التَّالِي:

١- يَبْدَأُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ سِيَاقِهِ لِلْحَدِيثِ - غَالِبًا - بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ؛ صِحَّةً وَضَعْفًا، وَمِنْ حَيْثُ الاتِّصَالِ وَالانْقِطَاعِ، وَالرَّفْعِ وَالْوَقْفِ، وَقَدْ يَسْكُتُ أَحْيَانًا.

٢- إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مُنْقَطِعًا، وَوَصَلَهُ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ مَنْ وَصَلَهُ، وَيُحِيلُ إِلَىٰ طُرُقِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

٣- يَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَثْنَاءَ الشَّرْحِ - غَالِبًا - أَدِلَّةَ كُلِّ قَوْلٍ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ، وَقَدْ يَسُوقُ الدَّلِيلَ بِإِسْنَادِهِ، وَغَالِبًا مَا يَحْكُمُ عَلَىٰ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عِلَّةً

ذَكَرَهَا، وَيُرَجِّحُ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَيُبَيِّنُ خطأَ الرُّوَاةِ فِي الْإِسْنَادِ إِنْ وُجِدَ.

٤-لَا يَتَوَسَّعُ بِذِكْرِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَشَوَاهِدِهِ وَعِلَلِهِ، بَلْ يُحِيلُ فِي هَذَا إِلَىٰ «التَّمْهِيدِ»، فَقَدْ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَمْ أَذْكُرْ فِي كِتَابِي هَذَا شَيْئًا مِنْ مَعَانِي النَّقْلِ وَغَوَائِلِهِ وَعِلْمِ طُرُقِهِ وَعِلَلِهِ وَلَا مِنْ فَضَائِلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَخْبَارِهِ؛ إِذْ ذَاكَ كُلُّهُ مَذْكُورٌ بِأَتَمِّ ذِكْرٍ وَأَكْمَلِهِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ للهِ».

مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ فِي ذِكْرِهِ لِلإِجْمَاعِ:

بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ أَنَّ أَحَادِيثَ «الْمُوَطَّأ» لَا تَصِلُ إِلَىٰ أَلْفَيْ حَدِيثٍ، فَإِنَّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» أَضْعَافَ ذَلِكَ؛ شَمِلَتْ مُعْظَمَ أَحَادِيثِ السُّنَّةِ وَالْأَحْكَامِ وَالْفِقْهِ، وَاقْتَصَرَ فِي إِيرَادِهَا - غَالِبًا - عَلَىٰ مَا يَصِحُّ، وَنَبَّهَ عَلَىٰ الْأَدْنَىٰ، وَاسْتَعْمَلَ هَذِهِ الثَّرْوَةَ الْحَدِيثِيَّةَ فِي تَقْنِينِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَتَرْجِيحِ مَا يَرَاهُ بِالدَّلِيلِ بِتَقْدِيمِ النَّصِّ - مُتَّصِفًا بِالْوَرَعِ فِي اجْتِهَادِهِ - وَالْوُصُولِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بَعْدَ اسْتِعْرَاضِ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْأَقْطَارِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ فَقَطْ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لِتَجْتَمِعَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَيَنْهَض عَلَيْهِ بِنَاءُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَتُحَلَّ كُلُّ مُشْكِلَةٍ طَارِئَةٍ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ عَرْضِهَا عَلَىٰ مَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِيُرَىٰ فِيهَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ السَّلِيمُ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ يَتَوَسَّعُ كَثِيرًا فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، وَحِكَايَتِهِ لَهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْهَدَفِ الَّذِي أَوْضَحْنَاهُ آنفًا.

فَلَا تَكَادُ تَخْلُو مَسْأَلَةٌ مِنْ حِكَايَةِ إِجْمَاعٍ عَامٍ فِيهَا - وَقَدْ يَكُونُ هَذَا هُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ، وَلَيْسَتْ مَحَلًّا لِلإِجْمَاعِ - لَكِنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ كَانَ يَقْصِدُ إِلَىٰ جَمْعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَوْحِيدِ صُفُوفِهِمْ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ:

١-نَقْلِ كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الظَّنِّ إِلَىٰ الْقَطْعِيَّةِ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ فِيهَا، وَالتَّوَسُّعِ فِي ذَلِكَ.

٢-إِدْرَاكِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ لِلإِجْمَاعِ أَهَمِّيَّةً كَبِيرَةً فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي نَقْلِ الدِّينِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ حَتَّىٰ لَا يُتَصَوَّر أَنَّ أَحَدًا يَعْرِفُ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يُصَلِّيَ أَوْ يَحُجَّ أَوْ

يَصُومَ إذَا أَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَإِنَّ إِنْكَارَ الْإِجْمَاعِ هَدْمٌ لِلدِّينِ، فَهُوَ ضَابِطٌ لِهُوِيَّةِ الْإِسْلَامِ، حَيْثُ يُحَوِّلُ الظَّنِّيَّ فِي ثُبُوتِهِ أَوْ دَلَالَتِهِ إِلَىٰ قَطْعِيٍّ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنْ مَجَالِ الاجْتِهَادِ، وَيُحَافِظُ عَلَىٰ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الثَّوَابِتِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ، أَوِ الْأَحْوَالِ أَوِ الْأَشْخَاصِ.

٣- حَلَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثِيرًا مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَبَيَّنَ وَجْهَ الْإِجْمَاعِ فِيهَا؛ لِتَكُونَ أَسَاسًا ثَابِتًا لِنَقْلِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ الْأُخْرَىٰ، وَبَيَّنَ مَأْخَذَهُ، خَاصَّةً أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ وَنَشَأَ فِي فَتْرَةٍ كَثُرَ فِيهَا الْخِلَافُ، وَتَشَعَّبَتْ فِيهَا الْآرَاءُ، وَاخْتَلَفَتْ الْأَهْوَاءُ، ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ كَاشِفٌ عَنِ الْأَحْكَامِ غَيْرُ مُنْشِئٍ لَهَا. وَقَدْ نَجَحَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ نَجَاحًا كَبِيرًا، حَيْثُ صَارَتْ كُتُبُهُ وَإِجْمَاعَاتُهُ مَحَلَّ نَظَرٍ وَعِنَايَةِ الْعُلَمَاءِ عَبْرَ الْقُرُونِ لَا فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ فَحَسْبُ، بَلْ فِي الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأُخْرَىٰ.

٤- اعْتَمَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَعْضِ الاسْتِدْلَالَاتِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ ذَائِعَةً فِي عَصْرِهِ، وَلَا قَبْلَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ أَسَاسًا يَبْنِي عَلَيْهِ فِقْهَهُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْآرَاءِ وَالْمَسَائِلِ.

فَهُنَاكَ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ لَمْ يَمِلْ فِيهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَىٰ أَقْوَالِ مَالِكٍ أَوِ الشَّافِعِيِّ أَوِ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا تَكْفِي فِي نَظَرِهِ لِلْأَخْذِ بِأَقْوَالِهِمْ؛ وَلِذَا نَرَاهُ يَتْرُكُهُمْ، وَيَذْهَبُ مَذْهَبَ غَيْرِهِمْ، مِثْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ.

مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ كِتَابُ «الاسْتِذْكَارِ» عَنْ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»:

١- ذِكْرُهُ لِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ.

٢- تَوَسَّعَ فِي تَحْرِيرِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَعَزْوِهَا لِقَائِلِيهَا بِصُورَةٍ لَا تُوجَدُ فِي «التَّمْهِيدِ».

٣- يَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْآدَابِ؛ إِضَافَةً لِلْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ.

مَذْهَبُ الْمُصَنِّفِ فِي الْفُرُوعِ:

ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٨/ ١٦٠، ١٦١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ قَالَ: «كَانَ أَبُو عُمَرَ أَعْلَمَ مَنْ بِالْأَنْدَلُسِ فِي السُّنَنِ وَالْآثَارِ وَاخْتِلَافِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَكَانَ فِي أَوَّلِ زَمَانِهِ ظَاهِرِيَّ الْمَذْهَبِ مُدَّةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدِ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَمِيلُ إِلَىٰ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ».

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «كَذَا قَالَ. وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مَالِكِيٌّ».

وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: «أَبُو عُمَرَ فَقِيهٌ حَافِظٌ، مُكْثِرٌ، عَالِمٌ بِالْقِرَاءَاتِ وَبِالْخِلَافِ وَعُلُومِ الْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ، قَدِيمُ السَّمَاعِ، لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْأَنْدَلُسِ، وَكَانَ يَمِيلُ فِي الْفِقْهِ إِلَىٰ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ».

عِنَايَةُ الْعُلَمَاءِ بِكِتَابِ «الِاسْتِذْكَارِ»:

شَغَلَ كِتَابُ «الِاسْتِذْكَارِ» اهْتِمَامَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا، فَصَرَفُوا عِنَايَتَهُمْ إِلَيْهِ، وَتَجَلَّىٰ ذَلِكَ فِي قِيَامِهِمْ بِاخْتِصَارِهِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِ شُرُوحِ «الْمُوَطَّأِ» الْأُخْرَىٰ كَـ «التَّمْهِيدِ» لَهُ وَ«الْمُنْتَقَىٰ» لِلْبَاجِيِّ. وَمِنِ اهْتِمَامِ الْعُلَمَاءِ بِالْكِتَابِ مَا يَلِي:

١ - شَرَعَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْعَوَّادِ الْفَقِيهِ الْقُرْطُبِيِّ (ت ٥٥٩ هـ)، وَتُوُفِّيَ وَلَمْ يُكْمِلْهُ.

٢ - «الْجَمْعُ بَيْنَ الاسْتِذْكَارِ وَالْمُنْتَقَىٰ»، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ملودٍ اللُّمَائِيِّ، الْمَعْرُوف بِالْمَالطِيِّ الْقَيْرَوَانِيِّ (ت ٥٣٧هـ).

٣ - «مُقَدِّمَةُ إِمْلَاءِ الاسْتِذْكَارِ» لِلْحَافِظِ أَبِي عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ لِلْقُرْطُبِيِّ (ت ٥٧٦ هـ).

٤ - «الْأَنْوَارُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُنْتَقَىٰ وَالاسْتِذْكَارِ»، لأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ زَرقُونَ (ت ٥٨٦ هـ).

٥ - «الْمُخْتَارُ الْجَامِعُ بَيْنَ الْمُنْتَقَىٰ وَالاسْتِذْكَارِ» لأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ ابْنِ سُلَيْمَانَ الْكُومِيِّ الْيَعْفُرِيِّ، قَاضِي تِلْمِسَانَ (ت ٦٢٥ هـ).

٦ - «اخْتِصَارُ كِتَابِ الاسْتِذْكَارِ»، لأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيِّ الإِشْبِيلِيِّ الْقُرْطُبِيِّ (ت ٦٣٠ هـ).

٧ - «اخْتِصَارُ كِتَابِ الاسْتِذْكَارِ»، لأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْجذَامِيِّ

الْقَاضِي (ت ٦٣٢ هـ).

مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ فِي الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ فِي كِتَابِهِ «الاسْتِذْكَارِ»:

كَانَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يَهْدِفُ إِلَىٰ الْوُصُولِ إِلَىٰ الْحَقِّ وَتَحْقِيقِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ مِنْ خِلَالِ تَأْلِيفِ كِتَابِ «الاسْتِذْكَارِ»؛ بِعَرْضِهِ لِأَقْوَالِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وعُلَمَاءِ الْأَقْطَارِ والْمُقَارَنَةِ بَيْنَهَا؛ لأَنَّ الاخْتِلَافَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الإجْمَاعِ .

لِذَلِكَ نَجِدُهُ يَسْلُكُ مَسْلَكًا مُتَمَيِّزًا لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ، حَيْثُ يُؤَسِّسُ عَمَلَهُ عَلَىٰ مَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُرَادِ الْبَحْثِ فِيهِا، بَيَانًا مِنْهُ بِأَنَّ الأَصْلَ هُوَ اتِّحَادُ الرَّأْيِ وَوَحْدَةُ الْحَقِّ، فَبَيَان أَصْلِ الْبَاب الْفِقْهِيِّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ أَوِ الاجْتِهَادِ، ثُمَّ يَقُومُ بِتَحْدِيدِ نُقْطَةِ الْخِلَافِ الَّتِي تَقْتَضِي الْبَحْثَ وَالنَّظَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَعْرُوضَةِ، بَعْدَهَا يَأْتِي بِآرَاءِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ بِالتَّفْصِيلِ، فَيُوَازِنُ وَيُقَارِنُ وَيَقْبَلُ وَيَرُدُّ وَيَنْقُدُ الْحُجَجَ وَالْأَدِلَّةَ الْمُقَدَّمَةَ، إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ نَتِيجَةِ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ بِمَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ.

وَعَلَىٰ هَذَا الْأَسَاسِ فَطَرِيقَةُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْمُقَارَنَةِ الْفِقْهِيَّةِ تَتَّضِحُ فِيمَا يَلِي:

- التَّأْسِيسُ عَلَىٰ مَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ.
- بَيَانُ أَصْلِ الْبَابِ الْفِقْهِيِّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ أَوِ الاجْتِهَادِ.
- تَحْرِيرُ الْمَحَلِّ الْفِعْلِيِّ لِلنِّزَاعِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا.
- عَرْضُ الْآرَاءِ الْفِقْهِيَّةِ وَأَدِلَّتِهَا وَنَقْدِهَا.

مَكَانَةُ «الاسْتِذْكَارِ» وَعَلَاقَتُهُ بِكِتَابِ «التَّمْهِيدِ» لِلْمُصَنِّفِ:

لِكِتَابِ «الاسْتِذْكَارِ» مَكَانَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَنْزِلَةٌ رَفِيعَةٌ، وَمِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ هَذَا الْكِتَابُ مَا يَلِي:

١- قَامَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِشَرْحِ أَحَادِيثِ «الْمُوَطَّأ» الْمُسْنَدَةِ وَالْمُتَّصِلَةِ وَالْمُرْسَلَةِ وَالْمُنْقَطِعَةِ وَالْبَلَاغَاتِ.

٢-عَمِلَ الْمُصَنِّفُ عَلَىٰ تَيْسِيرِ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»، فَوَضَعَ كِتَابَهُ «الاسْتِذْكَارَ» عَلَىٰ

أَبْوَابِ «الْمُوَطَّأ»، حَيْثُ إِنَّ كِتَابَ «التَّمْهِيدِ» مُرَتَّبٌ عَلَىٰ شُيُوخِ الإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ.

٣- أَجَادَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الصِّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، فَالْمُصَنِّفُ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ الْفِقْهِ فَحَسْبُ، بَلْ ذَكَرَ الأَدِلَّةَ أَيْضًا، مُبَيِّنًا صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا جَامِعًا بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ.

٤- جَمَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الَّتِي لَمْ يُكْتَبْ لَهَا الانْتِشَارُ، مِثْل مَذْهَبِ الثَّوْرِيِّ والأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

هَلْ كِتَابُ «الاسْتِذْكَارِ» يُعَدُّ اخْتِصَارًا لِكِتَابِ «التَّمْهِيدِ»؟

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبِهِ والْعِنَايَةِ بِهِ مِنْ إِخْوَانِنَا - نَفَعَهُمُ اللهُ وإِيَّانَا بِمَا عَلِمْنَا - سَأَلُونَا فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مُشَافَهَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ سَأَلَنِي ذَلِكَ مِنْ آفَاقٍ نَائِيَةٍ مُكَاتِبًا أَنْ أُصَرِّفَ لَهُمْ كِتَابَ «التَّمْهِيدِ» عَلَىٰ أَبْوَابِ «الْمُوَطَّإِ» وَنَسَقِهِ، وَأَحْذِفَ لَهُمْ مِنْهُ تَكْرَارَ شَوَاهِدِهِ وِطُرُقِهِ، وَأَصِلَ لَهُمْ شَرْحَ الْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ، اللَّذَيْنِ قَصَدْتُ إِلَىٰ شَرْحِهِمَا خَاصَّةً فِي «التَّمْهِيدِ» بِشَرْحِ جَمِيعِ مَا فِي «الْمُوَطَّأ» مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ، وَمَا لِمَالِكٍ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِي بَنَىٰ عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ وَاخْتَارَهُ مِنْ أَقَاوِيلِ سَلَفِ أَهْلِ بَلَدِهِ الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عِنْدَهُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَأَذْكُرُ عَلَىٰ كُلِّ قَوْلٍ رَسْمَهُ وَذِكْرُهُ فِيهِ مَا لِسَائِرِ فُقُهَاءِ الأَمْصَارِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي مَعَانِيهِ حَتَّىٰ يَتِمَّ شَرْحُ كِتَابِهِ «الْمُوَطَّإِ» مُسْتَوْعَبًا مُسْتَقْصًىٰ بِعَوْنِ اللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ عَلَىٰ شَرْطِ الْإِيجَازِ وَالاخْتِصَارِ وَطَرْحِ مَا فِي الشَّوَاهِدِ مِنَ التَّكْرَارِ، إِذْ ذَلِكَ كُلُّهُ مُمَهَّدٌ مَبْسُوطٌ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَقْتَصِرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحُجَّةِ وَالشَّاهِدِ عَلَىٰ فِقَرٍ دَالَّةٍ وَعُيُونٍ مُبَيِّنَةٍ وَنُكَتٍ كَافِيَةٍ؛ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَىٰ حِفْظِ الْحَافِظِ وَفَهْمِ الْمُطَالِعِ إِنْ شَاءَ اللهُ».

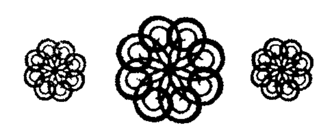
قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظ» (٣/ ٢١٧): «وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: التَّمْهِيدُ لِصَاحِبِنَا أَبِي عُمَرَ لَا أَعْلَمُ فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ فِقْهِ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ أَصْلًا فَكَيْفَ أَحْسَنَ مِنْهُ، وَكِتَابَ الاسْتِذْكَارِ وَهُوَ اخْتِصَارُ التَّمْهِيدِ».

إِلَّا أَنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ اخْتِصَارًا بِالْمَعْنَىٰ الْمَعْرُوفِ لِلاخْتِصَارِ، بَلْ قَدْ تَمَيَّزَ عَنِ «التَّمْهِيدِ»، وَزَادَ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ؛ مِنْهَا:

١- ذِكْرُهُ لِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا.

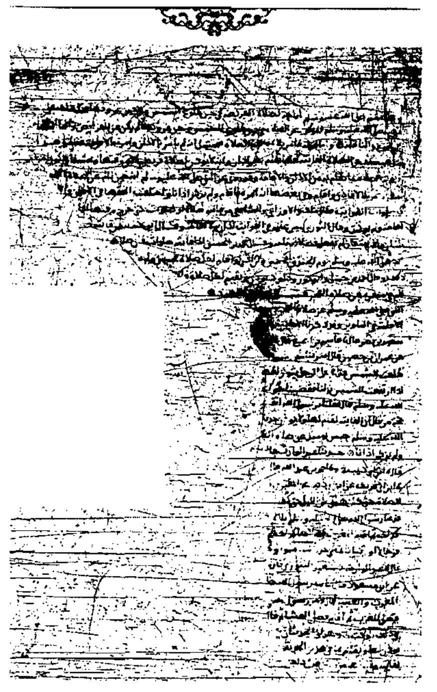
٢- تَوَسَّعَ فِي تَحْرِيرِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَعَزْوِهَا لِقَائِلِيهَا بِصُورَةٍ لَا تُوجَدُ فِي «التَّمْهِيدِ»، بَيْنَمَا تَمَيَّزَ فِي «التَّمْهِيدِ» بِذِكْرِ الْأَسَانِيدِ وَالطُّرُقِ وَالشَّوَاهِدِ بِتَوَسُّعٍ كَبِيرٍ، وَلَا نَجِدُ ذَلِكَ فِي «الاسْتِذْكَارِ»، بَلْ نَجِدُ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُحِيلُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ فَهُمَا كِتَابَانِ يُكَمِّلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَلَا يُسْتَغْنَىٰ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، فَـ «الاسْتِذْكَارُ» اخْتِصَارٌ لِـ «التَّمْهِيدِ» فِي جَانِبِ الْأَسَانِيدِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ اخْتِصَارًا لَهُ فِي جَانِبِ عَرْضِ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، بَلْ يَفُوقُهُ فِي هَذَا الْجَانِبِ.

٣- كُلُّ مَا فِي «الاسْتِذْكَارِ» مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ دَاخِلَةٌ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَلَيْسَ فِي «الاسْتِذْكَارِ» مِنَ الْجَدِيدِ إِلَّا - أَحْيَانًا - تَقْدِيمٌ، أَوْ تَأْخِيرٌ، أَوْ زِيَادَةُ أَلْفَاظٍ قَلِيلَةٍ، وَمُعْظَمُهُ إِحَالَةٌ عَلَىٰ «التَّمْهِيدِ»، فَهُوَ لَيْسَ مُخْتَصَرًا لِلتَّمْهِيدِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَةَ الاخْتِصَارِ أَنْ تُحْذَفَ الْأَسَانِيدُ، وَيُذْكَرُ الْأَهَمُّ مِنَ الْمَبَاحِثِ فِي الْبَابِ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي «الإِسْتِذْكَارِ» أَبَدًا(١).



(١) انظر في هذا المبحث: «منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البر من خلال كتاب «الاستذكار» رسالة دكتوراه لسميرة عبده، و«إجماعات ابن عبد البر دراسة فقهية مقارنة» رسالة ماجستير لسيد عبده بكر عثمان، وبحث «ابن عبد البر ومنهجه في كتابيه: التمهيد والاستذكار» إعداد: محمد بن عبد الله آل معدي، و«عقيدة الإمام ابن عبد البر في التوحيد والإيمان» تأليف سليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن.

نماذج من المخطوطات



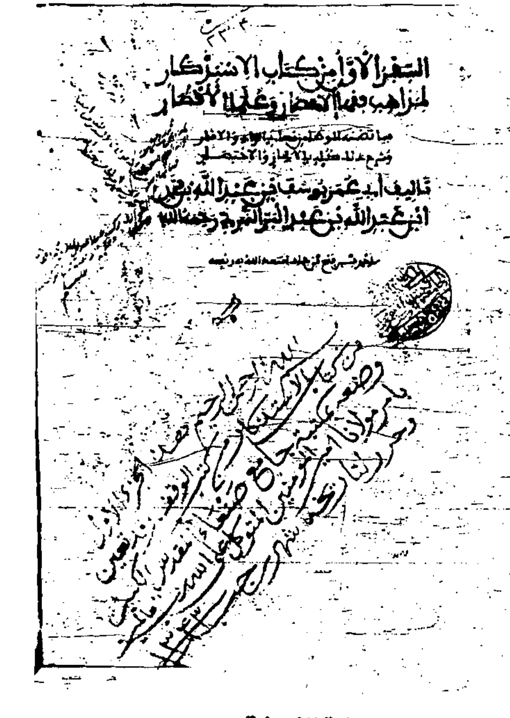
بداية الجزء الأول من الأصل



بداية الجزء الثاني من الأصل



نهاية النسخة الأصل



السفر الأول من كتاب الاستذكار
لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار

تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري رحمه الله

طرة النسخة (ب)

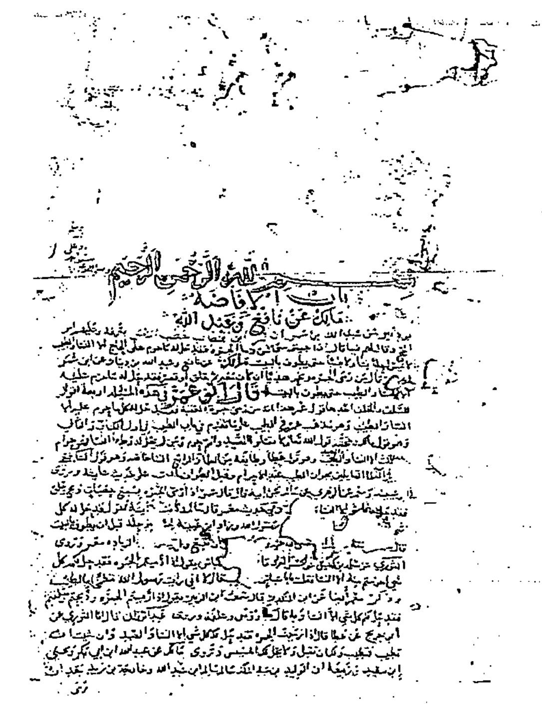


الصفحة الأولى من النسخة (ب)

آخر النسخة (ب)



طرة الموجود من النسخة (م)



الصفحة الأولى من النسخة (م)

وصلى الله على من لا نبي بعده محمد
وآله وسلم

آخر النسخة (م)

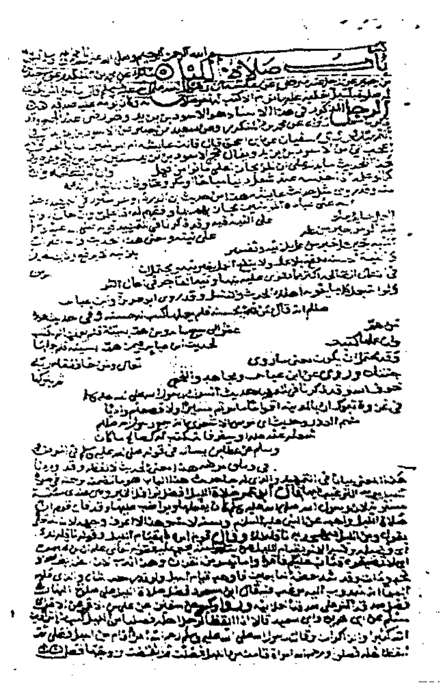
السفر السادس من كتاب الاستذكار
لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء
الأقطار فيما تضمنه الموطأ
من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله
بالإيجاز والاختصار
تأليف
الإمام
الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
بن عبد البر النمري
رحمه الله تعالى

وقف كتبخانة مدرسة محمودية

٤٧

اللوحة الأولى من السفر السادس في نسخة (س).

طرة اللوحة الأولى من النسخة (ت)



بداية النسخة (ت)

آخر النسخة (ت)



الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

مقدمة المصنِّف

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا](١)

قَالَ أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-:

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي لَا يَبْلُغُ وَصْفَ صِفَاتِهِ الْوَاصِفُونَ، وَلَا يُدْرِكُ كُنْهَ عَظَمَتِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ، وَيُقِرُّ بِالْعَجْزِ عَنْ مَبْلَغِ قُدْرَتِهِ الْمُعْتَبِرُونَ، الذي أَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا وَعِلْمًا، وَلَا يُحِيطُ خَلْقُهُ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ، خَضَعَتْ لَهُ الرِّقَابُ، وَتَضَعْضَعَتْ لَهُ الصِّعَابُ، أَمْرُهُ فِي كُلِّ مَا أَرَادَ مَاضٍ، وَهُوَ بِكُلِّ مَا شَاءَ حَاكِمٌ قَاضٍ، إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، يَقْضِي بِالْحَقِّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ، ذُو الرَّحْمَةِ وَالطَّوْلِ، وَذُو الْقُوَّةِ وَالْحَوْلِ، الْوَاحِدُ الْفَرْدُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، لَيْسَ لَهُ نِدٌّ وَلَا ضِدٌّ، وَلَا لَهُ شَرِيكٌ وَلَا شَبِيهٌ، جَلَّ عَنِ التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ.

أَحْمَدُهُ كَثِيرًا عَدَدَ خَلْقِهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَمِلْءَ أَرْضِهِ وَسَمَوَاتِهِ، وَأَسْأَلُهُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَىٰ آلِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَىٰ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبِهِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ مِنْ إِخْوَانِنَا - نَفَعَهُمُ اللهُ وَإِيَّانَا بِمَا عَلَّمَنَا- سَأَلُونَا فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مُشَافَهَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ سَأَلَنِي ذَلِكَ مِنْ آفَاقٍ نَائِيَةٍ مُكَاتَبًا ؛ أَنْ أُصَرِّفَ لَهُمْ كِتَابَ «التَّمْهِيدِ» عَلَىٰ أَبْوَابِ «الْمُوَطَّأ» وَنَسَقِهِ ، وَأَحْذِفَ لَهُمْ مِنْهُ تَكْرَارَ شَوَاهِدِهِ وَطُرُقِهِ، وَأَصِلَ لَهُمْ شَرْحَ الْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ، اللَّذَيْنِ قَصَدْتُ إِلَىٰ شَرْحِهِمَا خَاصَّةً فِي «التَّمْهِيدِ» بِشَرْحِ جَمِيعِ مَا فِي الْمُوَطَّأ مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَا

(١) سقط من (ن). والمثبت من (ب).

لِمَالِكٍ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِي بَنَىٰ عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ وَاخْتَارَهُ مِنْ أَقَاوِيلِ سَلَفِ أَهْلِ بَلَدِهِ، الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عِنْدَهُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَأَذْكُرُ عَلَىٰ كُلِّ قَوْلٍ رَسَمَهُ وَذَكَرَهُ فِيهِ مَا لِسَائِرِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ التَّنَازُعِ [وَالِاخْتِلَافِ](١) فِي مَعَانِيهِ، حَتَّىٰ يَتِمَّ شَرْحُ كِتَابِهِ «الْمُوَطَّأ» مُسْتَوْعَبًا مُسْتَقْصًىٰ بِعَوْنِ اللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، عَلَىٰ شَرْطِ الْإِيجَازِ وَالِاخْتِصَارِ، وَطَرْحِ مَا فِي الشَّوَاهِدِ مِنَ التَّكْرَارِ، إِذْ ذَلِكَ كُلُّهُ مُمَهَّدٌ مَبْسُوطٌ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَقْتَصِرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحُجَّةِ وَالشَّاهِدِ عَلَىٰ فِقَرٍ دَالَّةٍ، وَعُيُونٍ مُبَيِّنَةٍ، وَنُكَتٍ كَافِيَةٍ؛ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَىٰ حِفْظِ الْحَافِظِ وَفَهْمِ الْمُطَالِعِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا أَسْمَاءُ الرِّجَالِ فَقَدْ أَفْرَدْنَا لِلصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - كِتَابًا مُوعِبًا، وَكُلُّ مَنْ جَرَىٰ ذِكْرُهُ فِي مُسْنَدِ «الْمُوَطَّأ» أَوْ مُرْسَلِهِ فَقَدْ وَقَعَ التَّعْرِيفُ بِهِ أَيْضًا فِي «التَّمْهِيدِ»، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْتِي التَّعْرِيفُ بِأَحْوَالِهِمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَإِلَىٰ اللهِ أَرْغَبُ فِي حُسْنِ الْعَوْنِ عَلَىٰ ذَلِكَ وَعَلَىٰ كُلِّ مَا يَرْضَاهُ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ، وَأَضْرَعُ إِلَيْهِ فِي السَّلَامَةِ مِنَ الزَّلَلِ وَالْخَطَلِ، وَأَنْ يَجْعَلَنِي مِمَّنْ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِه كُلِّهِ وَجْهَهُ وَرِضَاهُ، فَهُوَ حَسْبُنَا فِيمَا أَمَّلْنَاهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَا كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ أَنْفَعُ لِلنَّاسِ مِنْ مُوَطَّأ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمُّوَيْهِ الشِّيرَازِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ سَعِيدٍ الْأَيْلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ أَنْفَعُ مِنْ كِتَابِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

---

(١) سقطت من (ث) و(ن). والمثبت من (ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الشَّرِيفِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ[١] بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ أَكْثَرُ صَوَابًا مِنْ مُوَطَّأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَرَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ كِتَابًا أُلِّفَ فِي الْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ مُوَطَّأِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ السِّيرَافِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَنْ كَتَبَ «كِتَابَ الْمُوَطَّأِ» لِمَالِكٍ فَلَا عَلَيْهِ [أَلَّا يَكْتُبَ][٢] مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ شَيْئًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: سمعت يَحْيَىٰ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ يَقُولُ - وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ «مُوَطَّأَ مَالِكٍ» وَكَانَ ابْنَا أَخِيهِ قَدْ رَحَلَا إِلَىٰ الْعِرَاقِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ - فَقَالَ: لَوْ أَنَّ ابْنَيْ أَخِي مَكَثَا بِالْعِرَاقِ عُمْرَهُمَا يَكْتُبَانِ لَيْلًا وَنَهَارًا، مَا أَتَيَا بِعِلْمٍ يُشْبِهُ «مُوَطَّأَ مَالِكٍ»، وَلَا أَتَيَا بِسُنَّةٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا خِلَافِ «مُوَطَّأِ مَالِكٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي][٣]، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنْ عُمَرَ[٤] بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ - صَاحِبِ

(١) في (ب): «يوسف»، والصواب ما أثبتناه من «شرح الزرقاني» (١/ ٨).

(٢) في (ب): «أن يكتب»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (١/ ٧٨).

(٣) في (ب): «حدثنا عبد الله، حدثنا القاضي»، والصواب ما أثبتناه، ويؤكده السياق قبله، ولم تشر (ث) و(ن) إلىٰ ذلك!

(٤) في (ب): «عمرو»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «الموطأ - رواية محمد بن الحسن» (١/ ٢٩)، ولم تشر (ث) و (ن) إلىٰ ذلك!

الْأَوْزَاعِيِّ - قَالَ: عَرَضْنَا عَلَىٰ مَالِكٍ «الْمُوَطَّأَ» إِلَىٰ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَقَالَ: كِتَابٌ أَلَّفْتُهُ فِي أَرْبَعِينَ سَنَةً أَخَذْتُمُوهُ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، قَلَّمَا تَتَفَقَّهُونَ فِيهِ!

وَلَمْ أَذْكُرْ فِي كِتَابِي هَذَا شَيْئًا مِنْ مَعَانِي النَّقْلِ وَغَوَائِلِهِ، وَعِلْمِ طُرُقِهِ وَعِلَلِهِ، وَلَا مِنْ فَضَائِلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَخْبَارِهِ، إِذْ ذَاكَ كُلُّهُ مَذْكُورٌ بِأَتَمِّ ذِكْرٍ وَأَكْمَلِهِ فِي «كِتَابِ التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَصَدْتُ مِنْ رِوَايَاتِ «الْمُوَطَّأِ» فِي كِتَابِي إِلَىٰ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ الْأَنْدَلُسِيِّ، فَجَعَلْتُ رُسُومَ كِتَابِي هَذَا عَلَىٰ رُسُومِ كِتَابِهِ وَنَسَقِ أَبْوَابِهِ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»، عَلَىٰ أَنَّهُ سَيُنَظَّمُ[١] بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ كَثِيرٌ مِنِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئِهِ، عَلَىٰ حَسْبِ مَا يَقُودُ إِلَيْهِ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ بِحَوْلِ اللَّهِ.

أَمَّا الْإِسْنَادُ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ: فَإِنَّ أَبَا عُثْمَانَ سَعِيدَ بْنَ نَصْرٍ حَدَّثَنَا بِجَمِيعِ «الْمُوَطَّأِ» قِرَاءَةً مِنْهُ عَلَيْنَا مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، وَوَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ، قالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ.

حدثنا أَيْضًا بِهِ[٢] أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَزَّارُ - قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ - عَنْ وَهْبِ بْنِ مَسَرَّةَ، وَابْنُ أَبِي دُلَيْمٍ[٣]، عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ.

وَحَدَّثَنَا بِهِ أَيْضًا أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَحْمَدَ بْنِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ.

وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مَسَرَّةَ أيضا، عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ: فَقَرَأْتُهَا عَلَىٰ أَبِي عُمَرَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ [بَادِي الْعَلَّافِ][٤]، عَنِ ابْنِ

(١) في (ن): «سينضم»، وهو خطأ واضح.

(٢) في (ث) و(ن): «به أيضا»!! وهو تدخل منهما في النص بدون إشارة، وبغير داع!! والمثبت من (ب).

(٣) قالت (ن): «تحرفت في المطبوع (ث) إلى: «ديلم»، مع أنها في (ث): «دليم»!! والمثبت من (ب).

(٤) في (ب) و(ث): «باب حدثنا العلاف» والصواب ما أثبتناه. انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٨٥).



بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ .

وَقَرَأْتُهَا أَيْضًا عَلَىٰ أَبِي عُمَرَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، جَمِيعًا عَنْ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ.

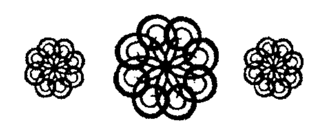
وَأَخْبَرَنِي بِهَا أَيْضًا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ سَهْلٍ الْحَافِظُ، عَنْ أَبِي محمد الْحَسَنِ بْنِ رَشِيقٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ لِلْمُوَطَّأ عَنْ مَالِكٍ: فَقَرَأْتُهَا عَلَىٰ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ تَمِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ مِسْكِينٍ ، عَنْ سَحْنُونِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ: فَقَرَأْتُهَا عَلَىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسَدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ.

وَعَنْ بَكْرِ بْنِ الْعَلَاءِ الْقَاضِي الْقُشَيْرِيِّ،عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَىٰ النَّسَائِيِّ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَسَّارِيِّ[1] عَنْ مَالِكٍ: فَحَدَّثَنِي بِهَا أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكٍ.



(١) في (ث): «الساري»، والصواب ما أثبتناه من (ب). انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٧٥).



١

كتاب وقوت الصلاة



١ـ كِتَابُ وُقُوتِ الصَّلَاةِ (١)

(١) بَابُ وُقُوتِ الصَّلَاةِ

١ / ١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتَ؟

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ(٢).

٢ / ٢ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٤) أَنَّ «أَنَّ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَـ «عَنْ»، وَأَنَّ السَّنَدَ الْمُعَنْعَنَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاتِّصَالِ حَتَّىٰ يُبَيَّنَ الِانْقِطَاعُ، وَقَدْ بَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اتِّصَالُهُ لِمُجَالَسَةِ بَعْضِ رُوَاتِهِ بَعْضًا.

---

(١) قبل هذا العنوان في (ث) و(ن) زيادة: «بسم الله الرحمن الرحيم. وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه»، وليست في المخطوطة(ب) التي اعتمدنا عليها - ونحن كذلك - ولم تشر واحدة منهما من أين جاءت بهذه الزيادة؟!

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦١٢).

(٤) (٨/ ١١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا مُشَاهَدَةَ ابْنِ شِهَابٍ لِلْقِصَّةِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وابْنُ جُرَيْجٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُمْ وَرِوَايَاتِهِمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - كَمَا وَصَفْتُ لَكَ - فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(١). وَفِي رِوَايَتِهِمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَخَّرَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَخَّرَهَا الْمُغِيرَةُ هِيَ تِلْكَ أَيْضًا.

وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّىٰ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي أَوْقَاتِهِنَّ، عَلَىٰ مَا فِي ظَاهِرِ حَدِيثِ مَالِكٍ أَيْضًا.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مَا يَدُلُّ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّىٰ بِرَسُولِ اللهِ مَرَّتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتَيْنِ، فَتَكُونُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، كَمَا فِي سَائِرِ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاسَ صَلَّوْا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ حِينَ صَلَّىٰ بِهِ جِبْرِيلُ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْ وُجُوهٍ.

وَأَمَّا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فَفِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمَيْنِ، عَلَىٰ مِثْلِ مَا ذُكِرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، [(٢)عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ فَصَلَّىٰ، وَصَلَّىٰ، وَصَلَّىٰ،وَصَلَّىٰ، وَصَلَّىٰ، ثُمَّ صَلَّىٰ، ثُمَّ صَلَّىٰ، ثُمَّ صَلَّىٰ، ثُمَّ صَلَّىٰ، ثُمَّ صَلَّىٰ. قَالَ: «**هَكَذَا أُمِرْتُ**».

وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مِثْلُ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ فِي أَنَّهُ صَلَّىٰ الصَّلَوَاتَ الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ لِوَقْتَيْنِ. وَحَدِيثُهُ أَبْيَنُ فِي ذَلِكَ وَأَوْضَحُ وَأَدَقُّ.

---

(١) (٨/ ١٢).

(٢) بداية سقط في (ث) و(ن). والمثبت من (ب).

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَامِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ وَالْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَكَانَ ذَلِكَ زَمَانًا يُؤَخِّرُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، فَحَدَّثَ عُمَرَ عُرْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَوْ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ - قَالَ: كِلَاهُمَا قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ - : أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام حِينَ دَلَكَتِ الشَّمْسُ - قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ: وَمَا دُلُوكُهَا؟ قَالَ: حِينَ زَالَتْ - قَالَ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، صَلِّ الظُّهْرَ. قَالَ: فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، صَلِّ الْعَصْرَ. قَالَ: فَصَلَّى. قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، صَلِّ الْمَغْرِبَ. قَالَ: فَصَلَّى. قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، صَلِّ الْعِشَاءَ. قَالَ: فَصَلَّى. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، صَلِّ الْفَجْرَ. قَالَ: فَصَلَّى. قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، صَلِّ الظُّهْرَ. قَالَ: فَصَلَّى. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، صَلِّ الْعَصْرَ. قَالَ: فَصَلَّى. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، صَلِّ الْمَغْرِبَ. قَالَ: فَصَلَّى. قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، صَلِّ الْعِشَاءَ. قَالَ: فَصَلَّى. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَسْفَرَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، صَلِّ الصُّبْحَ. قَالَ: فَصَلَّى. ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ - يَعْنِي: أَمْسِ وَالْيَوْمَ - قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِعُرْوَةَ: أَجِبْرِيلُ أَتَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ(١).

فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ عُرْوَةَ بَيَانٌ وَاضِحٌ أن صَلَاةَ جِبْرِيلَ بِالنَّبِيِّ عليه السلام فِي حِينِ تَعْلِيمِهِ لَهُ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ فَرْضِ وَقْتِهَا كَانَتْ فِي يَوْمَيْنِ لِوَقْتَيْنِ وَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ (حَشَا الْمَغْرِبِ فَلَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ)(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ (بْنِ مُحَمَّدِ)(٣) بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ

(١) من «التمهيد» (٨/ ٢٣ وما بعدها).

(٢) ما بين القوسين من «التمهيد».

(٣) ما بين القوسين من «التمهيد».

أَبِيهِ: أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّىٰ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ مِثْلَهُ سَوَاءٌ: أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ لِوَقْتَيْنِ فِي يَوْمَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَلْفَاظِهَا وَمُتُونِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُرْسَلَة، فَمَرَاسِيلُ هَؤُلَاءِ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ مَالِكٍ حُجَّةٌ، وَهِيَ تُبَيِّنُ حَدِيثَ «الْمُوَطَّأِ»؛ لِأَنَّ بِهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّىٰ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لَا غَيْرَ، وَهُوَ حَدِيثٌ شَدِيدُ الانْغِلَاقِ فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِيرَادِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تُبَيِّنُهُ وَتُوَضِّحُ مَعْنَاهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ زَادَ وَأَوْضَحَ وَفَسَّرَ أَوْلَىٰ مِمَّنْ أَجْمَلَ وَأَهْمَلَ؛ لِأَنَّهُ كُلَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَقِصَّةٌ وَاحِدَةٌ، فِي نُزُولِ جِبْرِيلَ وَإِمَامَتِهِ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ، حِينَ فَرْضِ الصَّلَاةِ فِي الإِسْرَاءِ، وَنُزُولِ جِبْرِيلَ مِنْ لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَقَامَ لَهُ وَقْتَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ السَّعَةِ فِي الْيَوْمَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ؛ وَبِذَلِكَ جَاءَتْ الآثَارُ الْمُتَّصِلَةُ الْحِسَانُ فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا كُلَّهَا فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»] (٢) .

وَقَدْ ذَكَرْتُ هُنَاكَ الاخْتِلَافَ فِي وَقْتِ الْإِسْرَاءِ، وَكَيْفَ كَانَ فَرْضُ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ.

وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْآثَارُ، وَلَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْخَبَرِ وَالسِّيَرِ: أَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا فُرِضَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَتَاهُ جِبْرِيلُ مِنَ الْغَدِ فَصَلَّىٰ بِهِ الصَّلَوَاتِ لِأَوْقَاتِهَا.

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي هَيْئَتِهَا حِينَ فُرِضَتْ:

فَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ فَأُكْمِلَتْ أَرْبَعًا(٣).

---

(١) (٨/ ٢٣ وما بعدها).

(٢) نهاية السقط في (ث) و (ن). والمثبت من (ب) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

وَمِنْ رُوَاةِ حَدِيثِنَا هَذَا مَنْ يَقُولُ: زِيدَ فِيهَا بِالْمَدِينَةِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي رِوَايَةٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا فُرِضَتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ(١).

وَقَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - وَكَانَ أَحَدَ عُلَمَاءِ قُرَيْشٍ بِالنَّسَبِ وَأَيَّامِ الْعَرَبِ وَالْفِقْهِ، وَهُوَ رَاوِيَة مِن رُوَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَرْوِي عَنْهُ إِمَامَةَ جِبْرِيلَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَتْ أَرْبَعًا، إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا فُرِضَتْ ثَلَاثًا، وَالصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ(٢).

وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي رَوَايَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْقُشَيْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ**»(٣). وَ«وَضَعَ» لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ تَمَامٍ قَبْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ فِي بَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ، وَذَكَرْنَا عِلَّةَ إِسْنَادِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَدَلَّ هَذَا كُلُّهُ عَلَىٰ أَنَّ الْقَصْرَ كَانَ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَىٰ اثْنَتَيْنِ، وَعَلَىٰ أَنَّ الْأَصْلَ كَانَ أَرْبَعًا لَا رَكْعَتَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧).

(٢) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٣٢) من طريق أبي بكر بن محمد عن أبي مسعود رضي الله عنه. وهذا منقطع؛ أبو بكر بن محمد لم يسمع من أبي مسعود. انظر: «نصب الراية» للإمام الزيلعي (١/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٤)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد (٥/ ٢٩) عن أنس بن مالك، رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير. و هو غير أنس بن مالك الصحابي المشهور.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَهُوَ أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ الْقُشَيْرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّا لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَىٰ أَصْلِ الْفَرْضِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْقَصْرِ، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ يُعَارِضُهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النِّسَاء: ١٠١].

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْقَصْرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّفَرِ فِي الْأَمْنِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ قَدْ أَوْضَحَ أَنَّ الصَّلَاةَ زِيدَ فِيهَا فِي الْحَضَرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَرْضَ فِيهَا كَانَ بِمَكَّةَ، وَالزِّيَادَةَ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ مُتَأَخِّرَةٌ، فَلَمْ يَكُنِ الْقَصْرُ مُبَاحًا إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْفَرْضِ، وَذَلِكَ يَعُودُ إِلَىٰ مَعْنًىٰ وَاحِدٍ، فِي أَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا وَرَدَ بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ أَرْبَعًا، وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ أَصْلِ الْفَرْضِ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ بِأَنَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ تَامَّةٌ غَيْرُ مَقْصُورَةٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ - فِي بَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ» (١) أَيْضًا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَقْبِلُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ عَنِ السَّلَفِ مَرْوِيَّيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ بِمَكَّةَ الْكَعْبَةَ لِصَلَاتِهِ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ وَجَّهَهُ اللهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ.

وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي؛ لِمَا حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَا نَسَخَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ - وَكَانَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْيَهُودُ - أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ، فَاسْتَقْبَلَهَا

(١) (٨/ ٥٤).



رَسُولُ اللهِ بِضْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ يَدْعُو اللهَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٤٤].

يَعْنِي: نَحْوَهُ، فَارْتَابَ مِنْ ذَلِكَ الْيَهُودُ وَقَالُوا: مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ (١)﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٤٢]، وَقَالَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن (٢) يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٤٣](٣). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِيُمَيِّزَ أَهْلَ الْيَقِينِ مِنْ أَهْلِ الشَّكِّ وَالرِّيبَةِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٤٣]، يَعْنِي: تَحْوِيلَهَا، عَلَىٰ أَهْلِ الشَّكِّ لَا عَلَىٰ الْخَاشِعِينَ، يَعْنِي: الْمُصَدِّقِينَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَدَّادُ - بِبَغْدَادَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٤٤]؛ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْكَعْبَةَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ كَانَتْ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ وَالْأَنْبِيَاءِ ﷺ، وَلَكِنَّهُمْ تَرَكُوهَا عَمْدًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا (٤) مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ١٤٦﴾ [الْبَقَرَةِ]؛ يَكْتُمُونَ صِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَكْتُمُونَ أَنَّ الْكَعْبَةَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ.

---

(١) قبلها في (ب): «قد نرىٰ تقلب وجهك»، وهو خطأ، ولم تشر (ث) و(ن) إلىٰ ذلك!

(٢) في (ب): «ممن»، وهو خطأ واضح، ولم تشر (ث) و(ن) إلىٰ ذلك!

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٣٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠). قال العلائي في «جامع التحصيل» (١/ ٢٤٠): «علي بن أبي طلحة: قال دحيم: لم يسمع التفسير من ابن عباس. وقال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد».

(٤) في (ب): «كثيرا»، وهو خطأ، ولم تشر (ث) و(ن) إلىٰ ذلك!

ثُمَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [الْبَقَرَةِ]؛ يَقُولُ: لَا تَكُنْ فِي شَكٍّ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَتُكَ، وَكَانَتْ قِبْلَةَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ مُوسَىٰ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَكَانَتِ الْكَعْبَةُ قِبْلَتَهُ، وَكَانَتِ الصَّخْرَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، [فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ][(١)] مَسْجِدُ صَالِحٍ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ: فَإِنِّي صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ صَالِحٍ وَقِبْلَتُهُ الْكَعْبَةُ.

قَالَ الرَّبِيعُ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ أَنَّهُ رَأَىٰ مَسْجِدَ ذِي الْقَرْنَيْنِ وَقِبْلَتُهُ الْكَعْبَةُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي: أَنَّهُ اسْتَقْبَلَ فِي حِينِ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي تَارِيخِ صَرْفِ الْقِبْلَةِ هُنَاكَ[(٢)] أَيْضًا، وَيَأْتِي ذَلِكَ مُجَرَّدًا[(٣)] فِي مَوْضِعِهِ مِنْ[(٤)] هَذَا الْكِتَابِ عِنْدَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ- إِنْ شَاءَ اللهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ[(٥)] الْعُطَارِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، فَهَمَزَ لَهُ بِعَقِبِهِ فِي نَاحِيَةِ الْوَادِي، فَانْفَجَرَتْ لَهُ عَيْنُ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ جِبْرِيلُ وَمُحَمَّدٌ يَنْظُرُ، فَوَضَّأَ وَجْهَهُ، وَاسْتَنْشَقَ وَمَضْمَضَ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، وَغَسَلَ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فقال اليهود: بيّ، بيننا وبينك»، والصواب ما أثبتناه من (ب). انظر: «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٥٢)، و«بدائع الفوائد- لابن القيم» (٤/ ١٧١).

(٢) «التمهيد» (٨/ ٥٥).

(٣) في (ث) و(ن): «مجودا»، ولم تشر واحدة منهما من أين جاءت بما أثبتته! والمثبت من (ب).

(٤) في (ث) و(ن): «في»، ولم تشر واحدة منهما من أين جاءت بما أثبتته! والمثبت من (ب).

(٥) في (ث): «عبد الله»، والصواب ما أثبتناه من (ب). انظر: «التمهيد» (٨/ ٥١). وقد أشارت (ن) إلىٰ ذلك بدون مصدر التصحيح!

يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، وَنَضَحَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ(١).

وَهَذَا إِنَّمَا أَخَذَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ](٢) لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ(٣).

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ»، أَيْ: أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةً قَطُّ بِغَيْرِ طَهُورٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ حَدِيثِ عِقْدِ عَائِشَةَ حِينَ [فُقِدَ وَالْتُمِسَ](٤) فَقَدُوا الشَّمْسَ وَهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ: «فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «فَنَزَلَتْ آيَةُ الْوُضُوءِ».

وَآيَةُ الْوُضُوءِ وَإِنْ كَانَتْ مَدَنِيَّةً، فَإِنَّمَا كَانَ سَبَبَ نُزُولِهَا التَّيَمُّمُ. وَسَنُوَضِّحُ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ(٥) هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: «فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْوُضُوءِ»؛ فِرَارًا مِنْ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ ﷺ بِغَيْرِ وُضُوءٍ مَعَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ، مَعَ مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ نَقْلِ الْآحَادِ الْعُدُولِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُهُ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**».

---

(١) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٢٤٤).

(٢) سقطت من (ث). والمثبت من (ب).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٦٢)، وأحمد (٤/ ١٦١)، والدارقطني في «سننه» (٣٩٠). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فقدوا الشمس»، والمثبت من (ب).

(٥) في (ث) و(ن): «في»، وهو تدخل في النص بغير داعٍ! والمثبت من (ب).

حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ - بِمَكَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»(١).

وَذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» كَيْفَ كَانَ وَجْهُ تَأْخِيرِ بَنِي أُمَيَّةَ لِلصَّلَاةِ، وَذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ مُسْنَدًا وَغَيْرَ مُسْنَدٍ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّىٰ، وَنَذْكُرُ هَا هُنَا طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَىٰ:

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ - بِدِمَشْقَ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَيَسْتَحْلِفُونَ النَّاسَ أَنَّهُمْ مَا صَلَّوْا، فَأُتِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا فَاسْتُحْلِفَ أَنَّهُ مَا صَلَّىٰ، فَحَلَفَ مَا صَلَّىٰ، وَقَدْ كَانَ صَلَّىٰ. وَأُتِيَ مَكْحُولٌ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: فَلِمَ جِئْنَا إِذًا؟!

فَذَكَرَ سُنَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ - وَأَخَّرَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الصَّلَاةَ - فَرَأَيْتُهُمَا يُومِئَانِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ جَلَسَا(٢) حَتَّىٰ صَلَّيَا مَعَهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الْجُمُعَةَ، فَكُنْتُ أُصَلِّي أَنَا وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ الظُّهْرَ، ثُمَّ نَتَحَدَّثُ وَهُوَ يَخْطُبُ، ثُمَّ نُصَلِّي وَنَجْعَلُهَا نَافِلَةً.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ: قُلْتُ لِشَقِيقٍ: إِنَّ الْحَجَّاجَ يُمِيتُ الْجُمُعَةَ، قَالَ: تَكْتُمُ عَلَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: صَلِّهَا فِي بَيْتِكَ لِوَقْتِهَا، وَلَا تَدَعِ الْجَمَاعَةَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ(٣)، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَطَالَ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤).
(٢) في (ب) و(ث) و(ن): «جلسنا»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (٨/ ٦١).
(٣) في (ن) : «عتبة»، والصواب ما أثبتناه من (ب). انظر: «طبقات الحفاظ» (١/ ٣٧).

بَعْضُ الْأُمَرَاءِ الْخُطْبَةَ، فَنكَأْتُ(١) يَدِي حَتَّىٰ أَدْمَيْتُهَا، ثُمَّ قُمْتُ وَخَرَجْتُ وَأَخَذَتْنِي السِّيَاطُ، فَمَضَيْتُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢) أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ وابْنَ زِيَادٍ(٣) وَغَيْرَهُمَا أَخَّرُوهَا قَبْلُ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا [أَبُو] (٤) الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عَمَّارُ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، فَهِيَ لَكُمْ، وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا إِلَىٰ الْقِبْلَةِ»**(٥).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدٍ(٦)، قَالَ: وَلِيَ(٧) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَأَنْكَرْتُ حَالَهُ فِي الْعَصْرِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا جَهْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ لِنُزُولِ جِبْرِيلَ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» (٨)، وَأَنَّهُمَا إِنَّمَا جَهِلَا مِنْ ذَلِكَ نُزُولَ جِبْرِيلَ بِفَرْضِ أَوْقَاتِ

---

(١) أي: حككتُ. وأصل النَّكْء: قشر القُرحة قبل أن تبرأ. انظر: «القاموس المحيط» (ن ك أ).

(٢) (٨/ ٥٦- ٦٢).

(٣) في (ث): «الوليد بن عقبة وزيادا»، مخالفة لما في (ب) وإن كان المعنىٰ صحيحا. ولم تشر (ث) من أين جاءت بهذه المخالفة.

(٤) سقطت من (ث). والمثبت من (ب).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٤). وصححه الألباني.

(٦) في (ث) و(ن): «عبد»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «التمهيد» (٨/ ٨٦).

(٧) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وَلِّيَ»، والمثبت من (ب).

(٨) (٨/ ٦٨).

الصَّلَوَاتِ، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ آيَةٌ مُفْصِحَةٌ بِذَلِكَ تَرْفَعُ الْإِشْكَالَ، وَلَوْ كَانَتْ فِيهِ آيَةٌ تُتْلَىٰ مَا جَهِلَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلَا مِثْلُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ جَازَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْهُمْ جَهْلُ كَثِيرٍ مِنَ السُّنَنِ الْوَارِدَةِ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ خَاصَّةِ الْعُلَمَاءِ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا وَقَدْ شَذَّ عَنْهُ مِنْ(١) عِلْمِ الْخَاصَّةِ الْوَارِدِ(٢) بِنَقْلِ الْآحَادِ أَشْيَاءَ حَفِظَهَا غَيْرُهُ، وَذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ [بَعُدَ مِنْهُمْ](٣) أَجْوَزُ، وَالْإِحَاطَةُ مُمْتَنِعَةٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ مِنْ فَرَائِضِهَا، وَأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ وَعَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ. وَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ خِلَافِهِ، فَلَمْ نَرَ لِذِكْرِهِ وَجْهًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدِي عَنْهُمْ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ خِلَافُهُ بِمَا يُوَافِقُ الْجَمَاعَةَ، فَصَارَ اتِّفَاقًا صَحِيحًا.

وَالْوَقْتُ أَوَّلُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْوُضُوء لَهَا إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَالْمُتَوَضِّئُ قَبْلَ الْوَقْتِ مُتَبَرِّعٌ مُبَادِرٌ إِلَىٰ فَضْلٍ، وَمُتَأَهِّبٌ لِفَرْضٍ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ الْأَوْقَاتَ أَيْضًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَوَاتِ - مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ وَالْإِجْمَاعِ : قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [الْإِسْرَاءِ].

قَالَ مَالِكٌ: أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ يَعْنِي: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاء ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ.

وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، منهم: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِد، وَعِكْرِمَةُ وَغَيْرُهُمْ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بين»، والمثبت من (ب).

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «واردة»، والمثبت من (ب).

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بعدهم»، والمثبت من (ب).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَطَائِفَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ قَوْلُـهُ: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الروم]، فـ ﴿حِينَ[(١)] تُمْسُونَ ﴾: الْمَغْرِبُ والعِشَاءُ، و﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾: الصُّبْحُ. ﴿وَعَشِيًّا ﴾ [الرُّوم: ١٨]: الْعَصْرُ، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الرُّوم]: الظُّهْرُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾ [النُّور: ٥٨].

وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ جَاءَ عَنِ السَّلَفِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُقْطَعُ بِهِ وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ إِذَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الذِّكْرُ؛ قَوْلُ: سُبْحَانَ اللهِ وَهِيَ كَلِمَةُ تَنْزِيهِ اللهِ - تَبَارَكَ اسْمُهُ - عَنْ كُلِّ مَا نَزَّهَ عَنْهُ نَفْسَهُ.

وَكَذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٧٨]، لَوْ تُرِكْنَا وَظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ لَوَجَبَتِ الصَّلَاةُ مِنَ الزَّوَالِ، عِنْدَ مَنْ جَعَلَ دُلُوكَهَا: زَوَالَهَا إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ، فَلَيْسَ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ شَيْءٌ وَاضِحٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

وَأَصَحُّ[(٢)] ذَلِكَ نُزُول جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ مُفَسَّرَةً، وَهِيَ فِي الْكِتَابِ مُجْمَلَة.

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ مُجْمَلَاتٌ، أَوْضَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَيَّنَهَا كَمَا أَمَرَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النَّحل: ٤٤]. فَبَيَّنَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

فَمِنْ بَيَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا نَقَلَهُ الْآحَادُ الْعُدُولُ، وَمِنْهَا: مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ، فَقُطِعَ الْعُذْرُ، وَمِنْهَا: مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

وَنَحْنُ ذَاكِرُونَ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا عِلْمُهُ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ - بِعَوْنِ اللهِ لا شَرِيكَ لَهُ :

أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ،

(١) في (ث) و(ن): «فحين»، وهو خطأ واضح حيث أدخلتا الفاء ضمن الآية! .

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وأصبح».

وَوَسَطِ الْقِبْلَةِ إِذَا اسْتُوقِنَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ بِالتَّفَقُّدِ وَالتَّأَمُّلِ، وَذَلِكَ ابْتِدَاءُ زِيَادَةِ الظِّلِّ بَعْدَ تَنَاهِي نُقْصَانِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَإِنْ كَانَ الظِّلُّ(١) مُخَالِفًا فِي الصَّيْفِ لَهُ فِي الشِّتَاءِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ زَوَالُ الشَّمْسِ - بِمَا ذَكَرْنَا أَوْ بِغَيْرِهِ - فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ.

هَذَا مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ زَوَالَ الشَّمْسِ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإِسْرَاء: ٧٨]، وَدُلُوكُهَا: مَيْلُهَا، عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا. وَاللُّغَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِلْقَوْلَيْنِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ أَنْ يُؤَخِّرُوهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، حَتَّىٰ يَكُونَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، عَلَىٰ مَا كَتَبَ بِهِ عُمَرُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ صَيْفًا وَشِتَاءً.

وَرَوَىٰ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ: أَنْ أَحَبَّ الْأَمْرِ إِلَيْهِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْبِدَارُ إِلَيْهَا فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا، إِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِنَّهُ يُبْرِدُ بِهَا.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: قَالَ مَالِكٌ: أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

وَفِي كِتَابِ عُمَرَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ.

وَسَنُبَيِّنُ مَعْنَىٰ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ عُمَرَ بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الْغُدُوِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ. وَبِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَجَمَاعَةٌ.

وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعَصْرَ بَعْدَ هَذَا الْمِقْدَارِ قَلِيلًا.

وَهَذَا كُلُّهُ آخِرُ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، وَكَذَلِكَ هُوَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لِأَهْلِ الرَّفَاهِيَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الضَّرُورَاتِ وَمَنْ لَهُمُ الِاشْتِرَاكُ فِي الْأَوْقَاتِ فَسَيَأْتِي ذِكْرُ حُكْمِهِمْ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) تحرفت في (ب) إلىٰ: «الصيف». وصححتها (ن) دون أن تشر إلىٰ هذا التحريف!

وَفِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِإِمَامَةِ جِبْرِيلَ مَا يُوَضِّحُ لَكَ: أَنَّ [آخِرَ][(١)] وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ بِالنَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: آخَرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ بَيْنَ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَاصِلَةٌ؛ وَهِيَ أَنْ يَزِيدَ الظِّلُّ أَدْنَىٰ زِيَادَةً عَلَىٰ الْمِثْلِ. وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَىٰ**»[(٢)].

وَهَذَا عِنْدَهُمْ فِيمَا عَدَا [صَلَاةِ][(٣)] الصُّبْحِ؛ لِلْإِجْمَاعِ فِي الصُّبْحِ أَنَّهَا يَخْرُجُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْأُخْرَىٰ [فَلَا][(٤)].

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْعَصْرِ**»[(٥)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ وَحَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ طُرُقٍ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فَاصِلَةً، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُمْ: «ثُمَّ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ» يَقْتَضِي الْفَاصِلَةَ.

---

(١) ليست في (ب)، وأثبتناها من «التمهيد» (٣/ ٢٧٩). وأثبتتها (ث) و(ن) دون إشارة إلىٰ ذلك!

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١) مطولا ، وأخرجه مختصرًا: أبو داود (٤٣٧، ٤٤١)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي (٦١٥)، وابن ماجه (٦٩٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٨، ٣٠٥).

(٣) سقطت من (ث) و(ن). والمثبت من (ب).

(٤) سقطت من (ب). وأثبتتها (ن) دون إشارة. ونثبتها - من عندنا - لموافقة السياق.

(٥) أخرجه مسلم (٦١٢) بلفظ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر... ». وانظر «البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ١٧١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ. فَخَالَفَ الْآثَارَ وَالنَّاسَ لِقَوْلِهِ بِالْمِثْلَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ. وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ رِوَايَةً أُخْرَىٰ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ. وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّىٰ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ. فَتَرَكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتًا مُفْرَدًا لَا يَصْلُحُ لِأَحَدِهِمَا. وَهَذَا لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ: فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ مَا ذَكَرْنَا فِيهِ، وَمِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَاهُ، وَمِنْ قَوْلِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا فِي مُرَاعَاةِ الْمِثْلِ (١) مِنَ الظِّلِّ مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ، وَهُوَ كُلُّهُ مَعْنًىٰ مُتَقَارِبٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ مِنْ حِينِ يَصِيرُ الظِّلُّ مِثْلَيْنِ. وَهَذَا خِلَافُ الْآثَارِ وَخِلَافُ الْجُمْهُورِ. وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ مَهْجُورٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ: أَنْ يَكُونُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، بَعْدَ الْقَدْرِ الَّذِي زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا عِنْدَنَا مَحْمُولٌ مِنْ قَوْلِهِ عَلَىٰ الِاخْتِيَارِ، وَمَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً فَهُوَ وَقْتٌ مُخْتَارٌ أَيْضًا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ فَقَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مُرَاعَاةَ الْمِثْلَيْنِ عِنْدَهُمُ اسْتِحْبَابٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ - فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ: أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بَعْدَ الْقَدْرِ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ ابْنُهُ: الْقَامَتَانِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ مَذْكُورَتَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الميل». انظر: «التمهيد» (٨/ ٧٦).

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يَذْكُرُ الْقَامَتَيْنِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ آخِرُ وَقْتِهِمَا غُرُوبُ الشَّمْسِ.

وَهَذَا كُلُّهُ لِأَهْلِ الضَّرُورَاتِ؛ كَالْحَائِضِ، وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، وَمَنْ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ صَلَّاهَا وَلَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَوَّلُ وَقْتِهَا فِي الصَّيْفِ إِذَا جَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بِشَيْءٍ مَا كَانَ، وَمَنْ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّىٰ يُجَاوِزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ فِي الصَّيْفِ، أَوْ قَدْرَ ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ، فَقَدْ فَاتَهُ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: فَاتَهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مُطْلَقًا، كَمَا جَازَ عَلَىٰ الَّذِي أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ أَنْ جَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**» (١).

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ: الْأَحَادِيثُ فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ، مَعَ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَنَسٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا.

وَعَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ تُسْتَعْمَلُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: وَقْتُ الْعَصْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ قَامَتَهُ، فَيَزِيدُ عَلَىٰ الْقَامَةِ [إِنْ تَغَيَّرَتِ] (٢) الشَّمْسُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: أَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَزَادَ عَلَىٰ الظِّلِّ زِيَادَةً تَتَبَيَّنُ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) في (ث) و(ن): «إلىٰ أن تتغير»!! مخالفتان في ذلك (ب).

وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ أَنْ يُدْرِكَ الْمُصَلِّي مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ لِكُلِّ النَّاسِ؛ مَعْذُورٌ وَغَيْرُ مَعْذُورٍ، صَاحِبُ ضَرُورَةٍ وَصَاحِبُ رَفَاهِيَةٍ، إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ غَيْرُهُ.

وَعِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ أَيْضًا: أَوَّلُ الْوَقْتِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ رَكَعَ رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِهَا وَرَكْعَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

وَحُجَّتُهُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً [مِنَ الْعَصْرِ]** (١) **قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»** (٢).

وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ - بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ:

فَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ وَقْتَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَبِهَذَا تَوَاتَرَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي «الْمُوَطَّأِ»: فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ. كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ مَغِيبُ الشَّفَقِ. وَالشَّفَقُ عِنْدَهُمُ الْحُمْرَةُ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ (٣)، وَمِثْلُهُ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ،

---

(١) سقط من (ب)، وأثبتناه من الصحيحين. وأثبته (ث) و(ن) دون إشارة!

(٢) هو الحديث السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٤) عن أبي موسىٰ عن رسول الله ﷺ، أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر، حين زالت الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتىٰ انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخر الظهر =



أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّاهَا عِنْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ كَانَ سُقُوطُ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّىٰ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ لَهُ: «**الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ**» (١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثَ بُرَيْدَةَ وَغَيْرَهُمَا، بِهَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالُوا: وَهَذِهِ الْآثَارُ أَوْلَىٰ مِنْ آثَارِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ؛ لِأَنَّهَا مُتَأَخِّرَةٌ بِالْمَدِينَةِ، وَإِمَامَةُ جِبْرِيلَ كَانَتْ بِمَكَّةَ، وَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِهِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَىٰ الْأَوَّلِ.

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَفِيهِ: وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ (٢).

وَحَدِيثِ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا صَلَّىٰ الْعَصْرَ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّىٰ يَطْلُعَ الشَّاهِدُ**» (٣). وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ.

وَحَدِيثِ عَائِشَةَ (٤) وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ**».

= حتىٰ كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتىٰ انصرف منها، والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتىٰ كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتىٰ كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الوقت بين هذين».

(١) أخرجه مسلم (٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧).

وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَقَدْ قَرَأَ فِيهَا بِالطُّورِ وَبِالصَّافَّاتِ وَالْأَعْرَافِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِهَا كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَمْدُودٌ إِلَىٰ مَغِيبِ الشَّفَقِ، كَمَا نَزَعَ بِهِ(٢) مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ».

وَالْآخَرُ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ : أَنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ، لَا وَقْتَ لَهَا غَيْرُهُ فِي الِاخْتِيَارِ، وَذَلِكَ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ. قَالَ: وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ.

قَالَ: وَلَوْ جَازَ أَنْ تُقَاسَ الْمَوَاقِيتُ لَقِيلَ: لَا تَفُوتُ حَتَّىٰ يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْهَا رَكْعَةً، كَمَا قَالَ فِي الْعَصْرِ، وَلَكِنَّ الْمَوَاقِيتَ لَا تُؤْخَذُ قِيَاسًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَإِنْ حَبَسَكَ عُذْرٌ فَأَخَّرْتَهَا إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي السَّفَرِ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ تَأْخِيرَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ .

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: كُلُّ(٣) حَدِيثٍ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ - عَلَىٰ تَوَاتُرِهَا - لَمْ تَخْتَلِفْ فِي أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتًا وَاحِدًا.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَكُلُّهُمْ صَحِبَهُ بِالْمَدِينَةِ، وَحُكِيَ عَنْهُ صَلَاتُهُ بِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ فِي الْوَقْتَيْنِ، [بَلْ](٤) فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَسَائِرُ الصَّلَوَاتِ فِي وَقْتَيْنِ. عَلَىٰ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يُؤْخَذُ عَمَلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُغْفَلُ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ جَهْلُهُ وَلَا نِسْيَانُهُ.

---

(١) (٨/ ٨٢).

(٢) في (ث) و(ن): «إليه». وأشارت (ث) إلىٰ أن «به» تحريف، ونقلت عنها (ن) دون إشارة، وأرىٰ - والله أعلم - أن ما في المخطوط (ب) صحيح.

(٣) في (ث) و(ن): «أن كل»، بزيادة «أن»! والكلام يستقيم بدون هذه الزيادة .

(٤) سقطت من (ب). وأثبتتها (ث) و(ن) دون إشارة!. ونثبتها - من عندنا - لموافقة السياق.

وَقَدْ حَكَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ [خُوَاز بَنْداد](١) الْبَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي «الْخِلَافِ»: أَنَّ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا بِأَسْرِهَا لَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا عَلَىٰ تَعْجِيلِ الْمَغْرِبِ، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا فِي حِينِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَخَّرَ إِقَامَةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ عَنْ وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَفِي هَذَا مَا يَكْفِي مَعَ الْعَمَلِ بِالْمَدِينَةِ فِي تَعْجِيلِهَا، وَلَوْ كَانَ وَقْتُهَا وَاسِعًا لَعَمِلَ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا كَعَمَلِهِمْ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، مِنْ أَذَانٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ بَعْدَ ذَلِكَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ اتِّسَاعُ الْوَقْتِ.

وَفِي هَذَا كُلِّهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّيهَا وَقْتًا وَاحِدًا إِلَىٰ أَنْ مَاتَ ﷺ، وَلَوْ وَسَّعَ لَهُمْ لَاتَّسَعُوا؛ لِأَنَّ شَأْنَ الْعُلَمَاءِ الْأَخْذُ بِالتَّوْسِعَةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَىٰ وَقْتِ(٢) الِاخْتِيَارِ وَالتَّرْغِيبِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَالْبِدَارُ إِلَىٰ الْوَقْتِ الْمُخْتَارُ، وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَذَكَرْنَا الْآثَارَ الْمُسْنَدَةَ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ هُنَاكَ أَيْضًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ: وَقْتَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لِلْمُقِيمِ مَغِيبُ الشَّفَقِ الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ. هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ فِي الشَّفَقِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَمَّا فِي الْحَضَرِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يُصَلِّيَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ الْبَيَاضُ، وَأَمَّا فِي السَّفَرِ فَيُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِهَا: فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ - فِي آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ لِغَيْرِ أَصْحَابِ الضَّرُورَاتِ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ أَلَّا يُعَجِّلُوا بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُضِرٍّ بِالنَّاسِ، وَتَأْخِيرُهَا قَلِيلًا أَفْضَلُ عِنْدَهُ.

---

(١) في (ب): «خويز منداد»، والمثبت من «التمهيد» (١١/ ٢٠) وقد اعتمدنا ما في «التمهيد» نظرًا لعدم توافق الأصل فيما بعد أو (ب) علىٰ لفظ واحد فكلاهما يذكر هذا وذاك.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وقبت».

(٣) (٨/ ٨٤-٨٦).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا قَدَّمْنَاهُ: أَنَّ أَوَائِلَ الْأَوْقَاتِ أَحَبُّ إِلَيْهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا فِي الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِنَّهَا يُبْرَدُ بها.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: وَقْتُهَا مِنْ حِينِ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ الِاشْتِرَاكُ مِنْ أَهْلِ الضَّرُورَاتِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْمُسْتَحَبُّ فِي وَقْتِهَا إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا تَفُوتُ إِلَّا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: آخِرُ وَقْتِهَا أَنْ يَمْضِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَإِذَا مَضَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا فَائِتَةً، يَعْنِي: وَقْتَهَا الْمُخْتَارَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَقُولُ بِالِاشْتِرَاكِ لِأَهْلِ الضَّرُورَاتِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: وَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: وَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي أَحَادِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ بِالْمَدِينَةِ لِلسَّائِلِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ.

وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: وَنِصْفِ اللَّيْلِ. وَحَدِيثُ عَلِيٍّ مِثْلُهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ. وَكُلُّهَا مُسْنَدَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(١) بِأَسَانِيدِهَا.

وَرَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ**»(٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ(٣). وَهَذَا يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ

---

(١) (٨/ ٩٢-٩٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٨). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣١٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١)، وأحمد (٢/ ٢٥٠). قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

أَنَّ الِاخْتِيَارَ: التَّعْجِيلُ(١) خَوْفَ الْمَشَقَّةِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَانْصِدَاعُهُ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي الَّذِي يَنْتَشِرُ وَيَظْهَرُ، وَأَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ رَوَىٰ عَنْ مَالِكٍ: آخِرُ وَقْتِهَا الْإِسْفَارُ. وَكَذَلِكَ حَكَىٰ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا الْإِسْفَارُ الْأَعْلَىٰ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: آخِرُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْجَمَاعَةِ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ إِدْرَاكَ رَكْعَةٍ مِنْهَا(٢) قَبْلَ الطُّلُوعِ، عَلَىٰ حَسْبِ مَا مَضَىٰ فِي الْعَصْرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَفُوتُ صَلَاةُ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ مِنْهَا رَكْعَةً بِسُجُودِهَا،فَمَنْ لَمْ تَكْمُلْ لَهُ رَكْعَةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَاتَتْهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: فَإِنَّهُمْ يُفْسِدُونَ صَلَاةَ مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ يُصَلِّيهَا. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ حُجَّتِهِمْ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُرْوَةَ: «وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ»(٣)، فَمَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ: قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الظِّلُّ عَلَىٰ الْجِدَارِ، يُرِيدُ: قَبْلَ أَنْ يَرْتَفِعَ ظِلُّ حُجْرَتِهَا عَلَىٰ جُدُرِهَا.

وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَا شَيْئًا فَقَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الْكَهْفِ: ٩٧]، أَيْ: يَعْلُوا عَلَيْهِ.

وَقَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ:

بَلَغْنَا السَّمَاءَ مَجْدُنَا وَجُدُودُنَا ... وَإِنَّا لَنَرْجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرَا

---

(١) في (ب): «والتعجيل»، بزيادة الواو خطأ. ولم تشر (ث) و(ن) إلىٰ ذلك!

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «مها».

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦١١).

أَيْ: مُرْتَقًى وَعُلُوًّا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنْ يُخْرَجَ الظِّلُّ مِنْ قَاعَةِ حُجْرَتِهَا.

وَكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ أَيْضًا فَقَدْ ظَهَرَ. وَالْحُجْرَةُ: الدَّارُ. وَكُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ حَائِطٌ فَهُوَ حُجْرَةٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: قِصَرِ بُنْيَانِهِمْ وَحِيطَانِهِمْ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ تَعْجِيلُ الْعَصْرِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ قِصَرِ الْحِيطَانِ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ عُرْوَةُ بِذَلِكَ لِيُعْلِمَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَة، أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي أَخَّرَهَا إِلَيْهِ عُمَرُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»[١] عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَدْخُلُ بُيُوتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُحْتَلِمٌ فَأَنَالُ سُقُفَهَا بِيَدِي، وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي السَّاعَةِ الثَّامِنَةِ، وَالْعَصْرَ فِي السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ حِينَ يَدْخُلُ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ حَالُهُ إِذْ صَارَ خَلِيفَةً، وَحَسْبُكَ بِهِ اجْتِهَادًا فِي خِلَافَتِهِ.

رَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا[٢].

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ[٣].

وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَر لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ سَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَمَا زَالَ عُمَرُ يَعْتَلِمُ وَقْتَ الصَّلَاةِ بِعَلَامَةٍ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا.

---

(١) (٨/ ٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥)، ومسلم (٦١١/ ١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٦)، ومسلم عقب (٦١١).

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ وُلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأُنْكِرَتْ حَالُهُ فِي الْعَصْرِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَبِلَ خَبَرَ عُرْوَةَ وَحْدَهُ فِيمَا جَهِلَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ. وَهَذَا مِنَّا عَلَى التَّنْبِيهِ؛ فَإِنَّ قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ مُسْتَفِيضٌ عِنْدَ النَّاسِ، مُسْتَعْمَلٌ لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْحُجَّةِ؛ لِأَنَّا لَا نَقُولُ: إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَهُ. وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِلْحُجَّةِ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ كِتَابًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ صُحْبَةِ الْأُمَرَاءِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَصْحَبُهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَعُرْوَةُ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ. وَأَخْلِقْ بِالْأَمِيرِ إِذَا صَحِبَ الْعُلَمَاءَ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا فَاضِلًا.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَأَلَنِي عَنِ الْحَسَنِ كَمَا يَسْأَلُ الرَّجُلُ عَنْ وَلَدِهِ، فَقَالَ: كَيْفَ طُعْمَتُهُ؟ وَهَلْ رَأَيْتَهُ يَدْخُلُ عَلَىٰ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ؟ وَأَيْنَ مَجْلِسُهُ مِنْهُ؟ وَهَلْ رَأَيْتَهُ يُطْعَمُ عِنْدَ عَدِيٍّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي كِتَابِ «جَامِعِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ وَمَا يَنْبَغِي فِي رِوَايَتِهِ وَحَمْلِهِ».

كَانُوا يَقُولُونَ: خَيْرُ الْأُمَرَاءِ مَنْ صَحِبَ الْعُلَمَاءَ، وَشَرُّ الْعُلَمَاءِ مَنْ صَحِبَ الْأُمَرَاءَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْحَقِّ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَعَانَ الضَّعِيفَ.

حَدِيثٌ ثَانٍ

٣ / ٣- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَسَكَتَ(١) عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ

(١) في (ث) و(ن): «قال: فسكت» بزيادة «قال» خطأ، فـ(ب) بدونها. وهذا تصرف غريب تجاه المخطوط، وقد تكرر منهما كثيرا في الكتاب كله - إما بالزيادة أو بتغييرٍ في الألفاظ - دون بيان أن المخطوط ليس فيه هذه الزيادة أو غير ذلك من المخالفات، كما أشرنا في مقدمة التحقيق.

صَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قال: ها أنذا يا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»(١).

لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَتَّصِلُ مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّىٰ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، إِلَّا أَنَّ فِيهَا سُؤَالَ السَّائِلِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ جُمْلَةً، وَإِجَابَتَهُ فِيهَا كُلِّهَا، عَلَىٰ حَسْبِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢). وَفِيهَا كُلِّهَا فِي الصُّبْحِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا.

وَقَدْ رَوَىٰ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ(٣) فَذَكَرَ مِثْلَ مُرْسَلِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ هَذَا سَوَاءً، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ حُمَيْدٍ مِنْ وُجُوهٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَبَلَغَنِي أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَسَارٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام. وَالصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ الْإِرْسَالُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ السُّؤَالِ [إِلَىٰ](٥) وَقْتٍ آخَرَ يَجِبُ فِيهِ فِعْلُ ذَلِكَ. فَأَمَّا تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ حِينِ تَكْلِيفِ الْفِعْلِ وَالْعَمَلِ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ وَقْتُهُ فَغَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَهَذَا بَابٌ طَالَ فِيهِ الْكَلَامُ بَيْنَ أَهْلِ النَّظَرِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَقَدْ يَكُونُ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ - فِيمَا سَبِيلُهُ الْعَمَلُ - أَثْبَتُ فِي النُّفُوسِ مِنَ الْقَوْلِ، دَلِيلُ

---

(١) مرسل؛ عطاء بن يسار لم يدرك النبي ﷺ.

(٢) (٤/ ٣٣١).

(٣) أخرجه النسائي (٥٤٤، ٦٤٢)، وأحمد (٣/ ١١٣)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٤) (٤/ ٣٣٢).

(٥) سقطت من (ث) و(ن). والمثبت من (ب).

(٦) (٤/ ٣٣٤).

ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ»(١). رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَأَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا مَمْدُودٌ إِلَىٰ آخِرِ الْإِسْفَارِ، عَلَىٰ مَا مَضَىٰ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي: أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ، عَلَىٰ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَظُهُورُهُ لِلْعَيْنِ، وَالْفَجْرُ هُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ الظَّاهِرِ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ الْمُسْتَطِيرِ الْمُنِيرِ الْمُنْتَشِرِ، تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٧]، يُرِيدُ: بَيَاضَ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ أَبُو دُؤَادٍ(٢) الْإِيَادِيُّ:

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَةٌ(٣) وَلَاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا

وَقَالَ آخَرُ:

قَدْ كَادَ يَبْدُو أَوْ بَدَتْ تَبَاشِرُهْ وَسُدَفُ اللَّيْلِ الْبَهِيمِ سَاتِرُهْ

وَسَمَّتْهُ أَيْضًا: الصَّدِيعَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: انْصَدَعَ الْفَجْرُ.

قَالَ بِشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ أَوْ عَمْرُو بْنُ مُعْدِ يكَرِبَ:

بِهِ السِّرْحَانُ(٤) مُفْتَرِشًا يَدَيْهِ كَأَنَّ بَيَاضَ لَبَّتِهِ الصَّدِيعُ

وَشَبَّهَهُ الشَّمَّاخُ بِمَفْرِقِ الرَّأْسِ لِمَنْ فَرَقَ شَعْرَهُ فَقَالَ:

إِذَا مَا اللَّيْلُ كَانَ الصُّبْحُ فِيهِ أَشَقَّ كَمَفْرِقِ الرَّأْسِ الدَّهِينِ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (١٨٤٢): «إسناده صحيح».
(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «داود». انظر: «التمهيد» (٤/ ٣٣٥).
(٣) أي: ظلمة. (اللسان) (س.د.ف).
(٤) أي: الذئب، وقيل: الأسد. (اللسان) (س.ر.ح).

وَيَقُولُونَ لِلْأَمْرِ الْوَاضِحِ: هَذَا كَفَلَقِ الصُّبْحِ، وَتَبَاشِيرِ الصُّبْحِ، وَكَانْبِلَاجِ الْفَجْرِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ» (١).

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»: دَلِيلٌ عَلَىٰ سَعَةِ الْوَقْتِ فِي الصُّبْحِ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، عَلَىٰ مَا قَدْ أَوْضَحْنَا فِيمَا مَضَىٰ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

وَنَزَعَ بِقَوْلِهِ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ» إِلَىٰ جَعْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ كَآخِرِهِ فِي الْفَضْلِ.

وَمَالَ إِلَىٰ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَالَ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

وَخَالَفَهُمْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَنَزَعُوا بِأَشْيَاءَ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»، وَعُمْدَتُهَا: أَنَّ الْمُبَادِرَ إِلَىٰ أَدَاءِ فَرْضِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَأَنِّي بِهِ، وَطَالِبِ الرُّخْصَةِ فِي السَّعَةِ فِيهِ؛ بِدَلِيلِ:

قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الْحَدِيد: ٢١].

وَقَالَ ﵇: «**أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ**»(٢).

وَقَالَ ﵇: «**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا**»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ فِي «التَّمْهِيدِ» (٤).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ:

فَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ، إِلَىٰ أَنَّ الْإِسْفَارَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيسِ فِي الْأَزْمِنَةِ كُلِّهَا؛ الشِّتَاءِ

---

(١) (٤/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥) عن ابن عمر وجرير وأبي محذورة ﵃. وضعفه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠)، وأحمد (٦/ ٣٧٤) عن أم فروة. وصححه الألباني.

(٤) (٤/ ٣٤١).

وَالصَّيْفِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ وَبَيَّنَّا عِلَّتَهُ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ عَلَّلَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

وَذَكَرُوا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يُسْفِرَانِ بِالصُّبْحِ جِدًّا.

وَكَانَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: يَذْهَبُونَ إِلَىٰ أَنَّ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ أَفْضَلُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، ودَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ. وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ (٣).

وَذَكَرُوا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: أَنَّهُمَا كَانَا يُغَلِّسَانِ، وَأَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمُسْلِمُونَ فِي فَضْلِ الْبِدَارِ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ، وَكَذَلِكَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فِي الْقِيَاسِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْآثَارِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَىٰ الْإِسْفَارِ فِي قَوْلِهِ: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ**» فِي «التَّمْهِيدِ»، وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِسْفَارَ التَّبَيُّنُ، وَالتَّبَيُّنُ بِالْفَجْرِ إِذَا انْكَشَفَ وَاتَّضَحَ لَيْلًا يُصَلِّي فِي مِثْلِهِ مِنْ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: أَسْفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا: إِذَا كَشَفَتْ عَنْهُ.

حَدِيثٌ ثَالِثٌ

٤/ ٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٌ

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي (٥٤٨)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤٠). وقال الألباني: حسن صحيح.
(٢) (٤/ ٣٣٨-٣٣٩).
(٣) انظر الحديث الآتي.

بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ(١).

رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ «مُتَلَفِّفَاتٌ» بِالْفَاءِ، وَتَابَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ الْمُوَطَّأ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَلَىٰ «مُتَلَفِّعَاتٍ» بِالْعَيْنِ، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ. وَالْمُرُوطُ: أَكْسِيَةُ الصُّوفِ، وَقَدْ قِيلَ: الْمِرْطُ: كِسَاءُ صُوفٍ سَدَاهُ شَعْرٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

التَّغْلِيسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ هُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ. وَلَفْظُ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ الْأَغْلَبَ مِنْ فِعْلِهِ، وَالَّذِي كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي وَقْتِ كَذَا، أَوْ عَلَىٰ صِفَةِ كَذَا، ويَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ فَعَلَهُ دَهْرَهُ أَوْ أَكْثَرَ دَهْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِلَىٰ التَّغْلِيسِ بِهَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَهُمْ. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ.

وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَىٰ الْإِسْفَارِ بِهَا، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدَهُمْ مِنْ قَوْلِ طَاوُسٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَجَمَاعَةٍ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: إِنَّمَا تَتَّفِقُ مَعَانِي آثَارِ هَذَا الْبَابِ بِأَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ ﷺ مُغَلِّسًا، ثُمَّ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ عَنْهَا مُسْفِرًا.

وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّهَا حَكَتْ: أَنَّ انْصِرَافَ النِّسَاءِ كَانَ وَهُنَّ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، وَلَوْ قَرَأَ ﷺ بِالسُّورِ الطُّوَالِ مَا انْصَرَفَ النَّاسُ إِلَّا وَهُمْ قَدْ أَسْفَرُوا، بَلْ دَخَلُوا فِي الْإِسْفَارِ جِدًّا، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ حِينَ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فِي رَكْعَتَيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَانْصَرَفَ، فَقِيلَ لَهُ: كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ؟ فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمَا وَجَدَتْنَا غَافِلِينَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ صَلَّىٰ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ؛ إِمَامًا وَخَلْوًا؟قَالَ: حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ الْآخَرُ، ثُمَّ تُطَوِّلُ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ حَتَّىٰ تَنْصَرِفَ مِنْهَا وَقَدْ تَبَلَّجَ النَّهَارُ، وَتَتَامَّ النَّاسُ.

وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّيهَا حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ الْآخَرُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بِسُورَةِ يُوسُفَ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَطَاءٍ: الْفَجْرُ الْآخَرُ، فَهُوَ مَأْخُوذٌ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنْ حَدِيثٍ مُرْسَلٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هُمَا فَجْرَانِ: فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ**[1] **فَإِنَّهُ لا يُحِلُّ شَيْئًا وَلا يُحَرِّمُ، وَأَمَا الْمُسْتَطِيرُ الَّذِي يَأْخُذُ الْأُفُقَ فَبِهِ تَحِلُّ الصَّلَاةُ، وَيَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَىٰ الصَّائِمِ**»[2].

وَقَدْ غَلِطَ بَعْضُ مَنْ أَلَّفَ فِي شَرْحِ «الْمُوطَّأ»، فَزَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ ثَوْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا غَلَطٌ بَيِّنٌ، أَرْسَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ نَسَبٌ.

وَرُوِيَ الإِسْفَارُ وَالتَّنْوِيرُ بِالْفَجْرِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا مُعَاوِيَةُ بِغَلَسٍ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَسْفِرُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ أَفْقَهُ لَكُمْ.

---

(١) تقدم معناه.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٩٧)، والدارقطني في «سننه» (١٠٥٣، ٢١٨٤) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلًا. وهو الصواب كما أشار إليه المصنف.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٧٦٥) عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جابر ابن عبد الله موصولًا. والموصول صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٧٦).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْإِسْفَارِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: الْإِسْفَارُ أَنْ يَتَّضِحَ الْفَجْرُ، فَلَا تَشُكَّ أَنَّهُ طَلَعَ الْفَجْرُ.

قَالَ: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: هُوَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْمُعَلَّى(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَارُودِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ: وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ مِثْلَهُ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ مَسَائِلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ كُلُّهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

حَدِيثٌ رَابِعٌ

٥ / ٥- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ. كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»(٢).

وَفِي «التَّمْهِيدِ» ذِكْرُ وَفَاةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(٣)، وَبُسْرٍ(٤)، وَالْأَعْرَجِ(٥)، وَسِنِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَحَالِهِ.

وَفِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ» ذِكْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَىٰ حَفْصُ(٦) بْنُ(٧) مَيْسَرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، وَبُسْرِ

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «المغل». انظر: «التمهيد» (١/ ٥٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦، ٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).
(٣) (١/ ١٧٣-١٧٤).
(٤) (٣/ ٢٧١).
(٥) (٣/ ٢٧٤).
(٦) في (ث) و(ن): «ورُوي عن حفص»!!
(٧) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عن».

ابْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَجَعَلَ مَكَانَ عَطَاءٍ أَبَا صَالِحٍ. وَرَوَاهُ أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ،عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَطَاءٌ غَيْرَهُ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْأَعْرَجِ وَحْدَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَجَوَّدَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ حَافِظًا مُتْقِنًا، وَهُوَ إِسْنَادٌ مُجْمَعٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَكُلُّهُمْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالْإِدْرَاكُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِدْرَاكُ الْوَقْتِ، لَا أَنَّ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَنْ أَدْرَكَهَا ذَلِكَ الْوَقْتَ أَجْزَتْهُ مِنْ تَمَامِ صَلَاتِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ تَمَامَ صَلَاتِهِ بَعْدَ غُرُوبِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ. وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَّىٰ مَا بَقِيَ بَعْدَ طُلُوعِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ أَيْضًا. وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ مَا وَصَفْنَاهُ.

وَفِي هَذَا أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: فَقَدْ أَدْرَكَ إِنْ أَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا وَرَدَ بِلَفْظِ «الْإِبَاحَةِ» فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي ذَيْنَكِ الْوَقْتَيْنِ، وَلَيْسَ هُوَ أَيْضًا عَلَىٰ ظَاهِرِهِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَعِنْدَ الْقَامَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، عَلَىٰ حَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ فِي الْمِثْلَيْنِ مِنْ ظِلِّ كُلِّ قَائِمٍ، عَلَىٰ مَا أَوْضَحْنَاهُ فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي الصُّبْحِ، لَمْ تَكُنْ كُلَّهَا إِلَّا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَبَدًا، فَدَلَّ ذَلِكَ

---

(١) (٣/ ٢٧٣).

كُلُّهُ، مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ- فِي الَّذِي يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَتَكُونُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ: «**إِنَّهَا صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ**»(١).

عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ مَعْنَاهُ الْإِبَاحَةَ، وَأَنَّهُ خَرَجَ عَلَىٰ أَصْحَابِ الضَّرُورَاتِ، كَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ يَفِيقُ، وَالْحَائِضِ تَطْهُرُ، وَالْكَافِرِ يُسْلِمُ، فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْوَقْتِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ: مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ ذَلِكَ الْوَقْتِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ أَدَائِهَا كُلِّهَا فِيهِ، لَزِمَتْهُ. فَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِذَا أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً؛ بِدَلِيلِ هَذِهِ السُّنَّةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ مُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُدْرِكًا لِوَقْتِهَا، كَمَا جَعَلَ مُدْرِكَ الرَّكْعَةِ مِنَ الصَّلَاةِ مُدْرِكًا لِحُكْمِهَا وَفَضْلِهَا، وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَوَقْتِ الصُّبْحِ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ. وَجَرَىٰ فِيهِ قَوْلُ مَنْ جَهِلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَىٰ عُمُومِهِ فِي ذِي ضَرُورَةٍ. وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ أَصْحَابِ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَلَىٰ الضَّرُورَاتِ فَمِنَ الضَّرُورَاتِ فِي ذَلِكَ: السَّفَرُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ ظَاهِرِهِ، فَقَالُوا: مَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ النَّهَارِ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ بَعْدَ أَنْ جَازَ بُيُوتَ الْقَرْيَةِ أَوِ الْمِصْرِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّاهَا، صَلَّىٰ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ. وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِقْدَارُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، صَلَّاهُمَا جَمِيعًا مَقْصُورَتَيْنِ. وَهَكَذَا عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، يُرَاعَىٰ فِيهِمَا مِقْدَارُ رَكْعَةٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ أَصْلِهِ. فَمَنْ سَافَرَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ. وَلَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَتَمَّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَتَمَّ. وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَحُدُّوا الرَّكْعَةَ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِنْ جَاوَزَ بُيُوتَ الْقَرْيَةِ أَوِ الْمِصْرِ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مِقْدَارُ رَكْعَةٍ، فَإِنَّهُ مُفَرِّطٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ أَرْبَعًا. وَإِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ مِصْرَهُ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَيْضًا، أَخْذًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِالثِّقَةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا خَرَجَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ أَتَمَّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ عِنْدَهُمْ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلَيْسَتِ السَّعَةُ فِي الْوَقْتِ بِمُسْقِطَةٍ عَنْهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِهِ. قَالُوا: وَإِنْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَتَمَّ، أَخَذُوا فِي ذَلِكَ بِالثِّقَةِ وَالِاحْتِيَاطِ؛ لِزَوَالِ عِلَّةِ(١) السَّفَرِ.

وَأَصْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَصْرِ: أَنَّهُ رُخْصَةٌ وَسُنَّةٌ، فَمَنْ شَاءَ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ عِنْدَهُ، وَمَنْ شَاءَ قَصَرَ، مَا دَامَ مُسَافِرًا.

وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِيهِ، وَوُجُوهِ أَقْوَالِهِمْ فِي «بَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ» إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - فِي الرَّجُلِ تَزُولُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَ - قَالَ: يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُقِيمِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّىٰ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي صَلَاةِ الْحَائِضِ وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ وَمَنْ جَرَىٰ مَجْرَاهُمَا:

فَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ: مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَلَمْ يُفِقْ حَتَّىٰ ذَهَبَ وَقْتُهَا، ظُهْرًا كَانَتْ أَوْ عَصْرًا، قَالَ: وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَقْتُهُمَا إِلَىٰ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَقْتُهُمَا اللَّيْلُ كُلُّهُ.

---

(١) في (ث) و(ن): «عِلّية»!! والمثبت من (ب)، ولم تشر أيّ منها من أين جاءت بهذا التعديل على المخطوط.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ مَا تُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ مَا تُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الْعَصْرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَكَانَ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ اللَّيْلِ قَدْرَ مَا تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثَلَاثًا لِلْمَغْرِبِ وَرَكْعَةً لِلْعَشَاءِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا إِلَّا مِقْدَارُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الْعِشَاءَ.

ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ(١)، عَنْ مَالِكٍ.

قَالَ أَشْهَبُ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ، وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ يَفِيقُ: أَهُمَا مِثْلُ الْحَائِضِ تَطْهُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقْضِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ، وَمَا فَاتَ وَقْتُهُ لَمْ يَقْضِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْسَىٰ أَوْ تَغْفُلُ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَا تُصَلِّيهَا حَتَّىٰ تَغْشَاهَا الْحَيْضَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَىٰ عَلَيْهَا قَضَاءً لِلظُّهْرِ وَلَا لِلْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَحِيضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ تَكُنْ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، رَأَيْتُ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ.

قَالَ: وَلَوْ نَسِيَتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حَتَّىٰ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ حَاضَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ، فَإِنْ لَمْ تَحُضْ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

قَالَ: وَلَوْ طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَاشْتَغَلَتْ بِالْغُسْلِ مُجْتَهِدَةً غَيْرَ مُفَرِّطَةٍ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ لَمْ تَقْضِ شَيْئًا.

وَرَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا فِي الْحَائِضِ سَوَاءً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ بِرَكْعَةٍ أَعَادَتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ بِرَكْعَةٍ أَعَادَتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ**

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ «الحكيم». انظر: «التمهيد» (١/ ٣٢٧).

أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»(١)، وَلِجَمْعِهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي أَسْفَارِهِ وَبِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا - صَلَاتَي اللَّيْلِ وَصَلَاتَي النَّهَارِ - جَعَلَ(٢) الْوَقْتَ لَهُمَا وَقْتًا وَاحِدًا.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: هَذَا.

وَالثَّانِي: مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ: مُرَاعَاةُ رَكْعَةٍ لِلْعَصْرِ، وَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلظُّهْرِ، وَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَمَا دُونُ ذَلِكَ لِلْعَشَاءِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَالَهُ فِي الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ النَّهَارِ مِقْدَارُ مَا يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ: أَعَادَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ: قَضَىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. وَكَذَلِكَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْهَرُهَا عَنْهُ.

وَعِنْدَهُ: أَنَّهُ لَا تُعِيدُ الْحَائِضُ وَلَا الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَا وَقْتَهُ، وَمَا فَاتَ وَقْتُهُ فَلَا إِعَادَةَ فِيهِ عَلَيْهِمَا، وَلَا عَلَىٰ مَنْ جَرَىٰ مَجْرَاهُمَا؛ كَالْكَافِرِ يُسْلِمُ، وَالصَّبِيُّ يَحْتَلِمُ. فَأَقَلُّ إِدْرَاكٍ يَكُونُ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا مِقْدَارَ تَكْبِيرَةٍ.

وَقَالَ - فِيمَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ فِيمَا لَا يَكُونُ بِهِ عَاصِيًا: قَضَىٰ كُلَّ صَلَاةٍ فَاتَتْهُ عَلَىٰ حَالِ زَوَالِ عَقْلِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ السَّكْرَانِ وَشَارِبُ السُّمِّ، لَا السَّكْرَانُ عَامِدًا لِذَهَابِ الْعَقْلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً**»: يَقْتَضِي فَسَادَ قَوْلِ مَنْ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةً؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الْخِطَابِ: أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ فَقَدْ فَاتَهُ(٣)، وَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ صَلَاةُ الْوَقْتِ، إِذْ كَانَ مِثْلَ الْحَائِضِ وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمَا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ث) و(ن): «وجعل» بزيادة الواو! وهي زيادة تُخلّ بالمعنىٰ، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «فاتته»، والصواب ما أثبتناه كما في «التمهيد» (٣/ ٢٨٦).

وَمَا احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِهَذِهِ الْقَوْلَةِ حَيْثُ قَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ ﷺ بِذِكْرِ الرَّكْعَةِ الْبَعْضَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ عَمَلَ بَعْضِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ بَعْضُ الصَّلَاةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ الْبَعْضَ مِنَ الصَّلَاةِ: قَوْلُهُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً**»(١)، وَفِي بَعْضِهَا: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ**»(٢) وَفِي بَعْضِهَا: «**مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً**»(٣). فَدَلَّ أَنَّهُ أَرَادَ بَعْضَ الصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرَةُ بَعْضُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ أَدْرَكَهَا فَكَأَنَّهُ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَنْتَقِضُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَقِضُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مَا أَصَّلَهُ فِي الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّهُ: مَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا(٤) مِنَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُدْرِكْهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ - أَوْ مِنَ الْعَصْرِ - يُرِيدُ: مِنْ وَقْتِهِمَا، فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ. وَقَوْلُهُ فِي جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ: مَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً تَامَّةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَتَمَّهَا ظُهْرًا أَرْبَعًا. وَهَذَا يَقْضِي(٥) عَلَىٰ سَائِرِ أَقْوَالِهِ وَهُوَ أَصَحُّهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُلَيَّةَ: وَمَنْ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ، أَوْ بَلَغَ مِنَ الصِّبْيَانِ، أَوْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ شَيْئًا مِمَّا فَاتَ وَقْتُهُ، وَإِنَّمَا يَقْضِي مَا أَدْرَكَ وَقْتَهُ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ فَمَا زَادَ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِاشْتِرَاكِ الْأَوْقَاتِ لَا فِي صَلَاتَيِ اللَّيْلِ وَلَا فِي صَلَاتَيِ النَّهَارِ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَذْهَبِهِمْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي هَذَا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ ذَكَرَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي (٥١٤) عن ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي (٥٥٠)، وأحمد (٢/ ٤٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٤) في (ث) و(ن): «بسجدتها»!!

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يقتضي».

سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ؟ قَالَ: تُصَلِّي الْعَصْرَ فَقَطْ.

وَأَمَّا الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ: ذَهَبُوا فِيمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَأَقَلَّ ثُمَّ أَفَاقَ: أَنَّهُ يَقْضِيهَا، وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَفَاقَ: أَنَّهُ لَا يَقْضِي شَيْئًا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَمَا دُونَ: قَضَىٰ ذَلِكَ كُلَّهُ إِذَا أَفَاقَ، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا: قَضَىٰ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، يَنْظُرُ حِينَ يَفِيقُ فَيَقْضِي مَا يَلِيهِ.

وَقَالَ زُفَرُ - فِي الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ يَفِيقُ، وَالْحَائِضِ تَطْهُرُ، وَالنَّصْرَانِيُّ يُسْلِمُ، وَالصَّبِيُّ يَحْتَلِمُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَطُّ صَلَاةٌ، إِلَّا بِأَنْ يُدْرِكُوا مِنْ وَقْتِهِمَا مِقْدَارَ الصَّلَاةِ كُلِّهَا بِكَمَالِهَا، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الصِّيَامِ إِلَّا مَا أَدْرَكُوا وَقْتَهُ بِكَمَالِهِ.

وَقَوْلُ زُفَرَ هَذَا خِلَافُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أَوْ مِنَ الْعَصْرِ**»(١).

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - فِي الْحَائِضِ تَطْهُرُ، وَالْكَافِرُ يُسْلِمُ، وَالْغُلَامُ يَحْتَلِمُ - مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا. وَقَالَ فِي الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ: يَقْضِي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا الَّتِي كَانَتْ فِي إِغْمَائِهِ. وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ. لَا فَرْقَ عِنْدَهُمَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ فِي: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ بِالنَّوْمِ وَالْإِغْمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ. وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ رُسْتُمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّائِمَ إِذَا نَامَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنَ الْفُقَهَاءِ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ فِي كُتُبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ كَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ. وَرِوَايَةُ ابْنِ رُسْتُمَ عَنْهُ

---

(١) سبق تخريجه.

خِلَافُ السُّنَّةِ، فِيمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ يَقْضِي.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ: مَنْ نَامَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَدُونَ: أَنَّهُ[١] يَقْضِي، فَكَذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ مَا زَادَ عَلَىٰ الْخَمْسِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ: إِنَّهُ يَقْضِي خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَلَا يَقْضِي مَا زَادَ- لَا حَظَّ لَهُ فِي النَّظَرِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ؛ لِأَنَّهُ قَضَىٰ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِذْ[٢] أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ لَوْ أُغْمِيَ عَلَيَّ أَكْثَرَ لَمْ أَقْضِ. وَلَا فَرْقَ فِي الْقِيَاسِ بَيْنَ خَمْسٍ وَأَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ.

وَأَصَحُّ مَا فِي الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ يَفِيقُ: أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِمَا فَاتَ وَقْتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْضِ شَيْئًا فَاتَ وَقْتُهُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ. وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ عِنْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا مُرَاعَاةُ مَالِكٍ لِلْحَائِضِ الْفَرَاغَ مِنْ غُسْلِهَا، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، فَجَعَلَهَا إِذَا طَهُرَتْ كَالْجُنُبِ، وَأَلْزَمَهَا - إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ تَشْتَغِلْ بِشَيْءٍ غَيْرِ غُسْلِهَا فَفَاتَهَا الْوَقْتُ - مَا يَلْزَمُ الْجُنُبَ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَا: وَشُغْلُهَا بِالِاغْتِسَالِ لَا يَضَعُ عَنْهَا مَا لَزِمَهَا بِطُهْرِهَا مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَسْقُطُ عَنْهَا مَا دَامَتْ حَائِضًا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ، بَلْ هِيَ كَالْجُنُبِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ عُلَيَّةَ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً حَاضَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ بِمِقْدَارِ مَا تَمْكُنُهَا فِيهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَلَمْ تَكُنْ صَلَّتْ، لَزِمَهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلَيْسَتِ السَّعَةُ فِي الْوَقْتِ تُسْقِطُ مَا وَجَبَ بِأَوَّلِهِ، فَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَّا مِقْدَارَ رَكْعَةٍ أَوْ مِقْدَارَ مَا لَا تَتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةُ حَتَّىٰ حَاضَتْ، لَمْ تَلْزَمْهَا الصَّلَاةُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْعَلَ أَوَّلَ الْوَقْتِ هَا هُنَا كَآخِرِهِ، فَنُلْزِمُهَا

---

(١) في (ث) و(ن): «أن»! !

(٢) في (ب): «إذا» وهو خطأ. ولم تشر (ث) و(ن) إلىٰ ذلك! والمثبت من المحقق.

بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ الصَّلَاةَ كُلَّهَا أَوِ الصَّلَاتَيْنِ، كَمَا فَعَلْنَا فِي آخِرِ وَقْتٍ؛ [لِأَنَّ الْبِنَاءَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ](١) يَتَهَيَّأُ عَلَىٰ الرَّكْعَةِ، وَلَا يَتَهَيَّأُ الْبِنَاءُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا فَهُوَ:

جَوَازُ مَنْ صَلَّىٰ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَرَكْعَةً بَعْدَهَا.

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا يَقْضِي أَحَدٌ صَلَاةً عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ قِيَامِ الظَّهِيرَةِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُصَلِّيَهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِهَا؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَىٰ وَقْتٍ [لَا](٢) تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَلَا يُؤْمَرُ بِتَأْخِيرِ صَلَاةٍ إِلَىٰ ذَلِكَ الْوَقْتِ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَاصْفَرَّتِ الشَّمْسُ أَتَمَّهَا إِذَا كَانَتْ عَصْرَ يَوْمِهِ خَاصَّةً. وَلَوْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمْ يُكْمِلْهَا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ بَطَلَتْ عَلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا. رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَطْفُلُ(٣) الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَغْرُبَ(٤).

---

(١) سقط من (ب)، وأثبتناه من «التمهيد» (٣/ ٢٩٣). وأثبتته (ث) و(ن) بدون إشارة إلىٰ مصدر الإثبات. واكتفت (ث) بالقول: «ما بين الحاصرتين زيادة متعينة»!!

(٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من «التمهيد» (٣/ ٢٩٤). وأثبتتها (ث) و(ن) بدون إشارة إلىٰ مصدر الإثبات. واكتفت (ث) بالإشارة إلىٰ السقط !!

(٣) أي: تدنو. «النهاية» (ط ف ل).

(٤) أخرجه مسلم (٨٣١).

وَجَعَلُوا نَهْيَهُ عَنْ ذَلِكَ عُمُومًا كَنَهْيِهِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ فِيهِمَا فَرْضًا، وَلَا يَتَطَوَّعَ بِصِيَامِهِمَا.

وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ - إِذْ نَامَ عَنْهَا فِي الْوَادِي - لِأَنَّهُ انْتَبَهَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَذَكَرُوا عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّهَا - وَقَدِ انْتَبَهَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ - حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَيْهِمَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) . وَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فِيمَا عَلِمْتُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ - وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا أَوْ فَاتَتْهُ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَوْتِ، ثُمَّ ذَكَرَهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَاسْتِوَائِهَا أَوْ غُرُوبِهَا، أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ أَوِ الْعَصْرِ - صَلَّاهَا أَبَدًا مَتَىٰ ذَكَرَهَا، عَلَىٰ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أَوِ الْعَصْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا. وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(٢) .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) ، وَأَوْضَحْنَا الْقَوْلَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ تَهْذِيبِ الْآثَارِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَتَدَافَعُ وَيَتَعَارَضُ، وَلَوْ قَالَ ﷺ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا وَلَا اسْتِوَائِهَا، إِلَّا مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ - لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَنَاقُضٌ وَلَا تَدَافُعٌ. فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ وَقِفْ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ ﷺ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ وَقْتَيْنِ.

---

(١) (٣/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) (٣/ ٢٨١وما بعدها).

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا الِاحْتِجَاجَ عَلَىٰ الْكُوفِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَلَا وَجْهَ لِادِّعَائِهِمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمَ نَوْمِهِ عَنِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ انْتِبَاهِهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَيْقِظُوا يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ، وَلَا تَكُونُ لَهَا حَرَارَةٌ إِلَّا وَالصَّلَاةُ تَجُوزُ ذَلِكَ الْوَقْتَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

حَدِيثٌ خَامِسٌ

٦/ ٦- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ[١] عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ. وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ [مُرْتَفِعَةٌ][٢] بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرُ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ. فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ. وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ[٣].

هَكَذَا رَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ. وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الِاهْتِبَالِ[٤] بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ إِذْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَهُمْ.

---

(١) في (ث) و(ن): «أمركم»!!

(٢) ليست في (ب). وأثبتناها من «الموطأ». وأثبتتها (ث) و(ن) بدون إشارة!

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٠٩٦)، وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٥٨٥).

(٤) أي: اغتنام الفرص لما فيه خيرهم. «اللسان» (هـ ب ل).

وَإِنَّمَا خَاطَبَ الْعُمَّالَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لَهُمْ، كَمَا جَاءَ فِي الْمَثَلِ: «النَّاسُ عَلَىٰ دِينِ الْمَلِكِ».

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلُحَا صَلُحَ النَّاسُ، هُمُ: الْأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ**»(١).

وَمَنِ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً لَزِمَهُ أَنْ يَحُوطَهَا بِالنَّصِيحَةِ، وَلَا نَصِيحَةَ تُقَدَّمُ عَلَىٰ النَّصِيحَةِ فِي الدِّينِ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ. رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِالنَّصِيحَةِ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»(٢). وَكَانَ عُمَرُ لِرَعِيَّتِهِ كَالْأَبِ الْحَدِبِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ رَاعٍ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَفِظَهَا»:

فَحِفْظُهَا عِلْمُ مَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ مِنْ وُضُوئِهَا وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَحَافَظَ عَلَيْهَا»:

فَتَحْتَمِلُ الْمُحَافَظَةَ عَلَىٰ أَوْقَاتِهَا، [وَالْبِدَارَ](٣) وَالْمُسَابَقَةَ إِلَيْهَا.

وَالْمُحَافَظَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَىٰ مَا أُمِرَ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ أَدَاءِ فَرِيضَةٍ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي ذَلِكَ أَوْ فِي مَعْنَاهُ؛ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ الْعَبْدُ، أَوْ تَرْكِ مَا نُهِيَ عَنْهُ. وَمِنْ هُنَا لَا يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ الْمُحَافَظَةُ مِنْ صِفَاتِ الْبَارِي، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مُحَافِظٌ، وَمِنْ صِفَاتِهِ: حَفِيظٌ، وَحَافِظٌ- جَلَّ وَتَعَالَىٰ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا»:

فَإِنَّهُ أَرَادَ فَيْءَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ ذِرَاعًا زَائِدًا عَلَىٰ الْقَدْرِ الَّذِي تَزُولُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ صَيْفًا وَشِتَاءً، وَذَلِكَ رُبْعُ قَامَةٍ.

---

(١) أخرجه تمام في «الفوائد» (١٥١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٩٦)، والمصنف في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٠٨، ١١٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الألباني في «الضعيفة» (١٦): «موضوع».

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٣) سقطت من (ث) و(ن). والمثبت من (ب).

وَلَوْ كَانَ الْقَائِمُ ذِرَاعًا، لَكَانَ مُرَادُ عُمَرَ مِنْ ذَلِكَ رُبْعَ ذِرَاعٍ، وَمَعْنَاهُ - علىٰ ما قدمناه- لِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ؛ لِمَا يَلْحَقُ النَّاسُ مِنَ الِاشْتِغَالِ، وَلِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْخَفِيفُ وَالثَّقِيلُ فِي حَرَكَاتِهِ.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ - فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ - مِنْ مَعَانِي الْأَوْقَاتِ مَا يُغْنِي عَنِ الْقَوْلِ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا. وَدُخُولُ الشَّمْسِ صُفْرَةً مَعْلُومَةً فِي الْأَرْضِ تَسْتَغْنِي عَنِ التَّفْسِيرِ.

وَالْفَرْسَخُ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَاخْتُلِفَ فِي الْمِيْلِ، وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهِ: ثَلَاثَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ وَخَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ عُمَرَ عَلَىٰ التَّقْرِيبِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَحْدِيدٌ، وَلَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَمَا قَدَّمْنَا فِي الْأَوْقَاتِ يُغْنِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَآخِرُ الْعِشَاءِ مَا لَمْ تَنَمْ»:

فَكَلَامٌ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَاشْتَهَرَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ شُهْرَةً تُوجِبُ الْقَطْعَ أَنَّ عُمَرَ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ.

وَمَنْ تَأَوَّلَ عَلَىٰ عُمَرَ إِبَاحَةَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَقَدْ جَهِلَ، وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ ذَلِكَ: دُعَاؤُهُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَأَلَّا تَنَامَ عَيْنُهُ، فَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا مُؤَكِّدًا.

وَأَمَّا الصُّبْحُ:

فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ أَبِي بَكْرٍ: التَّغْلِيسُ بِالصُّبْحِ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ»، وَهَذَا عَلَىٰ إِيضَاحِ الْفَجْرِ لَا عَلَىٰ الشَّكِّ فِيهِ؛ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ وَهُوَ شَاكٌّ فِي الْفَجْرِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَأَمَّا تَأْوِيلُ أَصْحَابِنَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا إِلَىٰ عُمَّالِهِ:

أَنَّهُ أَرَادَ مَسَاجِدَ الْجَمَاعَاتِ؛ فَلِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ أَنْ: «صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ

الشَّمْسُ». فَهَذَا عَلَىٰ الْمُنْفَرِدِ؛ لِئَلَّا يَتَضَادَّ خَبَرُهُ أَوْ يَكُونَ عَلَىٰ الْإِعْلَامِ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ لِيُعْلِمَ بِذَلِكَ رَعِيَّتَهُ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ، وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ السَّاجِيُّ أَبُو يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّهِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كردوسٍ، قَالَ: خَرَجَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسَىٰ مِنْ عِنْدِ الْوَلِيدِ وَقَدْ تَحَدَّثُوا لَيْلًا طَوِيلًا، فَجَاؤُوا إِلَىٰ سُدَّةِ[1] الْمَسْجِدِ فَتَحَدَّثُوا حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَعْنَاهُ عِنْدِي أَنْ تَكُونَ ضَرُورَةٌ دَعَتْهُمْ إِلَىٰ هَذَا فِي حِينِ شَكْوَىٰ أَهْلِ الْكُوفَةِ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَابْتِدَاءِ طَعْنِهِمْ عَلَىٰ عُثْمَانَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**لَا سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، إِلَّا لِمُصَلٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ، أَوْ دَارِسِ عِلْمٍ**»[2]، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَىٰ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ فَلَهُ حُكْمُهَا، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا: حَدِيثُ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا[3].

وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ: شُعْبَةُ، وَعَوْفٌ، وَغَيْرُهُمَا.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ حُذَيْفَةَ: جَدَبَ[4] لَنَا عُمَرُ السَّمَرَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، يَعْنِي: عَابَهُ عَلَيْنَا،

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «سرة». والسُّدَّة: كالظُّلة عَلَىٰ الْبَابِ لِتَقِيَ الباب مِنَ الْمَطَرِ. وَقِيلَ: هِيَ البابُ نفسُه. وَقِيلَ: هِيَ الساحَة بَيْنَ يدَيْه. «النهاية» (س د د).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤١٢)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٨٦٤)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٣٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٢١)، و«الكبير» (١٠٥١٩) عن ابن مسعود دون قوله: «أو دارس علم». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣١٤): «رواه أحمد وأبو يعلىٰ والطبراني في الكبير والأوسط؛ فأما أحمد وأبو يعلىٰ فقالا: عن خيثمة، عن رجل، عن ابن مسعود. وقال الطبراني: عن خيثمة، عن زياد بن حدير، ورجال الجميع ثقات ...».

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٤) في (ب): «حدث»، والصواب ما أثبتناه من «غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام» (٣/ ٣٠٨).

كَذَلِكَ شَرَحَهُ أَبُو عُبَيْدٍ(١) وَغَيْرُهُ.

وَعَنْ عُمَرَ أَيْضًا فِيهِ حَدِيثٌ آخَرُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ إِذَا صَلَّىٰ الْعَتَمَةَ: انْصَرِفُوا إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ. ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ(٢) أَيْضًا.

وَسَائِرُ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سُهَيْلٍ هُوَ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ، وَحَدِيثُ نَافِعٍ أَتَمُّ، وَقَدْ مَضَىٰ فِيهِ الْقَوْلُ، وَأَمْرُهُ لِأَبِي مُوسَىٰ بِأَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ سُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمَفَصَّلِ عَلَىٰ الِاخْتِيَارِ لَا عَلَىٰ الْوُجُوبِ، وَلَا وَاجِبَ فِي الْقِرَاءَةِ غَيْرُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَسْنُونٌ مُسْتَحَبٌّ.

وَفِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَصَلِّ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي آخِرِ الْوَقْتِ(٣) الْمُخْتَارِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَنِصْفُ اللَّيْلِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ الَّذِي ذَكَرْنَا:

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ «ثُلُثِ اللَّيْلِ»، تَأَوَّلَ قَوْلَهُ: «وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ» ، فَتُؤَخِّرَهَا إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ: «نِصْفُ اللَّيْلِ»، تَأَوَّلَ «وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ»، فَتُؤَخِّرَهَا بَعْدَ شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ إِلَىٰ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُهَا. وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا الَّذِي صَلَّاهَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ شَطْرُ اللَّيْلِ، وَأَنَّ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَوْتٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ**»(٤) .

وَلَسْتُ أَقُولُ: إِنَّ مَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّاهَا قَاضِيًا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا؛ لِدَلَائِلَ، مِنْهَا:

---

(١) في (ث) و(ن): «عبيدة» وهو خطأ.

(٢) السابق نفسه.

(٣) في (ث) و(ن): «وقت» وهو خطأ.

(٤) سبق تخريجه.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَىٰ».

وَلِأَنَّهَا لَوْ فَاتَتْ بِانْقِضَاءِ شَطْرِ اللَّيْلِ مَا لَزِمَتِ الْحَائِضَ تَطْهُرُ، وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ يَفِيقُ، إِذَا أَدْرَكَا مِنْ وَقْتِهَا رَكْعَةً قَبْلَ الْفَجْرِ، كَمَا لَا تَلْزَمُهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَلَا الصُّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

حَدِيثٌ سَادِسٌ

٧/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ][١]، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ؛ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ - يَعْنِي: الْغَلَسَ[٢].

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «التَّمْهِيدِ» مَرْفُوعًا، وَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَىٰ ذِكْرِ أَوَاخِرِ الْأَوْقَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ دُونَ أَوَائِلِهَا. فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: صَلِّ الظُّهْرَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَجَعَلَ لِلْمَغْرِبِ وَقْتًا وَاحِدًا عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنِ اخْتِيَارِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَذَكَرَ مِنَ الْعِشَاءِ أَيْضًا آخِرَ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ، وَذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِفَهْمِ الْمُخَاطَبِ عَنْهُ، وَلِاشْتِهَارِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ وَالْعَمَلِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٧٨]، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأَوْقَاتِ مَا فِيهِ شِفَاءٌ فَلَا وَجْهَ لِتَكْرِيرِهِ هُنَا.

وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ: «بِغَبَسٍ» بِالسِّينِ، وَرِوَايَةُ ابْنِ وَضَّاحٍ: «بِغَبَشٍ» بِالشِّينِ الْمَنْقُوطَةِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَحْنُونٌ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ

---

(١) ليس في (ب)، وأثبتناه من «الموطأ». وأثبتتها (ث) و(ن) بدون تعليق!

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٤١) موقوفًا علىٰ أبي هريرة رضي الله عنه.

لِلْمُوَطَّأِ. وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ النُّورِ بِالظُّلْمَةِ.

حَدِيثٌ سَابِعٌ

٨/ ١٠- مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ أَسْنَدَهُ عَنْ مَالِكٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَعْجِيلُ رَسُولِ اللهِ لِلصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

وَالثَّانِي: سَعَةُ الْوَقْتِ.

وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٩/ ١١- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) أَيْضًا مَنْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ فِيهِ: عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: إِلَىٰ قُبَاءٍ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ يَقُولُونَ فِيهِ: ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْعَوَالِي، وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْمَعْنَىٰ مُتَقَارِبٌ فِي ذَلِكَ. وَالْعَوَالِي مُخْتَلِفَةُ الْمَسَافَةِ،

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١).
(٣) (٦/ ١٧٧).

فَأَقْرَبُهَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ مِيلَانِ وَثَلَاثَةٌ، وَأَبْعَدُهَا ثَمَانِيَةٌ وَنَحْوُهَا.

وَالْمَعْنَىٰ الَّذِي لَهُ أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «مُوَطَّئِهِ» تَعْجِيلُ الْعَصْرِ، خِلَافًا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِتَأْخِيرِهَا، فَنَقَلَ ذَلِكَ خَلَفُهُمْ عَنْ سَلَفِهِمْ[١] بِالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ.

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَصْرَ؛ لِتَعْتَصِرَ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ فَعَلَىٰ تَعْجِيلِ الْعَصْرِ سَلَفُهُمْ وَخَلَفُهُمْ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[٢].

وَفِي اخْتِلَافِ أَحْوَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْعَوَالِي فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ سَعَةِ وَقْتِهَا مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَقَدْ أَوْرَدْنَا مِنَ الْآثَارِ عِنْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٣] مَا يُوَضِّحُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

حَدِيثٌ ثَامِنٌ

١٠/ ١٢- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ[٤].

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ الْإِبْرَادَ بِالظُّهْرِ. قَالَ: وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ عِنْدَ الزَّوَالِ،بِخِلَافِ مَا حَمَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَيْهِ.

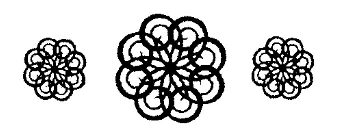
وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ حَارَّةٍ فَأَبْرِدْ، ثُمَّ أَبْرِدْ، ثُمَّ

(١) في (ب): «سلفهم عن خلفهم» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.
(٢) (٦/ ١٨٠).
(٣) (٦/ ١٨٠-١٨٢).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٦٧) بإسناد صحيح.

نَادِنِي وَكَأَنِّي عِنْدَكَ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ تُصَلَّىٰ الظُّهْرُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَلَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: تِلْكَ صَلَاةُ الْخَوَارِجِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْإِبْرَادُ يَكُونُ فِي الْحَرِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَعْنَاهُ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَهَذَا كُلُّهُ اسْتِحْبَابٌ وَاخْتِيَارٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْمَوَاقِيتِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي سَائِرِ هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ سُبْحَانَهُ.



(٢) بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ

١١ / ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَىٰ طِنْفِسَةً(١) لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَىٰ جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّىٰ الْجُمُعَةَ. قَالَ [مَالِكٌ - وَالِدُ أَبِي سُهَيْلٍ](٢)-: ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.

رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ فِيهِ: كَانَ لِعَقِيلِ طِنْفِسَةٌ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ، فَإِذَا أَدْرَكَ الظِّلُّ الطِّنْفِسَةَ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَلَّىٰ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَتْ لَهُ طِنْفِسَةٌ فِي أَصْلِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ، عَرْضُهَا ذِرَاعَانِ، أَوْ ذِرَاعَانِ وَثُلُثٌ، وَكَانَ طُولُ الْجِدَارِ سِتَّةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، فَإِذَا نَظَرَ إِلَىٰ الظِّلِّ قَدْ جَاوَزَ الطِّنْفِسَةَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَإِذَا أَذَّنَ نَظَرْنَا إِلَىٰ الطِّنْفِسَةِ فَإِذَا الظِّلُّ قَدْ جَاوَزَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جَعَلَ مَالِكٌ الطِّنْفِسَةَ لِعَقِيلٍ، وَجَعَلَهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لِلْعَبَّاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَعْنَىٰ: فِي طَرْحِ الطِّنْفِسَةِ لِعَقِيلٍ عِنْدَ الْجِدَارِ الْغَرْبِيِّ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيُجْتَمَعُ إِلَيْهِ، وَكَانَ نَسَّابَةً عَالِمًا بِأَيَّامِ النَّاسِ.

وَأَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْخَبَرَ دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَرَدًّا عَلَىٰ مَنْ حَكَىٰ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الْجُمُعَةَ قَبْلَ

(١) الطنفسة: البساطُ الذي له خَمْل رَقيق وجمعُه طَنَافِس. «النهاية» (ط ف س).
(٢) ليس في (ب)، وأثبتناه من «الموطأ». وأثبتته (ث) و(ن) بدون إشارة!

الزَّوَالِ، وَإِنْكَارًا لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّىٰ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الْخَبَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ضُحًىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ ضُحًىٰ وَيَقُولُ: إِنَّمَا عَجَّلْتُ بِكُمْ خَشْيَةَ الْحَرِّ عَلَيْكُمْ.

وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: كُنَّا نُبَكِّرُ الْجُمُعَةَ وَنَقِيلُ بَعْدَهَا (١)، وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَغَدَّىٰ وَنَقِيلُ(٢).

وَحَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيل (٣).

وَذَكَرْنَا عِلَلَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَضَعْفَ أَسَانِيدِ بَعْضِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مِنْ وَجْهٍ يُحْتَجُّ بِهِ إِلَىٰ مَا يَدْفَعُهَا مِنَ الْأُصُولِ الْمَشْهُورَةِ، وَلِهَذَا وَمِثْلِهِ أَدْخَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ طِنْفِسَةِ عَقِيلٍ؛ لِيُوَضِّحَ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهَا مَعَ قِصَرِ حِيطَانِهِمْ وَعَرْضِ الطِّنْفِسَةِ لَا يَغْشَاهَا الظِّلُّ إِلَّا وَقَدْ فَاءَ الْفَيْءُ، وَتَمَكَّنَ الْوَقْتُ، وَبَانَ فِي الْأَرْضِ دُلُوكُ الشَّمْسِ.

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدُورُ الْفَتْوَىٰ عَلَيْهِمْ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُصَلَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: مَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ أَعِبْهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَثْرَمَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا تَرَىٰ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ؟ فَقَالَ: فِيهَا مِنَ الِاخْتِلَافِ مَا عَلِمْتَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١) بإسناد ضعيف، ويشهد له الحديث السابق.

ثُمَّ ذَكَرَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وعمرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ. وَهِيَ آثَارٌ كُلُّهَا لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، وَلَا نَقَلَهَا الْأَئِمَّةُ.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: لَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ تَمْنَعُ مِنَ الظُّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ - دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ الظُّهْرِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ: مَنْ صَلَّاهَا وَقْتَ الظُّهْرِ فَقَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَصَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ الْعِيدَ لَا تُصَلَّىٰ بَعْدَ الزَّوَالِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الجُمُعَةَ بَعْدَ ما زَالَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ سُنَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ[1]، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْجُمُعَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ.

وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ كُلِّهِمْ؛ لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ عِنْدَهُمْ وَلَا الْخُطْبَةُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي سَعَةِ وَقْتِهَا وَآخِرِهِ:

فَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ، لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَتُصَلَّىٰ إِلىٰ غُروبِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ صَلَّىٰ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ثُمَّ غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّىٰ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَىٰ بَعْدَ الْمَغِيبِ، وَكَانَتْ جُمُعَةً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ، فَإِنْ فَاتَ وَقْتُ الظُّهْرِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ لَمْ تُصَلَّ الْجُمُعَةُ.

---

(١) في (ب) و(ن): «سبع»، والصواب ما أثبتناه من «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٠٥).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْجُمُعَةِ سَجْدَةً أَوْ قَعْدَةً، فَسَدَتِ الْجُمُعَةُ، وَيَسْتَقْبِلُ الظُّهْرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَتَمَّهَا ظُهْرًا، يَعْنِي: إِذَا زَادَ الظِّلُّ عَنِ الْمِثْلِ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلِهِ وَأَصْلِهِ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ: «ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ»:

فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ الْجُمُعَةَ لَا يَرَىٰ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ضُحًىٰ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا تَأَوَّلَهُ أَصْحَابُنَا؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْجُرُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلُّونَ فِي الْجَامِعِ، عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ إِلَىٰ أَنْ يَخْرُجَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ، فَإِذَا صَلَّوُا الْجُمُعَةَ انْصَرَفُوا فَاسْتَدْرَكُوا رَاحَةَ الْقَائِلَةِ وَالنَّوْمَ فِيهَا عَلَىٰ مَا جَرَتْ عَادَتُهُمْ؛ لِيَسْتَعِينُوا بِذَلِكَ عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ حَسَنٌ غَيْرُ مَدْفُوعٍ.

١٢/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بِمَلَلٍ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

اخْتُلِفَ فِيمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمَلَلٍ:

فَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ أَنَّهُ قَالَ: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ مِيلًا وَنَحْوُهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا.

وَهَذَا كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ، أَنَّهُ هَجَّرَ بِالْجُمُعَةِ فَصَلَّاهَا فِي أَوَّلِ الزَّوَالِ، ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بِمَلَلٍ، لَيْسَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - وَلَكِنَّهُ صَلَّاهَا وَالشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ، وَلَعَلَّهُ صَلَّاهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ لِسُرْعَةِ السَّيْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، كَمَا زَعَمَ مَنْ ظَنَّ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ قَالَ: كُنَّا

---

(١) انفرد به مالك.

نُصَلِّي مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الْجُمُعَةَ، فَنَنْصَرِفُ وَمَا لِلْجُدُرِ ظِلٌّ.

وَهَذَا الْخَبَرُ الثَّانِي عَنْ عُثْمَانَ لَيْسَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ، وَلَا عِنْدَ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ صَاحِبِنَا، وَهُمَا مِنْ آخِرِ مَنْ عَرَضَ عَلَىٰ مَالِكٍ «الْمُوَطَّأَ»، وَهَذَا وَإِنِ احْتَمَلَ مَا قَالَ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ فِي أَوَّلِ الزَّوَالِ.

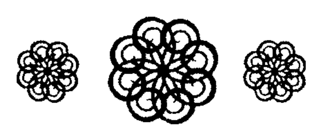
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحِجَازَ لَيْسَ لِلْقَائِمِ فِيهَا كَبِيرُ ظِلٍّ عِنْدَ الزَّوَالِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّعْدِيلِ أَنَّ الشَّمْسَ بِمَكَّةَ تَزُولُ فِي حَزِيرَانَ عَلَىٰ دُونِ [عَشْرَةِ أَقْدام](١)، وَهَذَا أَقَلُّ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا أَوْ فَوْقَهُ قَلِيلًا فَأَيُّ ظِلٍّ يَكُونُ لِلْجُدُرِ حِينَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ؟ فَإِذَا احْتَمَلَ الْوَجْهَيْنِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُضَافَ إِلَىٰ عُثْمَانَ أَنَّهُ صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَلَا يَقِينَ مَعَ احْتِمَالِ التَّأْوِيلِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ عُثْمَانَ فِي مِثْلِ هَذَا: أَنَّهُ كَانَ مُتَّبِعًا لِعُمَرَ لَا يُخَالِفُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهُوَ الَّذِي يَصِحُّ عَنْ سَائِرِ الْخُلَفَاءِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَمَنْ بَكَّرَ بِالْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الزَّوَالِ، لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَامَّةِ فَسَادُ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَمْ يَجُزْ عَلَىٰ الْفُقَهَاءِ.

رَوَىٰ حَبِيبٌ - كَاتِبُ مَالِكٍ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ عِنْدَ الزَّوَالِ(٢) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ يَفِيءُ الْفَيْءُ تَحْتَ رَأْسِ الْإِنْسَانِ ذِرَاعًا وَنَحْوَهُ فِي السَّاعَةِ السَّابِعَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَىٰ السَّعَةِ فِي وَقْتِهَا .



(١) في (ب): «عشر قدم»، وفي (ث) و(ن): «عشر أقدام»، وأثبتنا - من عندنا - الأصح لغة.

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٤) بنحوه.

(٣) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصلاة

١٣/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(١).

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمُوَطَّأِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الرُّوَاةِ.

وَرَوَىٰ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَوَقْتَهَا»(٢) .

وَهَذَا أَيْضًا لَمْ يَقُلْهُ عَنْ مَالِكٍ غَيْرُهُ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَالصَّوَابُ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي الْمُوَطَّأِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ: رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ، إِلَّا مَا رَوَاهُ نَافِعُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَفَضْلَهَا»(٣) .وَهَذَا لَفْظٌ أَيْضًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ عَبْدَ الْوَهَّابِ، وَلَا جَاءَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، أَعْنِي: قَوْلَهُ: «وَفَضْلَهَا».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٥٩) وعده من غرائب مالك.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣١٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٧٣٣)، وتمام في «الفوائد» (٥٦٢) من طريق عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الألباني في «الإرواء» (٦٢٣): «فهذه الزيادة «وفضلها» شاذة، لم يروها أحد من الجماعة، وعبد الوهاب مقبول الرواية كما قال الطحاوي، ووثقه غيره. والله أعلم».



وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ:

أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ أَنَّهُ أَدْرَكَ وَقْتَهَا. حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ قَالُوا: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ رَكْعَةً، وَقَامَ فَصَلَّىٰ الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ فِي جَمَاعَةٍ، وَثَوَابُهُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ قَدْ جَعَلُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تُطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**»، وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا؛ لِأَنَّهُمَا حَدِيثَانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنًىٰ، عَلَىٰ مَا بَيَّنَاهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا وَفِي «التَّمْهِيدِ» أَيْضًا، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ:

مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ[1] فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ صَلَاةُ جَمَاعَةٍ فِي فَضْلِهَا وَحُكْمِهَا، وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِهِمْ بِأَنَّهُ: لَا يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ:

مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: أَنَّ مُدْرِكَ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ مُدْرِكٌ لِحُكْمِهَا كُلِّهِ، وَهُوَ كَمَنْ أَدْرَكَ جَمِيعَهَا فِيمَا يَفُوتُهُ مِنْ سَهْوِ الْإِمَامِ وَسُجُودِهِ لِسَهْوِهِ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ وَهُوَ مُسَافِرٌ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ لَزِمَهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ فِي الْإِتْمَامِ، وَنَحْوُ هَذَا مِنْ حُكْمِ الصَّلَاةِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي[2] عُمُومَهُ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ مُدْرِكَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ مُدْرِكٌ لِلْفَضْلِ

---

(١) زادت بعدها (ث) و(ن): «في جماعة»!!

(٢) في (ث): «يقتضي على»!!

وَالْوَقْتِ وَالْحُكْمِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ بِتَمَامِهَا فَلَمْ يُدْرِكْ حُكْمَ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا الْفَضْلُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَتَفَضَّلُ بِمَا يَشَاءُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، وَالْفَضْلُ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

وَإِذَا كَانَ الَّذِي يَنَامُ عَنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَالَّذِي يَنْوِي الْجِهَادَ فَيَحْبِسُهُ الْعُذْرُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْمُجَاهِدِ، وَالْمَرِيضُ يُكْتَبُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَحِيحًا، وَمُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ، فَأَيْنَ مَدْخَلُ النَّظَرِ هَا هُنَا؟.

وَقَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ[1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، أَنَّهُ يُعْطِيهِ أَجْرَ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا. قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[2]، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهُوَ الَّذِي رَوَىٰ حَدِيثَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» - أَنَّهُ قَالَ: إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْقَوْمِ وَهُمْ قُعُودٌ فِي صَلَاتِهِمْ فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ، وَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْقَوْمِ وَقَدْ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَتَفَرَّقُوا فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ.

قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: وَكَانَ يُقَالُ: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَهُوَ يَنْوِيهِمْ فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ.

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَشَرِيكٍ: مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَهَا. وَقَالَ أبو سلمة - وَهُوَ رَاوِيَةُ هَذَا الْحَدِيثِ -: مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكَ.

وَهَذَا كُلُّهُ يُؤَيِّدُ أَنَّ الْفَضْلَ وَالْأَجْرَ عَلَىٰ قَدْرِ النِّيَّةِ، فَلَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ، وَمَا كُلُّ مُصَلٍّ يُتَقَبَّلُ مِنْهُ، فَكَيْفَ يُضَاعَفُ لَهُ؟ وَاللهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَلَمْ يُدْرِكْهَا، وَلَا لَهُ مَدْخَلٌ فِي حُكْمِهَا مِنْ حُصُولِ سَهْوٍ لَمْ يُدْرِكْهُ مَعَ إِمَامِهِ، وَانْتِقَالِ فَرْضِهِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ إِلَىٰ أَرْبَعٍ، وَنَحْوِ هَذَا، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي معنىٰ هذا الدَّلِيلِ هَا هُنَا:

---

(١) منها ما أخرجه أبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٨٥٥)، وأحمد (٢/ ٣٨٠) عن أبي هريرة ﷺ. وصححه الألباني.

(٢) (٧/ ٦٧،٦٨٧).

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مِنْهَا صَلَّىٰ ظُهْرًا. هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا، وَالثَّوْرِي، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَزُفَرِ بْنِ الهُذَيْلِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - فِي الأَشْهَرِ عَنْهُ - واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَلمَةَ، وَابْنِ حَنْبَلٍ.

وَوَرَدَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَغَيْرِهِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: هِيَ السُّنَّةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِذَا أَحْرَمَ فِي الْجُمُعَةِ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[١]، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

وَحُجَّتُهُمْ: قَوْلُهُ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»[٢]. قَالُوا: وَالَّذِي فَاتَهُ رَكْعَتَانِ لَا أَرْبَعٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: اخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

فَإِنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَطَاوُسًا وَمُجَاهِدًا وَمَكْحُولًا قَالُوا: مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا. قَالُوا: لَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ[٣]، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهَا صَلَّىٰ ظُهْرًا.

وَهَذَا قَوْلٌ يَبْطُلُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[٤].

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ:

---

(١) في (ن): «عيينة»، والصواب ما أثبتناه من (ب). انظر: «التمهيد» (١/ ٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) عن أبي قتادة.

(٣) في (ب): «الصلاة»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣٨٧). وقد صححتها (ث) و(ن) بدون الإشارة إلىٰ المخطوط أو إلىٰ مصدر التصحيح!

(٤) سبق تخريجه.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ خُطْبَةُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَدْرَكَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**من أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»(١) .

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْمُسَافِرِ يُدْرِكُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ:

فَأَيْسَرُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ، قَالَ: إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْمُسَافِرُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ رَكْعَةً صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً تَامَّةً بِسَجْدَتَيْهَا صَلَّىٰ أَرْبَعًا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ: إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا صَلَاةَ مُقِيمٍ، وَإِنْ أَدْرَكَهَا فِي التشهد. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ لَزِمَتْهُ صَلَاةُ الْمُقِيمِ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ شَاذَّانِ: أَحَدُهُمَا لِطَاوُسٍ وَالشَّعْبِيِّ، وَالثَّانِي لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، قَدْ ذَكَرْتُهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً لَزِمَهُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ لِسَهْوِهِ، وَسَوَاءٌ أَدْرَكَ السَّهْوَ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً لَمْ يَلْزَمْهُ السُّجُودُ مَعَهُ(٢). وَمَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِنْ كَانَتَا قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَهُمَا مَعَهُ، وَإِنْ كَانَتَا بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَسْجُدْهُمَا مَعَهُ، وَسَجَدَهُمَا إِذَا أَتَمَّ صَلَاتَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ: مَنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ث) و(ن): «منه»! !

لَزِمَهُ سَهْوُهُ وَسَجَدَ مَعَهُ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا: أَنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ الْقَضَاءِ أَيْضًا.

وَهَذَا كُلُّهُ [ظَاهِرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ][(١)]: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهَا رَكْعَةً فَلَمْ يُدْرِكْهَا**». وَاسْتِدلَالُ[(٢)] النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاسْتِعْمَالُ نَصِّهِ دَلِيلٌ خُطِّئَ[(٣)] بِهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ .

١٤/ ١٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ[(٤)].

١٥/ ١٧ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ[(٥)].

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. وَأَمَّا الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَأَكْثَرُ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ، فَرَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ .

١٦/ ١٨ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ[(٦)] .

مَعْنَىٰ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ هَا هُنَا:

أَنْ يَرْكَعَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَكْثَرِ

---

(١) طمس في (ب)، وفي (ث) و(ن): «في حديث»! وأثبتناه من «التمهيد» (٧/ ٧٦).

(٢) مطموسة في (ب)، ولعلها هكذا.

(٣) رسمت في (ب) و(ث) و(ن): «خطأ»! والمثبت من المحقق.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٢٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفًا.

(٥) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٨٢) عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم بدون إسناد. وعزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله في «إتحاف المهرة» (٤٨٦٦) لمالك في وقوت الصلاة: عمن بلغه، عن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم بهذا. موقوف.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٢٩)، وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١١٤٨).



الْعُلَمَاءِ. وَفِيهِ اخْتِلَافٌ:

رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَنْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ رُكُوعًا يَعْتَدُّ بِهَا. وَهَذَا قَوْلٌ لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قَالَ بِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَفِيهِ وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ أَشْهَبَ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ضِدُّ ذَلِكَ، قَالُوا: إِذَا أَحْرَمَ الدَّاخِلُ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكَ الرُّكُوعَ.

وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَزُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ، قَالُوا: إِذَا كَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ رَكَعَ كَيْفَ أَمْكَنَهُ، وَاتَّبَعَ الْإِمَامَ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ، وَاعْتَدَّ بِالرَّكْعَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَزُفَرِ بْنِ الْهُذَيْلِ، وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ إِذَا كَبَّرَ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ اعْتَدَّ بِهَا.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَىٰ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ وَلَمْ يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، فَقَدْ أَدْرَكْتَ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ أَئِمَّةُ بَعْضٍ.

قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ:

مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وَأَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ. وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْهُ السَّجْدَةُ، أَيْ: لَا يُعْتَدُّ بِهَا، وَيَسْجُدُهُمَا. هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١). وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَا: إِذَا أَدْرَكَ الْقَوْمَ رُكُوعًا فَإِنَّهُ تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ

---

(١) (٧/ ٧٤ وما بعدها).

وَاحِدَةٌ[(١)] . وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُرْوَةَ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وقَتَادَةَ، وَالْحَكَمِ، وَمَيْمُونٍ، وَجَمَاعَةٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ؛ وَاحِدَةً لِلْإِحْرَامِ، وَثَانِيَةً لِلرُّكُوعِ. وَإِنْ كَبَّرَ وَاحِدَةً لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ أَجْزَأَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ. وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ.

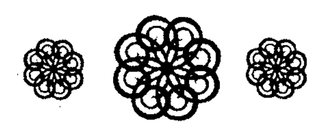
وَقَالَ ابن سِيرِينَ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ؛ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا، وَثَانِيَةً يَرْكَعُ بِهَا.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ لِمَا عَدَا الْإِحْرَامِ مَسْنُونٌ يُسْتَحَبُّ، قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَضُرُّ سُقُوطُ التَّكْبِيرَةِ مِنْهُ وَالتَّكْبِيرَتَيْنِ.

وَسَنُبَيِّنُ هَذَا الْبَابَ وَنُوَضِّحُهُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ»:

فَإِنَّ ابْنَ وَضَّاحٍ وَجَمَاعَةً مَعَهُ قَالُوا: ذَلِكَ لِمَوْضِعِ التَّأْمِينِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، يَعْنُونَ: قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[(٢)]. وَسَيَأْتِي هَذَا فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٦٣). ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) عن أبي هريرة. وسيأتي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام.



(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ

١٧/ ١٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا[١].

١٨/ ٢٠- مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ [الْحُصَيْنِ][٢]، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ. وَغَسَقُ اللَّيْلُ: اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمُخْبِرُ هَا هُنَا عِكْرِمَةُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عِكْرِمَة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَكَانَ مَالِكٌ يَكْتُمُ اسْمَهُ؛ لِكَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» السَّبَبَ المُوجِبَ لِكَلَامِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي عِكْرِمَةَ، وَمَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ عِكْرِمَةَ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

وَمَاتَ عِكْرِمَةُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ الحصين بِالْمَدِينَةِ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَنَّ: دُلُوكَ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ ثَابِتَةٍ، إِلَّا أَنَّ الْأَلْفَاظَ مُخْتَلِفَةٌ وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ، مِنْهُمْ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ: دُلُوكُهَا: زَوَالُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ عَنْهُ: دُلُوكُهَا: مَيْلُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ. وَكُلٌّ سَوَاءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ، وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ أَيْضًا عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّائِبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٢٧) وهو موقوف صحيح.

(٢) غير واضحة في (ب)، وأثبتناها من «الموطأ».

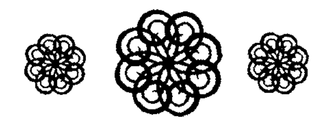
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٢٧). وفيه مجهول في قول داود بن الحصين: «أخبرني مخبر». وقال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٩١٨١): «قلت: المخبر المذكور أظنه عكرمة».

وَكَذَٰلِكَ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمُجَاهِد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: دُلُوكُهَا: زَوَالُهَا.

وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ أَنَّ: دُلُوكَهَا: غُرُوبُهَا. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَطَائِفَةٍ. وَالْوَجْهَانِ فِي اللُّغَةِ مَعْرُوفَانِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: دُلُوكُهَا: مِنْ زَوَالِهَا إِلَىٰ غُرُوبِهَا. وَأَمَّا غَسَقُ اللَّيْلِ، فَالْأَكْثَرُ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ: صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ: غَسَقُ اللَّيْلِ: غُرُوبُ الشَّمْسِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: غَسَقُ اللَّيْلِ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.





(٥) بَابُ جَامِعِ الْوُقُوتِ

١٩ / ٢١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»(١).

وَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ:

الَّذِي يُصَابُ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ إِصَابَةً يَطْلُبُ فِيهَا وِتْرًا، فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ غَمَّانِ: غَمُّ ذِهَابِ أَهْلِهِ، وَغَمٌّ بِمَا يُقَاسِي مِنْ طَلَبِ الْوِتْرِ.

يَقُولُ: فَالَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، لَوْ وُفِّقَ لِرُشْدِهِ، وَعَرَفَ قَدْرَ مَا فَاتَهُ مِنَ [الثَّوَابِ](٢) وَالْفَضْلِ، كَانَ كَالَّذِي أُصِيبَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَ هَذَا عَلَىٰ وَزْنِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَمِنْ أَحْسَنِهَا قَوْلُ الأَعْرَابِيِّ:

كَأَنَّمَا الذِّئْبُ إِذْ يَعْدُو عَلَىٰ غَنَمِي ... فِي الصُّبْحِ طَالِبُ وِتْرٍ كَانَ فَاتَّأَرَا(٣)

وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَىٰ أَنْ تَفُوتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا يُدْرِكُ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ: أَنْ يُؤَخِّرَهَا حَتَّىٰ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي «الْمُوَطَّأِ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ جَوَابِ سُؤَالِ السَّائِلِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٥٦).

(٢) مطموسة في (ب)، ولعلها ما أثبتناه.

(٣) أي: أَدْرَكَ ثأرَه، كان الأَصل فيه: اثْتَأَرَ، فأُدغمت في الثاء وشدّدت وهو افتعال من: ثأر. «لسان العرب» (ث أ ر).

كَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الَّذِي[١] تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: هُوَ كَمَنْ وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

فَإِنْ كَانَ هَذَا هَكَذَا، فَيَدْخُلُ فِي مَعْنَىٰ الْعَصْرِ - حِينَئِذٍ - الصُّبْحُ وَالْعِشَاءُ، بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ، وَبَسَطْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٢]. فَمَنْ تَأَمَّلَهُ هُنَاكَ يَسْتَغْنِي بِذَلِكَ.

وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، هُوَ الْأَكْثَرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

٢٠/ ٢٢- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ [صَلَاةَ][٣] الْعَصْرِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا. فَقَالَ عُمَرُ: طَفَّفْتَ[٤].

قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ: «لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ».

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَبَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِمَّنْ شَرَحَ «الْمُوَطَّأَ»: إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَقِيَهُ عُمَرُ لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - فَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. وَهُوَ لَا يُوجَدُ فِي أَثَرٍ عَلِمْتُهُ، وَإِنَّمَا عُثْمَانُ هُوَ الَّذِي جَاءَ وَعُمَرُ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ وَذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَدِيدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ

---

(١) زادت قبلها (ث) و(ن): «ما مثل»!! و(ب) بدونها.
(٢) (١٤/ ١٢٠ وما بعدها).
(٣) سقطت من (ث) و(ن). والمثبت من (ب).
(٤) يحيىٰ بن سعيد لم يدرك عمر.

أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ حَدِيدَةَ الْأَنْصَارِيِّ - صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: لَقِيَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالزَّوْرَاءِ وَأَنَا ذَاهِبٌ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَسَأَلَنِي: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ فَقُلْتُ: إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: طَفَّفْتَ فَأَسْرِعْ. قَالَ فَذَهَبْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ وَرَجَعْتُ، فَوَجَدْتُ جَارِيَتِي قَدِ احْتَبَسَتْ عَلَيْنَا مِنَ الِاسْتِقَاءِ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهَا بِرُومَةَ، فَجِئْتُ بِهَا وَالشَّمْسُ صَالِحَةٌ.

قَالَ: قِيلَ لِلْقَعْنَبِيِّ: مَا رُومَةُ؟ قَالَ: بِئْرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لِلرَّجُلِ: «طَفَّفْتَ» فَمَعْنَاهُ:

أَنَّكَ نَقَصْتَ نَفْسَكَ حَظَّهَا مِنَ الْأَجْرِ بِتَأَخُّرِكَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَأَظُنُّهُ لَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ مَانِعٌ عَنْ عَمَلٍ صَالِحٍ يُرِيدُهُ، فَقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْآثَارِ مَا يُبَيِّنُ بِهِ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ عَمَلِهِ .

وَأَمَّا «التَّطْفِيفُ» فِي لِسَانِ الْعَرَبِ فَهُوَ:

الزِّيَادَةُ عَلَىٰ الْعَدْلِ وَالنُّقْصَانُ مِنْهُ، وَذَلِكَ ذَمٌّ لِفَاعِلِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [الْمُطَفِّفِينَ]، وَمَنْ ذَمَّهُ اللهُ - تَعَالَىٰ - اسْتَحَقَّ عُقُوبَتَهُ، كَمَا أَنَّ مَنْ مَدَحَهُ اسْتَحَقَّ ثَوَابَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ»:

فَإِنَّهُ يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَدْخُلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَذْمُومٍ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا.

وَرَوَىٰ أَبُو أَحْمَدَ[٢] الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الصَّلَاةُ كَالْكَيْلِ، فَمَنْ وَفَّىٰ وُفِّيَ لَهُ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حديثا».

(٢) في (ب) و(ث): «وروىٰ حميد»، والصواب ما أثبتناه. وهو محمد بن عبد الله بن الزبير. انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٥٤). وصححتها (ن) بدون الإشارة إلىٰ المخطوط، أو إلىٰ مصدر التصحيح!

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، قَالَ: التَّطْفِيفُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْوُضُوءِ، وَالْمِكْيَالِ، وَالْمِيزَانِ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَخُشَيْشُ(١) بْنُ أَصْرَمَ، وَمُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: تَرْكُ [الْمُكَافَأَةِ](٢)مِنَ التَّطْفِيفِ.

وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ (٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُبْرُمَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: الصَّلَاةُ كَيْلٌ وَوَزْنٌ، فَمَنْ وَفَّىٰ وُفِّيَ لَهُ، وَمَنْ نَقَّصَ نُقِّصَ لَهُ. وَتَلَا: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شَيْخٍ كُوفِيٍّ، يُكَنَّىٰ أَبَا نَصْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ : الصَّلَاةُ مِكْيَالٌ، فَمَنْ وَفَّىٰ وُفِّيَ لَهُ، وَمَنْ طَفَّفَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قِيلَ فِي الْمُطَفِّفِينَ. وَيَغْفِرُ اللهُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ.

٢١/ ٢٣- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ - أَوْ أَفْضَلُ - مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأ» مِنْ قَوْلِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِي ﷺ، إِلَّا أَنَّهَا وُجُوهٌ ضَعِيفَةُ الْإِسْنَادِ، وَيَرُدُّهَا أَيْضًا أَطْوَلُ الْآثَارِ الصِّحَاحِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ مَالِكٍ طَائِفَةٌ تَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَلْقِ

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «حبيش». والصواب ما أثبتناه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٤٢).
(٢) وضع مكانها في (ث) و(ن): «...» باعتبارها غير واضحة بالمخطوط (ب)!. والأثر أورده الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٤/ ٥٨).
(٣) ورد في «التمهيد» (٤/ ٥٨) هكذا: «خلف بن القاسم بن سهل».



ابْنِ حَبِيبٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ(١) . وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ فِيمَا نَقَلَ، إِلَّا أَنَّهُ رَأْسٌ مِنْ رُؤُوسِ الْمُرْجِئَةِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ عَابِدًا فَاضِلًا، وَكَانَ مَالِكٌ يُثْنِي عَلَيْهِ لِعِبَادَتِهِ، وَلَا يَرْضَىٰ مَذْهَبَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ يَدُورُ عَلَىٰ يَعْقُوبَ بْنِ الْوَلِيدِ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ؛ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ(٢) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابَةَ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ [الْمَقْبُرِيِّ](٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، وَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ**»(٥) .

وَأَمَّا الْأُصُولُ الَّتِي تَرُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمِنْهَا: حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»(٦). فَلَمْ يَقَعِ التَّمْثِيلُ وَالتَّشْبِيهُ هَا هُنَا إِلَّا لِمَنْ فَاتَهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ كُلُّهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ**»(٧) ، وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ - حِينَ صَلَّىٰ فِي طَرَفَيِ الْوَقْتِ: «**مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ**»(٨) .

وَحَدِيثُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ يَدُلُّ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوَقْتُ كُلُّهُ، فِي ذَهَابِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

وَقَدْ حَكَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ قَوْلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْمَذْكُورُ؛

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤١٧)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٠٠٥).

(٢) في (ث) و(ن): «عبد الله». والصواب ما أثبتناه من (ب). انظر: «التمهيد» (٢/ ٢١٨).

(٣) في (ث) و(ن): «حنانه». والصواب ما أثبتناه من (ب). انظر: « التمهيد» (٢/ ٢١٨).

(٤) مطموسة في (ب)، وأثبتناها من «التمهيد» (٢٤/ ٧٥).

(٥) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٨٣٥)، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٨٥٠): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يعقوب».

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.



وَذَلِكَ لِمَا وَصَفْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ حَدِيثُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ: فَمَنْ فَاتَهُ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَنْ يَكُونَ قَدْ فَاتَهُ مِنَ الْفَضْلِ مَا كَانَ خَيْرًا [لَهُ](١) مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ؛ لِأَنَّ الْفَضَائِلَ الَّتِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا ثَوَابَ الْآخِرَةِ قَلِيلُهَا أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، لَا أَنَّهُ كَمَنْ وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(٢) . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(٣) .

وَالَّذِي يُفِيدُنَا حَدِيثُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ : تَفْضِيلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَىٰ آخِرِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ فَاتَهُ أَوَّلُ الْوَقْتِ كَمَنْ فَاتَهُ الْوَقْتُ كُلُّهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ تَفْضِيلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَىٰ آخِرِهِ: حَدِيثُ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا**»(٤) ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنِ الشِّفَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا**»، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ غَنَّام، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**»(٥). وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ مِنْ طُرُقٍ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٦) .

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٨] مَا يَكْفِي، مَعَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ فِي شَوَاهِدِ الْعُقُولِ: أَنَّهُ مَزِيدٌ، وَإِلَىٰ الطَّاعَةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لَهُ التَّأْخِيرُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) سقطت من(ث) و(ن).
(٢) تقدم في أول باب جامع الوقوت (١٩).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٥٠).
(٤) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).
(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠)، وأحمد (٦/ ٣٧٤) وصححه الألباني.
(٦) (٤/ ٣٤١).

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا [حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ أَهْلِهِ](١) أَنَّهُ: إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، [فَإِنَّهُ يُصَلِّي](٢) صَلَاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

أَمَّا قَوْلُهُ: «سَاهِيًا»:

فَهُوَ الَّذِي يَسْهُو فَلَا يَذْكُرُ غَفْلَةً وَشُغْلًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «نَاسِيًا»:

فَهُوَ الَّذِي يَذْكُرُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَنْسَىٰ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ السَّهْوَ وَالنِّسْيَانَ مُتَدَاخِلَانِ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ»، وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ»:

فَقَدْ تَقَدَّمَ مَذْهَبُهُ وَمَا يُرَاعَىٰ مِنَ الْوَقْتِ فِي ذَلِكَ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي صَلَاتَيِ النَّهَارِ وَصَلَاتَيِ اللَّيْلِ وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهَا، عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»**(٣) فَلَا وَجْهَ لِتَكْرَارِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»:

فَإِنَّ الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا»**، فَأَشَارَ إِلَىٰ الْمَنْسِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي فَاتَتْهُ وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ، فَيَقْضِيهَا عَلَىٰ حَسْبِ مَا كَانَ يُصَلِّيهَا؛ لِأَنَّهَا لَزِمَتْهُ بِالذِّكْرِ فَصَارَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ بِهَيْئَتِهَا.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَخْتَلِفُ فِيهَا الْفُقَهَاءُ أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَىٰ مَا ذَكَرْنَا هَا هُنَا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ،

---

(١) ليس في (ب)، وأثبته من «الموطأ». وأثبته (ث) و(ن) بدون إشارة!

(٢) في «الموطأ»: «فليصلي»!. وفي (ث) و(ن): «فليصل» بدون إشارة إلىٰ مانقلتا عنه! والمثبت من (ب).

(٣) سبق تخريجه.

وَمُحَمَّدٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِذَا خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ أَقَلُّهُ رَكْعَةٌ قَصَرَ، وَمَنْ قَدِمَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَقْتِ مِثْلُ ذَلِكَ أَتَمَّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَزُفَرُ: إِذَا خَرَجَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِمِقْدَارِ مَا يُصَلِّي فِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ أَوْ رَكْعَةً مِنْهَا أَتَمَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَنِصْفُ اللَّيْلِ، فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ، وَقَوْلُ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، مَا فِيهِ إِيضَاحُ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَتَمَّ.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي هَذَا مُرَاعَاتُهُمْ لِلرَّكْعَةِ وَلِلتَّكْبِيرِ.

وَمَنْ رَاعَىٰ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَتَمَكُّنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَمَنْ رَاعَىٰ آخِرَهُ وَاعْتَبَرَ الرَّكْعَةَ مِنْهُ فَأَغْنَىٰ عَنْ إِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ نَسِيَ صَلَاةَ السَّفَرِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مُسَافِرٌ - وَهُوَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ:

فَإِنَّ مَالِكًا، وَالثَّوْرِيَّ، وَأَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ، قَالُوا: إِذَا نَسِيَ صَلَاةً حَضَرِيَّةً فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَإِنْ نَسِيَهَا سَفَرِيَّةً وَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُصَلِّي صَلَاةَ مُقِيمٍ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ مَعًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَرْبَعٌ، فَإِذَا زَالَتْ عِلَّةُ السَّفَرِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَرْبَعٌ، وَيُؤْخَذُ لَهُ مَعَ الِاخْتِلَافِ بِالثِّقَةِ لِيُؤَدِّيَ فَرْضَهُ بِيَقِينٍ.

وَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ، وَابْنُ عُلَيَّةَ وَطَائِفَةٌ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي سَفَرٍ صَلَّاهَا سَفَرِيَّةً، وَلَوْ نَسِيَهَا فِي السَّفَرِ وَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ صَلَّاهَا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِالذِّكْرِ لَهَا، فَيُصَلِّيهَا كَمَا مَنْ لَمْ يَنْسَهَا، وَكَمَا لَوْ نَسِيَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ وَذَكَرَهَا صَحِيحًا صَلَّاهَا قَائِمًا كَمَا يَقْدِرُ، وَلَوْ نَسِيَهَا صَحِيحًا فَذَكَرَهَا وَهُوَ

مَرِيضٌ صَلَّاهَا قَاعِدًا، عَلَىٰ حَسْبِ طَاقَتِهِ وَحَالِهِ فِي الْوَقْتِ.

قَالَ مَالِكٌ: الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الشَّفَقِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الشَّفَقُ: الْبَيَاضُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ: وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِذَا ذَهَبَ الْبَيَاضُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُعْجِبُنِي أَنْ تُصَلَّىٰ إِذَا ذَهَبَ الْبَيَاضُ فِي الْحَضَرِ، وَتَجِبُ فِي السَّفَرِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ.

وَاللُّغَةُ تَقْضِي أَنَّ الشَّفَقَ اسْمٌ لِلْبَيَاضِ وَالْحُمْرَةِ جَمِيعًا. وَالْحُجَّةَ لِمَنْ قَالَ «إِنَّهُ الْحُمْرَةُ» حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ[١]. وَهَذَا لَا مَحَالَةَ قَبْلَ ذَهَابِ الْبَيَاضِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الشَّفَقِ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا.

وَزَعَمَ الْخَلِيلُ أَنَّهُ ارْتَقَبَ الْبَيَاضَ، فَلَمْ يَكَدْ يَغِيبُ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٢٢/ ٢٤- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥)، والنسائي (٥٢٨، ٥٢٩)، وأحمد (٤/ ٢٧٤). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٥٨٦، ٦٦٠٠)، والدارقطني في «سننه» (١٨٦١، ١٨٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٨١٨) علىٰ خلاف في مدة الإغماء.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْإِغْمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ فِي إِغْمَائِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهَا إِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا.

وَقَدْ خَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ عَمَّارٌ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. وَنَذْكُرُ ذَلِكَ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ، وَمَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْمَجْنُونِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا [يَحْزُبُ][(١)] الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمَجْنُونُ الذَّاهِبُ الْعَقْلَ، وَالْآخَرُ: النَّائِمُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّوْمَ لَذَّةٌ، وَالْإِغْمَاءُ مَرَضٌ، فَهِيَ بِحَالِ الْمَجْنُونِ أَشْبَهُ. وَالْأُخْرَىٰ أَنَّ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ لَا يَنْتَبِهُ بِالْإِنْبَاهِ [فَهُوَ][(٢)] بِخِلَافِ النَّائِمِ.

وَلَمَّا كَانَ الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي جَالِسًا، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقِيَامُ، ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ سَقَطَ عَنْهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ حَالَهُ مُضْطَجِعًا إِلَىٰ الْإِيمَاءِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الْإِيمَاءِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا سِوَىٰ الْإِيمَاءِ- فَكَذَلِكَ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِمَا لَحِقَهُ مِنَ الْإِغْمَاءِ يَسْقُطُ عَنْهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا يُرَاجِعُهُ عَقْلُهُ وَذِهْنُهُ فِي وَقْتِهِ، لَا مَا انْقَضَىٰ وَقْتُهُ. هَذَا مَا يُوجِبُهُ النَّظَرُ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ.

وَفِيهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ اخْتِلَافٌ؛ فَابْنُ عُمَرَ لَمْ يَقْضِ مَا خَرَجَ وَقْتُهُ، وَعَمَّارٌ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَقَضَىٰ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَأَفَاقَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَقَضَاهُنَّ.

---

(١) غير واضحة في (ب)، وفي (ث) و(ن): «يشبه»!. وأثبتناها من «المسالك في شرح موطأ مالك» (١/ ٤١٩٦).
(٢) سقطت من (ث) و(ن). والمثبت من (ب).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: يَقْضِي الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا.

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَجْعَلُ وَقْتَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ النَّهَارَ كُلَّهُ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ، وَوَقْتَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اللَّيْلَ كُلَّهُ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أُصُولِهِمْ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَضَىٰ، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ لَمْ يَقْضِ. وَجَعَلُوا مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي حُكْمِ النَّائِمِ، وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ فِي حُكْمِ الْمَجْنُونِ الَّذِي رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ، قَالُوا: وَإِنَّمَا قَضَىٰ عَمَّارٌ؛ لِأَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وقَتَادَةَ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَمَا دُونَهُنَّ قَضَىٰ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا قَضَىٰ خَمْسَ صَلَوَاتٍ؛ يَنْظُرُ حِينَ يُفِيقُ فَيَقْضِي مَا يَلِيهِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ كَالنَّائِمِ، يَقْضِي كُلَّ صَلَاةٍ فِي أَيَّامِ إِغْمَائِهِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ [أَبِي][1] رَبَاحٍ.

وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ رُسْتُمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّائِمَ إِذَا كَانَ نَوْمُهُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَمْ يَقْضِ - مُنْكَرَةٌ شَاذَّةٌ، خَارِجَةٌ عَنِ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّائِمَ بِقَضَاءِ مَا نَامَ عَنْهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَمْ يَحُدَّ فِي ذَلِكَ حَدًّا، وَلَوْ كَانَ مِنْ شَرْعِهِ فِي ذَلِكَ حَدٌّ بِعَدَدٍ أَوْ وَقْتٍ لَذَكَرَهُ، وَاللهُ [أَعْلَمُ][2].

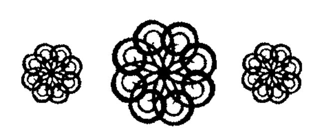
وَاخْتُلِفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرَّةً كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ الْفِرْيَابِيُّ عَنْهُ: إِنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَقَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

---

(١) سقطت من (ث) و(ن). والمثبت من (ب).

(٢) من المحقق. وليست في ب.

وَرَوَى(١) قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، فِيمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ ثُمَّ أَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْفَجْرِ، وَإِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَفَاقَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهُ(٢).



---

(١) في (ث) و(ن): «ورُوي عن» !!

(٢) في (ث) و(ن): «يقضي» !!



(٦) باب النوم عن الصلاة

٢٣/ ٢٥- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ، أَسْرَىٰ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ». وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّىٰ ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتَادُوا شَيْئًا»(١)، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ، وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ](٢) بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ [رَسُولُ اللهِ ﷺ](٣) الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ - حِينَ قَضَىٰ الصَّلَاةَ -: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾ [طه]»(٤).

هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ فِيمَا عَلِمْتُ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) مَنْ تَابَعَ مَالِكًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي إِرْسَالِهِ، وَمَنْ وَصَلَهُ فَأَسْنَدَهُ. وَذَكَرْتُ هُنَاكَ مَنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَصْحَابِهِ نَوْمَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَفَرِهِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ ذَكَرْتُهَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنَ «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَىٰ - أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مَرْجِعُهُ مِنْ غَزَاةِ حُنَيْنٍ.

---

(١) في «الموطأ»: «اقتادوا» بدون «شيئا». والمثبت من (ب).

(٢) ليس في (ب)، وأثبتناه من «الموطأ».

(٣) ليس في (ب)، وأثبتناه من «الموطأ».

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٠) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موصولًا.

(٥) (٦/ ٣٨٥ وما بعدها).

(٦) (٦/ ٣٨٨).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ نَوْمَهُ ذَلِكَ كَانَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ[١] .وَذَلِكَ فِي زَمَنِ خَيْبَرَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَأَهْلُ السِّيَرِ: إِنَّ نَوْمَهُ عَنِ الصَّلَاةِ كَانَ حِينَ قُفُولِهِ مِنْ خَيْبَرَ.

وَالْقُفُولُ: الرُّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ. وَلَا يُقَالُ: قَفَلَ، إِذَا سَارَ مُبْتَدِئًا.

قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ[٢] : قَفَلَ الْجَيْشُ قُفُولًا وَقَفْلًا: إِذَا رَجَعُوا، وَقَفَلْتُهُمْ أَنَا هَكَذَا، وَهُوَ الْقُفُولُ وَالْقَفْلُ.

وَخُرُوجُ الْإِمَامِ بِنَفْسِهِ فِي الْغَزَوَاتِ مِنَ السُّنَنِ، وَكَذَلِكَ إِرْسَالُهُ السَّرَايَا، كُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ.

والسُّرَىٰ: سَيْرُ اللَّيْلِ وَمَشْيُهُ. وَهُوَ لَفْظَةٌ مُؤَنَّثَةٌ. وَسَرَىٰ وَأَسْرَىٰ لُغَتَانِ قُرِئَ بِهِمَا، وَلَا يُقَالُ لِسَيْرِ النَّهَارِ: سُرًىٰ، وَمِنْهُ الْمَثَلُ السَّائِرُ: «عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَىٰ».

وَالتَّعْرِيسُ: نُزُولُ آخِرِ اللَّيْلِ. وَلَا تُسَمِّي الْعَرَبُ نُزُولَ أَوَّلِ اللَّيْلِ تَعْرِيسًا.

وَقَوْلُهُ: «اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ»، أَيِ: ارْقُبْ لَنَا الصُّبْحَ، وَاحْفَظْ عَلَيْنَا وَقْتَ صَلَاتِهِ. وَأَصْلُ الْكَلْءِ: الْحِفْظُ وَالْمَنْعُ وَالرِّعَايَةُ. وَهِيَ لَفْظَةٌ مَهْمُوزَةٌ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٤٢]، أَيْ: يَحْفَظُكُمْ.

وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ هَرْمَةَ:

إِنَّ سُلَيْمَىٰ وَاللهُ يَكْلَؤُهَا

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

إِبَاحَةُ الْمَشْيِ عَلَىٰ الدَّوَابِّ بِاللَّيْلِ، وَذَلِكَ عَلَىٰ قَدْرِ الِاحْتِمَالِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصِلَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧)، والنسائي في الكبرىٰ (٨٨٠٢)، وأحمد (١/ ٤٦٤) عن عبد الله بن مسعود، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال رسول الله ﷺ: «من يكلؤنا؟» فقال بلال: أنا، فناموا حتىٰ طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون»، قال: ففعلنا، قال: «فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي».

(٢) (٥/ ١٦٥).

الْمَشْيَ عَلَيْهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَقَدْ أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرِّفْقِ بِهَا، وَأَنْ يُنْجَى(١) عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا(٢).

وَفِيهِ: أَمْرُ الرَّفِيقِ بِمَا خَفَّ مِنَ الْخِدْمَةِ وَالْعَوْنِ فِي السَّفَرِ، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعُرْفِ فِي مِثْلِهِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: بِالرَّفِيقِ، وَلَمْ نَقُلْ: بِالْمَمْلُوكِ؛ لِأَنَّ بِلَالًا كَانَ حُرًّا يَوْمَئِذٍ، قَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْتَقَهُ بِمَكَّةَ.

وَكَانَتْ خَيْبَرُ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) مَعْنَى نَوْمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاتِهِ فِي سَفَرِهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»**(٤).

وَالنُّكْتَةُ فِي ذَلِكَ:

أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيًا، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، وَتَلَا: ﴿ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصَّافَّاتِ: ١٠٢].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ تَنَامُ أَعْيُنُنَا وَلَا تَنَامُ قُلُوبُنَا»**(٥). وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَقَالَ تَعَالَى - حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصَّافَّاتِ: ١٠٢]. وَنَوْمُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفَرِهِ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ: **«إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ»**(٧). فَخَرَقَ نَوْمُهُ ذَلِكَ عَادَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَسُنَّ

---

(١) من النَّجَا - بالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وهو السُّرْعَةُ. «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٦٢٥).

(٢) أي: بِشَحْمِهَا. أَرَادَ: أَنَّكُمْ إِنْ أَبْطَأْتُمْ عَلَيْهَا فِي أَرْضٍ جَدْبَةٍ ضَعُفَتْ، وَهَزَلَتْ. «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٦٢٥).

(٣) (٥/ ٢٠٨، ٦/ ٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) عن عائشة.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٧١) عن عطاء مرسلًا، ويشهد له الحديث السابق عن عائشة.

(٦) (٦/ ٣٩٢).

(٧) قال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٣/ ٩): «هذا الحديث لا أصل له وإن كان ذكره مالك في «الموطأ» من بلاغاته، فهو أحد الأحاديث الأربعة التي في «الموطأ» بلاغًا، ولم يوجد لها إسناد متصل ولا منقطع...».

لِأُمَّتِهِ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ خَبَّابٍ: «لَوْ شَاءَ اللهُ لَأَيْقَظَنَا، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَكُمْ»(١).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِيَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا بِصَلَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصُّبْحَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ(٢). وَكَانَ مَسْرُوقٌ يَقُولُ ذَلِكَ أَيْضًا.

قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الْوَارِثِ: أَنَّ قَاسِمًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ(٣)، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ(٤)، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسُوا مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا يَسُرُّنِي بِهِمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا(٥). يَعْنِي: الرُّخْصَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَذَلِكَ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ كَانَ سَبَبًا إِلَىٰ أَنْ عَلِمَ أَصْحَابُهُ الْمُبَلِّغُونَ عَنْهُ إِلَىٰ سَائِرِ أُمَّتِهِ، أَنَّ مُرَادَ اللهِ مِنْ عِبَادِهِ الصَّلَاةُ، وَإِنْ كَانَتْ مُؤَقَّتَةً؛ [إِنْ لَمْ](٦) يُصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا أَبَدًا مَتَىٰ مَا ذَكَرَهَا، نَاسِيًا كَانَ لَهَا، أَوْ نَائِمًا عَنْهَا، أَوْ

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٩٠) معلقًا عن عبد الله بن العلاء بن خباب عن أبيه. وقال المصنف في «الاستيعاب» (ت ١٨٤٢): «العلاء بن خباب، ذكروه في الصحابة، وما أظنه سمع من النبي ﷺ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٨٨). وانظر الآتي.

(٣) في (ب): «يزيد»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «التمهيد» (٥/ ٢٥٣). وصححتها (ث) و(ن) بدون إشارة!

(٤) في (ث): «تميم بن أبي سلمة»، وفي (ن): «عن تميم عن أبي سلمة»، والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج، وكما في «التمهيد» (٥/ ٢٥٣).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٩)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٣٧٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢١): «... رواه أحمد عن يزيد بن أبي زياد عن رجل عن ابن عباس، ورواه أبو يعلىٰ والبزار والطبراني عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس، ورجال أبي يعلىٰ ثقات».

(٦) في (ث) و(ن): «أن من لم»!! والمثبت من (ب).

مُتَعَمِّدًا لِتَرْكِهَا، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(١).

وَالنِّسْيَانُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَكُونُ التَّرْكَ عَمْدًا، وَيَكُونُ ضِدَّ الذِّكْرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التَّوْبَة: ٦٧]، أَيْ: تَرَكُوا طَاعَةَ اللهِ تَعَالَىٰ وَالْإِيمَانَ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ فَتَرَكَهُمُ اللهُ مِنْ رَحْمَتِهِ. وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ وَلَا يَجْهَلُهُ مَنْ لَهُ أَقَلُّ عِلْمٍ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ خَصَّ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ بِالذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (٢)؟.

قِيلَ: خَصَّ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ لِيَرْتَفِعَ التَّوَهُّمُ وَالظَّنُّ فِيهِمَا، لِرَفْعِ الْقَلَمِ فِي سُقُوطِ الْمَأْثَمِ عَنْهُمَا بِالنَّوْمِ وَالنِّسْيَانِ. فَأَبَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ سُقُوطَ الْإِثْمِ عَنْهُمَا غَيْرُ مُسْقِطٍ لِمَا لَزِمَهُمَا مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الذِّكْرِ لَهَا، يَقْضِيهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ ذِكْرِ الْعَامِدِ مَعَهُمَا؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمُتَوَهَّمَةَ فِي النَّاسِي وَالنَّائِمِ لَيْسَتْ فِيهِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِ فَرْضٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهُ.

وَسَوَّىٰ اللهُ - تَعَالَىٰ - فِي حُكْمِهِ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ بَيْنَ حُكْمِ الصَّلَاةِ الْمَوْقُوتَةِ وَالصِّيَامِ الْمَوْقُوتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقْضَىٰ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ. فَنَصَّ عَلَىٰ النَّائِمِ وَالنَّاسِي فِي الصَّلَاةِ لِمَا وَصَفْنَا، وَنَصَّ عَلَىٰ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فِي الصَّوْمِ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ وَنَقَلَتِ الْكَافَّةُ - فِيمَنْ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ عَامِدًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِفَرْضِهِ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ أَشَرًا وَبَطَرًا تَعَمَّدَ ذَلِكَ ثُمَّ تَابَ عَنْهُ: أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ، فَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَامِدًا.

فَالْعَامِدُ وَالنَّاسِي فِي الْقَضَاءِ لِلصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ سَوَاءٌ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْإِثْمِ، كَالْجَانِي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر حديث الباب.

عَلَىٰ الْأَمْوَالِ الْمُتْلِفِ لَهَا عَامِدًا وَنَاسِيًا إِلَّا فِي الْإِثْمِ، وَكَانَ الْحُكْمَ فِي هَذَا الشَّرْعُ، بِخِلَافِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي الْحَجِّ الَّتِي لَا تُقْضَىٰ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا لِعَامِدٍ وَلَا لِنَاسٍ، فَوُجُوبُ الدَّمِ فِيهَا يَنُوبُ عَنْهَا، وَبِخِلَافِ الضَّحَايَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ الضَّحَايَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فَرْضًا، وَالصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ كِلَاهُمَا فَرْضٌ وَاجِبٌ وَدَيْنٌ ثَابِتٌ، يُؤَدَّىٰ أَبَدًا وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُؤَجَّلُ لَهُمَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**»(١).

وَإِذَا كَانَ النَّائِمُ وَالنَّاسِي لِلصَّلَاةِ - وَهُمَا مَعْذُورَانِ - يَقْضِيَانِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، كَانَ الْمُتَعَمِّدُ لِتَرْكِهَا الْمَأْثُومُ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ أَوْلَىٰ بِأَلَّا يَسْقُطَ عَنْهُ فَرْضُ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْإِتْيَانِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ عِصْيَانِهِ فِي تَعَمُّدِ تَرْكِهَا هِيَ أَدَاؤُهَا، وَإِقَامَةُ تَرْكِهَا، مَعَ النَّدَمِ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْ تَرْكِهِ لَهَا فِي وَقْتِهَا.

وَقَدْ شَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَأَقْدَمَ عَلَىٰ خِلَافِ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُتَعَمِّدِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ نَائِمٍ وَلَا نَاسٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». قَالَ: وَالْمُتَعَمِّدُ غَيْرُ النَّاسِي وَالنَّائِمِ. قَالَ: وَقِيَاسُهُ عَلَيْهِمَا غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَنَا، كَمَا أَنَّ مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ نَاسِيًا لَا يُجْزِئُهُ عِنْدَنَا.

فَخَالَفَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَتِرُ فِي ذَلِكَ بِرِوَايَةٍ جَاءَتْ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ شَذَّ فِيهَا عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِهِمْ. فَخَالَفَ هَذَا الظَّاهِرَ عَنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَالِاعْتِبَارِ، وَشَذَّ عَنْ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَلَمْ يَأْتِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ يَصِحُّ فِي الْعُقُولِ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ تُصَلَّىٰ وَتُقْضَىٰ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا كَالصَّائِمِ سَوَاءً - وَإِنْ كَانَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ الَّذِينَ أُمِرَ مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَنْ سَبِيلِهِمْ يُغْنِي عن الدليل فِي ذَلِكَ -:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**»(١)، وَلَمْ يَخُصَّ مُتَعَمِّدًا مِنْ نَاسٍ.

وَنَقَلَتِ الْكَافَّةُ عَنْه عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ صَلَّىٰ تَمَامَ صَلَاتِهِ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَمَلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ كُلِّهَا لِمَنْ تَعَمَّدَ أَوْ نَسِيَ أَوْ فَرَّطَ، وَبَيْنَ عَمَلِ بَعْضِهَا فِي نَظَرٍ وَلَا اعْتِبَارٍ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ:

وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ لِشُغْلِهِ بِمَا نَصَبَهُ الْمُشْرِكُونَ لَهُ مِنَ الْحَرْبِ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ نَاسِيًا وَلَا نَائِمًا، وَلَا كَانَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ حَرْبٌ قَائِمَةٌ مُلْتَحِمَةٌ، وَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي اللَّيْلِ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ:

وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِالْمَدِينَةِ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ انْصِرَافِهِ مِنَ الْخَنْدَقِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»(٢)، فَخَرَجُوا مُتَبَادِرِينَ وصلىٰ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي طَرِيقِ بَنِي قُرَيْظَةَ خَوْفًا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِهَا الْمَعْهُودِ، وَلَمْ يُصَلِّهَا بَعْضُهُمْ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُعَنِّفْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ، وَكُلُّهُمْ غَيْرُ نَاسٍ وَلَا نَائِمٍ. وَقَدْ أَخَّرَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا ثُمَّ صَلَّاهَا، وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللهِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تُصَلَّىٰ إِلَّا فِي وَقْتِهَا، وَلَا تُقْضَىٰ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا.

وَدَلِيلٌ آخَرُ:

وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا**»، قَالُوا:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أَفَنُصَلِّيهَا مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ مُوسَىٰ(٢) بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّىٰ الْحِمْصِيِّ، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ حَتَّىٰ لا يُصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا**»، قَالُوا: نُصَلِّيهَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَبُو الْمُثَنَّىٰ الْحِمْصِيُّ هُوَ الْأُمْلُوكِيُّ: ثِقَةٌ، رَوَىٰ عَنْ عُتْبَةَ، وَأَبِي [أُبَيٍّ](٤) ابْنِ أُمِّ حَرَامٍ، وَكَعْبِ الأَحْبَارِ. وَأَبُو أُبَيٍّ ابْنُ أُمِّ حَرَامٍ رَبِيبُ عُبَادَةَ، لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ سَمَّاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْكُنَىٰ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَاحَ الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ مِيقَاتِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تُصَلَّىٰ إِلَّا فِي وَقْتِهَا. وَالْأَحَادِيثُ فِي تَأْخِيرِ الْأُمَرَاءِ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ كَانَ الْأُمَرَاءُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ - أَوْ أَكْثَرُهُمْ - يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ عِنْدَ الْغُرُوبِ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَىٰ**»(٥).

وَقَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ فِي الْحَضَرِ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الْعَصْرِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ قَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهَا فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ فِي الْمَوَاقِيتِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي: ابْنَ

---

(١) انظر التالي.

(٢) في (ث): «يوسف»، وهو خطأ. وانظر: «التمهيد» (١٢/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٣)، وابن ماجه (١٢٥٧)، وأحمد (٥/ ٣١٤). وصححه الألباني.

(٤) سقطت من (ن). والمثبت من (ب).

(٥) انظر التالي.

الْمُبَارَكِ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَحِينَ وَقْتُ الْأُخْرَىٰ**»(١).

فَقَدْ سَمَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَعَلَ هَذَا مُفَرِّطًا، وَالْمُفَرِّطُ لَيْسَ بِمَعْذُورٍ، وَلَيْسَ كَالنَّائِمِ وَلَا النَّاسِي عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْ جِهَةِ الْعُذْرِ، وَقَدْ أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْ تَفْرِيطِهِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا لِمِيقَاتِهَا**»(٢). وَهَذَا أَبْعَدُ وَأَوْضَحُ فِي أَدَاءِ الْمُفَرِّطِ الصَّلَاةَ عِنْدَ الذِّكْرِ وَبَعْدَ الذِّكْرِ.

وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْمَعْنَىٰ قَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ فِي نَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي سَفَرِهِ، وَفِيهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُصَلِّيهَا مِنَ الْغَدِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّ اللهَ لَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الرِّبَا ثُمَّ يَقْبَلُهُ مِنْكُمْ**»(٣).

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيُّ - وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الصَّحَابَةِ - قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَشَغَلُوهُ، فَلَمْ يُصَلِّ يَوْمَئِذٍ الظُّهْرَ إِلَّا مَعَ الْعَصْرِ(٤).

وَأَقَلُّ مَا فِي هَذَا أَنَّهُ أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا الَّذِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِيهِ بِشُغْلٍ اشْتَغَلَ بِهِ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلْقَمَةَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَامِدًا حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا عَاصٍ لِلَّهِ، وَذَكَرَ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١)، والنسائي (٦١٦) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٦١).
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٩٥): «ورجال إسناده ثقات، ولا علة فيه إلا الكلام في سماع الحسن من عمران».

(٤) أخرجه النسائي (٣٧٥٨). وضعفه الألباني.

بَعْضُهُمْ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَذْكُورًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي الْكَبَائِرِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ عَلَىٰ الْعَاصِي أَنْ يَتُوبَ عَنْ[1] ذَنْبِهِ بِالنَّدَمِ عَلَيْهِ، وَاعْتِقَادُ تَرْكِ الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النُّورِ]، وَمَنْ لَزِمَهُ حَقٌّ لِلَّهِ أَوْ لِعِبَادِهِ لَزِمَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ. وَقَدْ شَبَّهَ ﷺ حَقَّ اللهِ تَعَالَىٰ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَقَالَ: «**دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**»[2].

وَالْعَجَبُ مِنْ هَذَا الظَّاهِرِيِّ فِي نَقْضِهِ أَصْلَهُ وَأَصْلَ أَصْحَابِهِ فِيمَا وَجَبَ مِنَ الْفَرَائِضِ بِإِجْمَاعٍ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ مِثْلِهِ، أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ لَا تَنَازُعَ فِي قَبُولِهَا، وَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ وَاجِبَاتٌ بِإِجْمَاعٍ، ثُمَّ جَاءَ مِنَ الِاخْتِلَافِ بِشُذُوذٍ خَارِجٍ عَنْ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَأَتْبَعَهُ دُونَ سَنَدٍ رُوِيَ فِي ذَلِكَ، وَأَسْقَطَ بِهِ الْفَرِيضَةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَىٰ وُجُوبِهَا، وَنَقَضَ أَصْلَهُ، وَنَسِيَ نَفْسَهُ، وَاللهَ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِمَا يَرْضَاهُ، وَالْعِصْمَةَ مِمَّا بِهِ ابْتَلَاهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْمُغَلِّسِ فِي كِتَابِهِ «الْمُوَضِّحِ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ الظَّاهِرِ» قَالَ: فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي مِصْرٍ فِي حُشٍّ، أَوْ مَوْضِعٍ نَجِسٍ، أَوْ كَانَ مَرْبُوطًا عَلَىٰ خَشَبَةٍ وَلَمْ تُمْكِنْهُ الطَّهَارَةُ وَلَا قَدَرَ عَلَيْهَا، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ حَتَّىٰ يَقْدِرَ عَلَىٰ الْوُضُوءِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ تَطَهَّرَ وَصَلَّىٰ مَتَىٰ مَا قَدَرَ عَلَىٰ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا غَيْرُ نَاسٍ وَلَا نَائِمٍ، وَقَدْ أَوْجَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُغَلِّسِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا الظَّاهِرِيُّ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا إِلَّا النَّائِمُ وَالنَّاسِي؛ لِأَنَّهُمَا خُصَّا بِذَلِكَ، وَنُصَّ عَلَيْهِمَا!

فَإِنْ قَالَ: هَذَا مَعْذُورٌ كَمَا أَنَّ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ مَعْذُورَانِ، وَقَدْ جَمَعَهُمَا الْعُذْرُ.

قِيلَ لَهُ: قَدْ تَرَكْتَ مَا أَصَّلْتَ فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ وَاعْتِبَارِ الْمَعَانِي وَأَلَّا يُتَعَدَّىٰ النَّصُّ، مَعَ أَنَّ الْعُقُولَ تَشْهَدُ: أَنَّ غَيْرَ الْمَعْذُورِ أَوْلَىٰ بِإِلْزَامِ الْقَضَاءِ مِنَ الْمَعْذُورِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ

---

(١) في (ث) و(ن): «من»!!

(٢) سبق تخريجه.

اللهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَاوُدِيُّ الْبَغْدَادِيُّ - فِي كِتَابِهِ الْمُتَرْجِمِ بِجَامِعِ مَذْهَبِ أَبِي سُلَيْمَانَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي بَابِ «صَوْمِ الْحَائِضِ وَصَلَاتِهَا» مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ - قَالَ: كُلُّ مَا تَرَكَتِ الْحَائِضُ مِنْ صَلَاتِهَا حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهَا إِعَادَتُهَا، قَالَ: وَلَوْ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَتَرَيَّثَتْ(١) عَنِ الْإِتْيَانِ بِهَا حَتَّىٰ حَاضَتْ أَعَادَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ بِعَيْنِهَا إِذَا طَهُرَتْ.

هَذَا قَوْلُ دَاوُدَ، وَهُوَ(٢) قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، فَمَا أَرَىٰ هَذَا الظَّاهِرِيَّ إِلَّا قَدْ خَرَجَ عَنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَخَالَفَ جَمِيعَ فِرَقِ الْفُقَهَاءِ وَشَذَّ عَنْهُمْ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا فِي الْعِلْمِ مَنْ أَخَذَ بِالشَّاذِّ مِنَ الْعِلْمِ.

وَقَدْ أَوْهَمَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ لَهُ سَلَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ تَجَاهُلًا مِنْهُ أَوْ جَهْلًا، فَذَكَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مَرْيَم]، قَالُوا: [تَأْخِيرُهُمْ إِيَّاهَا](٣) عَنْ مَوَاقِيتِهَا، قَالُوا: وَلَوْ تَرَكُوهَا لَكَانُوا بِتَرْكِهَا كُفَّارًا، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا وَلَا يَقُولُونَ بِقَتْلِهِ إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِهَا، فَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ قَضَىٰ الصَّلَاةَ فَقَدْ تَابَ مِنْ تَضْيِيعِهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه].

وَلَا تَصِحُّ لِمُضَيِّعِ الصَّلَاةِ تَوْبَةٌ إِلَّا بِأَدَائِهَا، كَمَا لَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْ دَيْنِ الْآدَمِيِّ إِلَّا بِأَدَائِهِ. وَمَنْ قَضَىٰ صَلَاةً فَرَّطَ فِيهَا فَقَدْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا، وَاللهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا.

وَذَكَرَ عَنْ سَلْمَانَ(٤) أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ مِكْيَالٌ، فَمَنْ وَفَّىٰ وُفِّيَ لَهُ، وَمَنْ طَفَّفَ فَقَدْ

---

(١) غير واضحة في (ب)، ولعلها هكذا.

(٢) في (ث) و(ن): «وهذا»!!

(٣) ليس في (ب)، والمثبت من «تفسير الطبري» (١٥/ ٥٩٧). وفي (ث) و(ن) بدله: «أخروها» بدون إشارة إلىٰ أن ما أثبتاه ليس في المخطوط، ولا من أين جاءتا بهذا، مما يوحي بأنه في المخطوط، ؟! وقد تكرر هذا كثيرا منهما في الكتاب، كما أشرنا في مقدمة التحقيق، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(٤) في (ث) و(ن): «سليمان»، وهو خطأ. وقد تقدم هذا الأثر.

عَلِمْتُمْ مَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْمُطَفِّفِينَ. وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُطَفِّفَ قَدْ يَكُونُ الَّذِي لَمْ يُكْمِلْ صَلَاتَهُ بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَحُدُودِهَا وَإِنْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا.

وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. وَكَذَلِكَ نَقُولُ: لَا صَلَاةَ لَهُ كَامِلَةٌ، كَمَا لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ.

وَمَنْ قَضَىٰ الصَّلَاةَ فَقَدْ صَلَّاهَا، وَتَابَ مِنْ سَيِّئِ عَمَلِهِ فِي تَرْكِهَا. وَكُلُّ مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ خِلَافُ مَا تَأَوَّلَهُ، وَاللهَ أَسْأَلُهُ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ.

وَأَمَّا فَزَعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

فَكَانَ فَزَعًا مِنْهُ وَإِشْفَاقًا، وَحُزْنًا عَلَىٰ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي وَقْتِهَا بِالنَّوْمِ الْغَالِبِ عَلَيْهِ، وَحِرْصًا عَلَىٰ بُلُوغِ الْغَايَةِ مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، كَمَا فَزِعَ حِينَ قَامَ إِلَىٰ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ.

وَكَانَ فَزَعُ أَصْحَابِهِ فِي انْتِبَاهِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا حُكْمَ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ فِي رَفْعِ الْمَأْثَمِ عَنْهُ وَإِبَاحَةِ الْقَضَاءِ لَهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا»**.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَزَعُهُمْ لِمَا رَأَوْهُ مِنْ فَزَعِهِ حِينَ انْتِبَاهِهِ إِشْفَاقًا وَفَزَعًا، كَفَزَعِهِمْ حِينَ صَلَّىٰ بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الصُّبْحَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُشْتَغِلٌ بِطُهُورِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ فَأَدْرَكَ مَعَهُمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَمِعُوا تَكْبِيرَهُ فَزِعُوا، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ: **«أَحْسَنْتُمْ»**(١).

وَلَمْ يَكُنْ فَزَعُهُ ﷺ مِنْ عَدُوٍّ خَافَهُ، كَمَا زَعَمَ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي مَعَانِي «الْمُوَطَّأ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

تَخْصِيصُ قَوْلِهِ ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ»**(٢)، وَبَيَانُ أَنَّهُ إِنَّمَا رُفِعَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤) في «كتاب الصلاة» عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري فوق حديث (٥٢٦٩) تعليقًا مجزومًا به من قول علي رضي الله عنه، وأبو داود (٤٤٠٢)، والترمذي (١٤٢٣)، وأحمد (١/ ١١٦) عن علي رضي الله عنه مرفوعًا. وصححه الألباني.

عَنْهُ الْإِثْمُ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِمَا يَغْلِبُهُ مِنَ النَّوْمِ، وَلَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ وُجُوبُ الْإِتْيَانِ بِهَا إِذَا انْتَبَهَ وَذَكَرَهَا، وَكَذَلِكَ النَّاسِي.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ**» فِي النَّائِمِ، وَفِي السَّاهِي: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»: بَيَانُ مَا قُلْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَأَمَّا قَوْلُ بِلَالٍ: «أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ» - يَعْنِي: مِنَ النَّوْمِ -: فَصِنْفٌ مِنَ الِاحْتِجَاجِ لَطِيفٌ، يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ فِي مَنْزِلَتِكَ مِنَ اللهِ قَدْ غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ، وَقُبِضَتْ نَفْسُكَ، فَأَنَا أَحْرَىٰ بِذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَفَاطِمَةَ، وَهُمَا نَائِمَانِ، فَقَالَ: «**أَلَا تُصَلُّونَ! أَلَا تُصَلُّونَ!**». فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَهَا بَعَثَهَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ۝٥٤﴾ [الْكَهْفِ][(١)].

وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ: «إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ» وَقَوْلِ بِلَالٍ: «أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ»، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا**»، وَقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ: «**إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ اللهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ**»[(٢)]، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزُّمَرِ: ٤٢] - دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّ الرُّوحَ وَالنَّفْسَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ أَثْبَتْنَا بِمَا بَيَّنَّا فِي النَّفْسِ وَالرُّوحِ عَنِ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ، فِي مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنَ «التَّمْهِيدِ»[(٣)]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا»:

فَإِنَّهُ أَرَادَ: أَثَارُوا جِمَالَهُمْ، وَاقْتَادُوا سَيْرًا قَلِيلًا. وَالْإِبِلُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا الْأَوْقَارُ[(٤)] فَهِيَ الرَّوَاحِلُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٧) ومسلم (٧٧٥).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٨٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ٢٦٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٢): «ورجاله ثقات».

(٣) (٥/ ٢٠٣، ٢٤١).

(٤) أي: الأحمال الثقيلة. جمع وِقْر. «اللسان» (و ق ر).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ اقْتِيَادِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي:

فَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ:

إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَقْتَ قَدْ كَانَ خَرَجَ فَلَمْ يَخَفْ فَوْتًا آخَرَ، وَتَشَاءَمَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي نَابَهُمْ فِيهِ فَقَالَ: «هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ - حَاكِيًا عَنْ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ أَنۡ أَذۡكُرَهُۥ﴾ [الْكَهْفِ: ٦٣].

وَقَدْ رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ وَارْتَحَلُوا عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَتْهُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ»(١).

وَذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «تَزَحْزَحُوا عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ»، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ(٢) ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه](٣)، وَذَلِكَ كُلُّهُ نَحْوٌ مِمَّا أَشَرْنَا إِلَيْهِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الطِّيَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْكَرَاهَةِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ:

فَزَعَمُوا أَنَّ تَأْخِيرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْوَادِي، إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ انْتَبَهَ فِي حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ. قَالُوا: وَمِنْ سُنَّتِهِ أَلَّا يُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: مَا أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَكْلَأُنَا اللَّيْلَةَ؟»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَنَامُوا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠٦).

(٢) في (ب): «أقم» بدون الواو.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧٥٠) ومرسل الزهري من أوهى المراسيل، ويشهد له ما سبق.

«افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ»، فَفَعَلْنَا. قَالَ: «كَذَلِكَ فَافْعَلُوا»، ثَمَّ نَامَ أَوْ نَسِيَ[(١)].

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ»[(٢)]، وَبِالْآثَارِ الَّتِي رَوَاهَا الصُّنَابِحِيُّ وَغَيْرُهُ فِي النَّهْيِ عن الصلاة فِي حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَحِينِ غُرُوبِهَا.

وَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَىٰ الْفَرَائِضِ وَعَلَىٰ النَّوَافِلِ، وَقَالُوا: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ لَا يُؤَدَّىٰ فِيهِمَا صِيَامُ رَمَضَانَ وَلَا نَفْلٌ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن صِيَامِهِمَا، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ لَا تُصَلَّىٰ فِيهَا فَرِيضَةٌ وَلَا نَافِلَةٌ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [عَنِ الصَّلَاةِ][(٣)] فِيهَا.

وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[(٤)].

وَرَوَىٰ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكْتَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ»[(٥)]. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٦)].

وَهَذِهِ إِبَاحَةٌ مِنْهُ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَحِينِ غُرُوبِهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ الْمَذْكُورَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَحِينِ غُرُوبِهَا لَمْ يَكُنْ عَنِ الْفَرَائِضِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ التَّطَوُّعَ وَالنَّافِلَةَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨٨٠٢). وصححه الألباني.

(٢) سيأتي برقم (٢٧).

(٣) من المحقق.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٧٧٧). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٧٥).

(٦) (٣/ ٢٩٦، ٢٩٧).



وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ»:

فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْأَذَانِ، وَأَمَرَهُ(١) بِالْإِقَامَةِ فَقَطْ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ(٢) فِي الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ: أَنَّهَا تُقَامُ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَأَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةٍ فَرِيضَةٍ إِلَّا فِي وَقْتِهَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمَرُهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ بِمَا تُقَامُ بِهِ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حِينَ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي سَفَرِهِ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّهُ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا(٣).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلصَّلَوَاتِ الْفَوَائِتِ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ أَوْ صَلَوَاتٌ حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا، أَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً إِقَامَةً وَلَمْ يُؤَذِّنْ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْفَوَائِتِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ صَلَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ؛ فَإِنْ صَلَّاهُنَّ بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ - كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - فَحَسَنٌ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَحَسَنٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَاتَتْهُ، عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ نَامَ فِي سَفَرِهِ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَأَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ مَا ذَكَرَ الصَّحَابَةُ وَالرُّوَاةُ فِي أَحَادِيثِ نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي سَفَرِهِ [مِنَ](٤) الْأَذَانِ مَعَ الْإِقَامَةِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنِ احْتِمَالِ لَفْظِ الْإِقَامَةِ فِي التَّأْوِيلِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهَا:

---

(١) في (ب): «وإنما أمره».

(٢) في (ب): «وهو مذهب مالك في الموطأ».

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠) عن أبي هريرة ﵁.

(٤) من المحقق.

مَا أَنْبَأَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَرَيْنَا(١) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ عَرَّسَ بِنَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. قَالَ: فَاسْتَيْقَظْنَا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَثُورُ إِلَىٰ طُهُورِهِ دَهِشًا فَازِعًا. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ارْتَحِلُوا». قَالَ: فَارْتَحَلْنَا، حَتَّىٰ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلْنَا فَقَضَيْنَا مِنْ حَوَائِجِنَا، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَقْضِيهَا لِمِيقَاتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ: «**لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الرِّبَا وَيَأْخُذُهُ مِنْكُمْ**»(٢).

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفَائِتَةَ يُقَامُ لَهَا وَلَا يُؤَذَّنُ:

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ يَوْمِ الْخَنْدَقِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حُبِسَ يَوْمَئِذٍ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِلَىٰ هَوِيٍّ(٣) مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْخُرَسَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَيْمُونُ بْنُ حَمْزَةَ الْحُسَيْنِيُّ، حَدَّثَنَا الطَّحَاوِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بُدَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ كَانَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ۝٢٥﴾ [الأحزاب]، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: ﴿فَإِنْ

---

(١) في الأصل: «أسرينا»، والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٦١). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٩٥): «ورجال إسناده ثقات، ولا علة فيه إلا الكلام في سماع الحسن من عمران».

(٣) الهَوِيّ - بالفتح: الحِينُ الطَّويل من الزَّمانِ. وقيل: هو مُخْتَصٌّ باللَّيل. «النهاية» (هـ و ي).

خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًا﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٩](١). مَعْنَىٰ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ [أَبِي](٢)عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ(٣) مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحُبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِلَالًا فَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللهَ غَيْرُكُمْ**»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ حُجَّةٌ فِي: أَنَّ الْفَوَائِتَ يُقَامُ لَهَا وَلَا يُؤَذَّنُ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهَا يُؤَذَّنُ لَهَا وَيُقَامُ:

بِمَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَقَامَ لِلْعِشَاءِ فَصَلَّاهَا». وَالْعِشَاءُ مَفْعُولَةٌ فِي وَقْتِهَا لَيْسَتْ بِفَائِتَةٍ وَلَا بُدَّ لَهَا مِنَ الْأَذَانِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ: «ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ» إِنَّمَا أَرَادَ إِقَامَتَهَا بِمَا تُقَامُ بِهِ عَلَىٰ سُنَّتِهَا مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. قَالَ: فَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا ذُكِرَ مَعَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْعِشَاءُ صُلِّيَتْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ»، وَذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَكَانَ حُكْمُهَا فِي ذَلِكَ حُكْمَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ عَلَىٰ مَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ، وَإِذَا احْتُمِلَ ذَلِكَ فَهِيَ فَائِتَةٌ حُكْمُهَا حُكْمُ غَيْرِهَا مِمَّا ذُكِرَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَهَا.

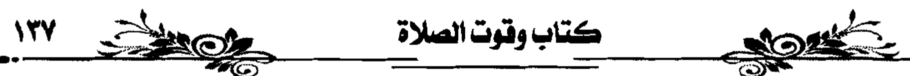
---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٣٢). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣١٧): «هذا الحديث صحيح». وأخرجه النسائي (٦٦١)، وأحمد (٣/ ٤٩) عن أبي سعيد ﵁ بنحوه. وصححه الألباني.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عن». انظر: «التمهيد» (٥/ ٢٣٧).

(٤) أخرجه النسائي (٦٢٢)، وأحمد (١/ ٤٢٣). وضعفه الألباني.



وَصَحَّ بِظَاهِرِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْفَوَائِتَ يُقَامُ لَهَا وَلَا يُؤَذَّنُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا صَلَاةُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ - لِمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْتَبِهْ لَهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ - فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ.

وَذَكَرَ أَبُو قُرَّةَ مُوسَىٰ بْنُ طَارِقٍ فِي سَمَاعِهِ مِنْ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ: إِنَّهُ لَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَا يَبْدَأُ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا صَارَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ مَا رَوَىٰ. وَعَلَىٰ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ إِلَّا أَشْهَبَ وَعَلِيَّ بْنَ زِيَادٍ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ. قَالَا: وَقَدْ بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا يَوْمَئِذٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدَعَهُمَا.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ؛ لِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنَ «التَّمْهِيدِ»(١).

وَقَدْ كَانَ يَجِبُ - عَلَىٰ أَصْلِ مَالِكٍ - أَنْ يُرْكَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مَنْ

---

(١) (٣/٢٩٦).

أَتَىٰ مَسْجِدًا قَدْ صُلِّيَ فِيهِ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ، إِذَا كَانَ فِي سَعَةٍ مِنَ الْوَقْتِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنِ انْتَبَهَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا يَخَافُ مِنْ فَوْتِ الْوَقْتِ أَكْثَرَ مِمَّا هُوَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ: يَتَطَوَّعُ إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: ابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بِمَا شِئْتَ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: كُلُّ وَاجِبٍ مِنْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ صَلَاةِ نَذْرٍ أَوْ صِيَامٍ - يَبْدَأُ بِهِ قَبْلَ النَّفْلِ. رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ. وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ خِلَافَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ - فِي الَّذِي يُدْرِكُ الْإِمَامَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَلَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ: إِنَّهُ يُصَلِّي مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي الْقِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ مَكَانًا طَاهِرًا، فَلْيُصَلِّ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي الْقِيَامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - فِي الْحَدِيثِ: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه]»، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١) مِنْ وُجُوهٍ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)، وَفِي بَعْضِهَا: «**فَذَلِكَ وَقْتُهَا**»(٣).

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ: مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ الَّتِي هُوَ فِيهَا حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الَّتِي ذَكَرَ قَبْلَهَا - مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ - بِقَوْلِهِ هَذَا: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». قَالُوا: فَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حِينِ الذِّكْرِ، فَصَارَ ذَلِكَ وَقْتًا لَهَا، فَإِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، فَكَأَنَّهَا مَعَ صَلَاةِ الْوَقْتِ صَلَاتَانِ مِنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ، اجْتَمَعَتَا عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأُولَىٰ مِنْهُمَا؛ فَلِذَلِكَ فَسَدَتْ عَلَيْهِ الَّتِي هُوَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) (٦/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٨٤٠)، و الدارقطني في «سننه» (١٥٦٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٢): «وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو ضعيف جدًّا».

فِيهَا، كَمَا لَوْ [صَلَّىٰ الْعَصْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ][(١)] مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَفَسَادُهَا مِنْ جِهَةِ التَّرْتِيبِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ: لَا يَجِبُ[(٢)] إِلَّا مَعَ الذِّكْرِ وَحُصُولِ الْوَقْتِ بِالتَّرْتِيبِ وَقِلَّةِ الْعَدَدِ، وَذَلِكَ صَلَاةُ يَوْمٍ فَمَا دُونَ.

فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ سَقَطَ التَّرْتِيبُ، وَكَذَلِكَ سَقَطَ التَّرْتِيبُ مَعَ كَثْرَةِ الْعَدَدِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَمَا لَا يُطَاقُ عَلَيْهِ وَيَفْحُشُ الْقِيَاسُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ عَامٍ فَرَّطَ فِيهَا، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةً بَيْنَ وَقْتِهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ وَقْتِهِ عَامٌ، قَبُحَ بِالْمُفْتِي أَنْ يَأْمُرَهُ بِصَلَاةِ عَامٍ وَنَحْوِهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ وَقْتِهِ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ: بِحَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ - وَاسْمُهُ: حَبِيبُ بْنُ سِبَاعٍ، وَلَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟**»، قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ[(٣)]. وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ مَجْهُولِينَ لَا تَقُومُ بِهِمْ حُجَّةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: لَا يَلْزَمُ التَّرْتِيبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالُوا - فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا وَحْدَهُ أَوْ مَعَ[(٤)] إِمَامٍ: يَتَمَادَىٰ فِي صَلَاتِهِ، فَإِذَا أَتَمَّهَا صَلَّىٰ الَّتِي ذَكَرَ وَلَمْ يُعِدِ الْأُخْرَىٰ بَعْدَهَا. وَلَيْسَ التَّرْتِيبُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ[(٥)] بِوَاجِبٍ فِيمَا قَلَّ وَلَا فِيمَا كَثُرَ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْيَوْمِ بِعَيْنِهِ.

---

(١) في (ب): «صلىٰ الظهر قبل العصر»، وهو خطأ، وأثبتنا - المحقق - الأصح.

(٢) في (ث): «تجب»!!

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ رقم ٣٥٤٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٤): «وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف».

(٤) في (ب): «أو وراء».

(٥) بعدها في الأصل زيادة: «...غيرها ولا»، والمثبت من (ب) كما في «التمهيد» (٦/ ٤٠٩). [مكان النقط بياض].

تنبيه: ما كان من زيادة في الأصل واستطعنا استكمال ما بها من بياض - من «التمهيد» أو غيره من المصادر - أثبتناه بالمتن. وإذا لم نستطع استكمالها وضعناها بالهامش.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ(١): أَنَّ التَّرْتِيبَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْيَوْمِ وَأَوْقَاتِهِ، كَمَا يَجِبُ تَرْتِيبُ أَيَّامِ رَمَضَانَ فِي رَمَضَانَ لَا فِي غَيْرِهِ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ سَقَطَ التَّرْتِيبُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رَمَضَانَ تَجِبُ الرُّتْبَةُ فِيهِ وَالنَّسَقُ لِوَقْتِهِ، فَإِذَا انْقَضَىٰ سَقَطَتِ الرُّتْبَةُ وَلَمْ يَجِبْ عَلَىٰ الَّذِي لَمْ يَصُمْهُ فِي وَقْتِهِ لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ إِلَّا عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَصُمْهَا حَتَّىٰ دَخَلَ(٢) رَمَضَانٌ آخَرُ: أَنَّهُ يَصُومُهُ، ثُمَّ يَصُومُ الْأَيَّامَ مِنَ الْأَوَّلِ بَعْدَهُ وَلَا يُعِيدُهُ. وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْإِطْعَامِ مَعَ قَضَاءِ الْأَيَّامِ لِمَنْ فَرَّطَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ الصِّيَامِ.

فَأَمَّا دَاوُدُ وَمَنْ نَفَىٰ الْقِيَاسَ، فَإِنَّهُمُ احْتَجُّوا فِي سُقُوطِ التَّرْتِيبِ: بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصُّبْحِ. قَالُوا: فَقَدْ صَلَّىٰ صَلَاةَ سُنَّةٍ وَهُوَ ذَاكِرٌ فِيهَا لِصَلَاةِ فَرِيضَةٍ فَلَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ، فَأَحْرَىٰ أَلَّا تَفْسُدَ عَلَيْهِ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ إِذَا ذَكَرَ فِيهَا أُخْرَىٰ قَبْلَهَا.

وَهَذَا عِنْدِي احْتِجَاجٌ فَاسِدٌ غَيْرُ لَازِمٍ مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ(٣) لَا تَرْتِيبَ بَيْنَ السُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ صَلَاةً قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا كَانَ ذَاكِرًا فِيهَا صَلَاةً بَعْدَهَا.

وَهَذَا لَا خَفَاءَ فِيهِ لِمَنْ أَنْصَفَ نَفْسَهُ.

وَلَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ۝١٤﴾ [طه]» عِنْدَ مَنْ لَا يَرَىٰ التَّرْتِيبَ إِلَّا إِيجَابَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ نَامَ عَنْهَا، أَوْ تَرَكَهَا، أَوْ نَسِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَأَنَّهُ لَازِمٌ لِكُلِّ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَأَنَّ النَّائِمَ عَنْهَا وَالنَّاسِي لَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فِي حُكْمِ مَنْ ذَكَرَهَا فِي وَقْتِهَا. وَلَيْسَ

---

(١) في (ب): «وحجتهم».

(٢) في (ب): «دخل عليه».

(٣) في (ث) و(ن): «أن»!!

فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ إِيجَابُ تَرْتِيبٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ: مَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً - كَصَلَاةِ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ مَا زَادَ عَلَىٰ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - لَمْ يَلْزَمْهُ تَرْتِيبُ ذَلِكَ مَعَ صَلَاةِ وَقْتِهِ، فَكَذَلِكَ الْقَلِيلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَسَيَأْتِي مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ زِيَادَةُ مَسَائِلَ عَنِ الْعُلَمَاءِ، يَزِيدُ النَّاظِرُ فِيهَا(١) بَيَانًا وَعِلْمًا عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾:

فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: مَعْنَاهُ: أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ إِذَا ذَكَرَهَا. هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ. وَقَدْ قُرِئَتْ: «لِلذِّكْرَىٰ» عَلَىٰ هَذَا المعنىٰ، وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾: أَنْ يَذْكُرَ فِيهَا. قَالَ: فَإِذَا صَلَّىٰ عَبْدٌ ذَكَرَ رَبَّهُ.

٢٤/ ٢٦- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّىٰ اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ [عَلَيْهِمُ](٢) الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ](٣) وَقَدْ فَزِعُوا، [فَأَمَرَهُمْ](٤) أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ». فَرَكِبُوا حَتَّىٰ خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي.

[ثُمَّ أَمَرَهُمْ رسول الله ﷺ أن يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا](٥)، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَىٰ مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: «يَا

---

(١) في (ث) و(ن): «وفيها» بزيادة الواو خطأ.

(٢) سقطت من الأصل و(ب)، وأثبتناها من «الموطأ».

(٣) في «الموطأ»: «القوم».

(٤) في «الموطأ»: «فأمرهم رسول الله ﷺ».

(٥) سقط من الأصل و(ب)، وأثبتناه من«الموطأ».

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، [أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا](١)، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا».

ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَىٰ بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّىٰ نَامَ».

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) بِمَعَانٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَفِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ نَوْمَهُ ﵇ كَانَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَا أُوقِظُكُمْ».

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يُجِبْهُ إِلَىٰ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ؛ لِأَنَّ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ مُوَكَّلًا بِذَلِكَ، عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثَيْ مَالِكٍ.

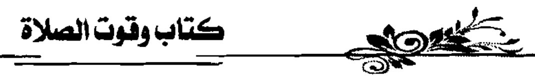
وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ ذَلِكَ النَّوْمَ كَانَ مِنْهُ ﵇ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: زَمَنَ خَيْبَرَ، وَفِي بَعْضِهَا: بِطَرِيقِ مَكَّةَ. وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ(٤) وَاحِدًا؛ لِأَنَّ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ كَانَتْ زَمَنَ خَيْبَرَ، وَهُوَ طَرِيقُ مَكَّةَ لِمَنْ شَاءَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ»:

فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَأَحْسَبُهُ وَهْمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَقَدْ مَضَىٰ مَعْنَىٰ «التَّعْرِيسِ» وَكَثِيرٌ مِنْ مَعَانِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

---

(١) السابق نفسه.
(٢) انفرد به مالك.
(٣) (٥/ ٢٠٦).
(٤) في (ب): «كلٌّ».



وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ وَقَدْ فَزِعُوا»:

يُفَسِّرُهُ(١) قَوْلُهُ فِيهِ: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَىٰ مِنْ فَزَعِهِمْ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا**».

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ - لَمَّا رَأَىٰ مِنْ فَزَعِهِمْ - دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ فَزَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَجْلِ عَدُوٍّ يَخْشَوْنَهُ. وَلَوْ كَانَ فَزَعُهُمْ(٢) مِنَ الْعَدُوِّ - كَمَا زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ فَسَّرَ «الْمُوَطَّأَ»: أَنَّ فَزَعَهُمْ كَانَ مِنْ خَوْفِ الْعَدُوِّ - لَمَا قَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلَ.

وَالْوَجْهُ عِنْدِي فِي فَزَعِهِمْ:

أَنَّهُ كَانَ وَجَلًا وَإِشْفَاقًا، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَلَمْ يَكُونُوا عَلِمُوا سُقُوطَ الْمَأْثَمِ عَنِ النَّائِمِ وَعَدُّوهُ تَفْرِيطًا؛ فَلِذَلِكَ قَالَ لَهُمْ ﷺ: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ**»(٣). وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ خُرُوجُهُمْ مِنْ ذَلِكَ(٤) الْوَادِي وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْحِجَازِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ فِي ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ ابنِ شِهَابٍ: «فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ»(٥)، وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «فَرَكِبُوا حَتَّىٰ خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي»(٦). وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمُ اقْتَادَ رَاحِلَتَهُ، وَبَعْضُهُمْ رَكِبَ، عَلَىٰ مَا فَهِمُوا مِنْ أَمْرِهِ بِذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ: «فَاقْتَادُوا»(٧)، وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «فَرَكِبُوا»(٨)، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَعَارُضٌ وَلَا

---

(١) في (ب): «تفسيره».
(٢) في (ب): «فزعه» خطأ.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في (ب): «هذا».
(٥) سبق تخريجه.
(٦) هو حديث الباب.
(٧) في الأصل: «اقتادوا»، والمثبت من (ب).
(٨) في (ب): «اركبوا».



تَدَافُعٌ، وَمُمْكِنٌ أَنْ يَجْرِيَ مِنَ الْقَوْلِ ذَلِكَ كُلُّهُ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ - فِي حَدِيثِ نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ - قَالَ: «فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي مُعَرَّسِهِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ»(١). قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَيُّ سَفَرٍ كَانَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي سَيْرِهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ خُرُوجَهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَتَرْكَهُ لِلصَّلَاةِ، كَانَ لِبَعْضِ مَا وَصَفْنَا فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا، لَا لِأَنَّهُ انْتَبَهَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ - كَمَا زَعَمَ أَهْلُ الْكُوفَةِ - لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ: أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي تَحِلُّ فِيهِ صَلَاةُ النَّافِلَةِ وَالصَّلَاةُ الْمَسْنُونَةُ، أَحْرَىٰ أَنْ تَحِلَّ فِيهِ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِقَوْلِ الْحِجَازِيِّينَ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَفَرِهِ ثُمَّ انْتَبَهَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، لَزِمَهُ الزَّوَالُ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَإِذَا كَانَ وَادِيًا خَرَجَ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**ارْكَبُوا وَاخْرُجُوا مِنْ هَذَا الْوَادِي، إِنَّ [الشَّيْطَانَ]** (٢)**هَدَّأَ بِلَالًا كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ**».

قَالَ: فَكُلُّ مَوْضِعٍ يُصِيبُ الْمُسَافِرِينَ فِيهِ مِثْلُ مَا أَصَابَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ مِنَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا - فَيَنْبَغِي الْخُرُوجُ مِنْهُ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ مَشْؤُومٌ مَلْعُونٌ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُصَلِّيَ بِأَرْضِ بَابِلَ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَتَىٰ وَادِيَ ثَمُودَ: أَمَرَ النَّاسَ فَأَسْرَعُوا، وَقَالَ: «**هَذَا وَادٍ مَلْعُونٌ**»(٤). وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْعَجِينِ - الَّذِي عُجِنَ بِمَاءِ ذَلِكَ الْوَادِي - فَطُرِحَ (٥).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٢٣٨) عن عطاء مرسلًا.

(٢) زيادة من متن حديث الباب.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٠، ٤٩١). وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٣١٤٢) عن أبي نضرة رضي الله عنه بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٧٨)، ومسلم (٢٩٨١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.



وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ:

أَمَّا ذَلِكَ الْوَادِي وَحْدَهُ إِنْ عُلِمَ وَعُرِضَ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْعَارِضِ، فَوَاجِبٌ الْخُرُوجُ مِنْهُ، عَلَىٰ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمَوَاضِعِ فَلَا. وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ وَحْدَهُ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١)، وَلَمْ يَخُصَّ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ مَوْضِعًا مِنَ الْمَوَاضِعِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَادِي خَاصَّةً.

وَقَالَ آخَرُونَ:

كُلُّ مَنِ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمٍ، أَوْ ذَكَرَ بَعْدَ نِسْيَانٍ، أَوْ تَرَكَ صَلَاةً عَمْدًا، ثُمَّ تَابَ إِلَىٰ أَدَائِهَا - فَوَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُقِيمَ صَلَاتَهُ تِلْكَ بِأَعْلَىٰ مَا يُمْكِنُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ذَكَرَهَا فِيهِ، وَادِيًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَادٍ، [إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ طَاهِرًا](٢)، وَسَوَاءٌ ذَلِكَ الْوَادِي وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ**» خُصُوصٌ لَهُ لَا يُشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ حُضُورِ الشَّيَاطِينِ بِالْمَوَاضِعِ مَا لَا يَعْلَمُ غَيْرُهُ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ الْوَادِيَ لَمْ يَحْضُرْهُ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ فِي «الْمَبْسُوطِ» عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَادٍ أَنْ يُؤَخِّرَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ**»، وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدِي، وَفِيهِ الْحُجَّةُ لِمَنِ اعْتَصَمَ بِهِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في الأصل و(ب): «وذلك أن الموضع الطاهر في»! وقد زادت (ث) و(ن) علىٰ ما في الأصل و(ب): «واد تؤدي الصلاة فيه» بدون ذكر مصدر الزيادة! وقد ضبطنا النص من «التمهيد» (٥/ ٢١٦).

«**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(١)، وَلَمْ يَخُصَّ [ذَلِكَ الْوَادِي](٢) مِنْ غَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»: مَا يُبِيحُ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَالْمَزْبَلَةِ(٣)، وَالْحَمَّامِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، إِذَا سَلِمَ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ نَاسِخٌ لِكُلِّ مَا خَالَفَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضَائِلِهِ ﷺ، وَفَضَائِلُهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا النَّسْخُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَتْرَى بِهِ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يُسْتَلَبْ شَيْءٌ مِنْهَا، بَلْ كَانَ يُزَادُ(٤) فِيهَا.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا غَيْرَ نَبِيٍّ، ثُمَّ نَبَّأَهُ اللهُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، فَصَارَ رَسُولًا نَبِيًّا، ثُمَّ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَوَعَدَهُ أَنْ يَبْعَثَهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي يُبَيِّنُ بِهِ فَضْلَهُ عَلَى(٥) سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ. وَفِي كُلِّ مَا قُلْنَا مِنْ ذَلِكَ جَاءَتِ الْآثَارُ عَنْهُ ﷺ، قَالَ: «**كُنْتُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ نَبِيًّا، وَكُنْتُ نَبِيًّا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ رَسُولًا**»(٦).

وَمِمَّا يُوَضِّحُ مَا قُلْنَا:

أَنَّهُ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ اللهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡ﴾ [الْأَحْقَافِ: ٩].

وَقَالَ: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى**»(٧).

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا(٨) خَيْرَ الْبَرِيَّةِ. فَقَالَ: «**ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ**»(٩).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) في (ب): «واديًا».

(٣) « وَالْمَزْبَلَةِ » : ليست في (أ).

(٤) في (ب): «مزادا».

(٥) في (ث) و(ن): «عن»!!

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٧٦) عن عطاء مرسلًا.

(٧) أخرجه البخاري (٣٣٩٥)، ومسلم (٢٣٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) في (ب) و(ث) و(ن): «ما»، والصواب ما أثبتناه من الأصل، كما في «صحيح مسلم».

(٩) أخرجه مسلم (٢٣٦٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ثُمَّ شَكَّ فِي نَفْسِهِ وَفِي مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يَدْرِ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ قَبْلُ(١).

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ الْكَرِيمُ ابْنُ الْكُرَمَاءِ، فَقَالَ: «**ذَلِكَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ**»(٢).

ثُمَّ لَمَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُبْعَثُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، قَالَ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ**»(٣).

فَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ فَضَائِلَهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا النَّسْخُ، وَلَا التَّبْدِيلُ، وَلَا النَّقْصُ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أُوتِيتُ خَمْسًا**»(٤)، وَقَدْ رُوِيَ: «**سِتًّا**»(٥)، وَرُوِيَ فِيهِ: «**ثَلَاثًا**»(٦) وَ«**أَرْبَعًا**»(٧) وَهِيَ تَنْتَهِي إِلَىٰ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعٍ، قَالَ فِيهِنَّ: «**لَمْ يُؤْتَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَىٰ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُتِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَبُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ [أُتِيتُ](٨) بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيَّ، وَزُوِيَتْ لِي مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَوْثَرَ؛ وَهُوَ خَيْرٌ**

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٢)، ومسلم (٢٣٧٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.
(٣) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) هو تمام حديث «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» السابق تخريجه.
(٥) أخرجه البزار في «مسنده» (٨١٣٣)، والسراج في «مسنده» (٤٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٩): «وإسناده جيد».
(٦) أخرجه البزار (٦٠ - كشف أستار) عن عبد الله بن أسعد بن زرارة. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٧٨): «رواه البزار، وفيه هلال الصيرفي عن أبي كثير الأنصاري. لم أر من ذكرهما». وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٤٠١): «منكر».
(٧) أخرجه أحمد (١/ ١٥٨) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٠): «وفيه عبد الله بن محمد ابن عقيل، وهو سيئ الحفظ. قال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قلت: فالحديث حسن. والله أعلم».
(٨) في (ب) و(ث) و(ن): «ثم أوتيت»، والصواب ما أثبتناه من الأصل، انظر: «صحيح البخاري» (٧٠١٣)، و«صحيح مسلم» (٥٢٣/ ٦).

كَثِيرٌ وَعَذْبٌ، وَلِي حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ».

فَهَذِهِ كُلُّهَا فَضَائِلُ خُصَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْهَا: قَوْلُهُ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا**»(١). وَهَذِهِ الْخِصَالُ رِوَايَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ، وَهِيَ صِحَاحٌ، وَرُوِيَتْ فِي آثَارٍ شَتَّىٰ.

فَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» نَاسِخٌ لِلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي وَغَيْرِهِ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ طَاهِرٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَالْحَمَّامِ، وَأَتَيْنَا بِالْحُجَّةِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ وَالِاعْتِبَارِ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَقْبَرَةُ الْمُشْرِكِينَ فِي بَابِ «مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» مِنَ «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ فِي نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، [وَالْمَقْبَرَةِ](٢)، وَالْحَمَّامِ، وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ(٣)، وَمَعَاطِنِ(٤) الْإِبِلِ: مَزْبَلَةُ كَذَا، وَلَا مَجْزَرَةُ كَذَا، وَلَا حَمَّامُ كَذَا - فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مَقْبَرَةُ كَذَا، وَلَا أَنْ يُقَالَ: مَقْبَرَةُ الْمُشْرِكِينَ، فَلَا حُجَّةَ وَلَا دَلِيلَ، وَأَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَىٰ أَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَنَاهُ فِي مَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي بَابِ «مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» مِنَ «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَأَمَّا قَوْلُهُ - فِي مُرْسَلِ حَدِيثِ زَيْدٍ هَذَا(٦): «ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ أَوْ يُقِيمَ»: فَهَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَلَىٰ الشَّكِّ، وَقَدْ مَضَىٰ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْأَقْوَالِ فِي الْأَذَانِ لِلْفَوَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا، وَمَضَىٰ الْمَعْنَىٰ فِي النَّفْسِ وَالرُّوحِ، فَلَا مَعْنَىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) أي: جادة الطريق. «اللسان» (ح ج ج).

(٤) جمع مَعْطَن، وهو مبرك الإبل حول الماء. «النهاية» (ع ط ن).

(٥) (٥/ ٢٢٣).

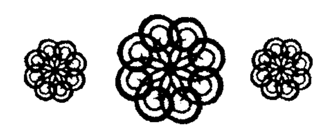
(٦) في (ث): «هنا»!!

لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»: فَقَدْ مَضَىٰ مَا لِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَالْكُوفِيِّينَ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ.

وَتَقَدَّمَ أَيْضًا قَوْلُهُمْ فِي اسْتِنْبَاطِهِمْ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وُجُوبُ تَرْتِيبِ الصَّلَوَاتِ الْفَوَائِتِ إِذَا كَانَتْ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي إِسْقَاطِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي ذَلِكَ، وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ، وَوُجُوهُ أَقْوَالِهِمْ، وَتَلْخِيصُ مَذَاهِبِهِمْ.

كُلُّ هَذَا فِي هَذَا الْبَابِ(١) مُجَوَّدًا(٢)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، [فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هُنَا، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ](٣).



(١) بعدها في الأصل: «...الحديث الذي قبل هذا».
(٢) في (ب): «مجرد».
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).



(٧) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ

٢٥/ ٢٧- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

وَقَالَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ [فِي كُلِّ عَامٍ](١): نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَسْنَدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِتَمَامِ مَعْنَاهُ فِي «الْمُوَطَّأ» بِرِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ - مَوْلَىٰ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ أَلْفَاظُ حَدِيثِ زَيْدٍ هَذَا كُلِّهِ وَمَعَانِيهِ. وَأَسْنَدَهُ أَيْضًا مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) مَنْ رَوَاهُ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَنْ رَوَاهُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَهُوَ حَدِيثٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ صَحِيحٌ، لَا مَقَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»:

فَالْفَيْحُ: سُطُوعُ الْحَرِّ فِي شِدَّةِ الْقَيْظِ. كَذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ.

وَأَمَّا إِضَافَةُ ذَلِكَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ - أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهَا : فَمَجَازٌ غَيْرُ(٤) حَقِيقَةٌ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ فِي الشَّمْسِ إِذَا اشْتَدَّ حَرُّهَا: هَذِهِ نَارٌ، تُرِيدُ: كَالنَّارِ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ: فُلَانٌ نَارٌ،

---

(١) ليس في الأصل و(ب)، وأثبتناه من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦، ٥٣٧)، ومسلم (٦١٥، ٦١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) (٥/ ١، ٢).

(٤) في (ب): لا».

يُرِيدُ: أَنَّهُ يَفْعَلُ كَفِعْلِ النَّارِ، مَجَازًا وَاسْتِعَارَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَارَ جَهَنَّمَ تَفْضُلُ نَارَ بَنِي آدَمَ سَبْعِينَ جُزْءًا أَوْ تِسْعَةً وَسِتِّينَ جُزْءًا، وَفِي هَذَا مَا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ، [أَوْ](١) لُغَةٌ، مَعْرُوفَةٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَمَنْ قَالَ قَوْلَهُمْ، وَمِنْهُ: أَحْرَقَ الْحُزْنُ قَلْبِي(٢)، وَأَحْرَقَ فُلَانٌ فُؤَادِي بِقَوْلِهِ كَذَا. وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ قِيلَ: الْحَرُّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ(٣) فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»:

فَمَعْنَىٰ الْإِبْرَادِ بِهَا: تَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا حَتَّىٰ يَزُولَ سَمُومُ الْهَاجِرَةِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ فِيهِ سَعَةٌ - وَالْحَمْدُ للهِ - عَلَىٰ مَا مَضَىٰ فِي كِتَابِنَا هَذَا وَاضِحًا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ:

فَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو الْفَرَجِ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي الظُّهْرِ وَحْدَهَا: أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَتُؤَخَّرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَسَائِرُ الصَّلَوَاتِ تُصَلَّىٰ فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: اخْتَارَ مَالِكٌ(٤) لِجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَوَّلَ أَوْقَاتِهَا إِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: **«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»**.

وَأَمَّا ابْنُ الْقَاسِمِ فَحَكَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الظُّهْرَ تُصَلَّىٰ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، لِلْجَمَاعَةِ وَالْمُنْفَرِدِ، عَلَىٰ مَا كَتَبَ بِهِ عُمَرُ إِلَىٰ عماله.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ مَعْنَىٰ كِتَابِ عُمَرَ مَسَاجِدُ الْجَمَاعَاتِ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَوْلَىٰ بِهِ، وَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنَ الْوَقْتِ كُلِّهِ. وَإِلَىٰ هَذَا مَالَ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيِّينَ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَىٰ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَقَدْ مَضَىٰ فِي الْأَوْقَاتِ مَا يَكْفِي فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا الظُّهْرَ وَغَيْرَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي الشِّتَاءِ

---

(١) سقطت من (ب)، ولم تشر (ث) و(ن) إلىٰ ذلك!

(٢) في الأصل: «فؤادي»، والمثبت من (ب).

(٣) في (ن): «الحمىٰ»!!

(٤) في (ن): «أختار لك»!!

وَالصَّيْفِ، وَهُوَ أَفْضَلُ. وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ اسْتَثْنَىٰ فَقَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامُ جَمَاعَةٍ يَنْتَابُ[١] مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ، فَإِنَّهُ يُبْرِدُ بِالظُّهْرِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْإِبْرَادِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ لِشِدَّةِ حَرِّ الْحِجَارَةِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ مَسْجِدٌ غَيْرُ مَسْجِدِهِ، فَكَانَ يُنْتَابُ مَنْ بَعُدَ فَيَتَأَذَّوْنَ بِشِدَّةِ الْحَرِّ، فَأَمَرَهُمْ بِالْإِبْرَادِ لِمَا فِي الْوَقْتِ مِنَ السَّعَةِ.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: تُصَلَّىٰ الظُّهْرُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. وَاسْتَثْنَىٰ أَبو حَنِيفَةَ شِدَّةَ الْحَرِّ فَقَالَ[٢]: يُؤَخِّرُ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ يُبْرِدَ، وَالِاخْتِلَافُ فِي هَذَا مُتَقَارِبٌ جِدًّا.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَيُّ الْأَوْقَاتِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا؟ قَالَ: أَوَّلُهَا، إِلَّا فِي صَلَاتَيْنِ؛ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. قَالَ: وَأَمَّا فِي الشِّتَاءِ فَيُعَجَّلُ بِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْأَحَادِيثُ عَنْ عُمَرَ فِي كِتَابِهِ إِلَىٰ عُمَّالِهِ، فَفِيهَا: إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَفِيهَا: إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهَا فِي مَوْضِعِهَا فِي[٣] صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الْإِبْرَادَ بِالظُّهْرِ: بِحَدِيثِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ[٤] فَلَمْ يُشْكِنَا[٥]. يَقُولُ: فَلَمْ يَعْذِرْنَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ وَعِلَّتِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٦].

وَتَأَوَّلَ مَنْ رَأَىٰ الْإِبْرَادَ فِي قَوْلِ خَبَّابٍ هَذَا: «فَلَمْ يُشْكِنَا»: وَلَمْ يَحْوِجْنَا إِلَىٰ الشَّكْوَىٰ؛ لِأَنَّهُ رَخَّصَ لَنَا فِي الْإِبْرَادِ.

وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ: أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَىٰ «ثَعْلَب» فَسَّرَ قَوْلَهُ: «فَلَمْ يُشْكِنَا» عَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ.

(١) أي: يقصد إتيانها مَرَّة بعد مَرَّة. «اللسان» (ن و ب).
(٢) في (ب): «فقالوا» خطأ.
(٣) في (ن): «من»!!
(٤) أي: الرمل. «النهاية» (ر م ل).
(٥) أخرجه مسلم (٦١٩).
(٦) (٥/ ٥).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ سَعِيدٍ][(١)]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ [بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ][(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ [بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ][(٣)]، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ[(٤)] بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ [سَعِيدِ[(٥)] بْنِ طَارِقٍ[(٦)]][(٧)]، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَىٰ خَمْسَةٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَىٰ سَبْعَةٍ[(٨)].

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَذْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ قَوْلَ عُمَرَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ - وَهُوَ مَعَهُ بِمَكَّةَ: إِنَّكَ[(٩)] فِي بَلْدَةٍ حَارَّةٍ فَأَبْرِدْ، ثُمَّ أَبْرِدْ، ثُمَّ أَبْرِدْ.

---

(١) ليس في الأصل و(ب)، وأثبتناه من «التمهيد» (٥/ ٧).

(٢) ليس الأصل و(ب)، وأثبتناه من «التمهيد» (٥/ ٦).

(٣) ليس في الأصل و(ب)، وأثبتناه من «التمهيد» (٥/ ٦).

(٤) في (ث): «عبيد»، وجانبها الصواب في عدّها «عبيدة» تحريفا!! وانظر: «التمهيد» (٥/ ٦).

(٥) في الأصل و(ب): سعد»، والمثبت من «التمهيد» (٥/ ٦).

(٦) في (ب): «مالك»، وانظر: «التمهيد» (٥/ ٦).

(٧) سقط من (ث) و(ن)، وانظر: التمهيد (٥/ ٦).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٠٠)، والنسائي (٥٠٣). وصححه الألباني.

(٩) في (ب): «أنا»، والصواب ما أثبتناه من الأصل. انظر: «السنن الكبرىٰ للبيهقي» (١٩٠٨).

وَقَوْلُ(١) مَالِكٍ: إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ لَا يُبْرِدُونَ، يَعْنِي: الْخَوَارِجَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا»:

فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ؛ فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، وَحَمَلَهُ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ عَلَىٰ الْمَجَازِ.

فَالَّذِينَ حَمَلُوهُ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ قَالُوا:

أَنْطَقَهَا(٢) اللهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ، [وَيُنْطِقُ فِي الْقِيَامَةِ](٣) الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ وَالْجُلُود، وَأَخْبَرَ عَنْ شَهَادَتِهَا، وَأَخْبَرَ فِي الدُّنْيَا عَنْ [....](٤) وَنُطْقِهَا(٥)، وَعَنِ النَّمْلِ بِقَوْلِهَا(٦)، وَعَنِ الْجِبَالِ بِتَسْبِيحِهَا.

وَاحْتَجُّوا: بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾ [سَبَأ: ١٠]، أَيْ: سَبِّحِي مَعَهُ، وَبِقَوْلِهِ: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾ [ص]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٤٤]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾ [ق]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿سَمِعُواْ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الْفُرْقَانِ]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [فُصِّلَتْ].

---

(١) في (ث) و(ن): «وقال»!!

(٢) في (ب): «أنطقنا».

(٣) في (ب): «وفهم عنها كما فهم عن».

(٤) كلمة مطموسة في (ب)، وبياض في الأصل.

(٥) مصداقا لقوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النور]، وقوله تعالىٰ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [فصلت].

(٦) مصداقا لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [النمل].

لَمَّا[١] كَانَ مِثْلُ هَذَا - وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ - حَمَلُوا بُكَاءَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ[٢]، وَانْفِطَارَ السَّمَاءِ وَانْشِقَاقَ الْأَرْضِ[٣]، وَهُبُوطَ الْحِجَارَةِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ[٤]، كُلُّ ذَلِكَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، وَكَذَلِكَ إِرَادَةُ الْجِدَارِ الِانْقِضَاضَ[٥].

وَاحْتَجُّوا عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي ذَلِكَ: بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَقُصُّ ٱلْحَقَّ﴾ [الْأَنْعَامِ: ٥٧]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾﴾ [ص].

وَأَمَّا الَّذِينَ حَمَلُوا ذَلِكَ كُلَّهُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَىٰ الْمَجَازِ قَالُوا:

أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿سَمِعُواْ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الْفُرْقَانِ]، ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ [الْمُلْكِ: ٨]، فَهَذَا تَعْظِيمٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِشَأْنِهَا.

قَالُوا: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا**» مِنْ بَابِ قَوْلِ عَنْتَرَةَ [فِي فَرَسِهِ][٦]:

وَشَكَا إِلَيَّ بِعَبْرَةٍ وَتَحَمْحُمِ

وَقَوْلِ الْآخَرِ:

شَكَا إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ السُّرَىٰ ... صَبْرًا جَمِيلًا فَكِلَانَا مُبْتَلَىٰ[٧]

وَكَقَوْلِ الْحَارِثِيِّ:

يُرِيدُ الرُّمْحُ صَدْرَ أَبِي بَرَاءٍ ... وَيَرْغَبُ عَنْ دِمَاءِ بَنِي عَقِيلِ

---

(١) في (ب): «فلما». وهي في (ث): «وبما»! ولا ندري من أين جاءت بها؟!

(٢) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩].

(٣) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ﴾ [مريم: ٩٠].

(٤) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤].

(٥) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٧].

(٦) ليس في (ب)، و(ث) و(ن).

(٧) بعدها في الأصل: «فهذا... امتلأ الحوض، وقال: قطي. أو قول...».

وَقَالَ غَيْرُهُ:

رُبَّ قَوْمٍ غَبَرُوا مِنْ عَيْشِهِمْ فِي نَعِيمٍ وَسُرُورٍ وَغَدَقْ
سَكَتَ الدَّهْرُ زَمَانًا عَنْهُمُ ثُمَّ أَبْكَاهُمْ دَمًا حِينَ نَطَقْ

وَقَالَ [آخَرُ - وهو أبو الْعَتَاهِيَةِ](١):

وَعَظَتْكَ أَجْدَاثٌ صُمُتْ وَنَعَتْكَ أَزْمِنَةٌ جَفَتْ
وَتَكَلَّمَتْ عَنْ أَوْجُهٍ تَبْلَىٰ وَعَنْ صُوَرٍ سَبَتْ
وَأَرَتْكَ قَبْرَكَ فِي الْقُبُورِ وَأَنْتَ حَيٌّ لَمْ تَمُتْ

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَقَالُوا: هَذَا كُلُّهُ عَلَىٰ الْمَجَازِ وَالتَّمْثِيلِ، وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِمَّنْ تَنْطِقُ لَكَانَ نُطْقُهَا هَذَا وَفِعْلُهَا.

وَذَكَرُوا قَوْلَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، حَيْثُ يَقُولُ:

لَوْ أَنَّ اللَّوْمَ يَنْطِقُ(٣) كَانَ عَبْدًا قَبِيحَ الْوَجْهِ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفِ

وَسُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّحْوِيُّ عَنْ قَوْلِ الْمَلَكِ: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [ص: ٢٣]: وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ لَا أَزْوَاجَ لَهُمْ؟ فَقَالَ: نَحْنُ طُولَ النَّهَارِ نَفْعَلُ هَذَا فَنَقُولُ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا، وَإِنَّمَا هَذَا تَقْدِيرٌ، كَأَنَّ الْمَعْنَىٰ: إِذَا وَقَعَ هَذَا فَكَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ.

وَذَكَرُوا قَوْلَ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ الْعِبَادِيِّ لِلنُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ: أَتَدْرِي مَا تَقُولُ هَذِهِ الشَّجَرَةُ أَيُّهَا الْمَلِكُ؟ قَالَ: وَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ:

---

(١) في (ب): «غيره».
(٢) (٥/ ١٠).
(٣) في (ب): «ينسب».

رُبَّ رَكْبٍ قَدْ أَنَاخُوا حَوْلَنَا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ بِالْمَاءِ الزُّلَالِ
ثُمَّ أَضْحَوْا لَعِبَ الدَّهْرُ بِهِمْ وَكَذَاكَ الدَّهْرُ حَالٌ بَعْدَ حَالِ

وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ: مَا وَرَدَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَعْضُدُهُ عُمُومُ الْخِطَابِ وَظَاهِرُ الْكِتَابِ، وَهُوَ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ:

مَا رُوِيَ عَنِ(١) الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَخَفِّفْ عَنِّي. قَالَ: فَخَفَّفَ عَنْهَا، وَجَعَلَ لَهَا كُلَّ عَامٍ نَفَسَيْنِ. فَمَا كَانَ مِنْ بَرْدٍ يُهْلِكُ شَيْئًا فَهُوَ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا، وَمَا كَانَ مِنْ سَمُومٍ يُهْلِكُ شَيْئًا فَهُوَ مِنْ حَرِّهَا.

فَقَوْلُهُ: «مِنْ زَمْهَرِيرٍ يُهْلِكُ شَيْئًا، وَحَرٍّ يُهْلِكُ شَيْئًا»(٢): تَفْسِيرُ(٣) مَا أُشْكِلَ مِنْ ذَلِكَ لِكُلِّ ذِي فَهْمٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَفَسَهَا فِي الشِّتَاءِ غَيْرُ الشِّتَاءِ وَنَفَسَهَا فِي الصَّيْفِ غَيْرُ الصَّيْفِ؛ لِقَوْلِهِ: **«نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ»**.

وَقَوْلُ الْحَسَنِ: «مِنْ زَمْهَرِيرِهَا، وَحَرِّهَا»: مَوْجُودٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ الصِّحَاحِ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَجَعَلَ لَهَا [نَفَسَيْنِ](٤) نَفَسًا فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسًا فِي الصَّيْفِ،**

---

(١) في (ب): «ما فسّره».

(٢) في (ب): «فقوله: وزمهريرها شيء».

(٣) في (ب): «يفسر».

(٤) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا، وَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الْحَرِّ مِنْ سَمُومِهَا»(١).

وَالشِّدَّةُ وَالشَّدَائِدُ هُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ الْحَسَنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: [مَا يَدُلُّ](٢) عَلَىٰ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ بَعْدُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ.

وَحُجَّتُهُمْ مِنَ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ:

حَدِيثُ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِجِبْرِيلَ عليه السلام: «**لَمْ أَرَ مِيكَائِيلَ ضَاحِكًا قَطُّ**». فَقَالَ: مَا ضَحِكَ مِيكَائِيلُ مُنْذُ خُلِقَتِ النَّارُ(٣). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ دَعَا جِبْرِيلَ فَأَرْسَلَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: انْظُرْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا...**»(٥)، الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» . وَأَحَادِيثَ سِوَاهُ فِي مَعْنَاهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا آخِرُ مَا عَمِلَهُ مَالِكٌ رحمه الله فِي الْأَوْقَاتِ، وَقَدَّمَ بَابَ الْوُقُوتِ عَلَىٰ بَابِ الْعَمَلِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِيَدُلَّ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ فَرْضِ الصَّلَاةِ دُخُولُ وَقْتِهَا، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَلْزَمُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَلَكِنَّهُ مُبَاحٌ عَمَلُهُ قَبْلُ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (٤٣١٩). وصححه الألباني.

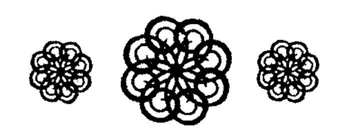
(٢) في (ب): «دليل».

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٨٥): «رواه أحمد من رواية إسماعيل بن عياش، عن المدنيين وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات». وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٠٩١).

(٤) (٥/ ٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٤٤)، والترمذي (٢٥٦٠)، والنسائي (٣٧٦٣)، وأحمد (٢/ ٣٣٢). وقال الألباني: «حسن صحيح».

وَسَقَطَ لِيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ» مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاتِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ وَبَعْدَ «بَابِ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ»، فَلَمَّا سَقَطَ لَهُ هَا هُنَا اسْتَدْرَكَهُ فَوَضَعَهُ فِي آخِرِ «كِتَابِ الصَّلَاةِ» بَعْدَ «بَابِ الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ»، وَلَيْسَ لَهُ هُنَاكَ مَدْخَلٌ، فَرَأَيْنَا أَنْ نَضَعَهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا هُنَا لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا .





(٨) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ[١]

هَكَذَا تَرْجَمَةُ هَذَا الْبَابِ فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ جَمَاعَةِ الرُّوَاةِ. وَكَانَتْ حَقِيقَتُهُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا»، ثُمَّ يَذْكُرُ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

٢٦/ ٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا». وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ[٢].

تَابَعَ يَحْيَىٰ عَلَىٰ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ جُمْهُور الرُّوَاةِ، مِنْهُمُ الْقَعْنَبِيُّ وَغَيْرُهُ.

[وَ][٣] قَالَ فِيهِ مُطَرِّفٌ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ.

وَتَابَعَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ الطَّبَّاعُ وَطَائِفَةٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَهُوَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيُّ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٤] خَبَرَهُ، وَأَنَّهُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، لَا صُحْبَةَ لَهُ.

وَرُوِينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا خَمْسُ لَيَالٍ، تُوفِّيَ وَأَنَا بِالْجُحْفَةِ[٥]، فَقَدِمْتُ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِدُونَ.

---

(١) هذا الباب رقم (١٠) في كتاب القرآن من الموطأ، وسيأتي.

(٢) أخرجه النسائي (٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٥٣)، وأحمد (٤/ ٣٤٨). وضعفه الألباني.

(٣) ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٤) (٤/ ٣-٦).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «...أي الخير عن الصنابحي».

وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ، فَقُلْتُ: الْخَبَرُ! فَقَالَ: دَفَنَّا رَسُولَ اللهِ مُنْذُ خَمْسِ لَيَالٍ.

وَاضْطَرَبَ ابْنُ مَعِينٍ فِي حَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ هَذَا؛ فَمَرَّةً قَالَ: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ لَهُ صُحْبَةٌ، وَمَرَّةً قَالَ: أَحَادِيثُهُ مُرْسَلَةٌ لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ [فِي «التَّمْهِيدِ»][(١)] عِنْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَحَادِيثُ الصُّنَابِحِيِّ الَّتِي فِي «الْمُوَطَّأ» مَشْهُورَةٌ، جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ، مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الشَّامِ. وَمِمَّنْ رَوَاهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَمُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِطُرُقِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٢)].

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ**»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «**تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ**» - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٣)] - فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ اللَّفْظَ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ عَلَىٰ قَرْنِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَىٰ رَأْسِ شَيْطَانٍ[(٤)]، وَبَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، حَقِيقَةً لَا مَجَازًا مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ؛ لِأَنَّهُ [لَا][(٥)] يُكَيَّفُ مَا لَا يُرَىٰ.

وَحُجَّةُ مَنْ قال هذا القول: حَدِيثُ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ: آمَنَ شِعْرُهُ، وَكَفَرَ [قَلْبُهُ؟][(٦)]. قَالَ: هُوَ حَقٌّ، فَمَا

---

(١) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) (٤/ ١٣).

(٣) (٤/ ٦ وما بعدها).

(٤) في (ب): «الشيطان».

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

أَنْكَرْتُمْ مِنْ شِعْرِهِ؟ قَالُوا: أَنْكَرْنَا قَوْلَهُ:

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ ... حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ

لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ لَهُمْ فِي رِسْلِهَا ... إِلَّا مُعَذَّبَةً وَإِلَّا تُجْلَدُ

فَمَا بَالُ الشَّمْسِ تُجْلَدُ؟

فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَطُّ حَتَّىٰ يَنْخُسَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَيَقُولُونَ لَهَا: اطْلَعِي، اطْلَعِي، فَتَقُولُ: لَا أَطْلَعُ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْبُدُونَنِي مِنْ دُونِ اللهِ، فَيَأْتِيهَا مَلَكٌ عَنِ اللهِ يَأْمُرُهَا بِالطُّلُوعِ، فَتَشْتَعِلُ لِضِيَاءِ بَنِي آدَمَ، فَيَأْتِيهَا شَيْطَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّهَا عَنِ الطُّلُوعِ، فَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْهِ، فَيَحْرِقُهُ اللهُ تَحْتَهَا. وَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَطُّ إِلَّا خَرَّتْ سَاجِدَةً، فَيَأْتِيهَا شَيْطَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّهَا عَنِ السُّجُودِ، فَتَغْرُبُ بَيْنَ [عَيْنَيْهِ](١)، فَيَحْرِقُهُ اللهُ تَحْتَهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَا طَلَعَتْ إِلَّا بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَلَا غَرَبَتْ إِلَّا بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**»(٢). وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ هَذَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا عَلَىٰ الْمَجَازِ وَاتِّسَاعِ الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ أُرِيدَ بِقَرْنِ الشَّيْطَانِ هُنَا: أُمَّةٌ تَعْبُدُ الشَّمْسَ وَتَسْجُدُ لَهَا، وَتُصَلِّي فِي حِينِ غُرُوبِهَا وَطُلُوعِهَا، تَقْصِدُ بِذَلِكَ الشَّمْسَ مِنْ دُونِ اللهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ التَّشَبُّهَ بِالْكُفَّارِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِمْ، وَيُحِبُّ مُخَالَفَتَهُمْ، فَنَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِذَلِكَ.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ جَائِزٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، مَعْرُوفٌ فِي لِسَانِهَا؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ تُسَمَّىٰ عِنْدَهُمْ: قَرْنًا، وَالْأُمَمَ: قُرُونًا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ﴾ [مَرْيَمَ: ٧]، [وَقَالَ](٤): ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴿٣٨﴾﴾ [الْفُرْقَانِ]، وَقَالَ: ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ ﴿٥١﴾﴾

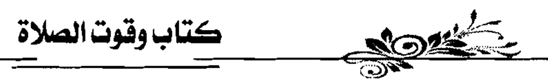
---

(١) سقطت من (ب).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٢٧٢). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٥٤٦).

(٣) (٤/ ٧).

(٤) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).



[طه]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**»(١).

وَجَائِزٌ أَنْ يُضَافَ الْقَرْنُ إِلَىٰ الشَّيْطَانِ لِطَاعَتِهِمْ لَهُ، وَقَدْ سَمَّىٰ اللهُ الْكَفَّارَ حِزْبَ الشَّيْطَانِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ تَأَوَّلَ هَذَا التَّأْوِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ:

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)، وَفِيهِ: «**فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَرْنِ الشَّيْطَانِ، وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ**»(٣)، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ: «**وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**»(٤)، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ: «**وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ**»(٥)، وَفِيهِ: «**فَإِذَا اعْتَدَلَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ**».

وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ(٦) حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَكُلُّهَا بِأَحْسَنِ سِيَاقَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا صَحِيحٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْهُ شَيْءٌ.

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ وَمَعْنَاهُ:

فَقَالَ [عُلَمَاءُ الْحِجَازِ](٨)؛ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا:

مَعْنَاهُ: الْمَنْعُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ دُونَ الْفَرِيضَةِ، وَدُونَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ. وَهَذِهِ جُمْلَةُ قَوْلِهِمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) (٤/ ١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٥) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه. وأصله عند مسلم (٨٣٢) عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه النسائي (٥٧٢) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٦) في الأصل: «عن النبي ﷺ في مثل»، والمثبت من (ب).

(٧) (٤/ ١٥).

(٨) سقط من (ب).

وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَالْكُوفِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ:

كُلُّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ أَوْ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَلَا تُصَلَّىٰ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَلَا عِنْدَ اسْتِوَائِهَا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَخُصَّ نَافِلَةً مِنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»(١).

وَلَهُمْ حُجَجٌ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَقَدْ مَضَىٰ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَدْ رَدُّوا ظَاهِرَ الْحَدِيثِ إِذْ قَالُوا بِبَعْضِهِ، وَدَفَعُوا بِتَأْوِيلِهِمْ بَعْضَهُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ جَمَعَ الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ، وَهُمْ قَالُوا: عَصْرَ يَوْمِهِ دُونَ صُبْحِ يَوْمِهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ مُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ يَخْرُجُ إِلَىٰ وَقْتٍ تُبَاحُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَهُوَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَمُدْرِكُ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ يَخْرُجُ مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَىٰ الْوَقْتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَهُوَ الطُّلُوعُ.

وَهَذَا الْحُكْمُ لَا بُرْهَانَ لِصَاحِبِهِ [فِيهِ](٢)، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَنْ ذَكَرْنَا قَدْ صَلَّىٰ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(٣)، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»(٤): أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَىٰ أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ كَانَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ، لَمْ يَقْصِدْ بِهِ إِلَىٰ الْفَرِيضَةِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ بِهِ إِلَىٰ مَا عَدَا الْفَرَائِضِ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَعَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ تَكُونُ الْأَحَادِيثُ مُسْتَعْمَلَةً كُلُّهَا فِي هَذَا الْبَابِ، فَلَا يُرَدُّ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّ عَلَيْنَا فِي الْكُلِّ الِاسْتِعْمَالَ مَا وَجَدْنَا إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا، وَلَا يُقْطَعُ بِنَسْخِ شَيْءٍ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ أَوْ إِجْمَاعٍ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الِاسْتِوَاءِ:

فَإِنَّ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُمْ نِصْفَ النَّهَارِ إِذَا اسْتَوَتِ الشَّمْسُ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ. [وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَكْرَهُ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِذَا اسْتَوَتِ الشَّمْسُ](١) لَا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَلَا أَعْرِفُ هَذَا النَّهْيَ، [وَمَا أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْفَضْلِ إِلَّا وَهُمْ يَسْجُدُونَ(٢) وَيُصَلُّونَ نِصْفَ النَّهَارِ. وَهَذَا مَا حَكَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ](٣): أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ.

وَفِي «مُوَطَّئِهِ» الَّذِي قُرِئَ عَلَيْهِ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ: النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا اسْتَوَتِ الشَّمْسُ فِي حَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا»، وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَكْرَهُ التَّطَوُّعَ نِصْفَ النَّهَارِ وَلَا أُحِبُّهُ. وَيَدُلُّ قَوْلُهُ هَذَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ [هَذَا](٤) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ وَهُوَ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِمَرَاسِيلِ الثِّقَاتِ، وَرِجَالُ هَذَا الْحَدِيثِ ثِقَاتٌ. وَأَحْسَبُهُ مَالَ [فِي ذَلِكَ](٥) إِلَىٰ حَدِيثِهِ عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ [عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ](٦). وَمَعْلُومٌ أَنَّ خُرُوجَ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ طِنْفِسَةِ عَقِيلٍ،

---

(١) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) في الأصل: «يهجرون»، والمثبت من (ب).

(٣) مكرر في (ب).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) السابق نفسه.

وَقَدْ مَضَىٰ [ذِكْرُ](١) ذَلِكَ فِي صَدْرِ [هَذَا](٢) الْكِتَابِ.

فَإِذَا كَانَ خُرُوجُ عُمَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ إِلَىٰ خُرُوجِهِ، فَقَدْ كَانُوا يُصَلُّونَ وَقْتَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ. وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِي الْمَدِينَةِ، لَا يُنْكِرُهُ مُنْكِرٌ.

وَمِثْلُ هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَهُ أَقْوَىٰ مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ، فَلِذَلِكَ صَارَ إِلَيْهِ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُ الْجُمُعَةِ عِنْدَهُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ فِي أَثَرٍ وَلَا نَظَرٍ.

وَمِمَّنْ رَخَّصَ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ تَخْصِيصُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: لَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً. وَهِيَ أَيْضًا رِوَايَةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَهْلِ الشَّامِ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: مَا رَوَاهُ [الشَّافِعِيُّ](٣) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَىٰ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي يَحْيَىٰ. وَإِسْحَاقُ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ [(ضَعِيفٌ أَيْضًا) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ، أَوْ لَمْ يَنْفَرِدْ...](٥)، وَهُمَا مَتْرُوكَانِ لَيْسَ فِيمَا يَنْقُلَانِهِ وَيَرْوِيَانِهِ حُجَّةٌ، وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ احْتَجَّ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي يَحْيَىٰ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ - الْمَذْكُورِ. وَقَالَ: النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ خَصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمَا

---

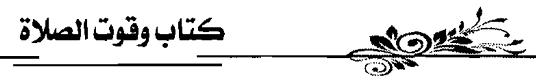
(١) ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٢) ليست في (ب).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٦٣). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠٤٨).

(٥) سقط من (ب) و(ث) وما بين القوسين بياض في(ن) وأثبتناه من «التمهيد» (٤/ ٢٠)، ومكان النقط بياض كذلك في الأصل و(ن)، وبقية ما بين المعقوفتين مثبت من الأصل.



رُوِيَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُسْتَفِيضِ فِي الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ عُمَرُ، وَبِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي يَحْيَىٰ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُعَضِّدُهُ الْعَمَلُ الْمَذْكُورُ. قَالَ: وَالْعَمَلُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيفًا، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ ابْنُ أَبِي يَحْيَىٰ ضَعِيفًا فَإِنَّهُ تُقَوِّيهِ صِحَّةُ الْعَمَلِ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا خَرَجَ - يَعْنِي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ - تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَجَلَسُوا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ خُرُوجَ عُمَرَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّهُ بِخُرُوجِ الْإِمَامِ يَنْدَفِعُ الْأَذَانُ.

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ: «وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ»(١).

وَقَدْ رَوَىٰ مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّلَاةُ تُكْرَهُ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**»(٢). وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ(٣) عَلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، وَمِثْلُهُ لَا يَكُونُ رَأْيًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِإِسْنَادِهِمَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلَاةٌ كُلُّهُ.

وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ فِي الصَّيْفِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ، وَتَحْرُمُ فِي سَاعَتَيْنِ: تُكْرَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَنِصْفَ النَّهَارِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. وَتَحْرُمُ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ طُلُوعُهَا، وَحِينَ تَصْفَرُّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ غُرُوبُهَا.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨٣). وضعفه الألباني.

(٣) في (ب): «أوقفه».

(٤) (٤/ ٢٠).

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ نِصْفَ النَّهَارِ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ؛ لِحَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: أَنْ تُصَلِّيَ فَرِيضَةً فَائِتَةً، وَلَا نَافِلَةً، وَلَا صَلَاةَ سُنَّةٍ، وَلَا عَلَىٰ جِنَازَةٍ، [لَا][1] عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَلَا عِنْدَ اسْتِوَائِهَا، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ مِنْ[2] عَصْرِ يَوْمِكَ[3] مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ. وَقَدْ مَضَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ، مَا يُغْنِي عَنْ رَدِّهِ هَا هُنَا.

وَلَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ وَدَفْنَهَا نِصْفَ النَّهَارِ جَائِزٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَا بَأْسَ [بِالصَّلَاةِ][4] عَلَىٰ الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا اصْفَرَّتْ لَمْ يُصَلَّ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهَا، فَيُصَلَّىٰ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ. قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، فَإِذَا أَسْفَرَ فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَخَافُوا عَلَيْهَا.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ جَائِزَةٌ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَاسْتِوَائِهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ [إِلَّا فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا نِصْفَ النَّهَارِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ][5]: لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب): «في».

(٣) في (ب): «يومه».

(٤) في (ب) و(ث) و(ن): «على الصلاة».

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا مَا دَامَ فِي مِيقَاتِ الْعَصْرِ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهُمْ مِيقَاتُ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ إِنَّمَا هُوَ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُبْتَدَأَةِ وَالتَّطَوُّعِ. وَأَمَّا عَنْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ سُنَّةٍ فَلَا؛ لِحَدِيثِ قَيْسٍ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُصَلَّيَانِ[١] بَعْدَ الظُّهْرِ - بَعْدَ الْعَصْرِ، [وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ»][٢].

٢٧/ ٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، [فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ. وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ]**[٣]، **فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ**»[٤].

هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاتِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٥] مَنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ» فَأَخْطَأَ فِيهِ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَا عَنْ عَائِشَةَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا[٦] مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ**

(١) «اللَّتَيْنِ تُصَلَّيَانِ»: ليس في (ب).
(٢) سقط من (ب) و(ث) و(ن).
(٣) سقط من الأصل و(ب)، والمثبت من «الموطأ».
(٤) انظر التخريج التالي.
(٥) (٢٢/ ٣٢٧).
(٦) بدلها في (ث) و(ن): «حدثنا» وهكذا في مثيلاتها في بقية الإسناد!

حَتَّىٰ تُشْرِقَ. وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغْرُبَ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْكَلَامُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا يُغْنِي عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ فِيهِمَا سَوَاءٌ. الْحِجَازِيُّونَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَلْخِيصِ مَذَاهِبِهِمْ، وَالْكُوفِيُّونَ عَلَىٰ أَصْلِهِمُ الْمَذْكُورِ عَنْهُمْ.

٢٨/ ٤٦- مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صِلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّىٰ إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، [أَوْ عَلَىٰ قَرْنِ الشَّيْطَانِ](٢)، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»(٣).

هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ:

أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَوَسَّعُونَ فِيمَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سَعَةِ الْوَقْتِ؛ فَقَوْمٌ يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَقَوْمٌ يُصَلُّونَ فِي وَسَطِهِ، وَقَوْمٌ فِي آخِرِهِ.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ - عِنْدَ طَائِفَةِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ - هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ بِلَا فَصْلٍ، وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا فَصْلًا وَإِنْ قَلَّ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:

اسْتِحْبَابِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَعْجِيلَ الْعَصْرِ، وَتَفْضِيلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ فِيهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي صَلَاةِ الْمُنَافِقِينَ: «إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ»:

فَذَلِكَ ذَمٌّ مِنْهُ لِمَنْ أَخَّرَ صَلَاتَهُ ذَاكِرًا إِلَىٰ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَتَحْذِيرٌ مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَفْعَالِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا كُسَالَىٰ. وَقَدْ كَانَ مِنْ أُمَرَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ مَنْ لَا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣)، ومسلم (٨٢٩).

(٢) ليس في الأصل و(ب)، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٢).

يُصَلِّي إِلَّا ذَلِكَ الْوَقْتَ وَبَعْدَهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ(١) الْمُنَافِقُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسِرُّونَ النِّفَاقَ، وَأَنْتُمْ تَجْهَرُونَ بِهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ:

أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»(٢): إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَصْحَابِ الضَّرُورَاتِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ، لَا لِأَنَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَيَضَعُ صَلَاتَهُ ذَلِكَ الْوَقْتَ. وَقَدْ مَضَىٰ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ مَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

وَمَا أَعْلَمُ حَدِيثًا أَبْيَنُ مِنَ الرَّدِّ عَلَىٰ إِسْحَاقَ وَدَاوُدَ فِي قَوْلِهِمَا - فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**» الْحَدِيثَ: إِنَّ ذَلِكَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الضَّرُورَاتِ وَغَيْرِهِمْ - مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا، مِنْ رِوَايَةِ يَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ وَمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وَفِيهَا عَنِ الْعَلَاءِ: أَنَّ الَّذِي صَلَّىٰ مَعَهُ [ظُهْرَ ذَلِكَ الْوَقْتِ](٤) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ [بْنِ أُسَيْدٍ](٥) الْقُشَيْرِيُّ بِالْبَصْرَةِ، ثُمَّ دَخَلَ بِأَثَرِ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: نَا(٦) قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَلَّادٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ يَوْمًا، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ قَائِمًا يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَقُلْنَا: [إِنَّمَا انْصَرَفْنَا الْآنَ مِنَ الظُّهْرِ مَعَ عُمَرَ.

---

(١) في (ب): «قال كان».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) (٢٠/ ١٨٥، ١٨٦).

(٤) في (ب): «الظهر يومئذ».

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) بدلها في (ث) و(ن): «حدثنا» وهكذا في مثيلاتها في بقية الإسناد!

فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ](١) يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ هَكَذَا، فَلَا أَتْرُكُهَا أَبَدًا(٢).

٢٩/ ٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ(٣) غُرُوبِهَا»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «لَا يَتَحَرَّ(٥) أَحَدُكُمْ» وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَلَّا يَتْرُكَ أَحَدٌ صَلَاتَهُ ذَاكِرًا لَهَا إِلَىٰ حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا، وَهَذَا عَلَىٰ(٦) الْفَرَائِضِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ [الْقَصْدُ إِلَىٰ ذَلِكَ](٧) إِلَىٰ التَّطَوُّعِ.

وَلَيْسَ يُقَالُ لِمَنْ نَامَ فَلَمْ يَنْتَبِهْ، أَوْ نَسِيَ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ: إِنَّهُ تَحَرَّاهُ وَقَصَدَهُ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا تُوُجِّهَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَىٰ مَنْ تَحَرَّىٰ ذَلِكَ، وَلَيْسَ النَّائِمُ وَالنَّاسِي بِمُتَحَرٍّ لِذَلِكَ، فَلَا حُجَّةَ عَلَىٰ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِإِجَازَتِهِمْ لِلنَّائِمِ وَالنَّاسِي أَنْ يُصَلِّيَا فَرْضَهُمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَمَا زَعَمَ الْكُوفِيُّونَ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ كُلَّهَا غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُصَلَّىٰ شَيْءٌ مِنْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَالْمَفْرُوضَاتِ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ وَالْمَسْنُونَاتِ.

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥١٤).
وأخرجه البخاري (٥٤٩)، ومسلم (٦٢٣) عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل، يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتىٰ دخلنا علىٰ أنس ابن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: «العصر، وهذه صلاة رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم التي كنا نصلي معه».

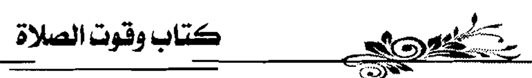
(٣) «عِنْدَ»: ليست في (ب).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

(٥) في (ب): «يتحرىٰ» وهي خطأ.

(٦) في (ب) و(ث): «عمل»!

(٧) في (ب): «المقصود بذلك».



وَقَدْ مَضَىٰ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا يَكْفِي، وَالْحَمْدُ للهِ.

٣٠/ ٤٨- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، [وَبَعْدَ الْعَصْرِ](٢) حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَغَيْرِهِمْ. وَهِيَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ لَا مَدْفَعَ فِيهَا، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهَا، وَ(٣) خُصُوصِهَا وَعُمُومِهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ فِيهِ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ:

لَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا قَصَدَ بِهِ إِلَىٰ تَرْكِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. وَذَكَرُوا مِثْلَ حَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ وَشِبْهَهُ.

قَالُوا: فَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ هَذَا مَعْنَاهُ؛ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ [جَوَازِ](٤) الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا.

قَالُوا: وَإِنَّمَا خَرَجَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَطْعِ الذَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُبِيحَتِ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لَمْ يُؤْمَنِ التَّمَادِي فِيهَا إِلَىٰ حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا.

هَذَا مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥).

(٢) في (ب): «وعن الصلاة بعد العصر».

(٣) في (ب): «وفي».

(٤) سقطت من (ب) (ث) و(ن).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْهَىٰ أَحَدًا يُصَلِّي مِنْ لَيْلٍ وَلَا(١) نَهَارٍ، أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ، غَيْرَ أَلَّا يَتَحَرَّىٰ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوُهُ. وَمَذْهَبُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَوْهَمَ ابْنُ عُمَرَ، إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ أَنْ يُتَحَرَّىٰ بِهَا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا.

نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَسَدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَامِعٍ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ خَالِدٍ، فَذَكَرَهُ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً**»(٢). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَهُوَ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ رَآهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرْكَعُ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، فَمَشَىٰ إِلَيْهِ وَضَرَبَهُ بِالدُّرَّةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اضْرِبْ، فَوَاللهِ لَا أَدَعُهُمَا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا زَيْدُ، لَوْلَا أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَتَّخِذَهُمَا النَّاسُ سُلَّمًا إِلَىٰ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا(٤).

---

(١) في (ب): «من ليل أو».

(٢) أخرجه النسائي (٥٧٣). وصححه الألباني.

(٣) (١٣/ ٣٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١١٥)، والطبراني في «الكبير» (٥/ رقم ٥١٦٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢٣): «وإسناده حسن».

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ وَسَائِرَ أَخْبَارِ هَذَا الْبَابِ فِي «التَّمْهِيدِ»[١].

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّمَا هُوَ إِعْلَامٌ بِأَلَّا يُتَطَوَّعَ بَعْدَهُمَا، وَلَمْ يُقْصَدِ الْوَقْتُ بِالنَّهْيِ كَمَا قُصِدَ الطُّلُوعَ وَالْغُرُوبُ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ جَاءَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ، أن يَتَطَوَّعَ بِرَكْعَتَيْنِ وَبِأَكْثَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ[٢] لِمَنْ قَدْ صَلَّىٰ الْعَصْرَ؟[٣].

وَقَالَ آخَرُونَ:

أَمَّا الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ، إِذَا كَانَتْ نَافِلَةً أَوْ صَلَاةَ[٤] سُنَّةٍ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَاءَ فَرْضٍ، فَلَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، نَهْيًا مُطْلَقًا، إِلَّا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ[٥] عَلَىٰ كُلِّ مَا عَدَا الْفَرْضَ مِنَ الصَّلَوَاتِ[٦]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدَ أَدْرَكَ»**[٧]. يَعْنِي: الْوَقْتَ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَصْحَابُهُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يُصَلَّىٰ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَاةٌ فَائِتَةٌ، أَوْ صَلَاةٌ عَلَىٰ جِنَازَةٍ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ هُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي

---

(١) (٣/ ٣٢).

(٢) في الأصل: «الساعات»، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب) و(ث) و(ن): «قد صلىٰ العصر والصبح»!

(٤) «صَلَاةَ»: ليست في (ب) (ث) و(ن).

(٥) في (ب): «أنها موقوفة».

(٦) في (ب): «الصلاة».

(٧) سبق تخريجه.

هُرَيْرَةَ. وَهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا رَوَوْا، وَحَسْبُكَ بِضَرْبِ عُمَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالدِّرَّةِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ بَصِيرَةٍ.

وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَوَىٰ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِي ﷺ. قَالَ بِهِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قتادة، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، مِنْهُمْ عُمَرُ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ أَثْبَتُ الْأَحَادِيثِ، رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ شُعْبَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَأَبَانٌ الْعَطَّارُ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَنَهَاهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا أَدَعُهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأَحْزَاب: ٣٦].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا الْمَعْنَىٰ فِي نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ: التَّطَوُّعُ الْمُبْتَدَأُ أَوِ النَّافِلَةُ. وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ وَالْمَسْنُونَاتُ وَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَاظِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّوَافِلِ فَلَا.

[وَاحْتَجَّ (بِالْإِجْمَاعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا لَمْ) يَكُنْ عِنْدَ الطُّلُوعِ والغُرُوبِ](٤).

---

(١) «قَالَ»: ليست في (ث) و(ن).

(٢) السابق نفسه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٤) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن)، وأثبتناه من «التمهيد» (١٣/ ٣٧)، وبقية ما بين المعقوفتين من الأصل.

وَاحْتَجَّ(١) **أَيْضًا بِحَدِيثِ قَيْسٍ**: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصلي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصُّبْحِ فَسَكَتَ عَنْهُ(٢)، إِذْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ أَيْضًا بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ(٣)، وَعَائِشَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَضَاهُمَا رُسُولُ اللهِ(٤)، وَأَنَّهُ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»(٥).

وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ فَقَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ تَطَوُّعًا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَىٰ أَنْ تَزُولَ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا صَلَاةً فَائِتَةً مِنَ الْفَرَائِضِ، أَوْ صَلَاةً عَلَىٰ جِنَازَةٍ، أَوْ عَلَىٰ أَثَرِ طَوَافٍ، أَوْ صَلَاةً لِبَعْضِ الْآيَاتِ أَوْ مَا يَلْزَمُ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَاحْتَجَّ بِكَثِيرٍ مِنْ آثَارِ هَذَا الْبَابِ، فِيهَا حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ...**» الْحَدِيثَ(٦).

وَقَالَ آخَرُونَ:

أَمَّا التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَجَائِزٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي قَطُّ»(٧).

وَأَمَّا التَّطَوُّعُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَلَا؛ لِأَنَّ الْآثَارَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي ذَلِكَ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ صَحِيحٌ، وَالْأَصْلُ أَلَّا يُعْمَلَ مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ،

---

(١) بعدها في الأصل: «...يكن عند الطلوع والغروب، واحتج...يركع ركعتي الفجر بعد السلام من الصبح...مثل ذلك».

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد (٥/ ٤٤٧) من طريق محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو.

(٣) بعدها في الأصل: «...العصر، واحتج بحديث جبير بن مطعم...».

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٤/ ٨٠) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٦) هو الحديث السابق.

(٧) أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥).

وَقَدْ تَعَارَضَتِ الْآثَارُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَوَاجِبُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الْحَجّ: ٧٧]، وَالصَّلَاةُ فِعْلُ خَيْرٍ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْ فِعْلِهَا إِلَّا بِمَا لَا تَعَارُضَ لَهُ. هَذَا قَوْلُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُصَلَّىٰ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلَا عِنْدَ الِاسْتِوَاءِ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا إِلَّا عَصْرَ الْيَوْمِ. فَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَخَّرَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ مَنْ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ لَمْ يَرْكَعْهُمَا حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَرْكَعُهُمَا إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَاسْتِوَائِهَا.

وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ يَرَىٰ: الرُّكُوعَ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَا يَرَاهُ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ فِي النَّظَرِ، وَلَا يَصِحُّ بِهِ أَثَرٌ.

وَحُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: كَحُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ أُصُولِهِمُ الَّتِي ذَكَرْنَا عَنْهُمْ.

وَأَمَّا السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: فَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ الصُّبْحِ أَيْضًا، وَيُصَلُّونَ بِإِثْرِ فَرَاغِهِمْ مِنْ طَوَافِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

٣١/ ٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، [أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ](١): لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا(٢).

---

(١) في (ب): «أن عمر قال».

(٢) سبق تخريجه مرفوعًا.

وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَىٰ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ(١) قَبْلَ هَذَا مَعْنَىٰ: «**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا**».

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ مَعْنَىٰ «**قَرْنِ الشَّيْطَانِ**»، وَمَعْنَىٰ ضَرْبِ عُمَرَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِذَا كَانَ يَضْرِبُهُمْ عَلَىٰ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَحْرَىٰ أَنْ يَضْرِبَهُمْ عَلَىٰ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

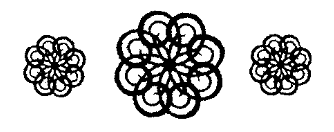
وَقَدْ بَانَ مَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ ابْنِهِ فِي ذَلِكَ، بِمَا أَوْرَدْنَاهُ قَبْلَ هَذَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

٣٢/ ٥٠- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ(٢).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمَرُ مِنْ تَفَقُّدِهِ أَمْرَ مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللهُ أَمْرَهُ، وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ الْأَئِمَّةَ وَالسَّلَاطِينَ الِاهْتِبَالُ بِأَمْرِ الدِّينِ، وَالْقِيَامُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاحُ دُنْيَاهُمْ بِمَا أَبَاحَ اللهُ لَهُمْ.

رُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا وَرَدَ عَلَيْنَا قَطُّ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَّا بِإِحْيَاءِ سُنَّةٍ، أَوْ إِمَاتَتِهِ(٣) بِدْعَةٍ، أَوْ رَدِّ مَظْلَمَةٍ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ هُمْ للهِ فِي الْأَرْضِ حُجَّةٌ.



(١) في (ب): «المسند».

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٢٥) بإسناد صحيح.

(٣) في (ب): «إماتة».



(٩) بَابُ النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ [الأَنْفِ وَ](١) الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ(٢)

٣٣/ ٣٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبْ مَسَاجِدَنَا، يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ»(٣).

قَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

رَوَىٰ يَحْيَىٰ وَجَمَاعَةٌ: «مَسَاجِدَنَا»(٥)، وَرَوَتْ طَائِفَةٌ: «مَسْجِدَنَا»(٦)، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ. وَ«مَسَاجِدَنَا» أَعَمُّ، وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنَ الْجِنْسِ فِي مَعْنَىٰ الْجَمَاعَةِ. وَ«مَسَاجِدَنَا» يُفَسِّرُ(٧) «مَسْجِدَنَا».

وَفِي بَعْضِ الْآثَارِ الْمُسْنَدَةِ: «فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا»(٨). وَفِي بَعْضِهَا: «فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا، وَلَا يَأْتِينَا يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ»(٩).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ أَوِ الْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ بِمَا يَتَأَذَّىٰ بِهِ الْآدَمِيُّونَ»(١٠).

[وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

---

(١) سقط من (ب) و(ث) و(ن).
(٢) هذا الباب رقم (٨) في هذا الكتاب.
(٣) أخرجه مسلم (٥٦٢)، وابن ماجه (١٠١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه موصولًا.
(٤) (٦/ ٤١٢، ٤١٣). وهي في (ب): «في التمهيد من طرق شتىٰ». وبعده في الأصل ذكرت كلمة «وهو» ثم بياض.
(٥) أخرجه البخاري (٨٥٤) عن جابر رضي الله عنه.
(٦) أخرجه مسلم (٨٥٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٧) في (ب): «تفسير».
(٨) أخرجه مسلم (٥٦٢/ ٧٠) عن أنس رضي الله عنه.
(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بإسناد ضعيف جدًّا.
وأخرجه البخاري (٨٥٤) عن جابر رضي الله عنه دون جملة «مسح الجبهة».
(١٠) أخرجه مسلم (٥٦٤).

يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا (فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)**»(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الثُّومُ وَالْبَصَلُ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ الثُّومُ أَفَتُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ**»(٢)](٣).

وَفِي بَعْضِ الْمُوَطَّآتِ: مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَأْكُلُ الثَّوْمَ وَلَا الْكُرَّاثَ وَلَا الْبَصَلَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِيهِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُكَلِّمُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ »(٤).

رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأ» عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

إِبَاحَةُ [أَكْلِ](٥) الثَّوْمِ لِسَائِرِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنما امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الثَّوْمِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٢٣)، وضعفه الألباني. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٣٢-٣٣٣) عن أنس رضي الله عنه. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٢٣٠).

(٣) ما بين المعقوفتين بتصرف يسير من «التمهيد» (٦/ ٤١٧، ٤١٨) وهو بدل ما زاده الأصل عن (ب)، إلا أن هذه الزيادة بها بياض تكرر خمس مرات مما أفقد الزيادة مضمونها، فأثبتنا من «التمهيد» ما هو قريب من معناها. ولم تذكرها (ث) وأثبتتها (ن) بما فيها من بياض كما أشرنا. وكانت هذه الزيادة هكذا: «...عن ابن شهاب، قال: حدثنا عطاء بن...ثوما أو بصلا فلا يقربنا وليعتزل...ﷺ قال: من أكل الكراث...أن النجيب مولىٰ عبد الله بن سعد...الثوم والبصل والكرات.وقيل: يا رسول الله...ومن أكله فلا يقرب هذا المسجد حتىٰ...». وما بين القوسين من أبي داود.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» رواية أبي مصعب (١٩٥٨) عن سليمان بن يسار مرسلًا.وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٣٢-٣٣٣) عن أنس رضي الله عنه. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٢٣٠).

(٥) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

وَالْبَصَلِ [وَالْكُرَّاثِ](١) لِعِلَّةٍ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي غَيْرِهِ، فَصَارَ ذَلِكَ خُصُوصًا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَهُ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ»، [وَفِي](٢) قَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»**: دَلِيلٌ عَلَىٰ إِبَاحَةِ أَكْلِهَا لَا عَلَىٰ تَحْرِيمِهَا، كَمَا زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، الَّذِينَ يُوجِبُونَ إِتْيَانَ الْجَمَاعَةِ فَرْضًا، وَيَمْنَعُونَ مِنْ أَكْلِ الثَّوْمِ وَالْبَصَلِ، وَمَنْ أَكَلَهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ [الْجَمَاعَةِ فِيهِ](٣).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ(٤) دَلِيلٌ عَلَىٰ:

أَنَّ شُهُودَ الْجَمَاعَةِ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ، [وَأَنَّهَا سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، وَأَنَّ مَنْ أَكَلَ مَا أَبَاحَ اللهُ مِنَ الثَّوْمِ وَالْبَصَلِ - جَازَ لَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ](٥)، [خِلَافًا أَيْضًا لِأَهْلِ الظَّاهِرِ الَّذِينَ يُوجِبُونَهَا، وَيُحَرِّمُونَ أَكْلَ الثَّوْمِ مِنْ أَجْلِ شُهُودِهَا](٦).

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ أَكَلَ الثَّوْمَ مِنَ السَّلَفِ [وَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَسْجِدِ](٧) فِي «التَّمْهِيدِ»(٨) عَلَىٰ حَسْبِ مَا بَلَغَنَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعَانٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا خَرَجَ النَّهْيُ عَلَىٰ مَسْجِدِ النَّبِي عليه السلام [مِنْ أَجْلِ جِبْرِيلَ وَنُزُولِهِ فِيهِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: حُكْمُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ وَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ سَوَاءٌ](٩).

---

(١) سقطت من (ب) و(ن).
(٢) في الأصل: «لأن»، والصواب ما أثبتناه من (ب) .
(٣) سقط من (ب) و(ث) و(ن).
(٤) في (ب): «وفي ذلك».
(٥) سقط من (ب) و(ث) و(ن).
(٦) سقط من الأصل و(ن) ، والمثبت من (ب) .
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ب) .
(٨) (٦/ ٤١٨ - ٤٢٢).
(٩) سقط من (ب).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](١): وَمَلَائِكَةُ الْوَحْيِ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ، وَقَالَ: «يُؤْذِينَا بِرِيحِ(٢) الثَّوْمِ»، وَلَا يَحِلُّ إِيذَاءُ(٣) لِجَلِيسٍ وَلَا لِمُسْلِمٍ(٤) حَيْثُ كَانَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) حَدِيثَ عُمَرَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ خَبِيثَتَيْنِ؛ الْبَصَلِ وَالثَّوْمِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلَىٰ الْبَقِيعِ (٦).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْكُلُونَ الثَّوْمَ وَالْبَصَلَ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يُنْهَوْا عَنْ أَكْلِهِمَا، وَلَكِنَّهُمْ أُبْعِدُوا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِهِمَا.

وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ: «[مَنْ أَكَلَ مِنْهَا](٧) فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهُمَا»(٨) ، وَذَلِكَ كُلُّهُ إِبَاحَةٌ لِأَكْلِهِمَا، وَلِلتَّأْخِيرِ(٩) عَنِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَيْضًا: مَا يَدُلُّ أَنَّ كُلَّ مَا يُتَأَذَّىٰ بِهِ كَالْمَجْذُومِ وَغَيْرِهِ يُبْعَدُ عَنِ الْمَسْجِدِ(١٠).

وَقَدْ شَاهَدْتُ شَيْخَنَا أَبَا عُمَرَ الْإِشْبِيلِيَّ(١١) أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هَاشِمٍ أَفْتَىٰ فِي

---

(١) سقط من (ب) .
(٢) في (ب): «بروح» ،والصواب ما أثبتناه من الأصل.
(٣) في (ب) و(ث) و(ن): «إذًا» ،والصواب ما أثبتناه من الأصل.
(٤) في الأصل: «ولا الجليس المسلم» ، والمثبت من (ب).
(٥) (٦/ ٤٢٤).
(٦) أخرجه مسلم (٥٦٧).
(٧) سقط من (ب) و(ث) و(ن).
(٨) أخرجه أبو داود (٣٨٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٥٢) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (٥٦١/ ٦٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٩) في (ب): «وللتأخر».
(١٠) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٠٣١)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٤٠٤) عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: «يا أمة الله. لا تؤذي الناس. لو جلست في بيتك» . فجلست. فمر بها رجل بعد ذلك. فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات، فاخرجي. فقالت: «ما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتًا».
(١١) «الإِشْبِيلِيّ» : ليست في الأصل ، والمثبت من (ب).

رَجُلٍ شَكَاهُ جِيرَانُهُ، وَأَثْبَتُوا عَلَيْهِ [عِنْدَ الْقَاضِي](١) أَنَّهُ يُؤْذِيهِمْ فِي الْمَسْجِدِ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ: بِأَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْمَسْجِدِ وَيُبْعَدَ عَنْهُ. فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا هَذَا؟ وَقَدْ كَانَ فِي أَدَبِهِ [بِالدِّرَّةِ أَوِ](٢) السَّوْطِ(٣) مَا يَرْدَعُهُ! فَقَالَ: الِاقْتِدَاءُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَىٰ، وَنَزَعَ بِحَدِيثِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ(٤).

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ آكِلِ الثَّوْمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ حِينَ أَكَلَ الثَّوْمَ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْكُرَّاثُ كَالثَّوْمِ إِذَا وَجَدَ مِنْ رِيحِهَا مَا يُؤْذِيهِ.

وَفِي كَوْنِ الْخُضَرِ بِالْمَدِينَةِ وَإِجْمَاعِ [جُمْهُورِ](٥) أَهْلِهَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا الزَّكَاةَ، وَلَوْ أَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ مَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ، فَكَانَتِ الْخُضْرَةُ مِمَّا عُفِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْوَالِ، كَمَا عُفِيَ عَنْ سَائِرِ الْعُرُوضِ الَّتِي لَيْسَتْ لِلتِّجَارَةِ. وَسَنَذْكُرُ(٦) هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي هَذَا الْكِتَابِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

٣٤/ ... - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ إِذَا [رَأَىٰ الْإِنْسَانَ](٧) يُغَطِّي فَاهُ - وَهُوَ يُصَلِّي - جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا، حَتَّىٰ يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ(٨).

---

(١) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في (ب): «بالسوط».

(٤) بعدها في الأصل زيادة هكذا: «...من طريق حديث عمر ما حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا...همام بن يحيىٰ، قال: حدثنا قتادة، وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا... قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيىٰ بن صبيح الخراساني، عن قتادة...الخطاب ﷺ قال: إني لأحسبكم تأكلون من... بالنضج، ثم كلوهما، لقد رأيت رسول الله ﷺ ...لحديث ابن عيينة».

(٥) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٦) في (ب): «وسيأتي».

(٧) سقط من (ب).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٣٠١).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُجَبَّرُ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَإِنَّمَا قِيلَ لِابْنِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: الْمُجَبَّرُ؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ فَتَكَسَّرَ فَجُبِرَ، فَقِيلَ لَهُ: الْمُجَبَّرُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ لَهُ: الْمُكَسَّرُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: بَلْ هُوَ الْمُجَبَّرُ. وَقِيلَ: إِنَّمَا قِيلَ لَهُ: الْمُجَبَّرُ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَسَمَّتْهُ حَفْصَةُ: الْمُجَبَّرُ، لَعَلَّ اللهَ يَجْبُرُهُ.

وَقَالَ فِيهِ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: الْمُجْبَرُ[١]. وَسَائِرُ النَّاسِ يَقُولُونَ بِتَحْرِيكِ الجيم وتشديد الباء.

وَكَانَ ابْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمُجَبَّرَ هَذَا. وَلَيْسَ قَوْلُهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ[٢] يُحْفَظْ لَهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ أَتَىٰ بِهِ.

وَأَمَّا تَغْطِيَةُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ فِي الصَّلَاةِ، فَمَكْرُوهٌ لِمَنْ أَكَلَ ثَوْمًا [وَلِمَنْ لَمْ يَأْكُلْ ثَوْمًا][٣]. وَإِنَّمَا أَصْلُ الْكَرَاهِيَةِ فِيهِ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَلَثَّمُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ وَهْبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْمُعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ ثَوْبَهُ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَطْمُ الشَّيْطَانِ**»[٤].

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَكُرِهَ أَنْ يُغَطِّيَ الْإِنْسَانُ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا يُغَطِّي أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) في (ث) بتشديد الباء، وهو خطأ، لا يتناسب مع السياق بعده.

(٢) في (ب): «لا».

(٣) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٤) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٤٣٧)، وأبو داود في «المراسيل» (٨٥) عن وهب بن عبد الله المعافري مرسلًا. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣٥٤)، و«الكبير» (١٣٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موصولًا. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٣): «وفيه ابن لهيعة وفيه كلام».

وَقَالَ ابْنُ الْجَهْمِ: مَعْنَىٰ ذَلِكَ: لِيُبَاشِرَ الْأَرْضَ بِأَنْفِهِ عِنْدَ سُجُودِهِ، كَمَا يُبَاشِرُهَا بِجَبْهَتِهِ.

[وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: لَا يَتَلَثَّمُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَنْتَقِبُ، وَ(لَا يُغَطِّي فَاهُ)(١) وَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِتَغْطِيَةِ الذَّقَنِ بَأْسٌ.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: مَنْ صَلَّىٰ مُتَلَثِّمًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَبِئْسَ(٢) مَا صَنَعَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: إِنَّمَا جَبَذَ سَالِمٌ عَنْ فَمِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَيْسَ مِنْ سُنَّةِ(٣) الصَّلَاةِ أَنْ يُغَطِّيَ فِيهَا(٤) فَمَهُ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ: كَانَ حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ(٥) يَكْرَهُ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ، تَلَثَّمَ أَوْ لَمْ يَتَلَثَّمْ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ يَكْرَهَانِ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ(٦)، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُغَطِّيَ (الرَّجُلُ فَاهُ)(٧) فِي الصَّلَاةِ.

وَرَأَىٰ جَعْدَةُ بْنُ (.....)(٨) وَرَجُلٌ يُصَلِّي وعَلَيْهِ مِغْفَرٌ(٩) وَعِمَامَةٌ، قَدْ غَطَّىٰ بِهِمَا

---

(١) ما بين القوسين بياض في (ن).

(٢) في (ن): «وليس» خطأ.

(٣) في (ن): «صفة» خطأ.

(٤) في (ن): «فيهما» خطأ.

(٥) بعدها في (ن): «بن حي»!!وإنما الإنكار – مع صحته – أنه ليس في الأصل، فمن أين جاءت به؟

(٦) بعدها في (ن): «إبراهيم»!!وإنما الإنكار أنها ليست في الأصل، فمن أين جاءتء بها؟

(٧) ما بين القوسين من المحقق.

(٨) ما بين القوسين بياض في الأصل و(ن).

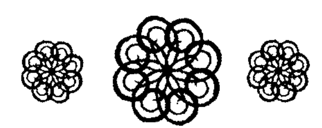
(٩) في (ن) بضم الميم، خطأ. والمِغْفَرُ – كمنبَرٍ، وبهاءٍ: زَرَدٌ من الدِّرْعِ يُلْبَسُ تحتَ القَلَنْسُوَةِ، أو حَلَقٌ يَتَقَنَّعُ بها المُتَسَلِّحُ. «القاموس المحيط» (غ ف ر).

وَجْهَهُ فَأَلْقاهُمَا (.....)(١)](٢).

وَكَرِهَ التَّلَثُّمَ فِي الصَّلَاةِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعِكْرِمَةُ، وَطَاوُسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - [رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ - مِثْلُ ذَلِكَ](٣).

[وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤاسِيُّ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ(٥) بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ يَكْرَهَانِ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ](٦).



(١) ما بين القوسين بياض في الأصل و(ن).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في الأصل: «الرقاشي» وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٥) في الأصل: «بكر» وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٦) سقط من (ب) و(ث) و(ن).



٢

كتاب الطهارة



٢- كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١)

(١) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْوُضُوءِ

٣٥/ ١ - [مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو(٢) بْنِ يَحْيَىٰ](٣) الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ(٤)، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ(٥) وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ(٦).

هَكَذَا فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ - فِيمَا عَلِمْتُ - فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ».

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: «وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ» إِلَّا مَالِكٌ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَهُوَ: عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ. لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

---

(١) هذا العنوان من «الموطأ».

(٢) في (ب): «عمر»، والصواب ما أثبتناه من «الموطأ».

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) من «الموطأ».

(٥) غير واضحة في (ب).

(٦) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

وَلِجَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ صُحْبَةٌ، فِيمَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ»، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ جَدَّهُ لِأَبِيهِ(١) [بَلْ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ جَدُّهُ لِأُمِّهِ، والله أَعْلَمُ](٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَاخْتِلَافَ رُوَاتِهِ فِي سِيَاقَتِهِ وَأَلْفَاظِهِ.

وَلَيْسَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَذَكَرَهُ(٤) سَحْنُونٌ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» بِأَلْفَاظٍ لَا تُعْرَفُ لِمَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ وَلَا مَتْنِهِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، وَالْحَمْدُ للهِ.

فَأَمَّا [مَا](٦) فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمَعَانِي:

فَأَوَّلُ ذَلِكَ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ:

فَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُدْخِلَ أَحَدٌ يَدَيْهِ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا إِذَا كَانَ مُحْدِثًا، وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ طَاهِرَةً لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ وَضُوءَهُ.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِهِ، فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ، وَغَيْرُهُمْ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ - فِي الَّذِي يَسْتَيْقِظُ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَصْبَغَ: أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ.

وَقَالَ أَشْهَبُ(٧): لَيْسَ عَلَىٰ الْمُتَوَضِّئِ غَسْلُ يَدِهِ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً، وَكَانَتْ بِحَضْرَةِ الْوُضُوءِ.

---

(١) في (ب) و(ث) و(ن): «لأمه» خطأ.

(٢) سقط من (ب) و(ث) (ن).

(٣) (٢٠/ ١١٥، ١١٦).

(٤) في (ب): «وذكر».

(٥) (٢٠/ ١١٤).

(٦) من المحقق. وأثبتتها (ث) و(ن) بلا تعليق!

(٧) في (ب) و(ن): «وقال ابن وهب».

وَسَنُورِدُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ مُسْتَوْعَبًا فِي «بَابِ وُضُوءِ النَّائِمِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا»:

فَالثَّلَاثُ فِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ أَكْمَلُ الْوُضُوءِ وَأَتَمُّهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ اعْتِدَاءٌ، مَا لَمْ تَكُنِ الزِّيَادَةُ لِتَمَامِ نُقْصَانٍ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَالْمَضْمَضَةُ مَعْرُوفَةٌ، وَلَيْسَ إِدْخَالُ الْإِصْبَعِ وَدَلْكُ الْأَسْنَانِ بِهَا مِنَ الْمَضْمَضَةِ، فَمَنْ شَاءَ فَعَلَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ. وَحَسْبُ الْمُتَمَضْمِضِ أَخْذُ الْمَاءِ مِنَ الْيَدِ بِفِيهِ، وَتَحْرِيكُهُ مُتَمَضْمِضًا بِهِ، وَطَرْحُهُ عَنْهُ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَقَدْ بَلَغَ غَايَةَ الْكَمَالِ.

وَأَمَّا الِاسْتِنْثَارُ فَهُوَ: دَفْعُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ.

وَالِاسْتِنْشَاقُ: أَخْذُهُ بِرِيحِ الْأَنْفِ. وَهُمَا كَلِمَتَانِ مَرْوِيَّتَانِ فِي الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ وَغَيْرِهَا، مُتَدَاخِلَتَانِ فِي الْمَعْنَىٰ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يُعَبِّرُونَ بِالْوَاحِدَةِ عَنِ الْأُخْرَىٰ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ الْوَارِدَةَ بِهِمَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

فَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِهِمَا:

فَإِنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَصْحَابَهُمَا، يَقُولُونَ: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْثَارُ سُنَّةٌ لَا فَرِيضَةٌ، لَا فِي الْوُضُوءِ، وَلَا فِي الْجَنَابَةِ.

وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِي، وَابْنِ شِهَابٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ.

فَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَأْتِ بِهِمَا فِي وُضُوئِهِ، وَلَا عَمِلَهُمَا، وَصَلَّىٰ: فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ.

وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُمَا: أَنَّ اللهَ لَمْ يَذْكُرْهُمَا فِي كِتَابِهِ، وَلَا أَوْجَبَهُمَا رَسُولُهُ، وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَىٰ إِيجَابِهِمَا، وَالْفَرَائِضُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ.

---

(١) (٤/ ٣٢-٣٦)، (٢٠/ ١١٧).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: هُمَا فَرْضٌ فِي الْجَنَابَةِ، وَسُنَّةٌ فِي الْوُضُوءِ، فَإِنْ تَرَكَهُمَا فِي غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَلَّىٰ أَعَادَ، كَمَنْ تَرَكَ لُمْعَةً. وَمَنْ تَرَكَهُمَا فِي وُضُوئِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: قَوْلُهُ ﷺ: «**تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبُلُّوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**»[1] - وَفِي الْأَنْفِ مَا فِيهِ مِنَ الشَّعْرِ - وَأَنَّهُ لَا يُوصَلُ إِلَىٰ غَسْلِ الْأَسْنَانِ وَالشَّفَتَيْنِ إِلَّا بِالْمَضْمَضَةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ[2] يَزْنِي**»[3]، وَنَحْوَ ذَلِكَ إِلَىٰ أَشْيَاءَ نَزَعُوا بِهَا تَرَكْتُ ذِكْرَهَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: هُمَا فَرْضٌ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ جَمِيعًا. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا. وَرُوِيَ عَنْهُمَا مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ دَاوُدَ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمَا فَرْضٌ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ جَمِيعًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَضْمَضَةَ سُنَّةٌ، وَالِاسْتِنْشَاقَ فَرْضٌ.

وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ الْمَضْمَضَةَ سُنَّةٌ، وَالِاسْتِنْشَاقُ وَاجِبٌ، قَالَا: مَنْ تَرَكَ الِاسْتِنْشَاقَ وَصَلَّىٰ أَعَادَ، وَمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ لَمْ يُعِدْ. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ، وَعِنْدَ أَصْحَابِ دَاوُدَ أَيْضًا مِثْلُهُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَفِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه الألباني.

(٢) غير واضحة في الأصل و(ب)، وأثبتناها من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤١٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٩١٢): «إسناده صحيح»، وهو عند البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣]، كَمَا قَالَ فِي الْوُضُوءِ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]. فَمَا وَجَبَ فِي الْوَاحِدِ مِنَ الْغُسْلِ وَجَبَ(١) فِي الْآخَرِ.

وَلَمْ يَحْفَظْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِي وُضُوئِهِ [وَلَا فِي غُسْلِهِ وَلَا مِنَ الْجَنَابَةِ](٢)، وَهُوَ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللهِ ﷻ مُرَادَهُ، وَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ مُرَادَ اللهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾: الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، مَعَ غَسْلِ سَائِرِ الْوَجْهِ.

وَحُجَّةُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْمَضْمَضَةَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهَا، وَأَفْعَالُهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَفَعَلَ ﷺ الِاسْتِنْثَارَ وَأَمَرَ بِهِ، وَأَمْرُهُ عَلَىٰ الْوُجُوبِ إِلَّا أَنْ يَسْتَبِينَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مُرَادِهِ.

وَهَذَا عَلَىٰ أُصُولِهِمْ(٣) فِي ذَلِكَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ اعْتِلَالَاتٌ وَتَرْجِيحَاتٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

وَأَمَّا غَسْلُ الْوَجْهِ ثَلَاثَةً عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا:

فَهُوَ الْكَمَالُ، وَالْغَسْلَةُ الْوَاحِدَةُ إِذَا عَمَّتْ(٤) تُجْزِئُ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ [مَرَّتَيْنِ](٥)، وَثَلَاثَةً، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ ﷺ، وَتَلَقَّتِ الْجَمَاعَةُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ وَالتَّخْيِيرِ، [وَطَلَبِ الْفَضْلِ](٦) فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، [لَا عَلَىٰ](٧) أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نَسْخٌ لِغَيْرِهِ، فَقِفْ عَلَىٰ إِجْمَاعِهِمْ فِيهِ.

---

(١) في (ب): «وجد»، والصواب ما أثبتناه من الأصل.

(٢) في (ب): «ولا غسله للجنابة»، والصواب ما أثبتناه من الأصل.

(٣) «أصولهم»: مكانها بياض في الأصل، وغير واضحة في (ب)، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٣٦). وفي (ث) و(ن): «أصلهم» بدون ذكر مصدرها!!

(٤) في (ب): «أوعبت»، وهي بمعنىٰ عمّت. انظر: «القاموس» (وع ب). والمثبت من الأصل.

(٥) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٦) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٧) سقط من الأصل و(ب)، وأثبتناه من «التمهيد» (٢٠/ ١١٧). وفي (ث) و(ن): «إلا إن ثبت»، وهو تحريف شنيع يضاد المعنىٰ المراد، ثم من أين جاءتا به؟!



قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، وَلَمْ يُوَقِّتْ.

وَذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: لَا أُحِبُّ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ وَإِنْ عَمَّتَا.

وَالْوَجْهُ: مَأْخُوذٌ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ، وَهُوَ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَىٰ الْعَارِضِ وَالذَّقَنِ وَالْأُذُنَيْنِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْبَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ وَالْعَارِضِ:

فَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَيْسَ مَا خَلْفَ الصُّدْغِ الَّذِي [هُوَ](١) مِنْ وَرَاءِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ إِلَىٰ الْأُذُنِ مِنَ الْوَجْهِ.

وَزَعَمَ عَبْدُ الْوَهَّابِ أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ إِلَىٰ الْعَارِضِ فَرْضٌ، وَغَسْلُ مَا بَيْنَ الْعَارِضِ إِلَىٰ الْأُذُنِ سُنَّةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَغْسِلُ الْمُتَوَضِّئُ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ لِحْيَتِهِ إِلَىٰ أُصُولِ أُذُنَيْهِ، وَمُنْتَهَىٰ اللِّحْيَةِ إِلَىٰ مَا أَقْبَلَ مِنْ وَجْهِهِ وَذَقْنِهِ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ أَمْرَدَ غَسَلَ بَشَرَةَ وَجْهِهِ كُلِّهَا، فَإِنْ نَبَتَتْ لِحْيَتُهُ وَعَارِضَاهُ أَفَاضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ وَعَارِضَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَىٰ بَشَرَةِ وَجْهِهِ الَّتِي تَحْتَ الشَّعْرِ أَجْزَأَهُ إِذَا كَانَ شَعْرُهُ كَثِيرًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَجْمَعُوا أَنْ: [الْمُتَيَمِّمَ لَيْسَ عَلَيْهِ](٢) أَنْ يَمْسَحَ مَا تَحْتَ عَارِضَيْهِ، فَقَضَىٰ إِجْمَاعُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مُرَادِ اللهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُتَيَمِّمَ بِمَسْحِ وَجْهِهِ، كَمَا أَمَرَ الْمُتَوَضِّئَ بِغَسْلِهِ.

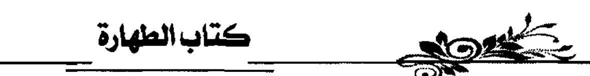
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَىٰ مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ وَإِلَىٰ أُصُولِ الْأُذُنَيْنِ، وَيَتَعَاهَدُ الْبَيَاضَ الَّذِي بَيْنَ الْعَارِضِ وَالْأُذُنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْعِذَارِ وَالْأُذُنِ مِنَ الْوَجْهِ، وَغَسْلُهُ وَاجِبٌ.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) في (ث) و(ن): «ليس علىٰ المتيمم» !!



قَالَ أَبُو عُمَرَ: [فِي][١] اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا قَدِيمًا فِيمَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ: هَلْ هُوَ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ مِنَ الْوَجْهِ: مَا يُوَضِّحُ لَكَ[٢] أَنَّ الْبَيَاضَ الَّذِي بَيْنَ الْأُذُنِ[٣] وَالْعَارِضِ مِنَ الْوَجْهِ. وَسَأَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأُذُنَيْنِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَرَأْتُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْقَاضِي بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: يُبْلَغُ[٤] بِالْوُضُوءِ مَقَاصَّ الشَّعْرِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ[٥] فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ وَالذَّقْنِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: أَنَّ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْوُضُوءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: وَلَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْجُنُبَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُتَوَضِّئِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِهِ فِي غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ[٦]: تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ. وَهَذَا عَلَىٰ مَنِ احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ شَعْرِهِ؛ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَىٰ بَشَرَتِهِ.

---

(١) من المحقق.
(٢) « لَكَ » : ليست في (ب) و(ث) و(ن).
(٣) في (ب): «الأذنين».
(٤) في (ب): «ابلغ».
(٥) « الْعُلَمَاءُ » : ليست في (ب) و(ث) و(ن).
(٦) بعدها في (ب): «ومن قال بقوله».

وَأَظُنُّ مَالِكًا - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ - ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ الشَّعْرَ لَا يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: وَيُحَرِّكُ اللِّحْيَةَ فِي الْوُضُوءِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً، وَلَا يُخَلِّلُهَا. قَالَ: وَأَمَّا فِي الْغُسْلِ فَلْيُحَرِّكْهَا وَإِنْ صَغُرَتْ، وَتَخْلِيلُهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: يُحَرِّكُ الْمُتَوَضِّئُ ظَاهِرَ لِحْيَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِيهَا. قَالَ: وَهِيَ مِثْلُ أَصَابِعِ الرِّجْلِ، يَعْنِي: أَنَّهَا لَا تُخَلَّلُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ(١) بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

وَرَوَىٰ أَبُو قُرَّةَ(٢) مُوسَىٰ بْنُ طَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَذْكُرُ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ فَيَقُولُ: يَكْفِيهَا مَا مَسَّهَا مِنَ الْمَاءِ مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَيَحْتَجُّ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ؛ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَيْسَ تَحْرِيكُ اللِّحْيَةِ وَتَخْلِيلُ الْعَارِضَيْنِ(٣) بِوَاجِبٍ.

وَقَالَ ابْنُ خُوَازِ بَنْدَادَ(٤): اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْوُضُوءِ، إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي رَوَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ: مَا بَالُ الرَّجُلِ يَغْسِلُ لِحْيَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْبُتَ، فَإِذَا نَبَتَتْ لَمْ يَغْسِلْهَا؟ وَمَا بَالُ الْأَمْرَدِ يَغْسِلُ ذَقَنَهُ، وَلَا يَغْسِلُهُ ذُو اللِّحْيَةِ؟

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ فِي وُضُوئِهِ(٥) مِنْ وُجُوهٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. وَأَمَّا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ، وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ. وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمُ الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ.

---

(١) «مُحَمَّدُ»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٢) في (ث): «أبو فروة»، والصواب ماأثبتناه. انظر: «التمهيد» (٢٠/ ١٢٠).

(٣) في (ب): «وتخليل اللحية».

(٤) في (ب): «خويز منداد».

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٥) عن أنس ﷺ. وصححه الألباني.

وَإِيجَابُ غَسْلِ مَا تَحْتَ اللِّحْيَةِ مَعَ الِاخْتِلَافِ فِيهِ دُونَ دَلِيلٍ قَاطِعٍ بِهِ(١): لَا يَصِحُّ، وَمَنِ احْتَاطَ فَخَلَّلَ لَمْ يُعَبْ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: التَّيَمُّمُ وَاجِبٌ فِيهِ مَسْحُ اللِّحْيَةِ، ثُمَّ سَقَطَ بَعْدَهَا عِنْدَ(٢) جَمِيعِهِمْ، فَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ.

وَأَمَّا مَا انْسَدَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ: فَذُكِرَ عَنْ سَحْنُونَ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ: هَلْ سَمِعْتَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ اللِّحْيَةَ مِنَ الْوَجْهِ [فَلْيَمُرَّ عَلَيْهَا](٣) الْمَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ(٤). وَتَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، وَعَابَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَهُ.

قِيلَ لِسَحْنُونٍ(٥): أَرَأَيْتَ مَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَلَمْ يُمِرَّ الْمَاءَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ؟ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ(٦).

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا انْسَدَلَ مِنْ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ مَرَّةً: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُمِرَّ الْمَاءَ عَلَىٰ مَا سَقَطَ(٧) مِنَ اللِّحْيَةِ عَلَىٰ الْوَجْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِيهَا قَوْلَانِ؛ يُجْزِئُهُ فِي أَحَدِهِمَا وَلَا يُجْزِئُهُ فِي الْآخَرِ؛ [وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: يُجْزِئُهُ أَشْبَهُ (بِقَوْلِهِ)](٨)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْعَلُ مَا سَقَطَ [عَنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّأْسِ، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا سَقَطَ](٩) مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الْوَجْهِ - مِنَ الْوَجْهِ، يَعْنِي: بِقَوْلِهِ: «مَا سَقَطَ»: مَا انْسَدَلَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ جَعَلَ غَسْلَ مَا انْسَدَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ وَاجِبًا، جَعَلَهَا وَجْهًا، وَاللهُ قَدْ أَمَرَ

---

(١) في (ب): «فيه».

(٢) في (ث) و(ن): «بعد هذا عندهم»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «التمهيد» (٢٠/ ١٢١).

(٣) في الأصل و(ب) و(ث) و(ن) بياض ، وأثبتناه من «التمهيد» (٢٠/ ١٢١).

(٤) بعدها في (ب): «قال».

(٥) «لسحنون»: مكانها بياض في الأصل، وغير واضحة في(ب) ، وأثبتناها من «التمهيد» (٢٠/ ١٢١).

(٦) «الإعادة»: مكانها بياض في الأصل، و غير واضحة في (ب) ، وأثبتناها من «التمهيد» (٢٠/ ١٢١).

(٧) «سقط»: غير واضحة في الأصل و(ب) ، وأثبتناها من «التمهيد» (٢٠/ ١٢١).

(٨) سقط من (ب) و(ث) وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن)، وبقية المثبت من الأصل.

(٩) سقط في (ث) و(ن)، مابين القوسين وبياض في الأصل، والمثبت من (ب).

بِغَسْلِ الْوَجْهِ أَمْرًا مُطْلَقًا، لَمْ يَخُصَّ صَاحِبَ لِحْيَةٍ مِنْ أَمْرَدَ، فَكُلُّ مَا أوقِعَ(١) عَلَيْهِ اسْمُ وَجْهٍ فَوَاجِبٌ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ، وَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ تُسَمِّيَ اللِّحْيَةَ وَجْهًا، فَوَجَبَ غَسْلُهَا لِعُمُومِ(٢) الظَّاهِرِ.

وَمَنْ لَمْ يُوجِبْ غَسْلَ مَا انْسَدَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ، ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الْأَصْلَ الْمَأْمُورَ بِغَسْلِهِ بَشَرَةُ الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ غَسْلُ اللِّحْيَةِ؛ لِأَنَّهَا ظَهَرَتْ فَوْقَ الْبَشَرَةِ حَائِلَةً دُونَهَا، وَصَارَتِ الْبَشَرَةُ بَاطِنًا، وَصَارَ الظَّاهِرُ هُوَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ، فَوَجَبَ غَسْلُهَا بَدَلًا مِنَ الْبَشَرَةِ. وَمَا انْسَدَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ لَيْسَ لِحْيَةً، فَمَا يَلْزَمُ غَسْلُهُ فَيَكُونُ غَسْلُ اللِّحْيَةِ بَدَلًا مِنْهُ، كَمَا أَنَّ جِلْدَةَ(٣) الرَّأْسِ مَأْمُورٌ بِغَسْلِهِ أَوْ مَسْحِهِ، فَلَمَّا نَبَتَ الشَّعْرُ نَابَ مَسْحُ الشَّعْرِ عَنْ مَسْحِ جِلْدَةِ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فَهُوَ بَدَلٌ مِنْهُ. وَمَا انْسَدَلَ مِنَ الرَّأْسِ وَسَقَطَ فَلَيْسَ تَحْتَهُ بَشَرَةٌ يَلْزَمُ مَسْحُهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّأْسَ الْمَأْمُورَ بِمَسْحِهِ مَا عَلَا وَنَبَتَ فِيهِ الشَّعْرُ، وَمَا سَقَطَ مِنْ شَعْرِهِ وَانْسَدَلَ فَلَيْسَ بِرَأْسٍ، وَكَذَلِكَ مَا انْسَدَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ لَيْسَ بِوَجْهٍ، [وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي](٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ كَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا غَسْلُ الْيَدَيْنِ:

فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ. وَجَاءَ عَنْ عُثْمَانَ(٥)، وَعَلِيٍّ(٦) [وَغَيْرِهِمَا - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ -](٧) فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ غَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُ الْوُضُوءِ وَأَفْضَلُهُ(٨).

---

(١) في (ب): «وقع».
(٢) في الأصل: «بعموم»، والمثبت من (ب).
(٣) في الأصل: «جلد».
(٤) سقط من (ب): «وقع».
(٥) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).
(٦) أخرجه أبو داود (١١٦)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (٩٦)، وأحمد (١/ ١٢٧). وصححه الألباني.
(٧) سقط من (ث) و(ن).
(٨) في (ب): «وأتمه».

وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً(١) ، وَهُوَ أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ إِذَا كَانَتْ سَابِغَةً، وَقَدْ مَضَىٰ الْكَلَامُ(٢) فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: عَلَىٰ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَغْسِلَ الْيُمْنَىٰ قَبْلَ الْيُسْرَىٰ. وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَتَوَضَّأُ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ(٣) ، كَمَا فِي طَهُورِهِ وَغَسْلِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِ. وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ غَسَلَ يُسْرَىٰ يَدَيْهِ قَبْلَ يُمْنَاهُ(٤) أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: [لَا تُبَالِ بِأَيِّ يَدَيْكَ بَدَأْتَ](٥).

قَالَ مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ: سَأَلْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِجَالَةِ الْخَاتَمِ عِنْدَ الْوُضُوءِ. قَالَ: إِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَأَجِلْهُ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَأَقِرَّهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ كَقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

وَأَمَّا إِدْخَالُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغُسْلِ:

فَعَلَىٰ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ(٦) مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا زُفَرَ، فَإِنَّهُ اخْتَلَفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الْمَرَافِقِ مَعَ الذِّرَاعَيْنِ، وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْمُتَأَخِّرِينَ(٧)، وَبَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ.

فَمَنْ أَوْجَبَ غَسْلَهَا(٨) حَمَلَ قَوْلَهُ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]، علىٰ أن

(١) أخرجه البخاري (١٥٧).
(٢) في (ث) و(ن): «القول»!!
(٣) أخرجه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (١٦٨/ ٦٧) عن عائشة ﵂.
(٤) في (ب): «اليمنىٰ».
(٥) في (ب): «لا نبالي بأي ذلك بدأنا».
(٦) في (ب): «مذهب».
(٧) في (ب): «المتأخرون» خطأ.
(٨) في (ب): «غسله» خطأ.

﴿إِلَى﴾ هَا هُنَا بِمَعْنَىٰ «الْوَاوِ» أَوْ بِمَعْنَىٰ «مَعَ»، فَتَقْدِيرُ قَوْلِهِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ: وَأَيْدِيَكُمْ [وَ](١) الْمَرَافِقَ، أَوْ مَعَ الْمَرَافِقِ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصَّفِّ: ١٤]، أَيْ: مَعَ اللهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢]، أَيْ: مَعَ أَمْوَالِكُمْ.

وَأَنْكَرَ بَعْضُ [أَهْلِ](٢) اللُّغَةِ أَنْ تَكُونَ ﴿إِلَىٰ﴾ بِمَعْنَىٰ «الْوَاوِ» وَبِمَعْنَىٰ «مَعَ»، وَقَالَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَىٰ أَصْلِ الْكَتِفِ. وَقَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ «إِلَىٰ» عَنْ بَابِهَا(٣)، وَذَلِكَ أَنَّهَا بِمَعْنَىٰ الْغَايَةِ أَبَدًا. وَقَالَ: جَائِزٌ أَنْ تَكُونَ ﴿إِلَىٰ﴾ هَا هُنَا بِمَعْنَىٰ الْغَايَةِ، وَتُدْخِلُ الْمَرَافِقَ فِي الْغُسْلِ؛ لِأَنَّ الثَّانِي إِذَا كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ كَانَ مَا بَعْدَ «إِلَىٰ» دَاخِلًا فِيمَا قَبْلَهُ، فَدَخَلَتِ الْمَرَافِقُ فِي الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْيَدَيْنِ، وَلَمْ يَدْخُلِ اللَّيْلُ فِي الصِّيَامِ بِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٧]؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ مِنَ النَّهَارِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَا كَانَ مِنَ الْجِنْسِ دَخَلَ الْحَدُّ مِنْهُ فِي الْمَحْدُودِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْجِنْسِ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمَحْدُودِ مِنْهُ حَدُّهُ.

وَمَنْ لَمْ يُوجِبْ غَسْلَهُمَا حمل ﴿إِلَى﴾ عَلَىٰ الْغَايَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟(٤) ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ مِمَّا قَدَّمْنَا مِنَ الْحُجَّةِ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، الَّذِينَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ جَهْلُ التَّأْوِيلِ وَلَا تَحْرِيفُهُ؛ لِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِسُقُوطِ إِدْخَالِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي غَسْلِ الذِّرَاعَيْنِ قَلِيلٌ، وَقَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ كَالشُّذُوذِ.

وَمَنْ غَسَلَ الْمِرْفَقَيْنِ مَعَ الذِّرَاعَيْنِ فَقَدْ أَدَّىٰ فَرْضَهُ بِيَقِينٍ، وَالْيَقِينُ فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَاجِبٌ.

---

(١) غير واضحة في الأصل و(ب)، ويقتضيها السياق.
(٢) سقطت من (ب).
(٣) طمس في الأصل، والمثبت من (ب). وتحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «عن معناها». انظر: «التمهيد» (٢٠/ ١٢٣).
(٤) في (ب): «وأتموا» خطأ.

وَأَمَّا الْمَسْحُ بِالرَّأْسِ:

فَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ مَنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كُلِّهِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَعَمِلَ أَكْمَلَ مَا يَلْزَمُهُ، عَلَىٰ أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا(١) أَنَّ الْيَسِيرَ [الَّذِي](٢) لَا يُقْصَدُ إِلَىٰ إِسْقَاطِهِ مُتَجَاوَزٌ عَنْهُ لَا يَضُرُّ الْمُتَوَضِّئَ.

وَجُمْهُورُهُمْ يَقُولُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحَةً وَاحِدَةً مُوعِبَةً كَامِلَةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، إِلَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ(٣) فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ عُثْمَانَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ: ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا.

وَأَكْثَرُهَا عَلَىٰ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

وَرُوِيَ مَسْحُ الرَّأْسِ ثَلَاثًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَعِيدِ بن جبير، وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ(٤) إِلَىٰ مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَىٰ مُقَدَّمِهِ، عَلَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: وَهُوَ أَبْلَغُ مَا سَمِعْتُ(٥) فِي مَسْحِ الرَّأْسِ.

[وَهُوَ قَوْلُ (الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ)](٦). [وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ يَقُولُ: يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ](٧).

---

(١) في (ب): «أجمعوا علىٰ».
(٢) سقطت من (ث) و(ن)، وبياض في الأصل، والمثبت من (ب).
(٣) في (ب): «الحديث».
(٤) في (ب): «بيده».
(٥) في (ب): «وهو أحسن ما جاء».
(٦) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من التمهيد» (٢٠/ ١٢٤)، وبقية المثبت من الأصل.
(٧) سقط في (ب) و(ث).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ مِنْ وَسَطِ رَأْسِهِ، وَيُدِيرُ وَيُعِيدُ إِلَىٰ حَيْثُ بَدَأَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ»، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُمْتَثَلَ(١) وَيُحْمَلَ عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ مُعَاوِيَةُ وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ سَوَاءً](٢). وَأَمَّا قَوْلُهُ [فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ](٣): «ثُمَّ مَسَحَ(٤) رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ»(٥) .فَقَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ لِقَوْلِهِ: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا»، وَتَوَهَّمَ غَيْرُهُ أَنَّهُ بَدَأَ مِنْ وَسَطِ رَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. وَهَذِهِ كُلُّهَا ظُنُونٌ.

وَفِي قَوْلِهِ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ»: مَا يَدْفَعُ الْإِشْكَالَ لِمَنْ أُلْهِمَ رُشْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مُفَسِّرٌ لِقَوْلِهِ: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ»، وَهُوَ كَلَامٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَأَدْبَرَ بِهِمَا وَأَقْبَلَ، وَالْوَاوُ لَا تُوجِبُ رُتْبَةً وَلَا تَعْقِيبًا.

وَإِذَا احْتَمَلَ الْكَلَامُ التَّأْوِيلَ كَانَ قَوْلُهُ(٦): «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ» يُوَضِّحُ مَا أُشْكِلَ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ: «يَبْدَأُ مِنْ مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ»: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّهَا وَصَفَتْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا(٧). وَقَدْ ذَكَرْنَا عِلَّةَ إِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٨).

---

(١) غير واضحة في الأصل و(ب)، وأثبتناها من «التمهيد» (٢٠/ ١٢٤).

(٢) سقط من (ب)، وبياض في الأصل، وأثبته (ث) في الهامش من «التمهيد»، وفي (ن): «...بأصله» هكذا! وأثبتناه من «التمهيد» (٢٠/ ١٢٤).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «يمسح».

(٥) أخرجه أبو داود (١١٢). وصححه الألباني.

(٦) في (ب): «كقوله».

(٧) أخرجه أبو داود (١٢٦)، وحسنه الألباني.

(٨) (٢٠/ ١٢٥).

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَنْ عَمَّ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ فَقَدْ أَدَّىٰ مَا عَلَيْهِ، وَأَتَىٰ بِأَكْمَلِ شَيْءٍ فِيهِ، وَسَوَاءٌ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ أَوْ بِوَسَطِهِ أَوْ بِمُؤَخَّرِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَفْعَلْ مَا اسْتُحِبَّ مِنْهُ(١).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: الْفَرْضُ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، فَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُ كَانَ كَمَنْ تَرَكَ غَسْلَ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِهِ. هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ(٢) ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: قَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِمَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ كَمَا أَمَرَ بِمَسْحِ(٣) الْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ، وَأَمَرَ بِغَسْلِهِ فِي الْوُضُوءِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ غَسْلُ بَعْضِ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ، وَلَا مَسْحُ بَعْضِهِ فِي التَّيَمُّمِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ الرَّأْسَ يُمْسَحُ كُلُّهُ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ مَسْحَ بَعْضِهِ سُنَّةٌ وَبَعْضِهِ فَرِيضَةٌ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَسْحَهُ كُلَّهُ فَرِيضَةٌ.

وَاحْتَجَّ إِسْمَاعِيلُ وَغَيْرُهُ - مِنْ أَصْحَابِنَا - عَلَىٰ وُجُوبِ الْعُمُومِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الْحَجِّ]. وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الطَّوَافُ بِبَعْضِهِ، فَكَذَلِكَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَالْمَعْنَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]، أَيْ: امْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ. وَمَنْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ فَلَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ أَشْهَبُ: يَجُوزُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ.

وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ قَالَ: اخْتَلَفَ مُتَأَخِّرُو أَصْحَابِنَا(٤) فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بُدَّ أَنْ يَمْسَحَ كُلَّ الرَّأْسِ أَوْ أَكْثَرَهُ، وَإِذَا مَسَحَ أَكْثَرَهُ أَجْزَأَهُ.

قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا مَسَحَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا أَجْزَأَهُ. قَالَ: وَهَذَا أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي

---

(١) في الأصل: «ما استحب المستحب منهم»، والمثبت من (ب).

(٢) في الأصل: « وهو قول»، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «بغسل»!

(٤) في الأصل: «متأخرو بعض أصحابنا» . والصواب بدون «بعض» كما في(ب).

وَأَوْلَاهُمَا؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الثُّلُثَ فَمَا فَوْقَهُ قَدْ جَعَلَهُ(١) فِي حَيِّزِ الْكَثِيرِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ وَمَذْهَبِهِ.

وَزَعَمَ الْأَبْهَرِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ عَنْهُمْ، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ أَنَّ الْمَمْسُوحَ مِنَ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ الْأَقَلَّ جَازَ، عَلَىٰ أَصْلِ مَالِكٍ فِي أَنَّ الثُّلُثَ عِنْدَهُ نَذْرٌ(٢) يَسِيرٌ، فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ وَالْأَبْهَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، كِلَاهُمَا خَارِجٌ عَنْ أُصُولِ مَالِكٍ فِي الثُّلُثِ، فَمَرَّةً يَجْعَلُهُ حَدًّا فِي الْيَسِيرِ، وَمَرَّةً فِي الْكَثِيرِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: الْفَرْضُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ. وَقَالَ: احْتَمَلَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [الْمَائِدَة: ٦] مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ وَمَسْحَ جَمِيعِهِ، فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَىٰ [أَنَّ بَعْضَهُ يُجْزِئُ](٣).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ:

فَإِنْ قِيلَ: [قَدْ قَالَ اللهُ ﷻ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [الْمَائِدَة: ٦]، أَيُجْزِئُ بَعْضُ الْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ؟

قِيلَ لَهُ](٤): مَسْحُ الْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ [بَدَلٌ مِنْ](٥) عُمُومِ غَسْلِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَسْحِ عَلَىٰ جَمِيعِ مَوْضِعِ الْغُسْلِ فِيهِ(٦)، وَمَسْحُ الرَّأْسِ أَصْلٌ. فَهَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: السُّنَّةُ الَّتِي ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهَا دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ

---

(١) في (ب): «جعله مالك»، والمثبت من الأصل كما في «التمهيد» (٢٠/ ١٢٦).

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «قدر».

(٣) في (ث) و(ن): «أنه يجزئ»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «التمهيد» (٢٠/ ١٢٧).

(٤) سقط من (ب) و(ث) و(ن)، وبياض في الأصل باستثناء قوله: «قد قال الله ﷻ في التيمم»، وأثبتناه من «التمهيد» (٢٠/ ١٢٧).

(٥) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «يدل علىٰ». انظر: «التمهيد» (٢٠/ ١٢٧).

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «منه». انظر: «التمهيد» (٢٠/ ١٢٧).

[يُجْزِئُ](١)؛ هِيَ مَسْحُهُ بِنَاصِيَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالنَّاصِيَةُ: مُقَدَّمُ الرَّأْسِ فَقَطْ، جَاءَ ذَلِكَ فِي آثَارٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

مَا أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَقَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَاصِيَتِهِ(٢).

وَقَدْ رَوَىٰ بَكْرُ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابن الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ(٣).

وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ(٤). ذَكَرَهُمَا أَبُو دَاوُدَ. وَقَدْ ذَكَرْتُهُمَا بِإِسْنَادِهِمَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ مَسَحَ الْمُتَوَضِّئُ بَعْضَ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ، وَيَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَىٰ مُؤَخَّرِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ دَاوُدَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَاجِبٌ فَرْضًا، كَقَوْلِ مَالِكٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَسْحُ لَيْسَ شَأْنُهُ الِاسْتِيعَابَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَالْبَعْضُ يُجْزِئُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَيُمْسَحُ الْمُقَدَّمُ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَحْمَدَ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ جَمِيعِهِمْ: أَنَّ مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ يَمْسَحَانِ مُقَدَّمَ رُؤُوسِهِمَا.

---

(١) من المحقق. وأثبتها (ث) و(ن) بدون تعليق!

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤). وضعفه الألباني.

(٥) (٢/ ١٢٨، ١٢٩).

وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ: إِجَازَةُ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ. ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ مَسَحَ رَأْسَهُ أَوْ بَعْضَهُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ فَمَا زَادَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ مَسَحَ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ مَسَحَ الرَّأْسَ(١) بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ، [وَإِنْ مَسَحَ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ](٢).

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ(٣) وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَىٰ: أَنَّ الرَّأْسَ لَا يُجْزِئُ مَسْحُهُ إِلَّا بِمَاءٍ جَدِيدٍ يَأْخُذُهُ لَهُ الْمُتَوَضِّئُ، كَمَا يَأْخُذُ لِسَائِرِ الْأَعْضَاءِ. وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا فَضَلَ مِنَ الْبَلَلِ فِي يَدَيْهِ مِنْ غَسْلِ ذِرَاعَيْهِ لَمْ يُجْزِهِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ: يُجْزِئُهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ المَاجِشُونِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَفَذَ الْمَاءُ عَنْهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلِ لِحْيَتِهِ. وَاخْتَارَهُ ابن حَبِيبٍ.

وَالْمَرْأَةُ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ فِي مَسْحِ رَأْسِهَا كَالرَّجُلِ سَوَاءٌ، كُلٌّ عَلَىٰ(٤) أَصْلِهِ.

وَأَمَّا غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ:

فَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» وَلَمْ يَحُدَّ(٥). وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ - إِذْ وَصَفَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمَا: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا»(٦). وَفِي بَعْضِهَا: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا»(٧). وَفِي بَعْضِهَا: «ثُمَّ

---

(١) «الرأس»: ليست في (ب).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «وقال الثوري».

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «مما»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «التمهيد» (٢٠/ ١٢٩).

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يجر»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «التمهيد» (٢٠/ ١٢٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦) عن عثمان رضي الله عنه، وأبو داود (١١١) عن علي رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٧) أخرجه مسلم (٢٣٦) عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه.

غَسَلَ رِجْلَيْهِ»(١) فقط.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ غَسْلَةً وَاحِدَةً فِي الرِّجْلَيْنِ وَسَائِرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ تُجْزِئُ، إِذَا كَانَتْ سَابِغَةً. وَإِذَا أَجْزَأَتِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ فِي الْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ، فَأَحْرَىٰ أَنْ تُجْزِئَ فِي الرِّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَمْسُوحَتَانِ(٢)، وَهُمَا فِي التَّيَمُّمِ مَعَ الرَّأْسِ يَسْقُطَانِ.

وَالْقَوْلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي دُخُولِ الْكَعْبَيْنِ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ كَقَوْلِهِمْ(٣) فِي الْمِرْفَقَيْنِ مَعَ الذِّرَاعَيْنِ، كُلٌّ عَلَىٰ أَصْلِهِ. وَسَنُبَيِّنُ مَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(٤)، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَيَأْتِي ذِكْرُ الْأُذُنَيْنِ وَحُكْمِهِمَا فِي بَابِهِمَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، بِحَوْلِ اللهِ وَعَوْنِهِ.

٣٦/ ٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «[إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ](٥) فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(٦).

٣٧/ ٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(٧).

عِنْدَ بَعْضِ شُيُوخِنَا فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ: «**فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً**»(٨). وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُ «**مَاءً**»، وَالْمَعْنَىٰ قَائِمٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ثُمَّ لِيَنْثُرْ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ: «فَلْيَسْتَنْثِرْ»(٩):

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه.
(٢) تحرفت في (ب) إلىٰ: «منسوختان».
(٣) في (ب): «كهو».
(٤) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٥) في (ب): «من توضأ فليجعل».
(٦) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).
(٧) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧/ ٢٢).
(٨) أخرجه مسلم (٢٣٧/ ٢٠).
(٩) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧/ ٢٢).

فَإِنَّهُ يُقَالُ: نَثَرَ وَاسْتَنْثَرَ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وَهُوَ: دَفْعُ مَا اسْتَنْشَقَهُ مِنَ الْمَاءِ بِرِيحِ الْأَنْفِ. وَلَيْسَ فِي «الْمُوَطَّأِ» - فِي حَدِيثٍ مُسْنَدٍ - لَفْظُ(١) «الِاسْتِنْشَاقِ»، وَلَا يَكُونُ الِاسْتِنْثَارُ إِلَّا بَعْدَ الِاسْتِنْشَاقِ. وَلَفْظُ «الِاسْتِنْشَاقِ» مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ.

وَيُؤْخَذُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لْيَنْثُرْ**»(٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ - [وَاسْمُهُ: لَقِيطُ بْنُ صَبِرَةَ](٣) - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٤).

وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَانْثُرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ**»(٥).

وَأَمَّا الِاسْتِنْثَارُ: فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَلَىٰ](٦) مَا فِي «الْمُوَطَّأِ» بِإِسْنَادَيْنِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، [أَنَّهُ](٧) سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ

---

(١) في (ب): «وليس في الموطأ حديث مسند بلفظ».
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧/ ٢١).
(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).
(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (٤/ ١٣٢). وصححه الألباني.
(٥) أخرجه الترمذي (٢٧)، والنسائي (٤٣، ٩٨)، وابن ماجه (٤٠٦)، وأحمد (٤/ ٣١٣). وصححه الألباني.
(٦) سقطت من (ث) و(ن).
(٧) من المحقق.

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢). وَقَدْ جَمَعَهَا الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ فَجَوَّدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ(٣)، عَنْ حُمْرَانَ(٤)، [أَنَّ](٥) عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ. وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ(٦).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ تَرَكَ الِاسْتِنْشَاقَ وَالِاسْتِنْثَارَ فِي وُضُوئِهِ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا:

[فَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَىٰ](٧) أَنَّ مَنْ تَرَكَ الاسْتِنْثَارَ فِي الْوُضُوءِ نَاسِيًا أَوْ [عَامِدًا](٨) أَعَادَ الْوُضُوءَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الِاسْتِنْثَارِ خَاصَّةً دُونَ الْمَضْمَضَةِ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ [فِي الِاسْتِنْثَارِ خَاصَّةً](٩).

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، يَذْهَبُونَ إِلَىٰ إِيجَابِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ دُونَ الْوُضُوءِ.

وَكَانَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَطَائِفَةٌ، يُوجِبُونَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ مَعًا.

(١) أخرجه أبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨)، وأحمد (١/ ٢٢٨). وصححه الألباني.
(٢) (١٨/ ٢٢٢ وما بعدها).
(٣) بعدها في (ث) و(ن): «أنه دعا»، وهي مقحمة.
(٤) «الليثي»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٥) سقطت من (ب).
(٦) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦) عن عثمان ﵁.
(٧) سقط من (ب) و(ث)، وبياض في الأصل و(ن)، وأثبتناه من «التمهيد» (١٨/ ٢٢٥).
(٨) سقطت من (ب) و(ث)، وبياض في (ن).
(٩) سقط من (ب).

وَأَمَّا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، والْأَوْزَاعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنْ لَا فَرْضَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبٌ، إِلَّا مَا ذَكَرَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ: غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ،وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعَانِيَ أَقْوَالِهِمْ، وَعُيُونَ احْتِجَاجِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»:

فَمَعْنَىٰ الِاسْتِجْمَارِ: إِزَالَةُ الْأَذَىٰ مِنَ الْمَخْرَجِ بِالْأَحْجَارِ. وَالْجِمَارُ عِنْدَ الْعَرَبِ: الْحِجَارَةُ الصِّغَارُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا تَصْرِيفَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي اللُّغَةِ وَشَوَاهِدِ الشِّعْرِ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيد».

وَالِاسْتِجْمَارُ: هُوَ الِاسْتِنْجَاءُ، وَهُوَ: إِزَالَةُ الأَذَىٰ(١) مِنَ الْمَخْرَجِ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْأَحْجَارِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ: هَلْ هُوَ فَرْضٌ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ؟:

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، إِلَىٰ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَرْضًا، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا، وَتَارِكُهَا مُسِيءٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ كَذَلِكَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَسْتَحِبُّ لَهُ الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ. وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يُرَاعِي أَنْ يَكُونَ مَا خَرَجَ عَنْ فَمِ(٢) الْمَخْرَجِ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ، عَلَىٰ أَصْلِهِ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَالطَّبَرِيُّ: الِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ، وَلَا تُجْزِئُ صَلَاةُ مَنْ صَلَّىٰ دُونَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْأَحْجَارِ أَوْ بِالْمَاءِ. وَالْمَخْرَجُ مَخْصُوصٌ بِالْأَحْجَارِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَيَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ،[وَأَصْحَابِهِمَا](٣): الِاسْتِنْجَاءُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

---

(١) في (ب): «إزالة النجو».

(٢) في (ب): «في».

(٣) سقطت من (ث).

إِذَا ذَهَبَ النَّجْوُ؛ لِأَنَّ الْوِتْرَ يَقَعُ عَلَىٰ الْوَاحِدِ، فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الْوِتْرِ عِنْدَهُمْ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ فَعَلَ**(١) **فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**»(٢). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَبُو الْفَرَجِ الْمَالِكِيُّ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: حَدِيثُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، أَوْ نَكْتَفِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»(٤).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ(٥).

وَهُمَا حَدِيثَانِ ثَابِتَانِ بِإِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا قَامَ مَقَامَ الْأَحْجَارِ مِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ فَجَائِزٌ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنِ اسْتَنْجَىٰ بِعَظْمٍ أَجْزَأَهُ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِئُ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: كُلُّ طَاهِرٍ وَنَجِسٍ أَزَالَ النَّجْوَ أَجْزَأَ.

وَقَالَ دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِغَيْرِ الْأَحْجَارِ الطَّاهِرَةِ [وَالأَحْجَارُ

---

(١) في الأصل: «استجمر»، والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٤٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٧١). وضعفه الألباني.

(٣) (١٨/ ٢٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٧). وحسنه الألباني.

عِنْدَهُمْ مَخْصُوصَةٌ بِتَطْهِيرِ الْمَخْرَجِ، كَمَا أَنَّ الْمَخْرَجَ مَخْصُوص بِأَنْ تُطَهِّرُهُ الأَحْجَارُ](١).

وَلَا فَرْقَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بَيْنَ الْمُعْتَادَاتِ وَغَيْرِ الْمُعْتَادَاتِ: أَنَّ الْأَحْجَارَ تُجْزِئُ فِيهِمَا. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ(٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيمَا عَدَا الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ، وَكَذَلِكَ مَا عَدَا الْمَخْرَجِ وَمَا حَوْلَهُ مِمَّا يُمْكِنُ التَّحَفُّظُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهِ الْأَحْجَارُ، وَلَا يُجْزِئُ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ.

وَسَيَأْتِي حُكْمُ الْمَذْيِ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَحَكَىٰ ابْنُ خُوَاز بَنْدَاد(٣) عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ مَا حَوْلَ الْمَخْرَجِ، مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْأَغْلَبِ وَالْعَادَةِ، لَا يُجْزِئُ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ. وَلَمْ أَرَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْقِيَاسَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ الْأَحْجَارَ تُجْزِئُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُمْكِنُ(٤) التَّحَفُّظُ مِنْهُ - مِثْلَ الشَّعْرِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ - حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَخْرَجِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تُجْزِئُ فِيهِ الْأَحْجَارُ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَىٰ ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: فَعَلَىٰ أَصْلِهِمْ: أَنَّ النَّجَاسَةَ تَزُولُ بِكُلِّ مَا أَزَالَ عَيْنَهَا وَأَذْهَبَهَا، مَاءً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَقَدْرُ الدِّرْهَمِ عِنْدَهُمْ مَعْفُوٌّ عَنْهُ أَصْلًا.

وَقَالَ دَاوُدُ: النَّجَاسَةُ بِأَيِّ وَجْهٍ زَالَتْ أَجْزَأَ، وَلَا يُحَدُّ قَدْرُ(٥) الدِّرْهَمِ.

---

(١) سقط من (ث)، وفي (ن) هكذا: «...مخرج مخصوص...تطهره الأحجار»، وبياض في الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب): «وهو المشهور من قول الشافعي».

(٣) في الأصل: «ابن خويز منداد»، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): «ما لايمكنه».

(٥) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «ولا تحد بقدر»، والمثبت من الأصل. وانظر أيضا: «التمهيد» (١١/ ٢٠).

قَالَ مَالِكٌ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِغَيْرِ الِاسْتِنْجَاءِ، وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ حَسَنٌ، وَالْمَاءُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، وَيَغْسِلُ مَا هُنَاكَ(١) بِالْمَاءِ مَنْ لَمْ يَسْتَنْجِ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَجُوزُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، وَالْمَاءُ أَطْهَرُ.

وَمَنْ جَعَلَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الِاسْتِنْجَاءَ وَاجِبًا، جَعَلَ الْوِتْرَ فِيهِ وَاجِبًا. وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ فِيهِ الْوِتْرَ.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَنْ رَأَىٰ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ عِنْدَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ(٢):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَهُوَ أَمْرٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا أَنَّهُ: مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَسْتَحْسِنُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَنْشِقَ مِنْ غَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي تَمَضْمَضَ مِنْهُ، وَكُلٌّ قَدْ رُوِيَ.

٣٨/ ٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ(٣) [قَدْ](٤) دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ. فَقَالَتْ لَهُ

---

(١) في (ب): «هنالك».

(٢) أخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) «الصديق»: ليست في (ث) و(ن).

(٤) من «الموطأ».

عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(١).

هَذَا الْحَدِيثُ يُرْوَىٰ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّىٰ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ(٢)، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁(٣).

وَقَدْ ذَكَرْتُهَا كُلَّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، لَا عِلَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسَانِيدِهَا وَلَا مَقَالَ، وَمُتُونُهَا حِسَانٌ(٥).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ:

وَفِي ذَلِكَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ [إِلَى الْكَعْبَيْنِ](٦)﴾ [الْمَائِدَة: ٦]. قُرِئَتْ(٧) بِخَفْضِ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وَنَصْبِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:

أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ غَسْلُ الْأَرْجُلِ لَا مَسْحُهَا؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ لَيْسَ شَأْنُهُ اسْتِيعَابَ الْمَمْسُوحِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَرَّ الْأَرْجُلَ عَطَفَهَا عَلَى اللَّفْظِ لَا عَلَى الْمَعْنَىٰ، وَالْمَعْنَىٰ فِيهَا الْغَسْلُ عَلَىٰ [تَقْدِيرِ](٨) التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ. وَالْقِرَاءَتَانِ صَحِيحَتَانِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠) عن عائشة موصولًا.
(٢) في (ب): «العاصي».
(٣) «ومن حديث جابر ﵁»: ليس في (ب) و(ث)، واكتفت(ن) بوضعه بين قوسين!
(٤) (١١/ ١٤٩).
(٥) «ومتونها حسان»: ليس في (ب) و(ث)، واكتفت(ن) بوضعه بين قوسين!
(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).
(٧) في (ب): «فرويت».
(٨) ليست في (ب).

مُسْتَفِيضَتَانِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْغَسْلَ مُخَالِفٌ لِلْمَسْحِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تَبْطُلَ إِحْدَىٰ الْقِرَاءَتَيْنِ بِالْأُخْرَىٰ. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَىٰ الْغَسْلَ أَوِ الْعَطْفَ عَلَىٰ اللَّفْظِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: «وَأَرْجُلِكُمْ» بِالْخَفْضِ. فَقَالَ: هُوَ الْغَسْلُ.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ تُعَضِّدُهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا بِأَنَّهُ: كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ فِي وُضُوئِهِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا. وَجَاءَ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ مُوَافِقًا لِفِعْلِهِ فَقَالَ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**»(١)، وَ«**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ**(٢) **وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ**»(٣). وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ مُسْنَدَةً فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ وَجَدْنَا الْعَرَبَ تَخْفِضُ بِالْجِوَارِ وَالْإِتْبَاعِ عَلَىٰ اللَّفْظِ بِخِلَافِ الْمَعْنَىٰ، وَالْمُرَادُ عِنْدَهَا الْمَعْنَىٰ، كَمَا قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

كَبِيرُ أُنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمَّلِ

فَخَفَّضَ بِالْجِوَارِ. وَإِنَّمَا الْمُزَمَّلُ: الرَّجُلُ، وَالْإِعْرَابُ فِيهِ الرَّفْعُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ أَيْضًا:

صَفِيفَ شِوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعَجَّلِ

وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: أَوْ قَدِيرًا مُعَجَّلًا، وَلَكِنَّهُ خَفَضَ لِلْإِتْبَاعِ.

وَكَمَا قَالَ زُهَيْرٌ:

لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا ... بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ الْوَجْهُ: «وَالْقَطْرُ» بِالرَّفْعِ، وَلَكِنَّهُ جَرَّهُ بِالْجِوَارِ عَلَىٰ الْمُورِ، كَمَا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٢/ ٢٩) عن أبي هريرة ﵁.

(٢) في (ب): «للعراقيب».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٥٨٠) عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ﵁. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٣٣).

قَالَتِ الْعَرَبُ: هَذَا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ.

وَمِنْ هَذَا: [قِرَاءَةُ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ: ﴿ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينِ﴾ [الذَّارِيَاتِ] بِالْخَفْضِ، وَ][١] قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٍ﴾ [الرَّحْمَنِ: ٣٥] بِالْجَرِّ؛ لِأَنَّ النُّحَاسَ هُوَ الدُّخَانُ.

وَمِنْ هَذَا أَيْضًا: قَوْلُ النَّابِغَةِ:

لَمْ يَبْقَ غَيْرَ طَرِيدٍ غَيْرِ مُنْفَلِتٍ ... أَوْ مُوثَقٌ فِي حِبَالِ الْقَدِّ مَسْلُوبِ

فَخَفَضَ.

وَمِثْلُهُ: قَوْلُ الْآخَرِ:

فَهَلْ أَنْتَ إِنْ مَاتَتْ أَتَانُكَ رَاحِلٌ ... إِلَىٰ آلِ بِسِطَامِ بْنِ قَيْسٍ فَخَاطِبِ

بِكَسْرِ الْبَاءِ.

وَمِنْهُ أَيْضًا: قَوْلُ الآخَرِ[٢]:

حَيٍّ دَارًا أَعْلَامُهَا بِالْجَنَابِ ... مِثْلُ مَا لَاحَ فِي الْأَدِيمِ الْكِتَابِ

فَجَرَّ «الْكِتَابَ» بِالْجِوَارِ لـ «الأَدِيمِ» وَمَوْضِعُهُ الرَّفْعُ بـ «لَاحَ»، وَقَدْ يَكُونُ «الْكِتَابُ» مَخْفُوضًا رَدًّا عَلَىٰ «مَا» بَدَلًا مِنْ «مَا».

وَقَدْ يُرَادُ بِالْمَسْحِ: الْغَسْلُ، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ، وَالْمُرَادُ: الْغَسْلُ.

وَعَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ - الَّذِي ذَكَرْنَا فِي إِيجَابِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ - جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ[٣].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «قول الشاعر».

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الآثار».

وَإِنَّمَا رُوِيَ مَسْحُ الرِّجْلَيْنِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَبَعْضِ[١] التَّابِعِينَ، وَتَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَلَوْ كَانَ مَسْحُ الرِّجْلَيْنِ يُجْزِئُ مَا أَتَىٰ الْوَعِيدُ بِالنَّارِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ وَلَا[٢] عُرْقُوبَيْهِ، أَوْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ بُطُونِ قَدَمَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ: أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا عَلَىٰ تَرْكِ الْوَاجِبِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّ مَنْ غَسَلَ قَدَمَيْهِ فَقَدْ أَدَّىٰ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، مَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِالْمَسْحِ، وَمَنْ قَالَ بِالْغَسْلِ، فَالْيَقِينُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي دُخُولِ الْكَعْبَيْنِ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ - كَمَا ذَكَرْنَا فِي دُخُولِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الذِّرَاعَيْنِ.

وَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ [وَمُحَصَّلُهُ][٣] فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمِرْفَقَيْنِ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُمَا مَعَ الْقَطْعِ غُسِلَ. قَالَ: وَأَمَّا الْكَعْبَانِ إِذَا قُطِعَتِ الرِّجْلُ عَلَىٰ السُّنَّةِ فِي سَرِقَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ[٤] فَهُمَا بَاقِيَانِ فِي الْقَطْعِ، وَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِمَا مَعَ الرِّجْلَيْنِ.

وَالْكَعْبَانِ: هُمَا النَّاتِئَانِ فِي أَصْلِ[٥] السَّاقِ.

وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدَ، فِي الْكَعْبَيْنِ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لِلنَّاسِ فِي الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

فَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَنَّ فِي الْقَدَمِ كَعْبًا، وَفِي السَّاقِ كَعْبًا، فَفِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَانِ.

---

(١) «بعض»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) «لا»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «وتلخيص مذهبه».

(٤) في (ب): «خرابة». والخِرابة هي السرقة أيضًا، يقال: خَرَبَ فلان خرابة - بالفتح والكسر - : أي: سرق. «القاموس المحيط» (خ ر ب).

(٥) في (ب): «طرف».

قَالَ: وَغَيْرُهُ يَقُولُ: فِي كُلِّ قَدَمٍ كَعْبٌ، وَمَوْضِعُهُ ظَهْرُ الْقَدَمِ مِمَّا يَلِي السَّاقَ.

قَالَ: وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: الْكَعْبُ: هُوَ الدَّائِرُ بِمَغْرَزِ السَّاقِ، وَهُوَ مُجْتَمَعُ الْعُرُوقِ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ إِلَىٰ الْعَرَاقِيبِ.

قَالَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ: الْكَعْبَانِ هُمَا الْعُرْقُوبَانِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ قَالَ فِي الْكَعْبَيْنِ بِقَوْلِنَا: بِحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ**»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ(١) كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ(٢).

وَالْعُرْقُوبُ: هُوَ مَجْمَعُ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ.

وَالْعَقِبُ: هُوَ مُؤَخَّرُ الرِّجْلِ تَحْتَ الْعُرْقُوبِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ مِنْ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْغُسْلِ، وَلَا خَيْرَ فِي الْجَفَاءِ وَالْغُلُوِّ. رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَخْلِيلُ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يُخَلِّلْ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ - فِيمَنْ(٣) تَوَضَّأَ فِي نَهْرٍ فَحَرَّكَ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ: إِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يَغْسِلَهُمَا بِيَدَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ غَسْلِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَىٰ أَجْزَأَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْغَسْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُرُورِ الْيَدَيْنِ، أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ(٤) لَا

---

(١) في الأصل: «يلصق»، والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه البخاري فوق حديث (٧٢٥) تعليقًا مجزومًا به عن النعمان بن بشير رضي الله عنه. وأخرجه موصولًا عنه أبو داود (٦٦٢)، وصححه الألباني.

(٣) في (ب): «فمن».

(٤) «إنه»: ليست في (ب).

يُجْزِئُهُ غَسْلُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَىٰ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يُدَلِّكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ[١]. وَهَـذَا عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْكَمَالِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ[٢] قَالَ: لَمَّا حَدَّثْتُ مَالِكًا بِحَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ[٣]- رَأَيْتُهُ يَتَعَهَّدُ ذَلِكَ فِي وُضُوئِهِ.

٣٩ / ٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أن أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وُضُوءًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ[٤].

يُرِيدُ: الِاسْتِنْجَاءَ.

يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ مَدَنِيٌّ، مَوْلًىٰ لِبَنِي لَيْثٍ. وَرُوِيَ عَنْهُ، وَعَنْ أَخِيهِ يَعْقُوبَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ الْحَدِيثُ. وَيَحْيَىٰ قَلِيلُ الْحَدِيثِ جِدًّا.

وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَمَدَنِيٌّ أَيْضًا، قُرَشِيٌّ، تَيْمِيٌّ. وَهُوَ: عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، يَجْتَمِعُ مَعَ طَلْحَةَ فِي أَبِيهِ[٥] عُبَيْدِ اللهِ.

أَدْخَلَ مَالِكٌ هَـذَا الْحَدِيثَ فِي «الْمُوَطَّأ» رَدًّا عَلَىٰ مَنْ قَالَ عَنْ عُمَرَ: إِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَإِنَّمَا كَانَ اسْتِنْجَاؤُهُ هُوَ وَسَائِرُ الْمُهَاجِرِينَ بِالْأَحْجَارِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ، وَقَوْلَ حُذَيْفَةَ: لَوِ اسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ لَمْ تَزَلْ يَدِي فِي نَتْنٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، وأحمد (٤/ ٢٢٩) عن المستورد بن شداد رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٢) «إنه»: ليست في (ب).

(٣) انظر السابق.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٨).

(٥) سقطت من (ب) و(ث)، وتحرفت في (ن) إلىٰ: «ابنه».



عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: إِذًا لَا تَزَالُ يَدِي فِي نَتْنٍ.

وَهُوَ مَذْهَبٌ مَعْرُوفٌ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ.

وَأَمَّا الْأَنْصَارُ فَمَشْهُورٌ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ بِالْمَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الطَّهَارَتَيْنِ؛ فَيَسْتَنْجِي بِالْأَحْجَارِ، ثُمَّ يُتْبِعُ آثَارَ الْأَحْجَارِ الْمَاءَ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التَّوْبَةِ]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَهْلَ قُبَاءَ، مَا هَذَا الثَّنَاءُ الَّذِي أَثْنَىٰ اللهُ عَلَيْكُمْ؟**»، قَالُوا: مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَنْجِي فِي الْخَلَاءِ بِالْمَاءِ(١).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ(٢) مِثْلُ هَذَا الْمَعْنَىٰ سَوَاءٌ، فِي أَهْلِ قُبَاءَ، وَزَادَ: إِنَّا لَنَجِدُهُ مَكْتُوبًا عِنْدَنَا فِي التَّوْرَاةِ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءَ(٣)؛ لِاسْتِنْجَائِهِمْ بِالْمَاءِ. وَذَكَرَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثًا مُسْنَدًا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَتْ مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ(٤).

وَالْمَاءُ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكُلُّهُمْ يُجِيزُ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْأَحْجَارِ، عَلَىٰ مَا مَضَىٰ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْهُمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ. فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ، ثُمَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٣١) عن الشعبي مرسلًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٣٠)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٤٨) عن محمد بن عبد الله بن سلام عن أبيه مرسلًا.

(٣) أقحم بعدها في (ب): «لا».

(٤) أخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، وأحمد (٦/ ٩٥). وصححه الألباني.

لِيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّرْتِيبَ عِنْدَهُ لَا يُرَاعَىٰ فِي الْمَسْنُونِ مَعَ الْمَفْرُوضِ، وَإِنَّمَا يُرَاعَىٰ فِي الْمَفْرُوضِ مِنَ الْوُضُوءِ، إِلَّا أَنَّ مُرَاعَاتَهُ لِذَلِكَ مَا دَامَ فِي مَكَانِهِ، فَإِنْ بَعُدَ شَيْئًا اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، وَلَوْ صَلَّىٰ لَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، إِلَّا عَلِيَّ بْنَ زِيَادٍ، فَإِنَّهُ حَكَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَكَسَ وُضُوءَهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَحَكَىٰ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَنْ نَكَسَ مِنْ مَفْرُوضِ وُضُوئِهِ شَيْئًا أَصْلَحَ وُضُوءَهُ بِالْحَضْرَةِ، فَأَخَّرَ مَا قَدَّمَ، وَغَسَلَ مَا بَعْدَهُ. وَإِنْ كَانَ قَدْ تَطَاوَلَ غَسَلَ مَا نَسِيَ وَحْدَهُ.

[وَ](١) قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخَّرَ مِنَ الْوُضُوءِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ. وَالصَّوَابُ غَسْلُ مَا بَعْدَهُ إِلَىٰ تَمَامِ الْوُضُوءِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ لِي ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَمُطَرِّفٌ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَكَسَ وُضُوءَهُ وَلَمْ يُصَلِّ، أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْوُضُوءَ عَلَىٰ نَسَقِ الْآيَةِ ثُمَّ يُصَلِّي. فَإِنْ صَلَّىٰ ثُمَّ ذَكَرَ [بَعْدَ](٢) ذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، لَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِئْنَافُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ النَّسَقِ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَلَا يَرَىٰ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ: تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عِنْدَ مَالِكٍ(٣) سُنَّةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا، وَلَا يُفْسِدُونَ صَلَاةَ مَنْ صَلَّىٰ بِوُضُوءٍ مَنْكُوسٍ.

وَبِمِثْلِ قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، والْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،

---

(١) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) سقطت من (ب) و(ث)، وأثبتتها (ن) بدون تعليق!

(٣) في (ب): «عند المالكيين».

وَالْمُزَنِيُّ - صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ - وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، كُلُّهُمْ يَقُولُ(١): مَنْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، أَوْ قَدَّمَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ قَبْلَ غَسْلِ يَدَيْهِ، أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ قَبْلَ غَسْلِ وَجْهِهِ عَامِدًا أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ، فَذَلِكَ يُجْزِيهِ(٢)، إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ الصَّلَاةَ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ «الْوَاوَ» لَا تُوجِبُ التَّعْقِيبَ(٣)، وَلَا تُعْطِي رُتْبَةً عِنْدَ جَمَاعَةِ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ. وَقَالُوا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: أَعْطِ زَيْدًا وَعَمْرًا دِينَارًا دِينَارًا: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُوجِبُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي الْعَطَاءِ، وَلَا يُوجِبُ تَقْدِمَةَ زَيْدٍ عَلَىٰ عَمْرٍو فِي الْعَطَاءِ. قَالُوا: فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [الْمَائِدَة: ٦] إِنَّمَا يُوجِبُ ذَلِكَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْغُسْلِ وَلَا يُوجِبُ النَّسَقَ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦]، فَبَدَأَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الْعُمْرَةِ. وَجَائِزٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الْبَقَرَة: ٤٣]. وَجَائِزٌ لِمَنْ وَجَبَ(٤) عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ فِي حِينِ صَلَاتِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ(٥) فِي وَقْتِهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]. لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ: جَائِزٌ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ إِخْرَاجُ الدِّيَةِ وَتَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ: أَنْ يُخْرِجَ الدِّيَةَ وَيُسَلِّمَهَا قَبْلَ أَنْ يُحَرِّرَ الرَّقَبَةَ(٦). وَهَذَا [كُلُّهُ](٧) مَنْسُوقٌ بِالْوَاوِ. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

---

(١) في (ب): «يقولون».

(٢) في (ب): «لا يجزيه»، وهو خطأ.

(٣) في (ب): «الترتيب».

(٤) في (ب): «وجبت» .

(٥) في (ب): «صلاة».

(٦) في (ب): «قبل التحرير».

(٧) سقطت من (ب) و(ث)، وأثبتتها (ن) بدون تعليق!

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ «الْوَاوَ» لَا تُوجِبُ رُتْبَةً. قَالُوا: وَلَسْنَا نُنْكِرُ - إِذَا صَحِبَ «الْوَاوَ» بَيَانٌ يُوجِبُ(١) التَّقْدِمَةَ - أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لِمَوْضِعِ الْبَيَانِ، كَمَا وَرَدَ الْبَيَانُ بِالْإِجْمَاعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الْحَجِّ: ٧٧]، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»(٢).

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ حَقَّ «الْوَاوِ» فِي اللُّغَةِ التَّسْوِيَةُ لَا غَيْرَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْبَيَانُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَنَحْفَظُهُ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَتِ «الْوَاوُ» تُوجِبُ الرُّتْبَةَ، مَا احْتَاجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبَيِّنَ الِابْتِدَاءَ بِالصَّفَا، وَإِنَّمَا بَيَّنَ ذَلِكَ إِعْلَامًا لِمُرَادِ اللهِ مِنَ «الْوَاوِ» بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، وَإِنَّمَا التَّنَازُعُ فِيمَنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: [لَا أُبَالِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ، إِذَا أَتْمَمْتُ وُضُوئِي](٣). وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ، وَلَمْ يَبِنْ لَهُمْ مِنَ الْآيَةِ إِلَّا مَعْنَىٰ الْجَمْعِ لَا مَعْنَىٰ التَّرْتِيبِ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾ [آلِ عِمْرَانَ]. وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّجُودَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْجَمْعَ لَا الرُّتْبَةَ. وَلَيْسَ وُضُوؤُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ نَسَقِ الْآيَةِ أَبَدًا - بَيَانًا لِمُرَادِ اللهِ مِنْ آيَةِ الْوُضُوءِ كَبَيَانِهِ لِرَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ آيَةَ الْوُضُوءِ بَيِّنَةٌ مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ الْبَيَانِ، وَالصَّلَوَاتُ مُجْمَلَةٌ مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ.

هَذِهِ جُمْلَةُ مَا احْتَجَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْقَائِلِينَ بِقَوْلِ مَالِكٍ وَالْكُوفِيِّينَ، فِي مَسْأَلَةِ تَنْكِيسِ الْوُضُوءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ إِلَّا الْمُزَنِيَّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ

---

(١) في الأصل: «يدل»، والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٨٦٢)، والنسائي (٢٩٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد (٣/ ٣٢٠) عن جابر رضي الله عنه. ولفظ مسلم: «أبدأ...» بدل «نبدأ».

(٣) فيه اضطراب في الأصل و(ب) و(ث) و(ن)، وما أثبتناه من «التمهيد» (٢/ ٨١).

سَلَامٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ: مَنْ نَكَسَ وُضُوءَهُ عَامِدًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا(١)، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَا تُجْزِئُهُ صَلَاةٌ حَتَّىٰ يَكُونَ وُضُوؤُهُ عَلَىٰ نَسَقِ الْآيَةِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَبُو مُصْعَبٍ - صَاحِبُ مَالِكٍ - وَذَكَرَهُ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَالِكًا مِنْهُمْ، وَإِمَامٌ فِيهِمْ.

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: مَنْ قَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ يَدَيْهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ عَلَىٰ تَرْتِيبِ الْآيَةِ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِمَا صَلَّىٰ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ بِأَنْ قَالُوا(٢): الْوَاوُ تُوجِبُ الرُّتْبَةَ وَالْجَمْعَ جَمِيعًا، وَذَكَرُوا ذَلِكَ عَنِ الْكِسَائِيِّ وَالْفَرَّاءِ وَهِشَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

قَالُوا: وَذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي فَائِدَةِ الْخِطَابِ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: أَعْطِ زَيْدًا وَعَمْرًا، [وَالْقَ زَيْدًا وَعَمْرًا](٣).

قَالُوا: وَلَوْ كَانَتِ الْوَاوُ تُوجِبُ الرُّتْبَةَ أَحْيَانًا، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الْحَجِّ: ٧٧]، وَلَا تُوجِبُهَا أَحْيَانًا، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٤٣]، لَكَانَ فِي فِعْلِ رَسُولِ اللهِ بَيَانٌ لِمُرَادِ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ قَطُّ مُنْذُ افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ إِلَّا عَلَىٰ نَسَقِ الْآيَةِ، فَصَارَ ذَلِكَ فَرْضًا، كَمَا كَانَ بَيَانُهُ لِعَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ وَمَقَادِيرِ الزَّكَوَاتِ فَرْضًا.

وَضَعَّفُوا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَالُوا: هَذَا مُنْقَطِعٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو(٤) الْجَمَلِيُّ وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّمَا يَرْوِيهِ مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُجَاهِدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْمُنْقَطِعُ مِنَ الْحَدِيثِ لَا تَجِبُ بِهِ حُجَّةٌ.

---

(١) «أو جاهلا»: ليس في (ب).
(٢) في (ب): «قال» خطأ.
(٣) سقط من (ب).
(٤) في الأصل: «محمد»، والصواب ما أثبتناه من (ب). وانظر: «التمهيد» (٢/ ٨٣).

قَالُوا: عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ فِيهِ مِنْ صَحِيحِ النَّقْلِ إِلَّا قَوْلَه: «مَا أُبَالِي بِالْيُمْنَىٰ بَدَأْتُ أَوْ بِالْيُسْرَىٰ»، وَهَذَا مَا لَا تَنَازُعَ فِيهِ إِلَّا مَا فِي الِابْتِدَاءِ بِالْيَمِينِ(١) مِنَ الِاسْتِحْبَابِ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ؛ وَلِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ.

قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ(٢)- أَنَّهُ قَالَ: أَنْتُمْ تَقْرَءُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ. وَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ(٣). وَهُوَ مَشْهُورٌ ثَابِتٌ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالُوا: فَهَذَا عَلِيٌّ قَدْ أَوْجَبَتْ عِنْدَهُ «أَوْ» - الَّتِي هِيَ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهَا بِمَعْنَىٰ الْوَاوِ - الْقَبْلَ وَالْبَعْدَ، فَالْوَاوُ عِنْدَهُ أَحْرَىٰ بِهَذَا.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَدِمْتُ عَلَىٰ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ عَمِلْتُ بِهِ، مَا نَدِمْتُ عَلَىٰ الْمَشْيِ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، أَلَّا أَكُونَ مَشَيْتُ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الْحَجِّ: ٢٧]، فَبَدَأَ بِالرِّجَالِ. فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْوَاوَ تُوجِبُ عِنْدَهُ الْقَبْلَ وَالْبَعْدَ وَالتَّرْتِيبَ.

وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الْكَهْفِ: ٤٩] قَالَ: ضَجَّ - وَاللهِ - الْقَوْمُ مِنَ الصِّغَارِ قَبْلَ الْكِبَارِ(٤). فَهَذَا أَيْضًا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَيْنِ عَنْهُمَا بِأَسَانِيدِهِمَا فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالُوا: وَحُرُوفُ الْعَطْفِ كُلُّهَا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهَا تُوجِبُ الرُّتْبَةَ، إِلَّا الْوَاوَ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا حُكْمَ أَخَوَاتِهَا مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ.

---

(١) في (ب): «باليمنىٰ».

(٢) في الأصل: «عن عليٍّ»، والمثبت من (ب).

(٣) أخرجه البخاري فوق حديث (٢٧٥٠) تعليقًا غير مجزوم به، والترمذي (٢٠٩٤، ٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وأحمد (١/ ٧٩). وحسنه الألباني.

(٤) في (ث) (ن): «من الصغائر قبل الكبائر»!!

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٤٣]، فَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ عِبَادَتُهَا فِي شَرِيعَتِهَا الرُّكُوعُ بَعْدَ السُّجُودِ[١]. وَإِنْ صَحَّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَهَا بِالْقُنُوتِ وَهُوَ الطَّاعَةُ، ثُمَّ السُّجُودِ وَهُوَ الصَّلَاةُ بِعَيْنِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾ [ق]، يُرِيدُ: أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾، أَيْ: اشْكُرِي مَعَ الشَّاكِرِينَ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾ [ص]، أَيْ: سَجَدَ شُكْرًا للهِ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ.

قَالُوا: وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الْحَجِّ: ٧٧]، فَأَجْمَعُوا أَنَّ السُّجُودَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٥٨][٢].

قَالُوا: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ: دُخُولُ الْمَسْحِ بَيْنَ الْغَسْلَيْنِ؛ لأنه لَوْ قَدَّمَ ذِكْرَ الرِّجْلَيْنِ وَأَخَّرَ الْمَسْحَ لَمَا فُهِمَ الْمُرَادُ مِنْ تَقْدِيمِ الْمَسْحِ، فَأَدْخَلَ الْمَسْحَ بَيْنَ الْغَسْلَيْنِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ قُدِّمَ عَلَىٰ الرِّجْلَيْنِ لِيَثْبُتَ تَرْتِيبُ الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلَيْنِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَالَ: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ، وَلَمَا احْتَاجَ أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ مُلْتَبِسٍ مُحْتَاجٍ إِلَىٰ التَّأْوِيلِ لَوْلَا فَائِدَةُ التَّرْتِيبِ فِي ذَلِكَ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ تَقْدِيمَ الرَّأْسِ لَيْسَ مِنْ جَعْلِ الرِّجْلَيْنِ مَمْسُوحَتَيْنِ. [فـ][٣]لِفَائِدَةِ[٤] وُجُوبِ التَّرْتِيبِ وَرَدَتِ الْآيَةُ بِدُخُولِ الْمَسْحِ بَيْنَ الْغَسْلَتَيْنِ[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

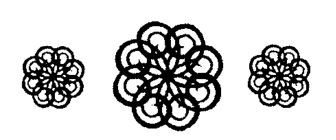
(١) في (ب): «السجود قبل الركوع».
(٢) سبق تخريجه.
(٣) من «التمهيد» (٢/ ٨٦).
(٤) في (ب): «فالفائدة».
(٥) مكانها بياض في الأصل، والمثبت من (ب). وتصرفت (ث) و(ن) في نص هذه الفقرة بدون تعليق!

قَالُوا: وَلَيْسَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي التَّقْدِمَةِ [فِي مَعْنَىٰ][(١)] هَذَا الْبَابِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمَا فَرْضَانِ مُخْتَلِفَانِ؛ أَحَدُهُمَا فِي بَدَنٍ، وَالْآخَرُ فِي بَدَنٍ، وَقَدْ يَجِبُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْآخَرُ. وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ وَالرَّقَبَةُ شَيْئَانِ لَا يُحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَىٰ الرُّتْبَةِ. وَأَمَّا الطَّهَارَةُ فَفَرْضٌ وَاحِدٌ مُرْتَبِطٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَكَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اللَّذَيْنِ أُمِرْنَا فِيهِمَا بِالتَّرْتِيبِ.

قَالُوا: وَالْفَرْقُ بَيْنَ جَمْعِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو فِي الْعَطَاءِ وَبَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، أَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو فِي عَطِيَّةٍ وَاحِدَةٍ[(٢)]، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُمْكِنًا فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا عَلَىٰ الرُّتْبَةِ، فَالْوَاجِبُ أَلَّا يُقَدَّمَ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ قَطُّ، وَلَوْ جَازَ لَفَعَلَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَتَاهُمَا، وَرُبَّمَا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الرُّتْبَةَ فِي الْوُضُوءِ كَهِيَ فِي[(٣)] الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرَجَّحُوا قَوْلَهُمْ بِالِاحْتِيَاطِ الْوَاجِبِ فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، قَالُوا: لِأَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَىٰ النَّسَقِ وَصَلَّىٰ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً بِإِجْمَاعٍ.

هَذِهِ[(٤)] جُمْلَةُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَهُمْ إِدْخَالَاتٌ وَاعْتِرَاضَاتٌ وَعَلَيْهِمْ مِثْلُهَا، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهَا، وَلَا مَعْنَىٰ لِلْإِتْيَانِ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) في (ب): «من».
(٢) «واحدة»: ليست في (ب) و(ث).
(٣) في الأصل: «علىٰ»، والمثبت من (ب).
(٤) في (ب): «هذا».



(٢) بَابُ وُضُوءِ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

٤٠/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وُضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ»(١).

لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ [فِي «الْمُوَطَّأ» وَغَيْرِهِ](٢) فِي قَوْلِهِ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ»(٣)، وَلَمْ يَقُلْ: مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا. وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ تَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَنْ قَالَ فِيهِ: مَرَّتَيْنِ، [وَمَنْ قَالَ فِيهِ: ثَلَاثًا](٤). كُلُّ ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ.

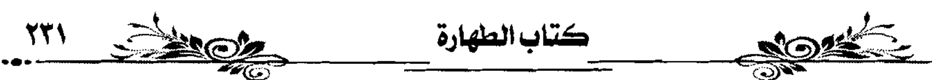
وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ فِيهِ: ثَلَاثًا، فَقَطْ. وَحَمَلَهُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ فِي ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

إِيجَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وُضُوئِهِ»، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ فِي النَّائِمِ الْمُضْطَجِعِ إِذَا [غَلَبَ عَلَيْهِ](٥) النَّوْمُ وَاسْتَثْقَلَ نَوْمًا، [أَنَّ الْوُضُوءَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ»](٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).
(٢) مكرر في (ب).
(٣) بعدها في الأصل و(ن): «بغير تحديد»، وما بعده يفيد ذلك.
(٤) مكرر في الأصل.
(٥) بياض في الأصل، وفي (ن): «غلبه»! ، والمثبت من (ب)
(٦) سقط من (ب) و(ث).



٤١/ ١٠- ذَكَرَ(١) [مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ(٢).

٤٢/ ...- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ](٣): ﴿[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ](٤)إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]: يعني: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي: النَّوْمَ(٥).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنَ النَّوْمِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا أَوْ سَاجِدًا فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ نَوْمُهُ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، والْأَوْزَاعِيِّ فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ نَامَ قَلِيلًا لَمْ يُنْتَقَضْ وُضُوؤُهُ، فَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ تَوَضَّأَ.

وَبِهِ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ جَالِسًا حَتَّى يُسْتَثْقَلَ، قَالَ: إِذَا اسْتَثْقَلَ نَوْمًا فَإِنَّا نَرَى أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ نَوْمُهُ غِرَارًا؛ يَنَامُ وَيَسْتَيْقِظُ وَلَا يَغْلِبُهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ كَانَ يَنَالُهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ لَا يَقْطَعُونَ صَلَاتَهُمْ وَلَا يَتَوَضَّؤونَ مِنْهُ.

قَالَ الْوَلِيدُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: إِذَا اسْتَثْقَلَ نَوْمًا تَوَضَّأَ.

وَرَوَى مَحْمُودُ(٦) بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: لَا وُضُوءَ مِنَ النَّوْمِ، وَإِنْ تَوَضَّأَ فَفَضْلٌ أَحْدَثَهُ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ. وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ الْفَصْلُ بَيْنَ أَحْوَالِ النَّائِمِ.

---

(١) «ذكر»: ليست في (ث) و(ن).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٨١)، وقال: «هذا مرسل».
(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ب) .
(٤) من «الموطأ».
(٥) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ١٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨٨٩).
(٦) في (ث) و(ن): «محمد»، والصواب ما أثبتناه.

وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنِ النَّوْمِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ غِرَارًا لَمْ يَنْقُضِ الطَّهَارَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْغِرَارُ: هُوَ[1] الْقَلِيلُ مِنَ النَّوْمِ. قَالَ جَرِيرٌ:

مَا بَالُ نَوْمِكَ بِالْفِرَاشِ غِرَارًا ... لَوْ كَانَ قَلْبُكَ يَسْتَطِيعُ لَطَارَا

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا وُضُوءَ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا أَوْ مُتَوَرِّكًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ تَعَمَّدَ النَّوْمَ فِي السُّجُودِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا عَلَىٰ مَنِ اضْطَجَعَ. وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ خَصَّ الْمُضْطَجِعَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ.

وَرَوَىٰ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ - وَاسْمُهُ: يَزِيدُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**»[2]. وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ مَرْفُوعًا عَنِ[3] النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِذَا تَصَنَّعَ[4] لِلنَّوْمِ جَالِسًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَلَا وُضُوءَ عَلَىٰ الْقَائِمِ وَالْجَالِسِ. وَإِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ تَوَضَّأَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَىٰ كُلِّ نَائِمٍ الْوُضُوءُ إِلَّا الْجَالِسَ وَحْدَهُ. فَكُلُّ مَنْ زَالَ عَنْ حَدِّ الِاسْتِوَاءِ وَنَامَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَسَوَاءٌ نَامَ قَاعِدًا، أَوْ سَاجِدًا، أَوْ قَائِمًا، أَوْ رَاكِعًا، أَوْ مُضْطَجِعًا. وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ.

---

(١) «هو»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وأحمد (١/ ٢٥٦). قال أبو داود: «هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة، وروىٰ أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئًا من هذا، وقال: كان النبي ﷺ محفوظًا». وضعفه الألباني.

(٣) في الأصل: «إلىٰ»، والمثبت من (ب).

(٤) في (ث) و(ن): «اتضع»! انظر: «التمهيد» (١٨/ ٢٤٣).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، [أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ][(١)].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٢)] أَنَّهُ قَالَ: وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَىٰ كُلِّ نَائِمٍ خَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفَقَاتٍ. وَيُرْوَىٰ[(٣)] عَنْهُ: خَفْقَةً أَوْ خَفْقَتَيْنِ. وَالْخَبَرُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ قَلْبَ أَحَدِكُمْ، وَاسْتَحْلَىٰ[(٤)] نَوْمًا، فَلْيَتَوَضَّأْ. وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ [السَّلْمَانِيِّ] أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُفْتِي: أَنَّ مَنْ نَامَ جَالِسًا لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَىٰ جَنْبِي يَوْمَ الْجُمْعَةِ رَجُلٌ فَنَامَ، فَخَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ، فَقُلْتُ لَهُ: قُمْ فَتَوَضَّأْ. فَقَالَ: لَمْ أَنَمْ. فَقُلْتُ: بَلَىٰ، وَقَدْ خَرَجَتْ مِنْكَ رِيحٌ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ. فَجَعَلَ يَحْلِفُ[(٥)] مَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَقَالَ لِي: بَلْ مِنْكَ خَرَجَتْ، فَتَرَكْتُ مَا كُنْتُ أَعْتَقِدُ فِي نَوْمِ الْجَالِسِ، وَرَاعَيْتُ غَلَبَةَ النَّوْمِ [وَمُخَالَطَتَهُ لِلْقَلْبِ][(٦)].

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: إِنْ نَامَ جَالِسًا أَوْ سَاجِدًا فِي صِلَاتِهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَامَ سَاجِدًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَعَمَّدَ النَّوْمَ جَالِسًا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ عِنْدَهُ بِحَدَثٍ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ كَانَ، حَتَّىٰ يُحْدِثَ النَّائِمُ حَدَثًا غَيْرَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَيُوَكِّلُ مَنْ يَحْرُسُهُ. وَرُوِيَ

(١) سقط من (ب).
(٢) في (ب): «وعن ابن عمر».
(٣) في (ب): «ورُوي».
(٤) في الأصل و(ب): «واستخف»، وفي (ث) و(ن): «واستغرق»، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ٢٤٤).
(٥) في (ب): «يحلف أنه».
(٦) في الأصل: «مخالطة القلب»، والمثبت من (ب).



عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ[(١)] نَحْوَ ذَلِكَ. وَهُوَ يُشْبِهُ مَا نَزَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ يُوجِبُونَ الْوُضُوءَ مَعَ الِاسْتِثْقَالِ مِنْ أَجْلِ مَا يُدَاخِلُهُ مِنَ الشَّكِّ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ مِرَارًا مُضْطَجِعًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُصَلِّي.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ - صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ: النَّوْمُ حَدَثٌ كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ. وَحُجَّتُهُ: حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ[(٢)] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَمَرَنَا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ، وَلَا نَنْزِعَهَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ[(٣)]. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)].

فَفِي[(٥)] هَذَا الْحَدِيثِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْغَائِطِ [وَالْبَوْلِ][(٦)] وَالنَّوْمِ، مَعَ الْقِيَاسِ عَلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي: أَنَّ غَلَبَةَ النَّوْمِ وَتَمَكُّنَهُ حَدَثٌ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلُهُ حَدَثًا، كَمَا أَنَّ كَثِيرَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ حَدَثٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرْنَا عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَعُبَيْدَةَ مَا يَخْرِقُ الْإِجْمَاعَ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٧)]، وَكَذَلِكَ بَيَّنَّا الْحُجَّةَ عَلَىٰ الْمُزَنِيِّ هُنَالِكَ أَيْضًا.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ فِعْلِ الْأَشْعَرِيِّ وَقَوْلِ عُبَيْدَةَ: بِحَدِيثٍ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ[(٨)]، وَحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ[(٩)] أَنَّهُ قَالَ: «**الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ**[(١٠)]

---

(١) «السلماني»: ليست في (ب).

(٢) «المرادي»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٣٦)، والنسائي (١٥٨)، وأحمد (٤/ ٢٤٠). وحسنه الألباني.

(٤) (١١/ ١٥٤).

(٥) في (ب): «قال: ففي».

(٦) سقطت من (ب).

(٧) (١٨/ ٢٤٧ وما بعدها).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (١/ ١١١). وحسنه الألباني.

(٩) أخرجه أحمد (٤/ ٩٦)، والدارمي (٧٤٩)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٧٣٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ رقم ٨٧٥)، والدارقطني في «سننه» (٥٩٧، ٥٩٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٧): «وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه». وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٤٨).

(١٠) في الأصل: «العين»، والمثبت من (ب).

اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ».

وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْحَابُنَا لِمَالِكٍ أَيْضًا. وَهُمَا حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ، لَا حُجَّةَ فِيهِمَا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) .

وَأَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: شُغِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعِشَاءِ لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّىٰ رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ**»(٢).

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةِ حَتَّىٰ تُخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَعَ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّوْمِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَكَذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ نَامَ جَالِسًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ نَوْمِ اللَّيْلِ وَشِبْهِهِ، وَمَعْلُومٌ مِنْهُ فِي الْأَغْلَبِ الِاضْطِجَاعُ وَالِاسْتِثْقَالُ، فَعَلَىٰ هَذَا خَرَجَ الْحَدِيثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ»:

فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ نَدْبٌ لَا إِيجَابٌ، وَسُنَّةٌ لَا فَرْضٌ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لِكُلِّ مَنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، سَوَاءٌ قَامَ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَنْ

---

(١) (١٨/ ٢٤٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩).
(٣) أخرجه مسلم (٣٧٦/ ١٢٥)، وأبو داود (٢٠٠).
(٤) (١٨/ ٢٤٧).

يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، [وَكَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ بِذَلِكَ مَرَّةً وَمَرَّةً][(١)]. وَرَوَىٰ أَشْهَبُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ تَأْكِيدًا وَاسْتِحْبَابًا.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ - فِي الْمُتَوَضِّئِ يَخْرُجُ مِنْهُ رِيحٌ لَحَدَثَانِ وُضُوئِهِ وَيَدُهُ طَاهِرَةٌ - قَالَ: يَغْسِلُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ: إِنْ كَانَتْ يَدُهُ طَاهِرَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا. ثُمَّ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وُضُوئِهِ وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً.

وَذَكَر ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ قَالَ: مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ، أَوْ مَسَّ فَرْجَهُ، أَوْ كَانَ جُنُبًا، أَوِ امْرَأَةً حَائِضًا، فَأَدْخَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ يَضُرُّهُ، كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ نَجَاسَةٌ. قَالَ: وَلَا يُدْخِلُ أَحَدُهُمْ يَدَهُ فِي وُضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ هَذَا كُلُّهُمْ، يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ وَيَأْمُرُونَ بِهِ، فَإِنْ أَدْخَلَ أَحَدٌ يَدَهُ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنْ نَوْمِهِ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَيَدُهُ نَظِيفَةٌ لَا نَجَاسَةَ فِيهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ وَضُوءَهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٢)] عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّؤونَ مِنَ الْمَطَاهِرِ. وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ إِدْخَالَ الْيَدِ السَّالِمَةِ مِنَ الْأَذَىٰ فِي إِنَاءِ الْوَضُوءِ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ أَشْعَثُ الْحُمْرَانِيُّ - يَقُولُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَغَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، أَهْرَاقَ ذَلِكَ الْمَاءَ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، فَلَمْ يُجِيزُوا الْوُضُوءَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ مَاءٌ مَنْهِيٌّ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ[(٣)] عِنْدَهُمْ لَا مَعْنَىٰ لَهُ إِلَّا هَذَا، كَأَنَّهُ قَالَ: فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِذَلِكَ الْمَاءِ.

---

(١) سقط من (ب) و(ث).
(٢) (١٨/ ٢٤٧).
(٣) في (ب): «المنهي».

وَإِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ.

وَتَحْصِيلُ(١) مَذْهَبِ دَاوُدَ - عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ عَاصٍ إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا، وَالْمَاءُ طَاهِرٌ، وَالْوُضُوءُ بِهِ جَائِزٌ مَا لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.

وَرَوَىٰ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ(٢)،عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ فَغَمَسَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ فَلَا يُهْرِقْهُ(٣). وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ.

وَاخْتُلِفَ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي ذَلِكَ، فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي غَسْلِ الْيَدِ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ نَوْمَ النَّهَارِ مِثْلَ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَيَقُولُ: لَا بَأْسَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ أَنْ يَغْمِسَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَيْنِ وَالرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، فَقَالَ: أَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَيْسَ بِهِ عِنْدِي بَأْسٌ، وَأَمَّا إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا، [فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. قَالَ: وَالْمَبِيتُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاللَّيْلِ(٥)](٦).

قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَمَا يَصْنَعُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ صَبَّ الْمَاءَ وَأَبْدَلَهُ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَسْهَلُ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الْبَيْتُوتَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِاللَّيْلِ بِنَوْمٍ وَبِغَيْرِ نَوْمٍ.

---

(١) في (ب): «ومحصل».

(٢) «بن حسان»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «يهريقها».

(٤) (١٨/ ٢٥٤).

(٥) في (ن): «في الليل»!!

(٦) سقط من (ث).

(وَقَدْ ذَكَرْنَا)(١) فِي «التَّمْهِيدِ»: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: لَا (يَنْبَغِي لِأَحَدٍ اسْتَيْقَظَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا)(٢) إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْوَضُوءَ. قَالَ: وَالْقِيَاسُ فِي نَوْمِ النَّهَارِ أَنَّهُ مِثْلُ نَوْمِ اللَّيْلِ](٣). [قَالَ: فَإِذَا كَانَ النَّائِمُ لَيْلًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ، فَنَوْمُ النَّهَارِ مِثْلُ نَوْمِ اللَّيْلِ فِي الْقِيَاسِ](٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا خَرَجَ ذِكْرُ الْمَبِيتِ عَلَىٰ الْأَغْلَبِ، وَنَوْمُ النَّهَارِ فِي مَعْنَىٰ نَوْمِ اللَّيْلِ فِي الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ نَوْمٌ كُلُّهُ. وَفِي قَوْلِهِمْ: «بِتُّ أُرَاعِي النُّجُومَ» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمَبِيتَ غَيْرَ النَّوْمِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ بِنَوْمٍ وَبِغَيْرِ نَوْمٍ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِمَذْهَبِهِ - فِي الْفَرْقِ بَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ وَبَيْنَ وُرُودِهَا عَلَيْهِ: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، قَالَ: أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَافَ عَلَىٰ النَّائِمِ الْمُسْتَيْقِظِ مِنْ نَوْمِهِ أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ نَجَاسَةٌ - أَمَرَهُ بِطَرْحِ الْمَاءِ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَىٰ يَدِهِ لِيَغْسِلَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِدْخَالِ يَدِهِ فِي الْإِنَاءِ لِيَغْسِلَهَا فِيهِ، بَلْ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. فَدَلَّنَا ذَلِكَ - مَعَ نَهْيِهِ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَحَدِيثِ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ، وَأَمْرِهِ بِالصَّبِّ عَلَىٰ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ - عَلَىٰ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَىٰ الْمَاءِ أَفْسَدَتْهُ، وَإِذَا وَرَدَ الْمَاءُ عَلَيْهَا طَهَّرَهَا إِلَّا أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَفْسَدَتْهُ مَعَ وُرُودِهِ عَلَيْهَا لَمْ تَصِحَّ طَهَارَةٌ أَبَدًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَشَرَطُوا أَنْ يَكُونَ وُرُودُ الْمَاءِ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ صَبًّا مُهْرَاقًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا خِلَافُ أَصْلِهِمْ: أَنَّ الشَّكَّ لَا يُوجِبُ شَيْئًا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَلَىٰ

---

(١) من المحقق.

(٢) من «التمهيد» (١٨/ ٢٥٥).

(٣) سقط من (ب) و(ث)، وما بين الأقواس في (ن) بياض أو اضطراب، والمثبت من الأصل وفي بعضه بياض. واستكملنا من عندنا ومن «التمهيد» (١٨/ ٢٥٦).

(٤) سقط من (ب) و (ث) و(ن)، وفي الأصل بياض، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ٢٥٦).

أَصْلِ حَالِهِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْيَدُ عَلَىٰ طَهَارَتِهَا حَتَّىٰ تَتَبَيَّنَ فِيهَا النَّجَاسَةُ. وَهَذَا عَيْنُ الْفِقْهِ، وَعَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الْيَدِ هَا هُنَا هُوَ عِنْدَهُمْ نَدْبٌ وَاسْتِحْسَانٌ [وَاحْتِيَاطٌ لَا عِلَّةٌ][(١)]، كَمَا زَعَمَ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَيَبْقَىٰ لِلْأَذَىٰ هُنَاكَ آثَارٌ، فَرُبَّمَا جَالَتِ الْيَدُ فَأَصَابَتْ ذَلِكَ الْأَذَىٰ، فَنَدَبُوا إِلَىٰ غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ لِذَلِكَ.

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ فِي مَخْرَجِ النَّهْيِ مَا ذَكَرَ، ثُمَّ ثَبَتَ النَّدْبُ فِي ذَلِكَ لِمَنِ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ، قِيَاسًا عَلَىٰ الْمُحْدِثِ النَّائِمِ.

وَيَنْتَقِضُ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ أَصْلُهُ فِي وُرُودِ الْمَاءِ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ، وَوُرُودِهَا عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ الْقُلَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ عِنْدَهُ لَوْ وَرَدَ الْمَاءُ عَلَيْهَا فِيمَا[(٢)] دُونَ الْقُلَّتَيْنِ أَفْسَدَتْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَسْلًا وَصَبًّا مُهْرَاقًا.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي حُكْمِ الْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾:

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيُّ: إِنَّ ذَلِكَ الْقِيَامَ مِنَ النَّوْمِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْآيَةَ عُنِيَ بِهَا تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَيَكُونُ - عَلَىٰ هَذَا - الْوُضُوءُ لِمَنْ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُحْدِثٌ وَاجِبًا، وَعَلَىٰ غَيْرِ مُحْدِثٍ نَدْبًا وَفَضْلًا.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يتوضأ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا عَامَ الْفَتْحِ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٣)].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ

---

(١) في الأصل: «لا لعلة ولا احتياط»، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب): «مما».

(٣) (١٨/ ٢٨٨ وما بعدها).

اللهِ، وَعُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالسَّرِيِّ أَيْضًا: أَنَّ الْآيَةَ عُنِيَ بِهَا حَالُ الْقِيَامِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ عَلَىٰ غَيْرِ الطُّهْرِ. وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِيهِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّىٰ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ! فَقَالَ: «**عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ**»(١)،أَيْ: لِيَعْلَمَ النَّاسُ ذَلِكَ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ عَلَىٰ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ **الْآيَةَ - لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا إِنْ كَانَ مُحْدِثًا عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ**: مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي أَسْفَارِهِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا لِلْأُولَىٰ مِنْهُمَا. وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِهِمَا.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا: مَا رُوِيَ فِي الْآثَارِ الصِّحَاحِ: أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا مَسَّتْهَا النَّارُ، وَطَعَامًا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَقَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢).

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا؛ لِأَنَّا قَدْ أَوْضَحْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَأَتَيْنَا بِالْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ عَلَىٰ مَنْ أَكَلَ مَا غَيَّرَتْهُ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ(٣): سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَىٰ طُهْرٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ**»(٤) .

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّكَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْفَرْضِ [وَمَوْضِعِ الْفَضْلِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَسَقَطَ الْقَوْلُ فِيهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «فقال» : مكانها بياض في الأصل، وسقطت من (ب)، وأثبتناها من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢). وضعفه الألباني.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَيْضًا:

الْفَرْقُ](١) بَيْنَ وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَىٰ الْمَاءِ وَبَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ [عَلَىٰ النَّجَاسَةِ](٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ الْقَائِمَ إِلَىٰ وُضُوئِهِ مِنْ نَوْمِهِ أَنْ يَغْمِسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ فِيهَا مِنَ النَّجَاسَةِ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَىٰ يَدِهِ، وَغَسْلِهَا بِبَعْضِ مَاءِ الْإِنَاءِ الَّذِي نَهَاهُ أَنْ يَغْمِسَ يَدَهُ فِيهِ.

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَاءَ يُطَهِّرُ النَّجَاسَةَ بِأَنْ يُصَبَّ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَزُولَ، بِقَلِيلِ الْمَاءِ زَالَتْ أَوْ كَثِيرِهِ، عَلَىٰ حَسَبِ الْمَعْهُودِ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ تَطْهِيرِ الْأَنْجَاسِ، وَلَمْ تُعْتَبَرْ فِي ذَلِكَ قِلَّةٌ وَلَا كَثْرَةٌ وَلَا مِقْدَارٌ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْمَاءِ الَّذِي تَرِدُ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ، وَهَذَا بَيِّنٌ لِمَنْ وُفِّقَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يُتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ مِنْ(٣) دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ(٤).

أَمَّا قَوْلُهُ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا» إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ: فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ مَوْجُودٌ بِالْمَدِينَةِ فِي الرُّعَافِ. وَكَلَامُهُ هَذَا لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الْمُلَامَسَةِ مَعَ اللَّذَّةِ، وَالْقُبْلَةِ مَعَ اللَّذَّةِ، [وَالنَّوْمِ الثَّقِيلِ](٥) أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَكَذَلِكَ مَسُّ الذَّكَرِ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) سقط من (ب).
(٢) في (ب): «عليها».
(٣) «من»: ليست في (ب).
(٤) بعدها في الأصل زيادة هكذا: « هكذا قال يحيىٰ عن مالك: أو قيح...ابن بكير وابن وهب وأكثر الرواة، وروته طائفة من رواة الموطأ...المعنىٰ فيه أنه لا شيء يخرج من الجسد من رعاف أو جرح أو فصد...النوم، مع ما يخرج من الجسد، كأن النوم الثقيل باب...يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو مباشرة».
(٥) سقط من (ب) و(ث).

وَأَمَّا الدَّمُ السَّائِلُ وَالْفَصْدُ وَالْحِجَامَةُ:

فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَنْ لَا وُضُوءَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ لَا يَجِبُ أَنْ يَنْتَقِضَ إِلَّا بِسُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ(١).

وَإِنَّمَا أَوْجَبَ الْعِرَاقِيُّونَ الْوُضُوءَ فِي ذَلِكَ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ**»(٢)، ثُمَّ أَمَرَهَا بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَالْكَلَامُ عَلَيْهِمْ يَأْتِي عِنْدَ ذِكْرِنَا حَدِيثَ الْمُسْتَحَاضَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الْفَصْدُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالرُّعَافُ، وَكُلُّ نَجِسٍ يَخْرُجُ مِنَ الْجَسَدِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ: يُوجِبُ الْوُضُوءَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَ دَمًا عَبِيطًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ دَمِ اللَّحْمِ فَلَا وُضُوءَ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا يُتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ»: فَإِنَّهُ أَرَادَ مَا كَانَ مُعْتَادًا مِنَ الْأَحْدَاثِ [مَعْهُودًا](٣)، وَهُوَ الْبَوْلُ وَالرَّجِيعُ، فَفِيهِمَا وَرَدَتِ الْكِنَايَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣، وَالْمَائِدَةِ: ٦]. وَلَا وُضُوءَ عِنْدَهُ فِي الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الدُّبُرِ وَلَا فِي الدُّودِ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُمَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَىٰ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ مَعْنَىٰ مَا قُصِدَ بِذِكْرِ الْمَجِيءِ مِنَ الْغَائِطِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ دُودٌ أَوْ دَمٌ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ(٤).

وَقَالَ سَحْنُونٌ: مَنْ خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ دُودٌ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؛ وَلِأَنَّهَا لَا تَسْلَمُ مِنْ بَلَّةٍ.

---

(١) بعدها في الأصل زيادة هكذا: «...إيجاب شيء من ذلك، ولا فيه إجماع».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٤) بعدها في الأصل زيادة هكذا: «وكذلك روىٰ ابن القاسم وابن وهب...».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛ الذَّكَرِ وَالدُّبُرِ، مِنْ دُودٍ أَوْ حَصَاةٍ أَوْ دَمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَفِيهِ الْوُضُوءُ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ الْمَذْيَ وَالْوَدْيَ فِيهِمَا الْوُضُوءُ وَلَيْسَا مِنَ الْمُعْتَادَاتِ الَّتِي يُقْصَدُ الْغَائِطُ لَهُمَا، وَكَذَلِكَ مَا يُخْرِجُهُ الدَّوَاءُ لَيْسَ مُعْتَادًا وَفِيهِ الْوُضُوءُ بِإِجْمَاعٍ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ الرِّيحَ الْخَارِجَةَ مِنَ الدُّبُرِ حَدَثٌ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَاجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْجُشَاءَ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ بِإِجْمَاعٍ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الرِّيحَ الْخَارِجَةَ مِنَ الدُّبُرِ حَدَثٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ مُرَاعَاةِ الْمَخْرَجَيْنِ [لَا غَيْرَ](١).

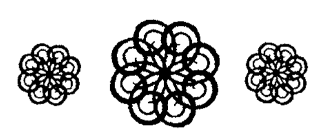
وَبِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَقُولُ [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ](٢) بن عَبْدِ الْحَكَمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالدُّودُ وَالدَّمُ إِذَا خَرَجَا مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ فَلَا وُضُوءَ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا. وَوَافَقَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي الدُّودِ، وَخَالَفُوهُ فِي الدَّمِ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ.

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي الدُّودِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَالْأُخْرَىٰ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَالْقَيْحُ وَالدَّمُ عِنْدَ مَالِكٍ سَوَاءٌ. وَقَدْ رَخَّصَ فِي الْقَيْحِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا النَّوْمُ فَقَدْ مَضَىٰ حُكْمُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَيَأْتِي ذِكْرُ الْقَلْسِ(٣) وَالرُّعَافِ كُلٌّ(٤) فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ .



(١) في (ب): «فقط».

(٢) ليس في (ب) و(ث).

(٣) القَلَس - بالتحريك، وقيل: بالسكون - : ما خَرج من الجَوْف مِلْء الفَمِ أو دونه، وليس بقَيْء، فإن عاد فهو القَيْء. «النهاية» (ق ل س).

(٤) «كل» : ليست في (ب) و(ث).

(٣) بَابُ الطَّهُورِ لِلْوُضُوءِ

٤٣/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - [مِنْ آلِ][1] بَنِي الْأَزْرَقِ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ[2]: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[3].

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ[4] فِي هَذَا الْإِسْنَادِ:

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هُشَيْمًا يَقُولُ: فِيهِ الْمُغِيرَةُ بْن أَبِي بَرْزَةَ. فَقَالَ: وَهِمَ[5]، إِنَّمَا هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ. وَهُشَيْمٌ رُبَّمَا[6] وَهِمَ فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ فِي الْمُقَطَّعَاتِ أَحْفَظُ.

وَقَالَ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ: سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَحْدَهُ. قَالَ: وَلَمْ يَرْوِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ. رَوَاهُ عنه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ.

---

(١) في (ب): «مولىٰ».

(٢) «أنه أخبره» : ليس في (ب).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٦١). وصححه الألباني.

(٤) في (ب): «اختلف العلماء».

(٥) في (ب): «وهم فيه».

(٦) في (ب): «إنما».

[وَ][(١)] ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو الْحُمَيْدِيُّ وَالْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، يُقَالُ لَهُ: الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ، قد ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٢)]، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ فيه الاتصال.

وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ أَحْفَظُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَأَثْبَتُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَلَيْسَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَجُلَيْنِ غَيْرَ مَعْرُوفَيْنِ بِحَمْلِ الْعِلْمِ فِي رِوَايَةِ صَفْوَانِ بْنِ سُلَيْمٍ. وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوُ ذَلِكَ فِي الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الْفِرَاسِيِّ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِرَاسٍ فِي[(٣)] بَنِي مُدْلِجٍ - بِإِسْنَادٍ لَيْسَ بِالْقَائِمِ أَيْضًا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)]. وَالْفِرَاسِيُّ مَذْكُورٌ فِي الصَّحَابَةِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كَانَ مَعَ مُوسَىٰ بْنِ نُصَيْرٍ فِي مَغَازِيهِ بِالْمَغْرِبِ، وَكَانَ مُوسَىٰ يُؤَمِّرُهُ عَلَىٰ الْجُيُوشِ هُنَالِكَ، وَفَتَحَ فِي الْمَغْرِبِ فُتُوحَاتٍ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ أَصْحَابُ الصِّحَاحِ، فَإِنَّ فُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ وَجَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ طَهُورٌ، بَلْ هُوَ أَصْلٌ عِنْدَهُمْ فِي طَهَارَةِ الْمِيَاهِ الْغَالِبَةِ عَلَىٰ النَّجَاسَاتِ الْمُسْتَهْلِكَةِ لَهَا. وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحُ الْمَعْنَىٰ، يُتَلَقَّىٰ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ الَّذِي هُوَ أَقْوَىٰ مِنَ الْإِسْنَادِ الْمُنْفَرِدِ.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).
(٢) (١٦/ ٢١٩).
(٣) في (ث) و(ن): «من»!!
(٤) (١٦/ ٢٢٠).

وَاخْتَلَفَ رُوَاةُ الْمُوَطَّأ:

فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ، كَمَا قَالَ يَحْيَىٰ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مِنْ آلِ الْأَزْرَقِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْقَعْنَبِيُّ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ بُكَيْرٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ غَيْرُ مُتَضَادٍّ.

[الْأَقْوَالُ فِي الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ](١):

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: كَرَاهِيَةُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، وَلَيْسَ فِي أَحَدٍ حُجَّةٌ مَعَ خِلَافِ السُّنَّةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ قَتَادَةُ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سلمة الهذلي قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: هُمَا الْبَحْرَانِ - يُرِيدُ: قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الْفُرْقَانِ: ٥٣] - لَا تُبَالِ بِأَيِّهِمَا تَوَضَّأْتَ.

وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ أَتْبَاعِهِمُ الْفَتْوَىٰ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمْ: كُلُّ مَاءٍ مُسْتَبْحِرٍ كَثِيرٍ غَيْرِ مُتَغَيِّرٍ بِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْأَنْجَاسِ.

وَهَذَا مَوْضِعُ الْقَوْلِ فِي الْمَاءِ وَاخْتِلَافِ مَا فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ:

فَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ: فَالنَّجَاسَةُ تُفْسِدُ عِنْدَهُمْ قَلِيلَ الْمَاءِ وَكَثِيرَهُ إِذَا حَلَّتْ فِيهِ، إِلَّا الْمَاءَ الْمُسْتَبْحِرَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ آدَمِيٌّ عَلَىٰ تَحْرِيكِ جَمِيعِهِ، قِيَاسًا عَلَىٰ الْبَحْرِ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، فَرَوَىٰ الْمِصْرِيُّونَ عَنْهُ خِلَافَ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

فَأَمَّا رِوَايَةُ أَصْحَابِهِ الْمِصْرِيِّينَ عَنْه، فَإِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ رَوَىٰ عَنْ مَالِكٍ - فِي الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فِي حَوْضٍ مِنَ الْحِيَاضِ الَّتِي تُسْقَىٰ فِيهَا الدَّوَابُّ، وَلَمْ يَكُنْ غَسَلَ مَا بِهِ مِنَ

---

(١) من المحقق.

الْأَذَىٰ: أَنَّهُ[(١)] قَدْ أَفْسَدَ الْمَاءَ. وَكَذَلِكَ جَوَابُهُ فِي إِنَاءِ الْوُضُوءِ يَقَعُ فِيهِ مِثْلُ [رُؤُوسِ][(٢)] الْإِبَرِ مِنَ الْبَوْلِ: إِنَّهُ يُفْسِدُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الْكَثِيرِ، مِثْلَ الْحِيَاضِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ غُسِلَ مَا بِهِ مِنَ الأَذَىٰ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ.

وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ، وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ يُفْسِدُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ، وَإِنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ لَا يُفْسِدُهُ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَغَيَّرَهُ عَنْ حَالِهِ فِي لَوْنِهِ وَطَعْمِهِ وَرِيحِهِ وَلَمْ يَحُدُّوا حَدًّا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

وَنَحْوَ هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ حَدَّ فِي ذَلِكَ حَدًّا؛ لِحَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ، فَقَالَ: مَا كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فَحَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَفْسَدَتْهُ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُفْسِدْهُ مَا يَحِلُّ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ فَتُغَيِّرَ مِنْهُ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا.

وَحُجَّتُهُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ تَلْحَقْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا**»[(٣)]. وَبَعْضُ رُوَاتِهِ يَقُولُ فِيهِ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**»[(٤)]. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعِلَّةَ فِيهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٥)].

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ تَلْحَقُهُ النَّجَاسَةُ، وَتُفْسِدُهُ إِذَا حَلَّتْ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا: بِحَدِيثِ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ[(٦)]، وَبِحَدِيثِ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ**

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «إن».

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وأحمد (٢/ ١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥١٨)، وأحمد (٢/ ١٠٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وفي الزوائد: «رجال إسناده ثقات. وقد رواه أبو داود والترمذي ما خلا قوله: «أو ثلاث». وصححه الألباني.

(٥) (١/ ٣٢٩).

(٦) أخرج البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات».

[فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ] (١) فِي وَضُوئِهِ »(٢)، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَالْقُلَّتَانِ - عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ: نَحْوُ خَمْسِمَائَةِ رَطْلٍ، عَلَىٰ مَا قَدَّرَهُمَا بَعْضُ رُوَاةِ هَذَا الحديث. وَاعْتُمِدَ فِيهِ عَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ جُرَيْجٍ - وَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ - قَالَ فِيهِ: قُلَّتَانِ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَدَّهُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْقَوْلِ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ».

وَقَدْ رَدَّ الشَّافِعِيُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ بِضُرُوبٍ مِنَ الرَّدِّ. وَمِمَّنْ نَقَضَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو يَحْيَىٰ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ».

وَمَذْهَبُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْمَاءِ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ الْمِصْرِيِّينَ(٣) مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي الْمَاءِ.

وَلَوْ ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ الْمِصْرِيِّينَ الْمَالِكِيِّينَ مَا احْتَاجَ إِلَىٰ رَدِّ حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ، وَلَا إِلَىٰ الْإِكْثَارِ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ - ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو مُصْعَبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ وَغَيْرُهُمَا -: أَنَّ الْمَاءَ لَا تُفْسِدُهُ النَّجَاسَةُ الَّتِي تَحِلُّ فِيهِ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، فِي بِئْرٍ أَوْ مُسْتَنْقَعٍ أَوْ إِنَاءٍ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ وَتُغَيِّرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَهُوَ طَاهِرٌ عَلَىٰ أَصْلِهِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْمِصْرِيِّينَ. وَإِلَىٰ هَذَا مَالَ إِسْمَاعِيلُ [بْنُ إِسْحَاقَ، وَابْنُ بُكَيْرٍ](٤)، وَأَبُو الْفَرَجِ، وَالْأَبْهَرِيُّ، وَسَائِرُ الْمَالِكِيِّينَ الْبَغْدَادِيِّينَ. وَبِهِ قَالُوا، وَلَهُ احْتَجُّوا، وَإِلَيْهِ ذَهَبُوا.

---

(١) سقط من (ب) و(ث) وبياض في الأصل و(ن)، وأثبتناه من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو عبد الله النيسابوري في «المنتقىٰ من السنن المسندة» (٩)، والإمام القرطبي في «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» (١/ ١٤٦).

(٣) في (ب) و(ث): «البصريين»!

(٤) سقط من (ب) و(ث).

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْمَاءِ الرَّاكِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي، تَمُوتُ فِيهِ الدَّابَّةُ: أَيُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ تُغْسَلُ مِنْهُ الثِّيَابُ؟ فَقَالَا: انْظُرْ بِعَيْنِكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَا يُدَنِّسُهُ(١) مَا وَقَعَ فِيهِ، فَنَرْجُوا أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: كُلُّ مَاءٍ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا يُصِيبُهُ مِنَ الْأَذَىٰ حَتَّىٰ لَا يُغَيِّرَ ذَلِكَ لَوْنَهُ وَلَا طَعْمَهُ وَلَا رِيحَهُ، فَهُوَ طَاهِرٌ يُتَوَضَّأُ بِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْمَيْتَةُ فِي الْبِئْرِ فَلَمْ تُغَيِّرْ طَعْمَهَا وَلَا رِيحَهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا وَإِنْ رُئِيَ فِيهَا الْمَيْتَةُ.

قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّرَتْ نُزِعَ مِنْهَا قَدْرُ مَا يُذْهِبُ الرَّائِحَةَ عَنْهَا. وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ ابْنُ وَهْبٍ.

وَرُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُمْ - وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَنِ اتَّبَعَهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا فِي النَّظَرِ وَثَابِتِ الْأَثَرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢):

مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣) وَأَنَسٍ(٤) فِي صَبِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذَّنُوبِ عَلَىٰ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ إِذْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَمِنْهَا: حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٥).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، فَقِيلَ

---

(١) في (ب): «لا يغيره».
(٢) (١/ ٣٣١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠).
(٤) أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).
(٥) أخرجه النسائي (٣٢٥)، وأحمد (١/ ٢٣٥). وصححه الألباني.

لَهُ: إِنَّهُ يُطْرَحُ فِيهِ لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْعَذِرَةُ وَأَوْسَاخُ النَّاسِ، فَقَالَ ﷺ: [«**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، يَعْنِي: مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ، أَوْ يَظْهَرْ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ](١): «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ فَغَيَّرَهُ**»(٢).

وَهَذَا إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ إِذَا تَغَيَّرَ بِمَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ نَجَسٍ أَوْ طَاهِرٍ: أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهِّرٍ.

وَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ بِيَدِي(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا آثَارَ هَذَا الْبَابِ الْمُسْنَدَةِ وَغَيْرَهَا مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي بَابِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ مِنَ «التَّمْهِيدِ»(٤). وَذَكَرْنَا هُنَاكَ الْحُجَّةَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ أَبِي سُكَيْنَةَ الْحَلَبِيُّ - بِحَلَبَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَفِيهَا مَا يُنْجِي(٥) النَّاسُ، وَالْمَحَايِضُ(٦)، وَالْخَبَثُ(٧)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٨).

وَهَذَا اللَّفْظُ غَرِيبٌ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ، وَمَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، لَمْ

---

(١) سقط من (ب) و(ث)، والمثبت من الأصل. وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (١/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦، ٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٧)، وأحمد (٣/ ١٥). وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٧)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٧٥١٩)، والطبراني في «الكبير» (٦/ رقم ٦٠٢٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣): «ورجاله ثقات».

(٤) (١/ ٣٣٢ وما بعدها).

(٥) في (ب): «منجىٰ». وقوله: «ما ينجي»: أي: ما يُلْقُونه من العَذِرة. يقال منه: أَنْجَىٰ يُنْجِي إذا أَلْقَىٰ نَجْوه. والنَّجْو: الغائط. «النهاية» (ن ج و).

(٦) في (ب): «الحائض». وقوله: «الحايض»: جمع: المَحِيضة، وهي خِرقة الحيْض. «النهاية» (ح ي ض).

(٧) في (ب): «الجنب»، والمثبت من الأصل كما في مصدر التخريج.

(٨) ذكره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٣٥) من رواية قاسم بن أصبغ. وصحح ابن القطان إسناده.

يَأْتِ بِهِ فِي حَدِيثِ سَهْلٍ غَيْرِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ قَاسِمٌ: هَذَا مِنْ أَحْسَنِ شَيْءٍ رُوِيَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»:

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا جَرَىٰ بِهِ الْقَوْلُ عِنْدَهُمْ، وَثَبَتَ مُفَسَّرًا عَنْهُمْ، مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي «كِتَابِ الصَّيْدِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذْ ذَلِكَ [الْمَوْضِعُ](١) أَوْلَىٰ بِهِ.

٤٤/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ- أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَىٰ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّىٰ شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ»(٢).

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَىٰ(٣) عَلَىٰ فَمِهَا نَجَاسَةً.

هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ: حَمِيدَةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ. وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ ذَلِكَ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ. وَأَمَّا سَائِرُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» فَيَقُولُونَ: حَمِيدَةُ بِنْتُ عُبَيْدَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، إِلَّا أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ قَالَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ: حَمِيدَةُ بِنْتُ عُبَيْدَةَ بْنِ رَافِعٍ.

وَالصَّوَابُ: رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا فِي الصَّحَابَةِ بِمَا يَجِبُ مِنْ ذِكْرِهِ هُنَاكَ.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث) ».

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨، ٣٤٠)، وابن ماجه (٣٦٧)، وأحمد (٥/ ٢٩٦) وصححه الألباني.

(٣) في الأصل: «ترىٰ»، والمثبت من (ب) كما في «الموطأ».

وَانْفَرَدَ يَحْيَىٰ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ. وَسَائِرُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» يَقُولُونَ: عَنْ كَبْشَةَ. وَلَا يَذْكُرُونَ خَالَتَهَا.

وَاخْتُلِفَ فِي رَفْعِ الْحَاءِ وَنَصْبِهَا مِنْ «حُمَيْدَةَ»: فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: حُمَيْدَةُ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: حَمِيدَةُ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ.

وَتُكَنَّىٰ «حَمِيدَةُ»: أُمَّ يَحْيَىٰ. وَهِيَ امْرَأَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ. كَذَلِكَ ذَكَرَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَبْشَةُ امْرَأَةُ أَبِي قَتَادَةَ. وَهَذَا وَهْمٌ، وَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الْهِرِّ لِلانْتِفَاعِ بِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ جَازَ شِرَاؤُهُ وَبَيْعُهُ، إِلَّا مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ وَهُوَ الْكَلْبُ الَّذِي قَدْ(٢) نُهِيَ عَنْ ثَمَنِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْهِرَّ لَيْسَ يُنْجِسُ مَا شَرِبَ مِنْهُ، وَأَنَّ سُؤْرَهُ طَاهِرٌ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا، والْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.

فَإِنْ ظَهَرَتْ فِي فَمِهِ نَجَاسَةٌ فِي الْمَاءِ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ، فَالْجَوَابُ فِيهِ مَا مَضَىٰ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا عَنِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أُصُولِهِمْ فِي الْمَاءِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ مَا أُبِيحَ لَنَا اتِّخَاذُهُ فَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْنَا.

وَمَعْنَىٰ الطَّوَّافِينَ عَلَيْنَا:

الَّذِينَ يُدَاخِلُونَنَا وَيُخَالِطُونَنَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي الْأَطْفَالِ: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم

---

(١) (١/ ٣١٨).

(٢) «قد»: ليست في (ث).

﴿بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النُّور: ٥٨]؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْهِرِّ: إِنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ عَنْهُ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَطَهَارَةُ الْهِرِّ دَالَّةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَيٍّ نَجَاسَةٌ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ نَجَاسَةِ عَيْنِهِ بِالتَّحْرِيمِ وَهُوَ الْخِنْزِيرُ وَحْدَهُ، وَأَنَّ النَّجَاسَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْمَيْتَاتِ وَالْأَبْوَالِ وَالْعَذِرَاتِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي حَيٍّ نَجَاسَةٌ - بِدَلِيلِ مَا وَصَفْنَا - دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْكَلْبَ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَأَنَّهُ لَا نَجَاسَةَ فِي عَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْنَا. وَمِمَّا أُبِيحَ لَنَا اتِّخَاذُهُ لِلصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ فَقِيَاسُهُ الْهِرُّ.

وَإِذَا صَحَّ هَذَا، صَحَّ أَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا عِبَادَةٌ لَا لِنَجَاسَةٍ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ عِنْدَ «حَدِيثِ الْكَلْبِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ تَمُرُّ بِهِ الْهِرَّةُ فَيُصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا(٢). وَهُوَ حَدِيثٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ أَيْضًا.

وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّ الْهِرَّ لَيْسَ بِنَجِسٍ وَلَا بَأْسَ بِفَضْلِ سُؤْرِهِ لِلْوُضُوءِ وَالشُّرْبِ: الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَعَلْقَمَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعِكْرِمَةُ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:

فَرَوَىٰ عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الْهِرَّ كَالْكَلْبِ، يُغْسَلُ مِنْهُ الْإِنَاءُ سَبْعًا. وَرَوَىٰ أَبُو صَالِحٍ ذَكْوَانُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: السِّنَّوْرُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ(٣).

---

(١) (١/ ٣١٩- ٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٩٥١)، والدارقطني في «سننه» (١٩٨، ٢١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٥٤). وضعفه الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٩) عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعًا. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٧): «ورجاله ثقات، غير أن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة مدلس». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٩٤). ولم أقف عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَرَوَىٰ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِسُؤْرِ السِّنَّوْرِ. وَرَوَىٰ يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَأَىٰ فِي فَمِهِ نَجَاسَةً؛ لِيَصِحَّ مَخْرَجُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ رُوِيَ عَنْهُ فِي الْهِرِّ: أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ بِسُؤْرِهِ، إِلَّا أَبَا هُرَيْرَةَ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

فَأَمَّا التَّابِعُونَ، فَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِإِرَاقَةِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْهِرُّ وَغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهُ.

وَسَائِرُ التَّابِعِينَ - بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ - يَقُولُونَ فِي الْهِرِّ: إِنَّهُ طَاهِرٌ، لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِهِ.

وَرَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ: أَنَّهُمَا كَرِهَا الْوُضُوءَ بِفَضْلِ الْهِرِّ. قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَا: تَوَضَّأْ، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ وَجَدْتَ غَيْرَهُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ: الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ جُلُّ أَهْلِ الْفَتْوَىٰ مِنْ عُلَمَاءِ(١) الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ وَالرَّأْيِ جَمِيعًا: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ السِّنَّوْرِ، اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ، يَعْنِي: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام.

قَالَ: وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ: مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَاللَّيْثُ فِي أَهْلِ مِصْرَ [وَالْمَغْرِبِ](٢)، وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِيمَنْ وَافَقَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ.

قَالَ: وَكَانَ النُّعْمَانُ يَكْرَهُ سُؤْرَهُ، وَقَالَ: إِنْ تَوَضَّأَ بِهِ أَجْزَأَهُ. وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا:

---

(١) في (ب): «من أهل».
(٢) سقطت من (ب) و(ث).

لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا حَكَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَيْسَ كَمَا حَكَاهُ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا خَالَفَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَبُو يُوسُفَ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَزُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ(١)، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُهُمْ يَرْوُونَ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْوُضُوءُ بِفَضْلِ الْهِرِّ، وَيَحْتَجُّونَ لِذَلِكَ.

وَيُرْوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا كَرِهَا الْوُضُوءَ بِسُؤْرِ الْهِرِّ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ أَيْضًا عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي سُؤْرِ الْهِرِّ، فَذَكَرَ فِي «جَامِعِهِ»: أَنَّهُ يَكْرَهُ سُؤْرَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. [وَهُوَ مِمَّنْ يَكْرَهُ أَكْلَ الْهِرِّ](٢).

وَذَكَرَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ السِّنَّوْرِ.

وَلَا أَعْلَمُ لِمَنْ كَرِهَ سُؤْرَهُ حُجَّةً مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، أَوْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ، وَبَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْكَلْبِ فَقَاسَ الْهِرَّ عَلَىٰ الْكَلْبِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهِرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ**»(٣). شَكَّ قُرَّةُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا قُرَّةُ وَحْدَهُ، وَقُرَّةُ ثِقَةٌ ثَبْتٌ، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَرَوَوْهُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ(٤):

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ مَذْهَبُهُ: أَنَّ الْمَاءَ الْيَسِيرَ تُفْسِدُهُ النَّجَاسَةُ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ احْتَجَّ عَلَىٰ

---

(١) «بن هذيل»: ليس في (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٢) مرفوعًا، والدارقطني في «سننه» (٢٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١٧١) عن أبي هريرة موقوفًا. وصحح البيهقي الوقف.

(٤) «علىٰ» : ليست في (ب) و(ث).

الْمَرْأَةِ الَّتِي تَعَجَّبَتْ مِنْ إِصْغَائِهِ الْإِنَاءَ لِلْهِرِّ؛ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**»، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ تُنْجِسُ مَا أَصْغَىٰ لَهَا الْإِنَاءَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُفْسِدُهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ شُرْبَ الْهِرِّ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ فِي الْإِنَاءِ مَا يُغَيِّرُهُ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي الْمَاءِ وَمَا فِي حُكْمِهِ عِنْدَ حُلُولِ النَّجَاسَةِ فِيهِ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَمَعْنَىٰ إِصْغَاءِ أَبِي قَتَادَةَ(١) لِلْهِرَّةِ الْإِنَاءَ لِتَشْرَبَ مِنْهُ:

امْتِثَالُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»(٢).

وَلَمَّا كَانَتِ [السُّنَّةُ وَرَدَتْ (فِي)](٣) الْهِرَّةِ(٤)، وَهِيَ سَبُعٌ يَفْتَرِسُ وَيَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ حَيٍّ لَا نَجَاسَةَ فِيهِ [فَكَانَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ (وَالْبَغْلُ وَسَائِرُ الْحَيَوَانِ كُلِّهِ لَا نَجَاسَةَ فِيهِ)](٥) مَا دَامَ حَيًّا، [وَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ لِلْوُضُوءِ وَالشُّرْبِ](٦) حَاشَا الْخِنْزِيرَ الْمُحَرَّمَ الْعَيْنِ، فَإِنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ(٧)؛ فَقِيلَ: إِنَّهُ إِذَا مَاسَ الْمَاءَ أَفْسَدَهُ وَهُوَ حَيٌّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يُفْسِدُهُ عَلَىٰ حَدِيثِ عُمَرَ فِي السِّبَاعِ(٨).

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ ﵇: «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» يَعْنِي: إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ وَظَهَرَ فِيهِ مِنَ

---

(١) في (ب): «أبي هريرة»!

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) عن أبي هريرة ﵁.

(٣) سقط من (ب) و(ث)، وأوردتها (ن) بهامشها، والمثبت من الأصل، ومابين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (١/ ٣٣٦).

(٤) والكلام في «التمهيد» (١/ ٣٣٦) هكذا: «ولمّا ثبتتِ السنّة في الهر».

(٥) سقط من (ب) و(ث)، وأوردتها (ن) بهامشها، والمثبت من الأصل، ومابين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (١/ ٣٣٦).

(٦) من «التمهيد» (١/ ٣٣٦).

(٧) بعده في الأصل: «لا نجاسة فيه...».

(٨) سيأتي تخريجه. وهو في «الموطأ» عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب، فيهم عمرو بن العاص، حتىٰ وردوا حوضًا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: «يا صاحب الحوض، لا تخبرنا، فإنا نرد علىٰ السباع، وترد علينا».

النَّجَاسَةِ؛ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَإِلَىٰ هَذَا يَذْهَبُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ نَقُولُ.

وَكَذَلِكَ الطَّيْرُ كُلُّهُ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْجِيَفَ وَمَا لَمْ يَأْكُلْ، لَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي فَمِهِ نَجَاسَةٌ تُغَيِّرُ الْمَاءَ؛ اعْتِبَارًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْهِرِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ الْكِلَابَ كَانَتْ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يُغْسَلُ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِهَا(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَيٍّ نَجَاسَةٌ، وَإِنَّمَا النَّجَاسَةُ فِي الْمَيِّتِ، وَفِيمَا ثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ النَّجَاسَاتِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، وَالَّتِي قَامَتِ الدَّلَائِلُ بِنَجَاسَتِهَا؛ كَالْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَسَائِرِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ، وَالْخَمْرِ.

وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَهُوَ: كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ، مِثْلَ: بَنَاتِ وَرْدَانَ، وَالزُّنْبُورِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْجِعْلَانِ(٢)، وَالصِّرَارِ وَالْخُنْفُسَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَالْأَصْلُ فِيهِ: حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ يَطْرَحْهُ**»(٣). وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ: «**فَلْيَمْقُلْهُ [ثُمَّ يَطْرَحْهُ](٤)**»، وَالْمَعْنَىٰ سَوَاءٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥). وَمَعْلُومٌ أَنَّ الذُّبَابَ - مَعَ ضَعْفِ خَلْقِهِ - إِذَا غُمِسَ فِي الْمَاءِ أَوْ فِي الطَّعَامِ مَاتَ فِيهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فَلَيْسَ بِنَجِسٍ. يَعْنِي بِالنَّفْسِ: الدَّمَ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ فِي أَكْلِ دُودِ التِّينِ، وَمَا فِي [الْفُولِ وَسَائِرِ](٦) الطَّعَامِ مِنَ السُّوسِ، وَفِرَاخِ النَّحْلِ. وَاسْتَجَازُوا ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ النَّجَاسَةِ فِيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤).
(٢) جمع: جُعَل، وهو حيوان معروف كالخُنْفُساء. «اللسان» (ج ع ل).
(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) سقط من (ب) و(ث).
(٥) (١/ ٣٣٧).
(٦) سقط من (ب) و(ث).

وَكَرِهَ أَكْلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: لَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَلْقٌ وَلَا لَبَّةٌ فَيُذَكَّى، وَلَيْسَ(١) مِنْ صَيْدِ الْمَاءِ فَيَحِلُّ بِغَيْرِ التَّذْكِيَةِ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ(٢) فِي حَدِيثِ الذُّبَابِ: «**فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ**»(٣)، وَقَالُوا: لَوْ كَانَ مُبَاحًا لَمْ يَأْمُرْ بِطَرْحِهِ.

وَأَمَّا الْقَمْلَةُ وَالْبُرْغُوثُ: فَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ: لَا يُؤْكَلُ طَعَامٌ مَاتَا فِيهِ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا نَجِسَانِ، وَهُمَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي عَيْشُهُ مِنْ دَمِ الْحَيَوَانِ.

وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَالِمٍ الْقَاضِي الْكِنْدِيُّ - مِنْ أَصْحَابِ سَحْنُونٍ - يَقُولُ: إِنْ مَاتَتِ الْقَمْلَةُ فِي الْمَاءِ طُرِحَ وَلَمْ يُشْرَبْ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الدَّقِيقِ وَلَمْ تَخْرُجْ فِي الْغِرْبَالِ لَمْ يُؤْكَلِ الْخُبْزُ، وَإِنْ مَاتَتْ فِي شَيْءٍ جَامِدٍ طُرِحَتْ كَالْفَأْرَةِ.

[وَ](٤) قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَمَّا الْبَرَاغِيثُ فَهِيَ كَالذُّبَابِ، وَكِلَاهُمَا مُتَنَاوِلٌ لِلدَّمِ، وَيَعِيشُ مِنْهُ. وَأَمَّا الْقَمْلَةُ فَهِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ كَدَمِهِ، وَالدَّمُ مَا لَمْ يَكُنْ مَسْفُوحًا لَا يُقْطَعُ بِتَحْرِيمِهِ وَإِنْ كُرِهَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي أَقُولُ: إِنَّ مَا لَا دَمَ لَهُ وَلَا دَمَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ يَعِيشُ مِنَ الدَّمِ، فَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ الذُّبَابِ. وَأَمَّا مَا ظَهَرَ فِيهِ الدَّمُ فَهُوَ نَجِسٌ، يُعْتَبَرُ فِيهِ مَا أَوْضَحْنَا مِنْ أُصُولِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَاءِ، وَفِي قَلِيلِ الدَّمِ وَكَثِيرِهِ.

وَأَمَّا الطَّعَامُ(٥) فَقَلِيلُ النَّجَاسَةِ يُفْسِدُهُ، وَلَيْسَ كَالْمَاءِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طَهُورًا مُطَهِّرًا طَاهِرًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

٤٥/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو

---

(١) في (ب): «ولا».

(٢) في (ب): «واحتجوا بحديث النبي ﷺ».

(٣) جزء من الحديث السابق.

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «الماء» خطأ.

ابْنُ الْعَاصِ، حَتَّىٰ وَرَدُوا حَوْضًا. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَىٰ السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ:

أَنَّ الْمَاءَ إِذَا لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَهُوَ طَاهِرٌ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَيَوَانَ لَا نَجَاسَةَ فِيهِ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ السُّؤَالَ فِيمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ يَجِبُ إِنْكَارُهُ وَالِاحْتِجَاجُ عَلَيْهِ(٢).

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا رَدَّ عُمَرُ عَلَىٰ عَمْرٍو قَوْلَهُ: أَنَّهُ فِي سَعَةٍ مِنْ تَرْكِ السُّؤَالِ.

وَقَالُوا: إِنَّمَا نَهَىٰ عُمَرُ صَاحِبَ الْحَوْضِ عَنِ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَهُ بِوُرُودِهَا وَوُلُوغِهَا ضَاقَ عَلَيْهِ. وَذَكَرُوا مَا رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَرَأَيْتَ الْغَدِيرَ يَلَغُ فِيهِ الْكَلْبُ وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْحِمَارُ؟ قَالَ: يَنْتَظِرُ أَحَدُنَا إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْغَدِيرِ حَتَّىٰ يَسْأَلَ: أَيُّ كَلْبٍ وَلَغَ فِيهِ، وَأَيُّ حِمَارٍ شَرِبَ مِنْهُ؟ أَيْ: لَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمَعْرُوفُ مِنْ عُمَرَ فِي احْتِيَاطِهِ لِلدِّينِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ وُلُوغُ السِّبَاعِ وَالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ يُفْسِدُ مَاءَ الْغَدِيرِ لَسَأَلَ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ رَأَىٰ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ الْمَاءَ(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٦/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا(٤).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ(٥)؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ إِذَا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١٨١). وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٤٨٦).

(٢) بعده في الأصل زيادة هكذا: «قال...إنه لا يلزمه سؤال عما سأل عنه، ولم ير شيئا ينكره...».

(٣) «الماء»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣).

(٥) بعده في الأصل زيادة هكذا: «وهذا الحديث معارض لما يروىٰ عن النبي ﷺ...». وما في المتن من (ب) موافق لما في «التمهيد» (١٤/ ١٦٤).

اغْتَرَفَا جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَوَضِّئٌ بِفَضْلِ صَاحِبِهِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ(١).

وَالْأَصْلُ فِي الْمَاءِ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَهُ طَهُورًا، فَهُوَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُجْمِعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ نَجِسٌ بِمَا دَخَلَهُ، وَالْمُؤْمِنُ لَا نَجَاسَةَ فِيهِ، وَالنَّجَاسَةُ فِيهِ أَعْرَاضٌ دَاخِلَةٌ، وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ إِذَا سَلِمَا مِمَّا يَعْرِضُ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: الْكَرَاهِيَةُ، لِأَنْ يَتَطَهَّرَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ [طَهُورِ](٢) الْمَرْأَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَتَطَهَّرَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ وُضُوءِ الرَّجُلِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمَا إِذَا شَرَعَا جَمِيعًا فِي التَّطَهُّرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِذَا خَلَتِ الْمَرْأَةُ بِالطَّهُورِ فَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَتَطَهَّرَ هُوَ(٣) بِفَضْلِ طَهُورِهَا(٤).

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَهَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِفَضْلِ طَهُورِ صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ جُنُبًا، وَالْمَرْأَةُ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ(٥): أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ وَسُؤْرِهَا، حَائِضًا كَانَتْ أَوْ جُنُبًا، خَلَتْ بِهِ أَوْ شَرَعَا مَعًا، إِلَّا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا خَلَتِ الْمَرْأَةُ بِالطَّهُورِ فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ الرَّجُلُ، إِنَّمَا الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ أَنْ يَتَوَضَّآ جَمِيعًا، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ(٦):

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣)، ومسلم (٣٢١).

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) «هو»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في (ب) زيادة هكذا: «...صاحبه شرعا جميعا أو خلىٰ كل واحد...».

(٥) هذا هو القول الخامس في المسألة.

(٦) بعده في الأصل: «فقال: هو يرجع...النزاهة إذا خلت به. قيل: فالمرأة تتوضأ بفضل الرجل؟فقال: لا بأس به، أما كرهت المرأة...بحديث الحكم بن عمرو الغفاري».

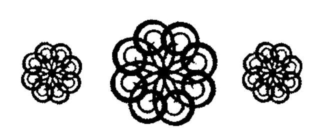
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ(١). لَا أَدْرِي: فَضْلَ سُؤْرِهَا أَوْ فَضْلَ وُضُوئِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْآثَارُ فِي الْكَرَاهِيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مُضْطَرِبَةٌ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَالْآثَارُ الصِّحَاحُ هِيَ الْوَارِدَةُ بِالْإِبَاحَةِ؛ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، وَمِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الرِّجَالَ كَانُوا يَتَطَهَّرُونَ مَعَ النِّسَاءِ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَمَيْمُونَةُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أزواجه ﷺ. وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: هُنَّ أَلْطَفُ بَنَانًا، وَأَطْيَبُ رِيحًا.

وَهَذَا مِنْهُ جَوَابٌ بِجَوَازِ فَضْلِهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَهَوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ فَضْلَ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ .



(١) أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣)، وأحمد (٤/ ٢١٣).
وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٣٢): «سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقال: «ليس بصحيح».



(٤) بَابُ مَا لا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

٤٧/ ١٦ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»(١).

الْقَوْلُ فِي طُولِ الذَّيْلِ لِلْمَرْأَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ(٢) سُنَّتِهَا:

يَأْتِي عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «**تُرْخِيهِ شِبْرًا وَلا تَزِيدُ عَلَى الذِّرَاعِ**»(٣) فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ» فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي طَهَارَةِ الذَّيْلِ لِلْمَرْأَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّتُهَا - عَلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَعْنَاهُ: فِي الْقَشْبِ الْيَابِسِ وَالْقَذَرِ الْجَافِّ، الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِالثَّوْبِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا كَانَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الطَّاهِرَةِ تَطْهِيرًا لِلثَّوْبِ. وَهَذَا عِنْدَهُ لَيْسَ تَطْهِيرًا لِلنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ عِنْدَهُ لَا يُطَهِّرُهَا إِلَّا الْمَاءُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَنْظِيفٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَزُفَرَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يُطَهِّرُ النَّجَاسَاتِ(٤) عِنْدَهُمْ إِلَّا الْغَسْلُ بِالْمَاءِ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا عِنْدِي عَلَى أَنَّهُ أَصَابَهُ بَوْلٌ، فَمَرَّ بَعْدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَطَهَّرَهُ، وَلَكِنَّهُ يَمُرُّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وأحمد (٦/ ٢٩٠). وصححه الألباني.

(٢) «من»: ليست في (ث) و(ن)، ومكانها بياض في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) في (ب): «النجاسة».

بِالْمَكَانِ يَتَقَذَّرُهُ، فَيَمُرُّ بِمَكَانٍ أَطْيَبَ مِنْهُ فَيُطَهِّرُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: كُلُّ مَا أَزَالَ عَيْنَ النَّجَاسَةِ فَقَدْ طَهَّرَهَا، وَالْمَاءُ وَغَيْرُهُ فِي ذَٰلِكَ سَوَاءٌ.

قَالُوا: وَلَوْ زَالَتْ بِالشَّمْسِ أَوْ بِغَيْرِهَا حَتَّىٰ لَا تُدْرَكَ مَعَهَا، وَلَا يُرَىٰ وَلَا يُعْلَمَ مَوْضِعُهَا، فَذَلِكَ تَطْهِيرٌ لَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ. وَقَدْ كَانَ يُلْزِمُ دَاوُدُ أَنْ يَقُودَهُ(١) أَصْلُهُ فَيَقُولُ: إِنَّ النَّجَاسَةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا لَا تَزُولُ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ عَلَىٰ زَوَالِهَا، وَلَا إِجْمَاعَ إِلَّا مَعَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا لَا يُزِيلُهَا إِلَّا الْمَاءُ الَّذِي خَصَّهُ اللهُ بِأَنْ جَعَلَهُ طَهُورًا. وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِغَسْلِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ لَا بِغَيْرِهِ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ أَسْمَاءَ فَقَالَ لَهَا - فِي إِزَالَةِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ ثَوْبِهَا: «**حُتِّيهِ وَاقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ**».

وَإِذَا وَرَدَ التَّوْقِيفُ وَالنَّصُّ عَلَىٰ الْمَاءِ لَمْ يَجُزْ خِلَافُهُ.

وَلِلْكُوفِيِّينَ آثَارٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، مِنْهَا: حَدِيثُ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا أَوْ تَطَهَّرْنَا؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ أَطْيَبُ مِنْهَا؟**» قُلْتُ: بَلَىٰ. فَقَالَ: «**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**»(٢) . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ أَيْضًا.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِخُفَّيْهِ أَوْ نَعْلَيْهِ فِي الْأَذَىٰ، فَالتُّرَابُ لَهُمَا طَهُورٌ**»(٣).

وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ لَا يَثْبُتُ اخْتِلَافٌ فِيهِ عَلَىٰ الْأَوْزَاعِيِّ، وَعَلَىٰ سَعِيدِ

(١) في (ب): «يقود» خطأ، ومكانها بياض في الأصل، وصوّبناها لمقتضىٰ السياق. والعبارة في «التمهيد» (١٣/ ١٠٧) هكذا: «ويلزم داود علىٰ أصله أن يقول».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)، وأحمد (٦/ ٤٣٥). وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٥٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الحاكم.

ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ اخْتِلَافًا [لَا](١) يَسْقُطُ بِهِ الِاحْتِجَاجُ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ(٢).

وَهَذَا أَيْضًا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

وَاحْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ: أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا تَخَلَّلَتْ مِنْ ذَاتِهَا طَهُرَتْ وَطَابَتْ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ طَرَقَهَا(٣) لَمْ يُغْسَلْ بِمَاءٍ.

[وَهَذَا أَيْضًا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

وَعَلَىٰ الْكُوفِيِّينَ لِلْحِجَازِيِّينَ حِجَاجٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَاعْتِرَاضَاتُ بَعْضِهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ بَعْضٍ، لَا سَبِيلَ إِلَىٰ إِيرَادِهَا فِي مِثْلِ هَذَا الْكِتَابِ](٤). [وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُمْ أُصُولَ مَا عَوَّلَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ، وَالْحَمْدُ للهِ](٥).

٤٧م/ ١٧ - مَالِكٌ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَبِيعَةَ بْنَ [أَبِي](٦) عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: [وَ](٧) سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ(٨) طَعَامًا: هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ.

---

(١) من المحقق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤٨٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) الطَّرَقُ - محرَّكةً - : ثِنْيُ القِرْبَة. «القاموس» (ط رق).

(٤) مابين المعقوفين في (ب) به تقديم وتأخير، واضطراب.

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقطت من (ث)، ومكانها بياض في الأصل .

(٧) من «الموطأ».

(٨) القَلَس: ما خَرَجَ من الحَلْقِ مِلْءَ الفَمِ أو دونَه، وليس بِقَيْءٍ. فإن عادَ فهو قَيْءٌ. «القاموس» (ق ل س).

قَالَ [يَحْيَىٰ][(١)]: وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، وَ [لَكِنْ][(٢)] لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ، يَعْنِي: ثَقِيلًا.

وَقَدْ مَضَىٰ[(٣)] الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ وَمَا فِيهِ لِمَالِكٍ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا الْقَيْءَ وَالْقَلْسَ. فَنَذْكُرُهُ هُنَا[(٤)] بِمَا فِيهِ مِنَ التَّنَازُعِ أَيْضًا[(٥)]:

أَمَّا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا: فَلَا وُضُوءَ فِي الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ[(٦)].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، [وَمُحَمَّدٌ][(٧)]: فِي الْقَيْءِ [وَالْقَلْسِ][(٨)] كُلِّهِ الْوُضُوءُ إِذَا مَلَأَ الْفَمَ إِلَّا الْبَلْغَمَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَفِي الْبَلْغَمِ أَيْضًا إِذَا مَلَأَ الْفَمَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَزُفَرُ: فِي قَلِيلِ الْقَلْسِ وَالْقَيْءِ وَكَثِيرِهِ الْوُضُوءُ، إِذَا ظَهَرَ عَلَىٰ اللِّسَانِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا وُضُوءَ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ إِلَىٰ الْفَمِ مِنَ الْمَاءِ[(٩)] إِلَّا الطَّعَامَ،

---

(١) من «الموطأ».
(٢) من «الموطأ».
(٣) في (ب): «تقدم».
(٤) في الأصل: «ها هنا»، والمثبت من (ب).
(٥) «أيضا»: ليست في (ب).
(٦) في الأصل: «منهما»، والمثبت من (ب).
(٧) سقطت من (ب).
(٨) السابق نفسه.
(٩) بعدها في الأصل كلمة رسمها هكذا: «والمرة».

فَإِنَّ فِي قَلِيلِهِ الْوُضُوءَ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ: فِي الْقَيْءِ الْوُضُوءُ.

وَحُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِي الْقَيْءِ: حَدِيثُ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ. قَالَ: وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ(١).

وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ عِنْدَ [بَعْضِ](٢) أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلَا فِي مَعْنَاهُ مَا يُوجِبُ حُكْمًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وُضُوؤُهُ هُنَا(٣) غَسْلَ فَمِهِ وَمَضْمَضَتَهُ، وَهُوَ أَصْلُ لَفْظِ «الْوُضُوءِ» فِي اللُّغَةِ، لِأَنَّهُ(٤) مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَضَاءَةِ.

وَالنَّظَرُ يُوجِبُ أَنَّ الْوُضُوءَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ لَا يَنْتَقِضُ إِلَّا بِسُنَّةٍ ثَابِتَةٍ لَا مَدْفَعَ فِيهَا، أَوْ إِجْمَاعِ مِمَّنْ تَجِبُ الْحُجَّةُ بِهِمْ. وَلَمْ يَأْمُرِ اللهُ تَعَالَىٰ بِإِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ، وَلَا ثَبَتَ(٥) بِهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِهِ، وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ.

٤٨/ ١٨- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ(٦) ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَصَلَّىٰ(٧) وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٨).

وَإِنَّمَا أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ؛ إِنْكَارًا لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، وأحمد (٦/ ٤٤٣). وقال ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (١/ ١٨٨): «قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث؟ فقال: حسين المعلم يُجَوِّدُهُ. وقال الترمذي: حديث حسن أصح شيء في هذا الباب».

(٢) في (ب): «ها هنا».

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

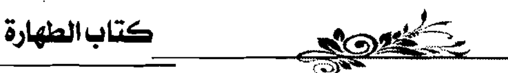
(٤) في (ب): «وهو».

(٥) في (ب): «ثبتت».

(٦) أي: طَيَّبَ. من الحَنوط، وهو ما يُخْلط من الطِّيب. «النهاية» (ح ن ط).

(٧) في (ب): «فصلىٰ».

(٨) أخرجه البخاري فوق حديث (١٢٥٣) تعليقًا مجزومًا به، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦١١٥، ٦١١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٤٦٨) موصولًا. وقال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٠): «اسم ابن سعيد المذكور عبد الرحمن».



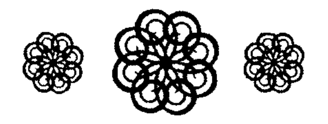
مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١) .

وَهُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْءَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢). وَقَدْ جَاءَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

وَإِعْلَامًا(٣) أَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ: أَنَّهُ لَا وُضُوءَ عَلَىٰ مَنْ حَمَلَ مَيِّتًا، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الْجَنَائِزِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ مَنْ حَمَلَ مَيِّتًا فَلْيَكُنْ عَلَىٰ وُضُوءٍ؛ لِئَلَّا تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ [وَقَدْ حَمَلَهُ وَشَيَّعَهُ](٤)، لَا أَنَّ حَمْلَهُ حَدَثٌ يُوجِبُ الْوُضُوءَ. فَهَذَا تَأْوِيلُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦١، ٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأحمد (٢/ ٤٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال أبو داود: «هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت؟ فقال: «يجزيه الوضوء». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٢٧): «رواته ثقات، إلا عمرو بن عمير، فليس بمعروف». وصححه الألباني.

(٢) بعدها في الأصل: «ويرويه ابن عيينة...عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

(٣) عطف علىٰ «إنكارا».

(٤) في الأصل: «حمله وتشييعه»، والمثبت من (ب) .



(٥) بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٤٩/ ١٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١) .

أَشْبَعَ مَالِكٌ فِي(٢) هَذَا الْبَابَ، [وَقَوَّاهُ فِي «مُوَطَّئِه»](٣)؛ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ بَيْنَ السَّلَفِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا فِيهِ. فَذَكَرَ حَدِيثَيْنِ مُسْنَدَيْنِ: حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ [هَذَا](٤)، وَحَدِيثَ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ السَّوِيقَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ أَنْ تَمَضْمَضَ وَصَلَّىٰ.

وَذُكِرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ(٥)، وَعُمَرَ الْفَارُوقِ(٦)، وَعَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ(٧)، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّيْنِ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ عَلَىٰ مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ وُضُوءًا، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ ذَلِكَ وَلَا يُحْدِثُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ أَكْلِهِمْ - لِمَا(٨) مَسَّتْهُ(٩) النَّارُ - وُضُوءًا.

وَدَلَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَىٰ عَمَلِهِ بِاخْتِلَافِ الْآثَارِ الْمُسْنَدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

فَأَعْلَمَ النَّاظِرَ فِي «مُوَطَّئِهِ» أَنَّ عَمَلَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ - بِتَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ - دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ الْآثَارَ الْوَارِدَةَ(١٠) بِذَلِكَ نَاسِخَةٌ لِلْآثَارِ الْمُوجِبَةِ لَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤).
(٢) «في»: ليست في (ب) و(ث).
(٣) في (ب): «في موطئه وقواه».
(٤) سقطت من (ب) و(ث).
(٥) «الصديق»: ليست في (ب) و(ث).
(٦) «الفاروق»: ليست في (ب) و(ث).
(٧) «بن عفان»: ليس في (ب) و(ث).
(٨) في (ب): «مما»، وفي (ث): ما»! !
(٩) في (ب): «مست».
(١٠) بعدها في الأصل: «بأن لا وضوء علىٰ...».

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ عَمِلَا بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ وَتَرَكَا الْآخَرَ، كَانَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا عَمِلَا بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا(١) فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) حَدِيثَ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: [كَانَ](٣) مَكْحُولٌ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، حَتَّىٰ لَقِيَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَأَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ(٤) أَكَلَ ذِرَاعًا - أَوْ كَتِفًا - ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. فَتَرَكَ مَكْحُولٌ الْوُضُوءَ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَرَكْتَ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لَأَنْ يَقَعَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُخَالِفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَذَكَرْنَا حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ لِعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ: إِذَا سَمِعْتَ أَبَدًا خِلَافًا عَنِ النَّبِي ﷺ وَبَلَغَكَ، فَانْظُرْ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَشُدَّ بِهِ يَدَكَ(٥).

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: [وَ](٦) سَمِعْتُ خَالِدًا الْحَذَّاءَ يَقُولُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ النَّاسِخَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

وَذَكَرْنَا حَدِيثَ اللَّيْثِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ أَتْبَعَ النَّاسِ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَبَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ - كَاتِبُ الْعُمَرِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ: هَلْ يَتَوَضَّأُ

---

(١) في (ب): «ذكرت».
(٢) (٣/ ٣٤٨).
(٣) سقطت من (ب).
(٤) «الصديق»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٥) في (ب): «يديك».
(٦) « و»: ليست في (ب).

مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فكَتَبَ إِلَيْهِ: هَذَا مِمَّا يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: أَنَّهُمَا أَكَلَا مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ](١).

وَقَدْ(٢) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَقِبِ - بِدِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ(٤).

وَأَمَّا الْآثَارُ الْمُوجِبَةُ لِلْوُضُوءِ عَلَىٰ مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ فَكَثِيرَةٌ:

منها: حديث ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ الْأَخْنَسِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ سَوِيقًا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: تَوَضَّأْ يَا بْنَ أَخِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»(٥). رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

ومنها: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**»(٦). وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ(٧).

---

(١) سقط من (ب).

(٢) «وقد»: ليست في (ث)، وبياض في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «حدثنا شعيب بن أبي أحمد»، وفي (ث): «حدثنا ابن أحمد»، والصواب ما أثبتناه من الأصل كما في مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٤١٢): «هذا الحديث صحيح».

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٥)، والنسائي (١٨١)، وأحمد (٦/ ٣٢٦). وصححه الألباني.

(٦) أخرجه مسلم (٣٥١).

(٧) أخرجه الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٣٣٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (٦٠٣). قال الجوزقاني: «هذا حديث باطل، لا نعرفه إلا من حديث يحيىٰ بن أبي أنيسة، ويحيىٰ متروك الحديث». وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يعرف إلا من حديث يحيىٰ بن أبي أنيسة وهو معروف بالكذب. وقال أحمد: والنسائي: لا يعرف إلا من حديث يحيىٰ وهو متروك». وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٤١٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٥).

وَهَذَا كَانَ مَذْهَبُ ابنِ شِهَابٍ؛ كَانَ [يَقُولُ: إنَّ][١] النَّاسِخَ هُوَ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَيَقُولُ: لَوْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مَا خَفِيَ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ.

وَجَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الباب نَحْوُ مَذْهَبِ ابْنِ شِهَابٍ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَلَّىٰ[٢]، وَرُوِيَ عنه: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[٣].

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ إِيجَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ:

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَأَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، [وَأُمُّ حَبِيبَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ][٤]، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَبِهِ قَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَابْنُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ شِهَابٍ. فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَدَنِيُّونَ.

وَقَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: أَبُو قِلَابَةَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ، وَأَبُو مِجْلَزٍ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ[٥]. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ بَصْرِيُّونَ.

وَلَا أَعْلَمُ كُوفِيًّا قَالَ بِهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ - بِبَغْدَادَ - قَالَ:

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٩٣)، وأحمد (٢/ ٣٨٩). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٢٠٢): «هذا إسناد رجاله ثقات». وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٢).

(٤) من «التمهيد» (٣/ ٣٣١)، وبعده في الأصل: «...عَلَىٰ...عَلَىٰ اختلاف عنه».

(٥) «لاحق بن حميد»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنْتَ شِهَابِيٌّ يَا أَبَا عُرْوَةَ.

وَرَوَىٰ عَفَّانُ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ: إِنَّ هَـٰذَا- يَعْنِي: الزُّهْرِيَّ - لَا يَدَعُنَا نَأْكُلُ شَيْئًا إِلَّا أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ- يَعْنِي: مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ عَنْهُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ لِي: إِذَا أَكَلْتَهُ فَهُوَ طَيِّبٌ، لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ، فَإِذَا خَرَجَ فَهُوَ خَبِيثٌ عَلَيْكَ فِيهِ الْوُضُوءُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنَا فِيهِ[١] حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: أَطِعْنِي وَتَوَضَّأْ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، فَقُلْتُ: لَا أُطِيعُكَ وَأَدَعُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ - بِدِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: مَشَيْتُ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَكَانَ الزُّهْرِي يَرَاهُ، وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ لَا يَرَاهُ. فَاحْتَجَّ الزُّهْرِيُّ بِأَحَادِيثَ. فَلَمْ أَزَلْ أَخْتَلِفْ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ رَجَعَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ إِلَىٰ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنْتَ شِهَابِيٌّ يَا أَبَا عُرْوَةَ.

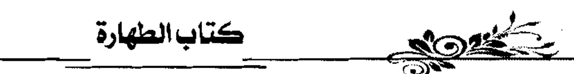
قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَقَدْ قِيلَ لِابْنِ شِهَابٍ: إِنَّ[٢] الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: أَعْيَا الْفُقَهَاءَ أَنْ يَعْرِفُوا النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ مَنْسُوخًا مَا خَفِيَ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

---

(١) في (ب) و(ث) و(ن): «في»، والصواب المثبت من الأصل.

(٢) «إن»: ليست في (ب) و(ث).



وَنَحْوَ هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَعْيَا الْفُقَهَاءَ وَأَعْجَزَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْسُوخَهُ.

[وَرَوَىٰ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ(٢)، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**»(٣)](٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَهَبَ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ(٥) النَّارُ**» عَنَىٰ بِهِ غَسْلَ الْيَدَيْنِ(٦)؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ النَّظَافَةُ،فَكَأَنَّهُ قَالَ: نَظِّفُوا(٧) أَيْدِيَكُمْ مِنْ غَمَرِ(٨) مَا مَسَّتْهُ النَّارُ وَمِنْ دَسَمِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا لَا مَعْنَىٰ لَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ظَنَّهُ هَذَا الْقَائِلُ - لَكَانَ دَسَمُ مَا لَمْ تُغَيِّرْهُ النَّارُ وَوَدَكُهُ(٩) وَغَمَرُهُ لَا يُتَنَظَّفُ مِنْهُ، وَلَا تُغْسَلُ مِنْهُ الْيَدُ.

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ ضَعْفِ تَأْوِيلِهِ، وَسُوءِ نَظَرِهِ، وَقِلَّةِ عِلْمِهِ بِمَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ - [رَحِمَهُم اللهُ](١٠) - مِنَ التَّنَازُعِ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ

(١) «بن سفيان»: ليس في الأصل و(ث)، والمثبت من (ب).
(٢) «النبيل»: ليست في (ث).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سقط من (ب).
(٥) في الأصل: «اليد»، والمثبت من (ب).
(٦) في (ب): «مست».
(٧) في (ث): «طهروا»!
(٨) الغَمَر - بالتحريك: زَنَخ اللحْمِ وما يَعْلَقُ باليَدِ من دَسَمِهِ. «القاموس» (غ م ر).
(٩) الوَدَكُ - محرَّكةً: الدَّسَمُ. «القاموس» (و د ك).
(١٠) سقطت من (ث).

فِي هَذَا الْكِتَابِ. وَقَدْ أَوْرَدْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(١)] عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْمَذْكُورِ هَا هُنَا - زِيَادَاتٍ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ، لَمْ أَرَ أَنَّ لِذِكْرِهَا وَجْهًا هَا[(٢)] هُنَا، فَمَنْ[(٣)] أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا تَأَمَّلَهَا هُنَاكَ.

وَلَمَّا اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ، اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ بِمَا وَصَفْنَا مِنْ فِعْلِ[(٤)] الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ أَنَّهُمْ عَلِمُوا النَّاسِخَ فَعَمِلُوا بِهِ وَتَرَكُوا الْمَنْسُوخَ.

وَلَيْسَ فِيمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ حُجَّةٌ عَلَىٰ عَمَلِ الْخُلَفَاءِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْهُمَا، مِمَّا يُوَافِقُ عَمَلَ الْأَئِمَّةِ[(٥)] الْخُلَفَاءِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهَا[(٦)] فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: فَإِنَّ الْأَصْلَ أَلَّا يَنْتَقِضَ وُضُوءٌ[(٧)] مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا بِحَدَثٍ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ، أَوْ بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**». فَقَالَ مَرْوَانُ: كَيْفَ يُسْأَلُ أَحَدٌ عَنْ هَذَا وَفِينَا[(٨)] أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَنِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَنَاوَلْتُهُ لَحْمًا أَوْ كَتِفًا فَأَكَلَهُ[(٩)]، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[(١٠)].

---

(١) (٣/ ٣٣٨ وما بعدها).
(٢) «ها»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).
(٣) في الأصل: «من»، والمثبت من (ب).
(٤) في (ب): «أفعال».
(٥) «الأئمة»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).
(٦) في (ب) و(ث): «عنهما»، والصواب المثبت من الأصل.
(٧) زادت (ث) و(ن) بعدها خطأ: «وهو»، والصواب بدونها.
(٨) في (ب): «وهنا».
(٩) في الأصل: «فناولته لحما فأكله أو كتفا»، والمثبت من (ب).
(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٤)، وأحمد (٦/ ٣٠٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٧٠٠٥)، =

وَمِمَّنْ قَالَ بِإِسْقَاطِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ:

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو أُمَامَةَ.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَطَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ(١) خَاصَّةً، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ(٢) فِي شَيْءٍ مَسَّتْهُ النَّارُ غَيْرَ لَحْمِ الْجَزُورِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٣) - فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ: إِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، فَكُلُّهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي شَيْءٍ مَسَّتْهُ النَّارُ وَضُوءًا، لَحْمَ جَزُورٍ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ فِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أكل خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَكَلَ كَتِفًا، وَنَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يَخُصَّ لَحْمَ إِبِلٍ

= والطبراني في «الكبير» (٢٣/ رقم ٦٢٨، ٦٢٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٠٢) بإسناد صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٩٢٩)، والنسائي (١٨٢)، وابن ماجه (٤٩١)، وأحمد (٦/ ٣٠٧) عن أم سلمة رضي الله عنها دون قصة مروان مع أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(١) في (ب): «لحم جزور».

(٢) زادت (ث) و(ن) بعدها خطأ: «الوضوء»، والصواب بدونها.

(٣) «بن حنبل»: ليس في (ب).

مِنْ غَيْرِ لَحْمِ إِبِلٍ.

قَالَ أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْقَاضِي بِالْبَصْرَةِ: [(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيِّ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ (مِقْسَمٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أُتِيَ بِجَفْنَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ): خُذُوا بِاسْمِ اللهِ، وَكُلُوا مِنْ نَوَاحِيهَا، وَذَرُوا (الذُّرْوَةَ فَإِنَّ فِي الذُّرْوَةِ الْبَرَكَةَ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ) فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ فِيمَا غَيَّرَتِ (النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: لَوْلَا النَّارُ مَا أَكَلْنَاهُ، وَمَا زَادَتْهُ النَّارُ) إِلَّا طِيبًا، وَإِنَّمَا الْوُضُوءُ فِيمَا يَخْرُجُ، وَلَيْسَ فِيمَا يَدْخُلُ. (وَصَلَّىٰ بِنَا عَلَىٰ بِسَاطٍ)][(١)].

وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ:

إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الزَّادِ فِي السَّفَرِ. وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَىٰ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا نَدَّخِرُ بَعْدُ، فَإِنَّ غَدًا لَهُ رِزْقٌ جَدِيدٌ. وَفِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ لِلْحَاجِّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ [فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ](٢)﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٧] مَا يُغْنِي وَيَكْفِي.

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: **السَّوِيقُ**: الْكَعْكُ.

وَفِيهِ: مَا يَلْزَمُ مِنَ الْمُؤَاسَاةِ عِنْدَ نُزُولِ الْحَاجَةِ، وَأَنَّ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَ النَّاسَ بِبَيْعِ فُضُولِ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الطَّعَامِ بِثَمَنِهِ إِذَا اشْتَدَّتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ نَزْرًا اجْتُهِدَ فِيهِ بِلَا بَدَلٍ وَنَحْوِ هَذَا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، عَلَيْهِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُوَاسِيَهُ(٣) مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ جَارَهُ طَاوٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ وَهُوَ شَبْعَانُ، وَلَا يَرْمُقُهُ بِمَا يُمْسِكُ مُهْجَتَهُ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

---

(١) سقط من (ب) و(ث). وما بين القوسين بياض في الأصل و (ن)، استكملناه من «التمهيد» (٣/ ٣٤٨،٣٤٩).

(٢) ليس في (ب).

(٣) زادت (ث) و(ن) بعدها خطأ: «ولا يجوز له»، والصواب بدونها.

وَقَوْلُهُ فِي السَّوِيقِ: «فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ»:

يَعْنِي: أَنَّهُ بُلَّ بِالْمَاءِ لِمَا كَانَ لَحِقَهُ(١) مِنَ الْيُبْسِ وَالْقِدَمِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّهُ كَانَ [يَأْكُلُ](٢) مَعَهُ غَيْرُهُ، وَفِي ذَلِكَ: إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ - لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ - حَيْثُ قَالَ لَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ: أَعِرَاقِيَّةٌ؟: فَقَدْ زَعَمَ [قَوْمٌ أَنَّ](٣) عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ(٤) الْأَنْصَارِيَّ الَّذِي رَوَىٰ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ مَجْهُولٌ، وَذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَهُ ذَلِكَ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ تُوُفِّيَ سَنَةَ عِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ تَكُنِ الْعِرَاقُ يَوْمَئِذٍ مِمَّا(٥) يُضَافُ إِلَيْهَا مَذْهَبٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا وَمَنْ صَحِبَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ مَذْهَبٌ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ مِنْهُ بِالْعِرَاقِ.

وَهَذَا كُلُّهُ تَحَامُلٌ مِنْ قَائِلِهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ(٦) هَذَا هُوَ عِنْدَهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ(٧) بْنِ عُقْبَةَ بْنِ كَدِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، [يُعْرَفُ بِالصِّدْقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بِحَمْلِ الْعِلْمِ](٨)، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ رِجَالٌ كِبَارٌ؛ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَبُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ. وَمَنْ(٩) رَوَىٰ عَنْهُ ثَلَاثَةٌ - [وَقَدْ قِيلَ: رَجُلَانِ](١٠) - فَلَيْسَ بِمَجْهُولٍ.

---

(١) في (ب): يلحقه».

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ث) و(ن): «يزيد»، والصواب المثبت من الأصل و(ب)، و«التمهيد» (٣/ ٣٤٠).

(٥) في (ب) و(ث) و(ن): ممن» خطأ.

(٦) في (ث) و(ن): «يزيد»، والصواب المثبت من الأصل و(ب).

(٧) السابق نفسه.

(٨) سقط من (ب).

(٩) في (ب): «وقد».

(١٠) سقط من (ب).

وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَدِ اخْتُلِفَ فِي وَفَاتِهِ؛ فَقِيلَ: تُوُفِّيَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَقِيلَ: تُوُفِّيَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِهِ مِنْ كِتَابِنَا فِي الصَّحَابَةِ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «أَعِرَاقِيَّةٌ»:

أَيْ: بِالْعِرَاقِ اسْتَفَدْتَ هَذَا الْعِلْمَ؟.

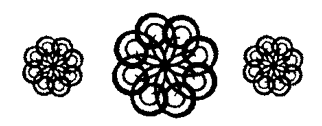
وَلَوْ صَحَّ هَذَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ بِالْمَدِينَةِ عَنْ زَيْد بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمْ، مَعْرُوفٌ وَ[١]مَحْفُوظٌ فِي الْمُصَنَّفَاتِ. وَكَذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ مَعْرُوفٌ عَنْهُ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ هَمَّام عَنْ مَطَرٍ[٢] الْوَرَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ[٣]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**»[٤].

وَذَكَرْنَا قَوْلَ هَمَّام: قِيلَ لِمَطَرٍ[٥] وَأَنَا عِنْدَهُ: عَمَّنْ أَخَذَ الْحَسَنُ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: أَخَذَهُ الْحَسَنُ عَنْ أَنَسٍ، وَأَخَذَهُ أَنَسٌ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَخَذَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَارِضُ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ أَصَحُّ مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ عَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: بِتَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِالنَّاسِخِ وَتَرْكِ الْمَنْسُوخِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) «و»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٢) «الأنصاري»: ليست في (ب).

(٣) تحرفت في (ب) إلىٰ: «مطرف».

(٤) أخرجه النسائي (١٧٧)، وأحمد (٤/ ٢٨). وصحح الألباني إسناده.

(٥) تحرفت في (ث) و(ن)، إلىٰ: «مطرف»، وبياض في الأصل، والمثبت من (ب) .

(٦) بَابُ جَامِعِ الْوُضُوءِ

٥٠/ ٢٧- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «أَوَ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟»[١].

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمُوَطَّأ»[٢] عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ»، إِلَّا ابْنَ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَةِ سَحْنُونٍ، رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوةَ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا خَطَأٌ وَغَلَطٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ هَكَذَا، أَوْ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا، أَوْ عُرْوَةَ.

وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ فِيهِ عَلَى[٤] هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: فَطَائِفَةٌ تَرْوِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الِاسْتِطَابَةِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا رِمَّةٌ»[٦]. مِنْهُمْ: أَبُو أُسَامَةَ[٧]، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَزَائِدَةُ، وَ ابْنُ نُمَيْرٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨٥٧) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا.

وأخرجه الدارقطني (١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٨٣) عن سهل بن سعد الساعدي. قال الدارقطني: «إسناد حسن».

(٢) «في الموطأ»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) «بن عروة»: ليس في (ب) و(ث).

(٤) في (ث): «عن» خطأ

(٥) «الأنصاري»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) أخرجه أبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥)، وأحمد (٥/ ٢١٣). وصححه الألباني.

(٧) في (ب) و(ث): «أبو أمامة»، والصواب المثبت من الأصل. وانظر: «التمهيد» (١٦/ ٥٩).

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى[1] ابْنِ عُيَيْنَةَ:

فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَجْرَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرْسَلًا كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَهَكَذَا[2] رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ - مُرْسَلًا كَرِوَايَةِ مَالِكٍ سَوَاءً.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ عَلَى هِشَامٍ كَثِيرٌ، قَدْ تَقَصَّيْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[3]. وَهُمَا حَدِيثَانِ عِنْدَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[4]، قَدْ أَوْضَحْنَا عِلَلَهُمَا، فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ تَأَمَّلَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا غَيْرُ هِشَامٍ، فَرَوَاهُ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْظٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ[5] فِي «التَّمْهِيدِ»[6].

وَأَمَّا ذِكْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَا مَدْخَلَ لَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْإِسْنَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ [هِشَامٍ وَلَا][7] عُرْوَةَ.

---

(١) في (ث) و(ن): «عن»!!

(٢) في (ب): «وكذلك».

(٣) (٢٢/ ٣٠٨).

(٤) «ابن عروة»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) «كله»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) (٢٢/ ٣١٠).

(٧) سقط من (ب)، وفي (ث) بدون «ولا»!

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ(١).

وَأَمَّا الِاسْتِطَابَةُ فَهِيَ:

التَّنْظِيفُ و(٢) إِزَالَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الْمَخْرَجِ بِالْحِجَارَةِ أَوْ بِالْمَاءِ. يُقَالُ مِنْهُ(٣): اسْتَطَابَ الرَّجُلُ وَأَطَابَ: إِذَا اسْتَنْجَىٰ. وَيُقَالُ: رَجُلٌ مُطَيِّبٌ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

يَا رَخَمًا قَاظَ عَلَىٰ مَطْلُوبِ(٤) ... يُعَجِّلُ كَفَّ الْخَارِئِ الْمُطَيِّبِ

قَاظَ: قَامَ عَلَيْهِ وَأَقَامَ فِي الْقَيْظِ(٥) فِي الْيَوْمِ الصَّائِفِ.

وَ«الِاسْتِطَابَةُ» وَ«الِاسْتِنْجَاءُ» وَ«الِاسْتِجْمَارُ» أَسْمَاءٌ لِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ. وَقَدْ مَضَىٰ مَعْنَىٰ الِاسْتِنْجَاءِ وَ(٦) الِاسْتِجْمَارِ وَمَا فِي ذَلِكَ لِفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْمَعَانِي فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَحْجَارِ فِي «التَّمْهِيدِ» فِي بَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، [وَحَدِيثِ أَبِي(٨) أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ](٩)، وَحَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، وَحَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي الِاسْتِنْجَاءِ. وَذَكَرْنَا مَنْ أَوْجَبَهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَمَنْ حَمَلَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٧). وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢٩٨).

(٢) «التنظيف و»: ليس في (ب)، و(ث).

(٣) في (ب): «فيه».

(٤) في الأصل: «مصلوب»، والمثبت من (ب) كما في «اللسان» (ق ي ظ).

(٥) «وأقام في القيظ»: ليس في (ب)، و(ث).

(٦) «الاستنجاء و»: ليس في (ب)، و(ث).

(٧) «بن عروة»: ليس في (ب) و(ث).

(٨) السابق نفسه.

(٩) سقط من (ب) و(ث)، وفي (ن): «وحديث وأبي»!

ذَلِكَ عَلَىٰ النَّدْبِ فِي الْعَدَدِ إِذَا زَالَ الْأَذَىٰ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

٥١/ ٢٨ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ، اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، [وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ](١)».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ(٢) مُحَجَّلَةٌ(٣) فِي خَيْلٍ دُهْمٍ(٤) بُهْمٍ(٥)، أَلَا كَانَ(٦) يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ، فَلَا يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي. كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، [أَلَا هَلُمَّ](٧). فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ(٨) بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا، فَسُحْقًا فَسُحْقًا».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

إِبَاحَةُ الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْمَقَابِرِ، وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ. وَهَذَا مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لِلرِّجَالِ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ لِلنِّسَاءِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا**

---

(١) من «الموطأ».

(٢) الغُرَّة: البياض الذي يكون في وجْه الفَرس. «النهاية» (غ ر ر).

(٣) أي: بيضَ مَواضع الوُضوء من الأيْدي والوجْه والأقْدام. اسْتَعار أثرَ الوضوء في الوجْه واليَدَين والرِّجْلين للإنسان من البَياضِ الذي يكون في وجْه الفَرس ويَدَيْه ورجْلَيْه. «النهاية» (ح ج ل).

(٤) الدُّهْم: جمْع الأدهم، وهو الأسود. «اللسان» (د هـ م).

(٥) البُهْم: جمع بَهِيم، وقيل: هو الذي لا يُخالط لونَه لونٌ سواه. «النهاية» (ب هـ م).

(٦) «كان»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) من «الموطأ».

(٨) «قد»: ليست في (ب) و(ث).

هُجْرًا(١)، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»(٢). وَزَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْرَ أُمِّهِ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي أَلْفِ مُقَنَّعٍ(٣).

وَزَارَتْ عَائِشَةُ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَزَارَ ابْنُ عُمَرَ قَبْرَ أَخِيهِ عَاصِمٍ.

وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ [وَكَرَاهِيَتِهَا لِلنِّسَاءِ](٤).

[وَمَنْ كَرِهَهَا لِلنِّسَاءِ](٥) احْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ(٦). وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧) عِنْدَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ**». وَسَيَأْتِي ذَلِكَ وَكَشْفُ مَعْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»:

فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَى الْقُبُورِ قَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ، غَفَرَ اللهُ الْعَظِيمُ لَنَا وَلَكُمْ**».

وَفِي بَعْضِهَا: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ، لَا تَحْرِمْنَا أُجُورَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**»(٨). وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٩).

---

(١) أي: فُحْشا. يقال: أهْجَر في مَنْطقه يُهْجِرُ إهْجارا: إذا أفْحَش. وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي. «النهاية» (هـ ج ر).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والنسائي (٢٠٣٣) عن بريدة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٤٣٧٥)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٢٩٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٨٩، ٤١٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٥٠) عن بريدة رضي الله عنه. وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي.

وقوله: «في ألف مقنّع»: أي في ألف فارس مُغطًّى بالسِّلاح. «النهاية» (ق ن ع).

وأخرج مسلم (٩٧٦/ ١٠٨) عن أبي هريرة، قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت».

(٤) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٥) سقط من (ب) و(ث).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وأحمد (١/ ٢٢٩). وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٧٨٨).

(٧) (٣/ ٢٣٠ وما بعدها).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١٥٤٦)، وأحمد (٦/ ٧١) عن عائشة رضي الله عنها. وضعفه الألباني.

(٩) (٢٢/ ٢٣٩، ٢٤٠).

وَقَدْ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْبَقِيعَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ الْمَوْتَىٰ، وَدَعَا لَهُمْ.

وَقَالَ صَخْرُ بْنُ أَبِي سُمَيَّةَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَامَ عَلَىٰ بَابِ عَائِشَةَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَهْ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ، وَاسْتَغْفَرَ لِأَهْلِ الْقُبُورِ، وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ، كَانَ كَمَنْ شَهِدَ جَنَائِزَهُمْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَجْسَادِ الْبَالِيَةِ، وَالْعِظَامِ النَّخِرَةِ، خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤْمِنَةٌ، فَأَدْخِلْ عَلَيْهَا رَوْحًا مِنْكَ وَسَلَامًا مِنِّي - كُتِبَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ.

وَأَظُنُّ قَوْلَهُ: «وَسَلَامًا مِنِّي»: مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»(١).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَشْرَفَ عَلَىٰ الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، [أَخْبِرُونَا عَنْكُمْ أَوْ نُخْبِرُكُمْ](٢). أَمَّا خَبَرُكُمْ قِبَلَنَا: فَالنِّسَاءُ قَدْ تَزَوَّجْنَ، وَالْمَالُ قَدْ قُسِّمَ، وَالْمَسَاكِنُ قَدْ سَكَنَهَا قَوْمٌ غَيْرُكُمْ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا - وَاللهِ - لَوْ نَطَقُوا لَقَالُوا: لَمْ نَرَ زَادًا خَيْرًا مِنَ التَّقْوَىٰ.

وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ بَقِيعِ(٣) الْغَرْقَدِ(٤) فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، أَخْبَارُ مَا عِنْدَنَا: أَنَّ نِسَاءَكُمْ قَدْ تَزَوَّجْنَ، وَدُورَكُمْ قَدْ سُكِنَتْ، وَأَمْوَالَكُمْ قَدْ قُسِّمَتْ. فَأَجَابَهُ هَاتِفٌ: يَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَخْبَارُ مَا عِنْدَنَا: أَنَّ مَا قَدَّمْنَاهُ وَجَدْنَاهُ، وَمَا أَنْفَقْنَاهُ فَقَدْ رَبِحْنَاهُ، وَمَا خَلَّفْنَاهُ(٥) فَقَدْ خَسِرْنَاهُ.

---

(١) بعده في (ب): «...عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات...نحن لكم تبع، نسأل الله لنا ولكم العافية».

(٢) في (ب): «أخبرونا عنا نخبركم».

(٣) في (ب) و(ت): «مر ببقيع».

(٤) بقيع الغَرْقد: موضع بظاهر المدينة، فيه قُبور أهْلها، كانَ به شجَر الغَرقد فذهب وبَقي اسمُه. والغرقد: ضَرْب من شجر العِضَاه وشَجَر الشَّوك. «النهاية» (ب ق ع)، (غ ر ق د).

(٥) في (ب): «ما قدمنا وجدنا وما أنفقنا فقد ربحنا وما خلفنا».

وَهَذَا مِنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ سَبِيلِ الِاعْتِبَارِ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَبْصَارِ(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ(٢) اللهِ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ سَنَةَ تِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ - قَالَ: أَمْلَتْ عَلَيْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ الرَّيَّانِ الْمَخْزُومِيِّ(٣) الْمُسْتَمْلِيِّ - فِي دَارِهَا بِمِصْرَ فِي شَوَّال سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ - قَالَتْ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ - صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ(٤)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيُسَلِّمَ(٥) عَلَيْهِ، إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»**(٦).

[وَ](٧) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ](٨) سُلَيْمَانَ(٩) التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ(١٠): عَنْ مِينَاءَ أَوْ عَنْ(١١) مِينَاسَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي يَوْمٍ فِيهِ دِفْءٌ، فَأَتَىٰ الْجَبَّانَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَىٰ قَبْرًا فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، فَسَمِعَ صَوْتًا: ارْتَفِعْ عَنِّي لَا تُؤْذِينِي إِنَّكُمْ(١٢) تَعْمَلُونَ، وَلَا تَعْلَمُونَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ وَلَا

---

(١) في (ب): «أولو الألباب».

(٢) في (ب): «عبيد»، والصواب المثبت من الأصل . انظر: «التمهيد» (١/ ١٢١).

(٣) في (ب): «المخرمي»، والصواب المثبت من الأصل .

(٤) في (ب) و(ث) و(ن): «بكير»، والصواب المثبت من الأصل . انظر: «التمهيد» (٢١/ ١٩٤).

(٥) في (ب): «فسلم»..

(٦) أخرجه تمام في «فوائده» (١٣٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٨٠، ٢٧/ ٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي في الرد علىٰ السبكي» ص (٢٢٥): «روي مرفوعًا وهو ضعيف، والمحفوظ موقوف». ولم أقف عليه من رواية ابن عباس.

(٧) سقطت من (ب) و(ث).

(٨) سقط من (ب) و(ث).

(٩) في (ب): «عبدة بن سليمان والصواب المثبت من الأصل.

(١٠) «قَالَ»: ليست في (ب).

(١١) «عن»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب) .

(١٢) في (ب): «أنتم».

نَعْمَلُ، لَأَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ رَكْعَتَيْكَ أَحَبُّ مِنْ إِلَيَّ مِنَ [كَذَا وَكَذَا](١).

وَرُوِّينَا عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي(٢) بِالْمَقَابِرِ إِذَا أَنَا بِهَاتِفٍ يَهْتِفُ مِنْ وَرَائِي يَقُولُ: يَا ثَابِتُ، لَا يَغُرَّنَّكَ سُكُوتُهَا، فَكَمْ مِنْ مَغْمُومٍ فِيهَا. فَالْتَفَتُّ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا.

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا تُسَلِّمُونَ عَلَىٰ الشُّهَدَاءِ فَيَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ.

وَرَوَىٰ يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقَالَ: أَقْرِئْ رَسُولَ اللهِ عَنِّي السَّلَامَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي - وَكَانَتْ مِنَ الْعَوَابِدِ، وَكَانَتْ كَثِيرًا مَا تَرْكَبُ إِلَىٰ الشُّهَدَاءِ - قَالَتْ: صَلَّيْتُ يَوْمًا عِنْدَ قَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمَّا قُمْتُ قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَدَّ السَّلَامِ يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ، أَعْرِفُهُ كَمَا أَعْرِفُ أَنَّ اللهَ خَلَقَنِي، وَمَا فِي الْوَادِي دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ. قَالَتْ: فَاقْشَعَرَّتْ لَهُ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنِّي.

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ فِي الْأَخْبَارِ كَثِيرٌ جِدًّا، وَلَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا مَوْضِعًا لِإِيرَادِهَا. وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ الْمُرَادِ مِنَ الِاعْتِبَارِ بِهَا وَالْفِكْرَةِ فِي الْمَصِيرِ إِلَيْهَا.

[فَذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُـمْ: ... ﷺ إِذْ نَادَىٰ أَهْلَ الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ: «يَا فُلَان يَا فُلَان، (**أَوَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ اللهُ وَرَسُولُه حَقًّا، فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا؟**»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا ؟ فَقَالَ: «**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ) لا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا**»(٣). وَبِقَوْلِهِ ﷺ: («**يَا أَبَا جَهْلِ ابْنَ هِشَام، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْس قَدْ وَجَدْتُم مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّىٰ قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِىٰ رَبِّىٰ حَقًّا؟**». فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا

---

(١) في (ب): «الدنيا وما فيها».

(٢) «أمشي»: ليست في (ب).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٧٣) والطبري في «تهذيب الآثار» (١٦٥) واللفظ لمسلم.

رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّىٰ يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لاَ يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا**». ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ(١))، فَقَالُوا: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ كَلَامَ الأَحْياءِ](٢) (٣).

وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ - فِي السَّلَامِ عَلَىٰ [أَهْلِ](٤) الْقُبُورِ - مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ عَلَىٰ أَفْنِيَةِ(٥) الْقُبُورِ.

وَكَانَ ابْنُ وَضَّاحٍ يَذْهَبُ إِلَىٰ هَذَا، وَيَحْتَجُّ بِحِكَايَاتٍ فِيهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لاحِقُونَ»:

فَفِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مَرْدُودٌ عَلَىٰ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**»، أَيْ: وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ فِي حَالِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ الْفِتْنَةَ لَا يَأْمَنُهَا مُؤْمِنٌ عَاقِلٌ. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ(٦) قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۝٣٥﴾ [إِبْرَاهِيمَ]، وَقَوْلُ يُوسُفَ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠١﴾ [يُوسُفَ]، وَكَذَلِكَ كَانَ نَبِيُّنَا ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ، اقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**»(٧).

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهَا لَيْسَ عَلَىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٤).

(٢) سقط من (ب) و(ث)، والمثبت من الأصل. ومكان النقط بياض في الأصل و(ن) ولم نستطع استكماله. ومابين القوسين استكملناه - باجتهادنا - من مصادر التخريج وترك بياضا في (ن).

(٣) بعده في الأصل: «وأنْكَرَ ذَلِكَ قَوْمٌ ... ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ۝٢٢﴾ [فَاطِر]، واختار الطبري...».

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «أبنية».

(٦) «إلىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (١/ ٣٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٤٨٤): «إسناده صحيح».

سَبِيلِ الشَّكِّ، وَلَكِنَّهَا لُغَةٌ لِلْعَرَبِ. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الْفَتْحِ: ٢٧]. وَالشَّكُّ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ إِضَافَتِهِ إِلَىٰ اللهِ، تَعَالَىٰ عَنْ ذَلِكَ عَلَّامِ الْغُيُوبِ.

وَقَوْلُهُ: «وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»:

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ أَهْلَ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ فِي دِينِهِمْ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٠]. وَقَدْ قُرِئَتْ: «﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٠] وَبَيْنَ إِخْوَانِكُمْ».

وَأَمَّا[١] الْأَصْحَابُ:

فَمَنْ صَحِبَكَ وَصَحِبْتَهُ. وَجَائِزٌ أَنْ يُسَمَّىٰ الشَّيْخُ صَاحِبًا لِلتِّلْمِيذِ، وَالتِّلْمِيذُ صَاحِبًا لِلشَّيْخِ. وَالصَّاحِبُ: الْقَرِينُ الْمُمَاشِي الْمُصَاحِبُ. هَؤُلَاءِ[٢] كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ وَأَصْحَابٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «[وَ][٣] إِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ[٤]»:

فَرَوَىٰ أَبُو عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَلَمْ يَرَكَ، وَصَدَّقَكَ وَلَمْ يَرَكَ؟ فَقَالَ ﷺ: «**أُولَئِكَ إِخْوَانُنَا، أُولَئِكَ مَعَنَا، طُوبَىٰ لَهُمْ، طُوبَىٰ لَهُمْ، [طُوبَىٰ لَهُمْ][٥]**»[٦].

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ[٧]، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**طُوبَىٰ لِمَنْ رَآنِي فَآمَنَ**

---

(١) في (ب): «فأما».

(٢) في (ب): «فهؤلاء».

(٣) سقطت من (ب).

(٤) بعدها في الأصل: «وأنا فرطهم».

(٥) ليس في (ب).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١/ رقم ٥٧٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٧): «وفيه بهيس الثقفي ولم أعرفه، وابن لهيعة فيه ضعف، وبقية رجال الكبير رجال الصحيح».

(٧) في (ب) و(ث): «أبو قتادة»!

بِي، وَطُوبَىٰ سَبْعَ مِرَارٍ(١) لِمَنْ لَمْ يَرَنِي وَآمَنَ بِي»(٢).

وَرَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»(٣).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ](٤): «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ(٥) أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ بَيْنَهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، [وَ](٦) رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»(٧).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه(٨).

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَعَدَ، وَجَاءَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، إِنِّي لَمُشْتَاقٌ إِلَىٰ إِخْوَانِي». قَالَ عُمَرُ: أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّكُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي قَوْمٌ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»(٩).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِجُلَسَائِهِ يَوْمًا: أَيُّ النَّاسِ أَعْجَبُ إِيمَانًا؟ قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ.

---

(١) في (ث) و(ن): «مرات»!!

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٢٢٨)، وأحمد (٥/ ٢٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٨/ رقم ٨٠٠٩، ٨٠١٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٧): «رواه أحمد، والطبراني بأسانيد، ورجالها رجال الصحيح غير أيمن بن مالك الأشعري، وهو ثقة». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٢٤).

(٣) سبق تخريجه من رواية أبي هريرة.

(٤) في (ب): «أن النبي ﷺ قال».

(٥) في (ث) و(ن): «يتراءون»!!

(٦) سقطت من (ب).

(٧) أخرجه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١/ ١١).

(٨) أخرجه الترمذي (٢٥٥٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٥، ٣٣٩). وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح»، وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٨١): «ورواته محتج بهم في الصحيح».

(٩) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» ص(٢٨٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ١٣٧، ١٣٨). قال الحافظ ابن كثير: «غريب ضعيف الإسناد» كما في «كنز العمال» (٣٧٨٩٩).

قَالَ: وَكَيْفَ لَا تُؤْمِنُ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَمْرُ فَوْقَهُمْ يَرَوْنَهُ! قَالُوا: فَالْأَنْبِيَاءُ؟[1] قَالَ: وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَمْرُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً! قَالُوا: فَنَحْنُ؟ قَالَ: وَكَيْفَ لَا تُؤْمِنُونَ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ مَا تَرَوْنَ! ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْجَبُ النَّاسِ إِيمَانًا قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي، أُولَئِكَ إِخْوَانِي حَقًّا**»[2].

وَرَوَىٰ أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي حُبًّا لِي نَاسٌ يَكُونُونَ[3] بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِمَالِهِ وَأَهْلِهِ**».

كَذَا رَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[4].

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي حُبًّا لِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعْطِي أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَيَرَانِي**»[5].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ الْخَلْقِ أَفْضَلُ إِيمَانًا؟**» قُلْنَا: الْمَلَائِكَةُ. قَالَ: «**وَحُقَّ لَهُمْ، بَلْ غَيْرُهُمْ**». قُلْنَا: الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: «**حُقَّ لَهُمْ، بَلْ غَيْرُهُمْ**». قُلْنَا: «الشُّهَدَاءُ؟ قَالَ: «**هُمْ كَذَلِكَ، وَحُقَّ لَهُمْ، بَلْ غَيْرُهُمْ**». ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَانًا قَوْمٌ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي، وَيَجِدُونَ وَرَقًا فَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ، فَهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَانًا**».

---

(١) في (ب): «الأنبياء».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ رقم ١٢٥٦٠)، والضياء في «المختارة» (١١/ ٨١، ٨٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٠٠): «وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط».

(٣) في (ب): «يكون» خطأ.

(٤) في «صحيحه» (٢٨٣٢).

(٥) «الفردوس بمأثور الخطاب» (٨٠٩).

وَرُوِيَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَهُوَ أَصَحُّ(١): أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ(٢) بْنُ إِبْرَاهِيمَ - إِجَازَةً - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ سَوَاءً.

[وَ](٤) قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: تَفْسِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠١].

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، فَيَجِدُونَ كِتَابًا بَيْنَ لَوْحَيْنِ يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي، وَيُصَدِّقُونَ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَيَعْمَلُونَ بِهِ، فَهُمْ خَيْرٌ مِنْكُمْ**»(٥).

فَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ فِي آخِرِ أُمَّتِهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ مَنْ صَحِبَهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ضَمْرَةُ(٦) بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ مَرْزُوقٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي جُمُعَةَ. وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ رَاكِبَانِ، فَلَمَّا رَآهُمَا قَالَ: «**كِنْدِيَّانِ مَذْحِجِيَّانِ**»، حَتَّىٰ أَتَيَاهُ فَإِذَا رَجُلَانِ مِنْ مَذْحِجَ، فَدَنَا أَحَدُهُمَا إِلَيْهِ لِيُبَايِعَهُ، فَلَمَّا أَخَذَ بِيَدِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ رَآكَ فَصَدَّقَكَ، وَآمَنَ

---

(١) أخرجه البزار (٢٨٩)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٦٠)، والحاكم (٦٩٩٣). وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: «بل محمد بن أبي حميد ضعفوه». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٥): «رواه أبو يعلىٰ ورواه البزار... وقال: الصواب أنه مرسل، عن زيد بن أسلم. وأحد إسنادي البزار المرفوع حسن، المنهال بن بحر، وثقه أبو حاتم وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) في تحرفت في (ب) إلىٰ: «سهل».

(٣) «قال»: ليست في (ب).

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦)، والدارمي في «سننه» (٢٧٨٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٥٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٦٩٩٢). وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حمزة».

بِكَ وَاتَّبَعَكَ، مَاذَا لَهُ؟ قَالَ: «**طُوبَىٰ لَهُ**»، فَمَسَحَ عَلَىٰ يَدِهِ وَانْصَرَفَ. ثُمَّ قَامَ الْآخَرُ حَتَّىٰ أَخَذَ بِيَدِهِ لِيُبَايِعَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ، وَاتَّبَعَكَ وَلَمْ يَرَكَ؟ قَالَ: «**طُوبَىٰ لَهُ، طُوبَىٰ لَهُ**»، ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ يَدِهِ وَانْصَرَفَ(١).

وَمِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَىٰ حَرَّةِ وَاقِمٍ(٢) وَتَدَلَّيْنَا مِنْهَا، فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ(٣)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَـٰذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا. فَقَالَ: «**هَـٰذِهِ قُبُورُ أَصْحَابِنَا**»، ثُمَّ مَشَيْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**هَـٰذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا**»(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَـٰذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا - وَغَيْرَهَا فِي مَعْنَاهَا - فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»، وَهِيَ أَحَادِيثُ كُلُّهَا حِسَانٌ، وَرُوَاتُهَا مَعْرُوفُونَ، وَلَيْسَتْ [عَلَىٰ](٥) عُمُومِهَا.

كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**»(٦) لَيْسَ عَلَىٰ الْعُمُومِ، فَهَـٰذِهِ أَحْرَىٰ أَلَّا تَكُونَ عَلَىٰ الْعُمُومِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ قَالَ عليه السلام فِي قُبُورِ الشُّهَدَاءِ: «**قُبُورُ إِخْوَانِنَا**». وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشُّهَدَاءَ مَعَهُ، وَهُوَ شَهِيدٌ عَلَيْهِمْ، لَا يُقَاسُ بِهِمْ مَنْ سِوَاهُمْ.

إِلَّا أَنَّ هَـٰذِهِ الْأَحَادِيثَ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا نَحْوَ قَوْلِهِ : «أُمَّتِي كَالْمَطَرِ، لَا يُدْرَىٰ أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»(٧)، وَقَوْلُهُ عليه السلام: «**خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ**»(٨)، وَقَوْلُهُ عليه السلام:

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ٧٤٢). وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٤٦٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٨): «وإسناده حسن».
(٢) واقِم - بكسر القاف : أُطُمٌ - حِصْن- من آطام المدينة، وإليه تُنْسَب الحَرَّة. «النهاية» (و ق م).
(٣) أي: بمنعطف الوادي. «اللسان» (ح ن ي).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٤٣)، وأحمد (١/ ١٦١) وقال الشيخ أحمد شاكر (١٣٨٧): «إسناده صحيح».
(٥) سقطت من (ب).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) أخرجه الترمذي (٢٨٦٩)، وأحمد (٣/ ١٣٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال الترمذي: «وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وقال الألباني: «حسن صحيح».
(٨) أخرجه الترمذي (٢٣٢٩)، وأحمد (٤/ ١٨٨) عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وصححه الألباني.

«لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَ اللهِ أَفْضَلَ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ لِلتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ(١) وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ»(٢) - يُعَارِضُهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(٣).

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿١٢﴾﴾ الْآيَةَ [الْوَاقِعَة] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾﴾ الْآيَةَ(٤) [الْوَاقِعَة] - مَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَهِدَايَةٌ.

وَتَهْذِيبُ آثَارِ هَذَا الْبَابِ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ: «قَرْنِي» - عَلَى الْجُمْلَةِ، فَقَرْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُمْلَةً خَيْرٌ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي يَلِيهِ.

وَأَمَّا عَلَى الْخُصُوصِ وَالتَّفْضِيلِ، فَعَلَى مَا قَالَ عُمَرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ [أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ](٥)﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٠] إِنَّمَا كَانُوا كَذَلِكَ بِمَا وَصَفَهُمُ اللهُ: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(٦) [التَّوْبَة: ٧١]، فَمَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ أَحْوَالَ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: ﴿أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً ﴿٧﴾﴾ [الْوَاقِعَة]، فَأَصْحَابُ(٧) الْمَيْمَنَةِ- وَهُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ - ﴿فِي سِدْرٍ﴾ الْآيَةَ(٨) [الْوَاقِعَة:

(١) «والتحميد»: ليست في (ب).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٦٣) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣٧١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «الآية»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) ليس في (ب).

(٦) في (ث) و(ن): ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾! وهي آية آل عمران: ١١٠. والصواب ما أثبتناه من الأصل و(ب).

(٧) في (ب): «أصحاب».

(٨) «الآية»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

٢٨]، وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ- وَهُمْ أَصْحَابُ الشِّمَالِ - ﴿فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾﴾ [الْوَاقِعَةِ]، وَالسَّابِقُونَ [السَّابِقُونَ][١] ﴿فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿١٢﴾﴾ الْآيَةَ [الْوَاقِعَةِ]. فَسَوَّىٰ بَيْنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَبَيْنَ السَّابِقِينَ.

وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - فِي قَوْلِهِ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**»: أَنَّهُ قَوْلٌ[٢] خَرَجَ عَلَىٰ الْعُمُومِ، وَمَعْنَاهُ الْخُصُوصُ بِالدَّلَائِلِ الْوَاضِحَةِ فِي أَنَّ قَرْنَهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فِيهِ الْكُفَّارُ وَالْفُجَّارُ، كَمَا كَانَ فِيهِ الْأَخْيَارُ وَالْأَبْرَارُ[٣]. وَكَانَ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ وَالْفُسَّاقُ وَالزُّنَاةُ وَالسُّرَّاقُ، كَمَا كَانَ فِيهِ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالْفُضَلَاءُ[٤] وَالْعُلَمَاءُ.

فَالْمَعْنَىٰ عَلَىٰ هَذَا كُلِّهِ عِنْدَنَا: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**» أَيْ: خَيْرُ النَّاسِ فِي قَرْنِي، كَمَا قَالَ اللهُ[٥] تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٧]، أَيْ: فِي أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ، فَيَكُونُ خَيْرُ النَّاسِ فِي قَرْنِهِ: أَهْلُ بَدْرٍ، وَالْحُدَيْبِيَةِ، وَمَنْ شَهِدَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ هُمْ[٦] خَيْرُ النَّاسِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَيُعَضِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ**»[٧] بَعْدَ مَنْ سَبَقَ لَهُ مِنَ اللهِ الْحُسْنَىٰ وَأَصْحَابِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ»:

فَالْفَرَطُ: الْمُتَقَدِّمُ الْمَاشِي مِنْ أَمَامٍ إِلَىٰ الْمَاءِ. هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ[٨] وَغَيْرِهِ.

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٢) «قول»: ليست في (ب) و(ث).
(٣) في (ب): «والأشرار» خطأ.
(٤) في (ب): «والفقهاء».
(٥) «الله»: لفظ الجلالة ليس في (ب).
(٦) «هم»: ليست في (ب).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) في (ث) و(ن): «أبو عبيدة»، والصواب ما أثبتناه من الأصل و(ب). وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد هذا (١/ ٤٥).

وَقَالَ ابن وَهْبٍ: «أَنَا فَرَطُهُمْ»: أَنَا إِمَامُهُمْ، وَهُمْ وَرَائِي يَتْبَعُونَنِي.

وَاسْتَشْهَدَ أَبُو عُبَيْدٍ(١) وَغَيْرُهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ هَذَا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَأَثَارَ فَارِطَهُمْ غُطَاطًا جُثَّمًا ... أَصْوَاتُهُ كَتَرَاطُنِ الْفُرْسِ

وَقَالَ الْقطَّامِيُّ:

فَاسْتَعْجَلُونَا وَكَانُوا مِنْ صَحَابَتِنَا ... كَمَا تَعَجَّلَ فُرَّاطٌ لِوُرَّادِ

وَقَالَ لَبِيدٌ:

فَوَرَدْنَا قَبْلَ فُرَّاطِ الْقَطَا ... إِنَّ مِنْ وِرْدِيَ تَغْلِيسَ النَّهَلْ

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْفَارِطُ هَا هُنَا: السَّابِقُ إِلَىٰ الْمَاءِ، **وَالنَّهَلُ**: الشَّرْبَةُ الْأُولَىٰ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَعَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ [فِي حِجْرِهِ](٢)، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنَّهُ مَوْعِدُ صِدْقٍ وَوَعْدٌ جَامِعٌ وَأَنَّ الْمَاضِيَ فَرَطُ الْبَاقِي**» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٣).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرْمَةَ الْقُرَشِيُّ:

ذَهَبَ الَّذِينَ أُحِبُّهُمْ فَرَطًا ... وَبَقِيتُ كَالْمَغْمُورِ فِي خَلَفِ

مِنْ كُلِّ مَطْوِيٍّ عَلَىٰ حَنَقٍ ... مُتَكَلِّفٍ يُكْفَىٰ وَلَا يَكْفِي

---

(١) السابق نفسه.

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ علىٰ أبي سيف القين، وكان ظئرًا لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم، فقبله، وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا بن عوف، إنها رحمة»، ثم أتبعها بأخرىٰ، فقال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضىٰ ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

والللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه ابن ماجه (١٥٨٩) عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها. وفي الزوائد: «إسناده حسن. رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أنس».

وَقَالَ غَيْرُهُ:

وَمَنْهَلٍ وَرَدْتُهُ الْتِقَاطَا لَمْ أَلْقَ إِذْ وَرَدْتُهُ فُرَّاطَا

إِلَّا الْقَطَا أَوَابِدًا غِطَاطَا

الْأَوَابِدُ: الطَّيْرُ الَّتِي لَا تَبْرَحُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا مِنْ بُلْدَانِهَا.

وَالْقَوَاطِعُ: الَّتِي تَقْطَعُ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ فِي زَمَنٍ بَعْدَ زَمَنٍ.

وَالْأَوَابِدُ - أَيْضًا: الْإِبِلُ إِذَا تَوَحَّشَ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَالْأَوَابِدُ - أَيْضًا: الدَّوَاهِي، يُقَالُ مِنْهُ: جَاءَ فُلَانٌ بِآبِدَةٍ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: **الْغِطَاطُ**: طَيْرٌ يُشْبِهُ الْقَطَا.

وَرَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ**»(١) جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ(٢)، مِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَالصُّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ، وَجُنْدَبٌ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**فَلَيُذَادَنَّ**»:

فَمَعْنَاهُ: لَيُبْعَدَنَّ(٣) وَلَيُطْرَدَنَّ.

وَقَالَ زُهَيْرٌ:

وَمَنْ لَا يَذُدْ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلَاحِهِ يُهَدَّمْ وَمَنْ لَا يَظْلِمِ النَّاسَ يُظْلَمِ

وَقَالَ الرَّاجِزُ:

يَا أَخَوَيَّ نَهْنِهَا وَذُودَا إِنِّي أَرَىٰ حَوْضَكُمَا مَوْرُودَا

وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَىٰ: «**فَلَا يُذَادَنَّ**» عَلَىٰ النَّهْيِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ ابْنُ نَافِعٍ وَمُطَرِّفٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧٥)، ومسلم (٢٢٩٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) «من أصحابه»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «فليبعدن».

وَقَدْ خَرَّجَ بَعْضُ شُيُوخِنَا مَعْنًىٰ حَسَنًا لِرِوَايَةِ يَحْيَىٰ وَمَنْ تَابَعَهُ: أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ النَّهْيِ، أَيْ: لَا يَفْعَلُ أَحَدٌ فِعْلًا يُطْرَدُ بِهِ عَنْ حَوْضِي. وَ(١)لَكِنَّ قَوْلَهُ: «**فَأُنَادِيهِمْ**(٢)**أَلَا هَلُمَّ**(٣)» خَبَرٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّسْخُ [وَالتَّبْدِيلُ](٤)، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّا يُشْبِهُ رِوَايَةَ يَحْيَىٰ وَيَشْهَدُ لَهَا: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(٥): «**أَنَا فَرَطُكُمْ**(٦) **عَلَىٰ الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، فَلَا يَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ**»(٧).

وَهَذَا فِي مَعْنَىٰ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ، وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٨).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ»(٩):

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأُمَمَ أَتْبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَتَوَضَّؤُونَ مِثْلَ وُضُوئِنَا عَلَىٰ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْغُرَّةَ فِي الْوَجْهِ، وَالتَّحْجِيلَ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

هَذَا مَا [لَا](١٠) مَدْفَعَ فِيهِ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنْ يَتَأَوَّلَ مُتَأَوِّلٌ أَنَّ وُضُوءَ سَائِرِ الْأُمَمِ لَا يُكْسِبُهَا غُرَّةً وَلَا تَحْجِيلًا، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بُورِكَ لَهَا فِي وُضُوئِهَا؛ بِمَا أُعْطِيَتْ مِنْ ذَلِكَ شَرَفًا لَهَا وَلِنَبِيِّنَا ﷺ كَسَائِرِ فَضَائِلِهَا عَلَىٰ سَائِرِ الْأُمَمِ، كَمَا فُضِّلَ نَبِيُّهَا بِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَالشَّفَاعَةِ(١١) عَلَىٰ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، [وَاللهُ أَعْلَمُ](١٢).

---

(١) «و»: ليست في (ب) و(ث).
(٢) في (ب): «أناديهم».
(٣) «ألا هلم»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).
(٤) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).
(٥) «قال»: ليست في (ب).
(٦) في الأصل: «فرطهم»، والصواب المثبت من (ب).
(٧) أخرجه البخاري (٦٥٨٣)، ومسلم (٢٢٩٠).
(٨) (٢٠/ ٢٥٧).
(٩) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦/ ٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).
(١١) بعدها في (ب): «وغيره».
(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَنْبِيَاءُ يَتَوَضَّؤونَ، فَيَكْتَسِبُونَ بِذَلِكَ الْغُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ وَلَا يَتَوَضَّأُ أَتْبَاعُهُمْ ذَلِكَ الْوُضُوءَ، كَمَا خُصَّ نَبِيُّنَا ﷺ بِأَشْيَاءَ دُونَ أُمَّتِهِ، مِنْهَا: نِكَاحُ مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ، وَالْمَوْهُوبَةِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَالْوِصَالُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَيَكُونُ مِنْ فَضَائِلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ تُشْبِهَ الْأَنْبِيَاءَ، كَمَا جَاءَ عَنْ مُوسَىٰ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَبِّ، أَجِدُ أُمَّةً كُلُّهُمْ كَالْأَنْبِيَاءِ، فَاجْعَلْهَا(١) أُمَّتِي. فَقَالَ: تِلْكَ أُمَّةُ أَحْمَدَ» فِي حَدِيثٍ فِيهِ طُولٌ(٢).

وَقَدْ رَوَىٰ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُحَدِّثُ: أَنَّهُ رَأَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنَّ النَّاسَ جُمِعُوا لِلْحِسَابِ، ثُمَّ دُعِيَ الْأَنْبِيَاءُ، مَعَ كُلِّ نَبِيٍّ أُمَّتُهُ، وَأَنَّهُ رَأَىٰ لِكُلِّ نَبِيٍّ نُورَيْنِ(٣) يَمْشِي بَيْنَهُمَا، وَلِمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ نُورٌ وَاحِدٌ يَمْشِي بِهِ، حَتَّىٰ دُعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَإِذَا شَعْرُ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ نُورٌ كُلُّهُ، يَرَاهُ كُلُّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَإِذَا لِمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ نُورَانِ كَنُورِ الْأَنْبِيَاءِ.

فَقَالَ كَعْبٌ - وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهَا رُؤْيَا: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ وَمَا عِلْمُكَ بِهِ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا رُؤْيَا. فَنَاشَدَهُ كَعْبٌ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: لَقَدْ رَأَيْتَ مَا تَقُولُ فِي مَنَامِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ.

فَقَالَ كَعْبٌ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - [أَوْ قَالَ](٤): وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ - إِنَّ هَذِهِ لَصِفَةُ أَحْمَدَ وَأُمَّتِهِ، وَصِفَةُ الْأَنْبِيَاءِ فِي كِتَابِ اللهِ، لَكَأَنَّ مَا تَقُولُ(٥) مِنَ التَّوْرَاةِ. وَإِسْنَادُ هَذَا الْخَبَرِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ سَائِرَ الْأُمَمِ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا لَا أَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

---

(١) في (ب): «فاجعلهم».

(٢) ذكره ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٩٦) ولم يعزه لأحد. ولم أقف عليه مسندًا.

(٣) في (ب): «نورا»، والصواب المثبت من الأصل.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): «تقرؤه». وأثبتت (ث) و(ن): «قرأته» !!

(٦) (٢٠/ ٢٥٩).

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»(١): فَلَمْ يَأْتِ مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ، وَلَا لَهُ إِسْنَادٌ يُحْتَجُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ يَدُورُ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ الْعَمِّيِّ وَالِدِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ. هُوَ انْفَرَدَ بِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ أَيْضًا؛ فَمَرَّةً يَجْعَلُهُ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمَرَّةً يَجْعَلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَهُوَ أَيْضًا مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ - لَمَّا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»(٣)، وَقَدْ تَوَضَّأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمُحَالٌ أَنْ يُقَصِّرَ عَنْ ثَلَاثٍ لَوْ كَانَتْ وُضُوءَ إِبْرَاهِيمَ وَالْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، وَمُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ**»(٤).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، سِيمَا أُمَّتِي، لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا**»(٥).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ: قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا(٦) أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٠): «رواه أحمد، وفيه زيد العمي، وهو ضعيف، وقد وثق. وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٧٣٥): «إسناده ضعيف».

(٢) (٢٠/ ٢٥٠-٢٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وفي الزوائد: «في الإسناد زيد العمي وهو ضعيف. وعبد الرحيم متروك بل كذاب. ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر. قاله ابن حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في «المستدرك».

(٤) أخرجه الترمذي (٦٠٧)، وأحمد (٤/ ١٨٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر». وصححه الألباني.

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٧).

(٦) في (ب): «إن»، وبياض في الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

فِي السُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِرَفْعِ رَأْسِهِ، فَأَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيَّ فَأَعْرِفُ أُمَّتِي [مِنْ](١) بَيْنِ الْأُمَمِ، وَأَنْظُرُ عَنْ يَمِينِي فَأَعْرِفُ أُمَّتِي بَيْنَ الْأُمَمِ، وَأَنْظُرُ عَنْ شَمَالِي فَأَعْرِفُ أُمَّتِي [مِنْ](٢) بَيْنِ الْأُمَمِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، مَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الْأُمَمِ كَذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ»(٣).

وَمِنْ حديث ابن مَسْعُودٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنَ الْوُضُوءِ»(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ(٥) فِي «التَّمْهِيدِ»(٦)، وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا؛ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَخْصُوصَةٌ بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ مِنْ [بَيْنِ](٧) سَائِرِ الْأُمَمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَسُحْقًا»:

فَمَعْنَاهُ: فَبُعْدًا. وَ«السُّحْقُ» وَ«الْبُعْدُ» وَ«الْإِسْحَاقُ» وَ«الْإِبْعَادُ» وَ«التَّسْحِيقُ» وَ«التَّبْعِيدُ» سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ «النَّأْيُ» وَ«الْبُعْدُ» لَفْظَتَانِ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّ «سُحْقًا» وَ«بُعْدًا» هَكَذَا إِنَّمَا يَجِيءُ بِمَعْنَىٰ(٨) الدُّعَاءِ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ. كَمَا نَقُولُ: أَبْعَدَهُ اللهُ، وَقَاتَلَهُ

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) السابق نفسه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣٧٨٤). وصححه، وسكت عنه الذهبي. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٩١): «وفي إسناده ابن لهيعة وهو حديث حسن في المتابعات».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٨٤)، وأحمد (١/ ٤٠٣). وفي الزوائد: «أصل هذا الحديث في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وحذيفة. وهذا حديث حسن. وحماد هو ابن سلمة. وعاصم هو ابن أبي النجود، كوفي صدوق، في حفظه شيء». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٨٢٠): «إسناده صحيح».

(٥) في (ب): «هذا الحديث» وهو خطأ.

(٦) (٢٠/ ١٦١، ١٦٢).

(٧) سقطت من (ث) و(ن).

(٨) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بمنىٰ».

اللهُ، وَسَحَقَهُ اللهُ، وَمَحَقَهُ اللهُ أَيْضًا، [وَأَسْحَقَهُ اللهُ أَيْضًا](١). وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ۝٣١﴾ [الْحَجِّ]، يَعْنِي: مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ.

وَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَا يَرْضَاهُ اللهُ وَلَمْ يَأْذَنْ بِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمَطْرُودِينَ عَنِ الْحَوْضِ وَالْمُبْعَدِينَ[عَنْهُ](٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَشَدُّهُمْ طَرْدًا مَنْ خَالَفَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَارَقَ سَبِيلَهُمْ، مِثْلُ «الْخَوَارِجِ» عَلَىٰ اخْتِلَافِ فِرَقِهَا، وَ«الرَّوَافِضِ» عَلَىٰ تَبَايُنِ ضَلَالِهَا، وَ«الْمُعْتَزِلَةِ» عَلَىٰ أَصْنَافِ أَهْوَائِهَا، وَجَمِيعِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبِدَعِ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مُبَدِّلُونَ.

وَكَذَلِكَ الظَّلَمَةُ الْمُسْرِفُونَ فِي الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، وَتَطْمِيسِ الْحَقِّ وَقَتْلِ أَهْلِهِ وَإِذْلَالِهِمْ، كُلُّهُمْ مُبَدِّلٌ، [وَيُظْهِرُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ تَغْيِيرِ سُنَنِ الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَالنَّاسُ عَلَىٰ دِينِ الْمُلُوكِ](٣).

وَرَحِمَ اللهُ ابْنَ الْمُبَارَكِ فَهُوَ(٤) الْقَائِلُ:

وَهَلْ بَدَّلَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ ... وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَحَا صَلُحَ النَّاسُ: الْأُمَرَاءُ، وَالْعُلَمَاءُ»**(٥).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ(٦): [لَيْسَ](٧) مَنْ أَرَادَ اللهَ [فَأَخْطَأَ كَمَنْ](٨) جَاهَرَ بِتَرْكِ الْحَقِّ.

---

(١) سقط من (ب) و(ث) و(ن).
(٢) سقطت من (ب) و(ث).
(٣) سقط من (ب).
(٤) في (ب): «فإنه».
(٥) سبق تخريجه.
(٦) في (ب): «وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال».
(٧) سقطت من (ب) و(ث).
(٨) في (ب): «فأخطأ أقل فسادا ممن».

وَالْمُعْلِنُونَ(١) بِالْكَبَائِرِ، الْمُسْتَخِفُّونَ(٢) بِهَا، كُلُّ هَؤُلَاءِ يُخَافُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا عُنُوا بِهَذَا الْخَبَرِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَصَدَقَ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَلَا يُعْتَبَرُ أَعْظَمُ مِمَّا وَصَفْنَا عَنْ أَئِمَّةِ الْفِسْقِ وَالظُّلْمِ، وَلَكِنَّهُ [لَا يَقْطَعُ(٣) عَلَىٰ مُؤْمِنٍ مُوَحِّدٍ مُخْلِصٍ بِالنَّارِ(٤)، لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ(٥) ذَكَرَ أَنْ لَا يَغْفِرَ أَنْ(٦) يُشْرَكَ [بِهِ](٧) وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ(٨). وَأَمَّا التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ فَكَمَنْ(٩) لَا ذَنْبَ لَهُ، وَلَا [يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِلَّا (كَافِرٌ جَاحِدٌ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ) مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ](١٠)، [وَيَغْفِرُ اللهُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، وَلَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ](١١).

٥٢/ ٢٩- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ- أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَىٰ الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصلاة الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ، لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي

---

(١) في (ب): «والمعلنين»، وهو خطأ.

(٢) في (ب): «والمستخفين»، وهو خطأ.

(٣) «لا يقطع»: سقطت من (ن).

(٤) في (ن): «النار» خطأ. وبعده في الأصل: «...بمشيئة الله».

(٥) في (ن): «إلىٰ» خطأ.

(٦) عدلتها (ن) إلىٰ: «أنه» !

(٧) من المحقق اقتباسا من القرآن الكريم.

(٨) بعده في الأصل: «هذا كله لمن...يغفر الله له إن شاء أو يعذبه إن شاء».

(٩) في الأصل و(ب): «كمن» وصححناها.

(١٠) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل أثبتناه من «التمهيد» (٢٠/ ٢٦٣).

(١١) سقط من (ث)، وبياض في الأصل، والمثبت من (ب).

الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا»(١).

قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ [هُودٍ].

حُمْرَانُ - مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: هُوَ حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ بْنِ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطِ ابْنِ عَمِّ صُهَيْبِ [بْنِ سِنَانٍ](٢).

[وَ](٣) قَدْ ذَكَرْنَا نَسَبَهُ عِنْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَكَانَ مِنْ سَبْيِ عَيْنِ التَّمْرِ(٥)، وَهُوَ أَوَّلُ سَبْيٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي زَمَنِ(٦) أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، [وَ](٧) سَبَاهُ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ حُمْرَانَ مُسْتَوْعَبًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٨) وَكَانَ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ الْأَجِلَّةِ(٩). رَوَىٰ عَنْهُ [جَمَاعَةٌ مِنْ](١٠) كِبَارِ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(١١).

وَهَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاتِهِ، لَيْسَ فِيهِ صِفَةُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا وَلَا اثْنَتَيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧).
(٢) سقط من (ب) و(ث).
(٣) سقطت من (ث)، وبياض في الأصل، والمثبت من (ب).
(٤) (٢٢/ ٢١١).
(٥) هي: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة، افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه على يد خالد ابن الوليد رضي الله عنه في سنة ١٢ للهجرة. «معجم البلدان» (٤/ ١٧٦).
(٦) في (ب): «زمان».
(٧) سقطت من (ث)، وبياض في الأصل، والمثبت من (ب).
(٨) (٢٢/ ٢١١).
(٩) في (ب): «الجِلّة».
(١٠) سقط من (ب) و(ث).
(١١) (٢٢/ ٢١١).

وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِإِسْنَادِهِ هَذَا، فَذَكَرُوا فِيهِ صِفَةَ الْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنْثَارِ، وَغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ثَلَاثًا[ثَلَاثًا](١). وَاخْتَلَفُوا فِي أَلْفَاظِهِ، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ. فَمِنْهُمْ: شُعْبَةُ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ أَيْضًا جَمَاعَةٌ، ذَكَرُوا فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا. مِنْهُمْ: أَبُو الزِّنَادِ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ(٢) بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يتوضأ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا**»(٣).

الْمَقَاعِدُ:

مَصَاطِبُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَقْعُدُ عَلَيْهَا عُثْمَانُ. وَقِيلَ: بَلْ كَانَتْ حِجَارَةً بِقُرْبِ دَارِ عُثْمَانَ يَقْعُدُ بِهَا مَعَ النَّاسِ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْخُلَفَاءُ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ الْإِذْنِ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْأَذَانِ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

تَقْدِيمُ كِتَابِ اللهِ وَمَعَانِيهِ فِي طَلَبِ الْحُجَّةِ.

وَرِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ: «لَوْلَا أَنَّهُ(٤) فِي كِتَابِ اللهِ - هُوَ يَحْيَىٰ - » مَعْنَاهُ:

لَوْلَا أَنَّ تَصْدِيقَهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَتَأَوَّلَ مَالِكٌ ذَلِكَ عَلَىٰ الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَ

(١) سقطت من (ب) و(ث).
(٢) في (ب) و(ث): «عثمان»، والصواب ما أثبتناه من الأصل، انظر: «التمهيد» (٢٢/ ٢١٢).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في (ب): «آية».

قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُودٍ: ١١٤].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَىٰ [ذَلِكَ](١) قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ الْآيَةَ [الْبَقَرَةِ: ١٥٩]، وَقَالَ بِكِلَا الْوَجْهَيْنِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ.

وَرَوَاهُ(٢) ابْنُ بُكَيْرٍ وَطَائِفَةٌ: «لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللهِ». وَرِوَايَتُهُ أَيْضًا مُحْتَمِلَةٌ لِلْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:

أَنَّ الصَّلَاةَ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُودٍ: ١١٤]، عَلَىٰ حَسَبِ(٣) مَا نَزَعَ بِهِ مَالِكٌ [رَحِمَهُ اللهُ](٤).

وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدِي كَالْقَوْلِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**الْجُمُعَةُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»(٥)؛ لِأَنَّ الْكَبَائِرَ لَا يَمْحُوهَا إِلَّا التَّوْبَةُ مِنْهَا، وَقَدِ افْتَرَضَهَا تَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ مُذْنِبٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النُّورِ: ٣١].

وَالْفَرَائِضُ أَيْضًا لَا تُؤَدَّىٰ إِلَّا بِقَصْدٍ وَإِرَادَةٍ وَنِيَّةٍ صَادِقَةٍ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَمْ أَرَ شَيْئًا أَحْسَنَ طَلَبًا وَلَا أَحْسَنَ إِدْرَاكًا مِنْ حَسَنَةٍ حَدِيثَةٍ لِذَنْبٍ قَدِيمٍ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾(٧).

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «وورواية».

(٣) «حسب»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) (٢٢/ ٢١٢).

(٧) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٧٤، ٤٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ رقم ١٢٧٩٨)، والبيهقي في «الزهد الكبير» للبيهقي (٧٨٢، ٧٨٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٩): «وفيه مالك بن يحيىٰ بن عمرو النكري وهو ضعيف، وكذلك أبوه».

٥٣/ ٣٠- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ [وَجْهِهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ](١) **يَدَيْهِ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ». قَالَ**(٢)**: «ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»**(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ [مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ (بْنِ ثَوْرَةَ)](٤) التِّرْمِذِيُّ(٥): سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، [عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ](٦)، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ**(٧) **فَتَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ...»** الْحَدِيثَ.

فَقَالَ لِي: وَهِمَ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ: عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيُّ(٨)، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ(٩)، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِي ﷺ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ بِوَاضِحٍ مِنَ الْقَوْلِ وَالْحُجَّةِ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب) .

(٢) «قال»: ليست في (ب).

(٣) أخرجه النسائي (١٠٣)، وابن ماجه (٢٨٢)، وأحمد (٤/ ٣٤٩). وصحح إسناده الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ص (١٦٠).

(٤) ليس في (ب)، ومابين القوسين ليس في (ن).

(٥) في «العلل الكبير» ص(٢١).

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) في (ب): «المؤمن».

(٨) «الصنابحي»: ليست في (ب) و(ث).

(٩) تحرفت في (ب) إلىٰ: «غسيلة» بالغين .

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ الصُّنَابِحِيِّ - هَذَا - [مُسْنَدًا](١) مِنْ وُجُوهٍ؛ مِنْهَا(٢) حَدِيثُ عَمْرِو ابْنِ عَبَسَةَ(٣) وَغَيْرِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَجَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرْضُ الْوُضُوءِ وَسُنَّتُهُ مَجِيئًا وَاحِدًا، فِي حَطِّ الْخَطَايَا وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ: أَنَّ مِنْ شَرْطِ(٥) الْمُؤْمِنِ(٦) وَمَا يَنْبَغِي لَهُ [فِي وُضُوئه](٧) أَنْ يَأْتِيَ بِمَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمَضْمَضَةِ، [وَالِاسْتِنْثَارِ](٨)، وَغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَسْحِ الرَّأْسِ، [وَلَا يُقَصِّرُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَإِنْ قَصَّرَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ كَانَ لِلْمُفْتَرِضِ حِينَئِذٍ حُكْمٌ، (وَلِلْمَسْنُونِ حُكْمٌ)(٩) فِي وُجُوهِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ. (وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي)(١٠) غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ](١١)، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ وَغَسْلِهِمَا، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَىٰ.

وَلَيْسَ فِي «الْمُوَطَّأِ» ذِكْرُ(١٢) الْمَضْمَضَةِ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ غَيْرَ هَذَا، وَغَيْرَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَلَا فِي «الْمُوَطَّأِ» حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ فِيهِ ذِكْرُ الْأُذُنَيْنِ إِلَّا حَدِيثَ الصُّنَابِحِيِّ هَذَا.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَأَنَّهُمَا يُمْسَحَانِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ مَعَ الرَّأْسِ بِحَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ هَذَا؛ لِقَوْلِهِ: «**فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أُذُنَيْهِ**».

---

(١) سقطت من (ب).
(٢) في (ب): «من».
(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢).
(٤) (٤/ ٥١-٥٦).
(٥) في (ب): «شر» خطأ.
(٦) «المؤمن»: مكانها بياض في الأصل، والمثبت من (ب).
(٧) سقط من (ب) و(ث).
(٨) سقطت من (ب).
(٩) ما بين القوسين بياض في الأصل و(ن)، أثبتناه من «التمهيد» (٤/ ٣١).
(١٠) ما بين القوسين بياض في الأصل و(ن)، واجتهدنا فيما أثبتناه.
(١١) سقط من (ب) و(ث).
(١٢) «ذكر»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

فَنَذْكُرُ أَقَاوِيلَ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ[(١)] **فِي ذَلِكَ هَا هُنَا:**

قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَأْنَفُ لَهُمَا مَاءٌ جَدِيدٌ سِوَىٰ الْمَاءِ الَّذِي مُسِحَ بِهِ الرَّأْسُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَقَوْلِ مَالِكٍ: يُسْتَأْنَفُ لِلْأُذُنَيْنِ الْمَاءُ وَلَا يُمْسَحَانِ مَعَ الرَّأْسِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَىٰ حِيَالِهِمَا، لَا مِنَ الْوَجْهِ، وَلَا مِنَ الرَّأْسِ، كَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْثَارِ.

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ.

وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ: أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَأَنَّهُ يُسْتَأْنَفُ لَهُمَا مَاءٌ جَدِيدٌ.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بِأَنَّ: عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: بِإِجْمَاعِ الْقَائِلِينَ بِعُمُومِ مَسْحِ الرَّأْسِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ وَلَمْ يَمْسَحْ أُذُنَيْهِ، وَبِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَحْلِقُ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الشَّعْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، يُمْسَحَانِ مَعَ الرَّأْسِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ. وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ. وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهِ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَذَلِكَ فَعَلَ[(٢)]. وَهُوَ مَوْجُودٌ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٣)]. وَفِي حَدِيثِ [الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ (بْنِ عَفْرَاءَ وَفِي حَدِيثِ)[(٤)]][(٥)] طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٦)].

---

(١) «الفقهاء»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧). وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (١١١٧)، وأحمد (١/ ٨٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٢٥): «إسناده صحيح».

(٤) ما بين القوسين بياض في الأصل، وأثبتناه من «التمهيد» (٤/ ٣٨).

(٥) سقط من (ب) و(ث). وأثبته (ن) في هامشها ببياضه، وزيادات علىٰ غير ما في الأصل!

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٢)، وأحمد (٣/ ٤٨١). قال أبو داود: وسمعت أحمد، يقول: «إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: إيش هذا طلحة، عن أبيه، عن جده». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩٧): «وإسناده ضعيف».

وَمِنْ **حُجَّتِهِمْ**: حَدِيثُ الصُّنَابِحِيِّ هَذَا، قَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ**(١) **خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أُذُنَيْهِ**»، كَمَا قَالَ فِي الْوَجْهِ: «**مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ**»، وَفِي الْيَدَيْنِ: «**مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ**». وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَمَلَ فِي ذَلِكَ بِمَاءٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: الْأُذُنَانِ مِنَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُمَا مِمَّا يُوَاجِهُكَ، وَلَا يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا شَعْرُ الرَّأْسِ، [وَمَا لَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ شَعْرُ الرَّأْسِ](٢) فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ، إِذَا كَانَ فَوْقَ الذَّقَنِ وَلَمْ يَكُنْ قَفًا. وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِغَسْلِ الْوَجْهِ أَمْرًا مُطْلَقًا. وَكُلُّ مَا وَاجَهَكَ فَهُوَ وَجْهٌ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ أَيْضًا: قَوْلُهُ ﷺ - فِي سُجُودِهِ: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ**»(٣)، فَأَضَافَ السَّمْعَ إِلَى الْوَجْهِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا فَمِنَ الْوَجْهِ، وَظَاهِرُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، فَيَغْسِلُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا مَعَ الْوَجْهِ، وَيَمْسَحُ مَا أَدْبَرَ مِنْهُمَا مَعَ الرَّأْسِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَإِسْحَاقَ ابْنِ رَاهَوَيْهِ.

وَحَكَى [ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ](٤) هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ(٥).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِثْلُ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَإِسْحَاقَ فِي ذَلِكَ(٦).

وَقَالَ دَاوُدُ: إِنْ مَسَحَ أُذُنَيْهِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَيَكْرَهُونَ لِلْمُتَوَضِّئِ [تَرْكَ](٧) مَسْحِ أُذُنَيْهِ، وَيَجْعَلُونَهُ تَارِكَ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُوجِبُونَ عَلَيْهِ إِعَادَةَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا كَذَلِكَ، إِلَّا إِسْحَاقَ بْنَ

---

(١) في (ب): «رأسه».
(٢) سقط من (ب).
(٣) أخرجه مسلم (٧٧١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٤) سقط من (ب).
(٥) «ذكره»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٦) «في ذلك»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٧) سقطت من (ب).

رَاهَوَيْهِ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ تَرَكَ [مَسْحَ](١) أُذُنَيْهِ أَوْ غَسْلَهُمَا عَمْدًا [لَمْ يَجُزْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ تَرَكَهُمَا عَمْدًا](٢) أَحْبَبْتُ أَنْ يُعِيدَ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ أَوِ الصَّلَاةِ [عَمْدًا](٣)، أَعَادَ أَبَدًا. وَهَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ(٤) قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ لِقَائِلِهِ سَلَفٌ، وَلَا لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَمْ يَعْرِفِ الْفَرْضَ مِنَ السُّنَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ تَرَكَ مَسْحَ أُذُنَيْهِ فَقَدْ تَرَكَ مَسْحَ بَعْضِ رَأْسِهِ، [وَهُوَ مِمَّنْ يَقُولُ: الْفَرْضُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَأَنَّهُ يُجْزِئُ الْمُتَوَضِّئَ مَسْحُ بَعْضِهِ](٥).

وَقَوْلُهُ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ عَلَىٰ أَصْلِ مَالِكٍ وَلَا مَذْهَبِهِ الَّذِي إِلَيْهِ يَعْتَزِي.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمَعْنَىٰ الَّذِي يَجِبُ الْوُقُوفُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ فِي الْأُذُنَيْنِ: أَنَّ الرَّأْسَ قَدْ رَأَيْنَا لَهُ حُكْمَيْنِ؛ فَمَا وَاجَهَ مِنْهُ كَانَ حُكْمُهُ الْغَسْلُ، وَمَا عَلَا مِنْهُ وَ[مَا](٦) كَانَ مَوْضِعًا لِنَبَاتِ الشَّعْرِ كَانَ حُكْمُهُ الْمَسْحُ.

وَاخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي مَسْحِ(٧) **الْأُذُنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ**: هَلْ حُكْمُهُمَا الْمَسْحُ كَحُكْمِ الرَّأْسِ؟ أَوْ حُكْمُهُمَا الْغَسْلُ كَالْوَجْهِ؟ أَوْ لَهُمَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمٌ؟ أَوْ هُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَيُمْسَحَانِ مَعَهُ بِمَاءٍ وَاحِدٍ؟

فَلَمَّا قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ هَذَا: «**فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أُذُنَيْهِ**» وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أُذُنَيْهِ، عَلِمْنَا أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) في الأصل: «الفقهاء»، والمثبت من (ب).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) في الأصل: «المسح» خطأ، والمثبت من (ب).

الرَّأْسِ، [(لَيْسَ لَهُمَا مِنْ حُكْمِ الْوَجْهِ شَيْءٌ)(١)؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُذْكَرَا مَعَهُ، وَذُكِرَ مَعَ الرَّأسِ](٢)، فَهَذَا يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَنْ رَأَىٰ مَسْحَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، [وَالْحَمْدُ للهِ](٤).

وَاسْتَدَلَّ(٥) بَعْضُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ بِحَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ هَذَا وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: خُرُوجُ الْخَطَايَا مَعَ الْمَاءِ يُوجِبُ التَّنَزُّهُ عَنْهُ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ: مَاءَ الذُّنُوبِ.

وَهَذَا عِنْدِي لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ الذُّنُوبَ لَا أَشْخَاصَ لَهَا تُمَازِجُ الْمَاءَ فَتُفْسِدُهُ، وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**خَرَجَتِ الْخَطَايَا مَعَ الْمَاءِ**»: إِعْلَامٌ مِنْهُ بِأَنَّ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ عَمَلٌ يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ السَّيِّئَاتِ عَنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، رَحْمَةً مِنْهُ بِهِمْ، وَتَفَضُّلًا عَلَيْهِمْ تَرْغِيبًا فِي ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ - وَهُوَ الَّذِي قَدْ تُوُضِّئَ بِهِ مَرَّةً:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ بِهِ أَعَادَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ. وَعَلَىٰ مَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ التَّيَمُّمُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِدٍ مَاءً.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ - عَلَىٰ الَّذِينَ أَجَازُوا الْوُضُوءَ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعَ الْمَاءِ الْقَرَاحِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلِ كَلَا مَاءٍ، كَانَ عِنْدَ عَدَمِهِ أَيْضًا كَلَا مَاءٍ، وَوَجَبَ التَّيَمُّمُ.

وَقَالَ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ: أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ(٦) التَّيَمُّمُ لِمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ(٧) الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ

---

(١) مابين القوسين بياض في الأصل و(ن) وأثبتناه من «التمهيد» (٤/ ٤٢) بتصرف.

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) (٤/ ٤١وما بعدها).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): «وقد استدل».

(٦) في (ب): «لا يجوز» خطأ.

(٧) «ذلك»: ليست في (ب) و(ث).

الْجَنَابَةِ»(١) وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَاءَ الدَّائِمَ الْكَثِيرَ الْمُسْتَعْمَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ، إِلَّا لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا، [وَ](٢) قَدْ أُدِّيَ بِهِ فَرْضٌ وَهُوَ دَائِمٌ غَيْرُ جَارٍ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ: لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ إِذَا وَجَدَ غَيْرَهُ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوَضَّأَ بِهِ وَلَمْ يَتَيَمَّمْ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ طَاهِرٌ [وَ](٣) لَمْ يُغَيِّرْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ طَاهِرٌ لَا يَنْضَافُ إِلَيْهِ شَيْءٌ، فَوَجَبَ(٤) أَنْ يَكُونَ مُطَهِّرًا. كَمَا هُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ بِهِ نَجَاسَةٌ فَهُوَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِإِجْمَاعٍ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّ الْمَاءَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعُضْوِ الْوَاحِدِ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ بَعْدَ عُضْوٍ. وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ(٥) أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ.

وَاخْتُلِفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ. وَأَظُنُّهُ(٦) حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ مَاءُ الذُّنُوبِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ - فِيمَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ -(٧): يَأْخُذُ مِنْ بَلَلِ لِحْيَتِهِ فَيَمْسَحُ بِهِ رَأْسَهُ. وَهَذَا اسْتِعْمَالٌ مِنْهُ لِلْمَاءِ(٨) الْمُسْتَعْمَلِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٩)، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَمَكْحُولٍ الدِّمَشْقِيِّ(١٠)، وَابْنِ شِهَابٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سقطت من (ب).
(٣) السابق نفسه.
(٤) في (ب): «فواجب».
(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «مذهب».
(٦) في (ب): «وأظنه أنه».
(٧) بعدها في (ب): «فقال»، ولعلها زيادة من الناسخ.
(٨) في (ب): «بالماء»!
(٩) «بن أبي طالب»: ليس في (ب) و(ث).
(١٠) «الدمشقي»: ليست في (ب) و(ث).

الزُّهْرِيِّ(١)، أَنَّهُمْ قَالُوا - فِيمَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ فَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا: إِنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَمْسَحَ بِذَلِكَ الْبَلَلِ رَأْسَهُ. وَقَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

فَهَؤُلَاءِ عَلَىٰ هَذَا يُجِيزُونَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ: فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ لِمَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا، أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْبَلَلِ، وَلَوْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِهِ عِنْدَهُمْ، وَكَانَ كَمَنْ لَمْ يَمْسَحْ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ بِمَا قَدْ رُمِيَ بِهِ: فَسَيَأْتِي [فِي](٢) مَوْضِعُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ وَالْمَشْيَ إِلَيْهَا [وَعَمَلَهَا](٣)، لَا يُكَفِّرُ إِلَّا الصَّغَائِرَ دُونَ الْكَبَائِرِ، بِضُرُوبٍ مِنَ الْحُجَجِ الْوَاضِحَةِ مِنْ جِهَةِ الْآثَارِ وَالِاعْتِبَارِ، فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَالْحَمْدُ للهِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ، مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»(٥) أَوْ: «**مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**»(٦)، وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ: «**مَا لَمْ تُصَبِ الْمَقْتَلَةُ**»(٧)، وَ«**مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ**»(٨)، عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ الْمُحَدِّثِينَ. وَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي

---

(١) «الزهري»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) «سقطت من (ب).

(٤) (٤/ ٤٤-٤٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٣/ ١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم (٢٣٣/ ١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٨، ٤٧٣٧)، وأبو داود في «الزهد» (٢٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٦٠٥١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٩٩) عن سلمان رضي الله عنه موقوفًا. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٤٤): «رواه الطبراني في الكبير موقوفًا هكذا بإسناد لا بأس به»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٠): «ورجاله موثقون».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٣)، وأحمد (٥/ ٤٣٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٦٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٦/ رقم ٦٠٨٩) عن سلمان رضي الله عنه مرفوعًا. وحسَّنَ إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٧٩)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٤).



«التَّمْهِيدِ»(١)، وَالْحَمْدُ للهِ.

٥٤/ ٣١- مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - [فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-](٢) حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»(٣).

رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَ فِيهِ «الرِّجْلَيْنِ»، كَمَا ذَكَرَ «الْيَدَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ «الرِّجْلَيْنِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ غَيْرُهُ.

وَفِي رِوَايَةِ [ابْنِ وَهْبٍ وَ](٤) يَحْيَىٰ، وَطَائِفَةٍ عَنْ مَالِكٍ: [«**بَطَشَتْهُمَا**](٥)» عَلَىٰ التَّثْنِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: «**بَطَشَتْهُمَا رِجْلَاهُ**»، وَفِي ذَلِكَ مَا لَا يَخْفَىٰ مِنَ الْوَهْمِ(٦).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ» أَوِ «الْمُؤْمِنُ»: فَهُوَ شَكٌّ مِنَ الْمُحَدِّثِ مِنْ مَالِكٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «**مَعَ الْمَاءِ**» **أَوْ** «**مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ**»: فَهُوَ شَكٌّ مِنَ الْمُحَدِّثِ أَيْضًا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا حَمَلَ الْمُحَدِّثَ عَلَىٰ ذَلِكَ التَّحَرِّي لِأَلْفَاظِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي «كِتَابِ بَيَانِ(٧) الْعِلْمِ» اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِتْيَانِ بِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ دُونَ مَعْنَاهُ، وَبِمَعْنَاهُ دُونَ أَلْفَاظِهِ.

---

(١) (٤/ ٤٦، ٤٧).

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٤).

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) بعده في الأصل: «ولم يقل ابن وهب في الحديث...فيه كما قال يحيىٰ، ولم يذكر فيه أحد من الرواة مسح الرأس غيره».

(٧) «بيان»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُسْلِمُ عِنْدَنَا وَاحِدٌ؛ [بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ](١): ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذَّارِيَاتِ]. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَسَتَرَاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

تَكْفِيرُ الْخَطَايَا بِالْوُضُوءِ. وَأَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ تُكَفَّرُ الذُّنُوبُ بِهَا. وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُودٍ: ١١٤]، وَقَدْ مَضَىٰ ذَلِكَ قَبْلَ هَذَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

٥٥/ ٣٢- مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وُضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ.

قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّىٰ تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ(٢).

جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَسْمِيَةُ الْمَاءِ وَضُوءًا، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ».

وَالْوَضُوءُ - بِفَتْحِ الْوَاوِ - هُوَ: الْمَاءُ؛ [(تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ)(٣) بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ](٤).

وَالْوُضُوءُ -بِضَمِّ الْوَاوِ(٥) - الْمَصْدَرُ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ.

(١) في (ب): «لقوله تعالىٰ».
(٢) أخرجه البخاري (١٦٩)، ومسلم (٢٢٧٩/ ٥).
(٣) مابين القوسين بياض بالأصل و(ن)، وأثبتناه من «التمهيد» (١/ ٢١٨).
(٤) سقط من (ب) و(ث).
(٥) في (ب): «بالضم».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

إِبَاحَةُ الْوُضُوءِ لِلْجَمَاعَةِ مِنْ إِنَاءٍ يَغْتَرِفُونَ مِنْهُ فِي حِينٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُرَاعُوا هَلْ أَصَابَ أَحَدُهُمْ مِقْدَارَ مُدٍّ فَمَا زَادَ مِنَ الْمَاءِ، كَمَا قَالَ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ: أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجُوزُ بِأَقَلَّ مِنْ مُدٍّ [مَاءٍ](١)، وَلَا الْغُسْلَ بِأَقَلَّ مِنْ صَاعٍ. وَهَذَا الْمَعْنَىٰ مُبَيَّنٌ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِيهِ: الْعَلَمُ الْعَظِيمُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٢) وَهُوَ: نَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. وَكَمْ لَهُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ ﷺ. وَالَّذِي أُعْطِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْمُعْجِزَةِ أَوْضَحُ فِي آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَبَرَاهِينِهِمْ مِمَّا أُعْطِيَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذْ ضَرَبَ بِعَصَاهُ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا. وَذَلِكَ أَنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ مَا يُشَاهَدُ انْفِجَارُ الْمَاءِ مِنْهُ(٣)، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الْبَقَرَة: ٧٤].

وَلَمْ يُشَاهَدْ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ الْمَاءُ غَيْرَ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، [وَقَدْ عَرَضَ لَهُ هَذَا مِرَارًا؛ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ، وَمَرَّةً بِالْحُدَيْبِيَةِ(٤) قَبْلَ بَيْعَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ. فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي نَبَعَ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ جَمِيعُ مَنْ حَضَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهُمْ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ(٥). وَقَدْ قِيلَ: أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ(٦)](٧).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٨) هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ أَعْلَامِ

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) بعده في الأصل: «والبرهان...». وفي «التمهيد» (١/ ٢١٨) بدونها.

(٣) في (ب) و(ن): «منها».

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن المسور بن مخرمة ومروان. وفيه: «وشُكِيَ إلىٰ رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهمًا من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتىٰ صدروا عنه».

(٥) أخرج مسلم (١٨٥٦/ ٦٧) عن جابر رضي الله عنه، قال: كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة، فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة، وهي سمرة، وقال: «بايعناه علىٰ أن لا نفر، ولم نبايعه علىٰ الموت».

(٦) أخرج مسلم أيضًا (١٨٥٦/ ٧٢) عن سالم بن أبي الجعد، قال: سألت جابر بن عبد الله، عن أصحاب الشجرة، فقال: «لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا ألفًا وخمسمائة».

(٧) سقط من (ب).

(٨) (١/ ٢١٨ وما بعدها).

نُبُوَّتِهِ(١) وَآيَاتِهِ وَمُعْجِزَاتِهِ ﷺ.

٥٥م/ ٣٣- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ [فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَىٰ خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَىٰ عَنْهُ بِالأُخْرَىٰ سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا. قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا»(٢)](٣):

فَفِيهِ: التَّرْغِيبُ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَالْمَشْيُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَتَرْكُ الإِسْرَاعِ إِلَيْهَا لِمَنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَالإِخْبَارُ بِفَضْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسْرِعُ الْمَشْيَ إِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ**» فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

٥٦/ ٣٤- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [أَنَّهُ سَمِعَ](٤) سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يُسْأَلُ(٥) عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ.

هَذَا مَذْهَبُ الْمُهَاجِرِينَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَيْهَا، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا فِيمَا مَضَىٰ.

وَلَيْسَ فِي عَيْبِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ مَا يُسْقِطُ فَضْلَهُ؛ لِثَنَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أَهْلِ قُبَاءٍ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ، وَإِنَّمَا الْحِجَارَةُ(٦) رُخْصَةٌ وَتَوْسِعَةٌ فِي طَهَارَةِ الْمَخْرَجِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا أَغْنَىٰ عَنْ تَكْرِيرِهِ هَا هُنَا،

(١) في (ث) و(ن): «أعلام لنبوته» خطأ.
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣) بإسناد صحيح.
(٣) في الأصل و(ب): «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».
(٤) من «الموطأ». وفي (ب): «عن».
(٥) في (ب): «أنه سئل».
(٦) في (ب): «الاستجمار».

[وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ](١).

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِنِسْوَةٍ عِنْدَهَا: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ(٢).

٥٧/ ٣٥- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»(٣).

كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ**»، وَسَائِرُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَغَيْرِهِ - عَلَىٰ كَثْرَةِ طُرُقِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - كُلُّهُمْ يَقُولُ: «**إِذَا وَلَغَ**»(٤)، [وَ](٥)لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ(٦): «**إِذَا شَرِبَ**» غَيْرَ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: الْأَعْرَجُ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَأَبُو رَزِينٍ، وَثَابِتٌ الْأَحْنَفُ، وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَالِدُ السُّدِّيِّ - وَعُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ، وَثَابِتُ بْنُ عِيَاضٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ «التُّرَابَ» لَا فِي أَوَّلِ الْغَسَلَاتِ، وَلَا فِي آخِرِهَا.

وَرَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ: فَمِنْ رُوَاتِهِ مَنْ قَالَ فِيهِ: «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(٧) وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «**السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ**»(٨)(٩). وَبِذَلِكَ كَانَ الْحَسَنُ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٩/ ٨٩).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «يقول».

(٧) أخرجه مسلم (٢٧٩/ ٩١).

(٨) أخرجه أبو داود (٧٣) عن أبي هريرة ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٧٦): «ورواية «أُولاهن» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنىٰ أيضًا؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلىٰ غسلة أخرىٰ لتنظيفه وقد نص الشافعي في «حرملة» علىٰ أن الأُولىٰ أَوْلىٰ والله أعلم».

(٩) بعده في الأصل: «ومنهم ...مغفل المزني عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا...منه بالتراب».

يُفْتِي، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَفْتَىٰ بِذَلِكَ غَيْرَهُ.

وَمِمَّنْ كَانَ يُفْتِي بِغَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ دُونَ شَيْءٍ مِنَ التُّرَابِ مِنَ السَّلَفِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَطَاوُسٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ فَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا:

فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ الْيَوْمَ: أَنَّ الْكَلْبَ طَاهِرٌ، وَأَنَّ الْإِنَاءَ يُغْسَلُ مِنْهُ سَبْعًا عِبَادَةً، وَلَا يُهْرَقُ شَيْءٌ مِمَّا وَلَغَ فِيهِ غَيْرَ الْمَاءِ وَحْدَهُ(١)؛ لِيَسَارَةِ مُؤُونَتِهِ. وَأَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ - إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ - أَجْزَأَهُ. وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَا حَقِيقَةُ هَذَا الْحَدِيثِ [فِي الْكَلْبِ](٢).

وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ يُؤْكَلُ صَيْدُهُ، فَكَيْفَ يُكْرَهُ لُعَابُهُ؟ وَقَالَ - مَعَ هَذَا كُلِّهِ: لَا خَيْرَ فِيمَا وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا يُتَوَضَّأُ بِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ. هَذَا كُلُّهُ مَارَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ بِمَاءٍ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، ضَارِيًا كَانَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرَ ضَارٍ، وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْهُ سَبْعًا.

وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ - فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ - يُفَرِّقُ بَيْنَ كَلْبِ الْبَادِيَةِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّ التَّعَبُّدَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ الطَّاهِرِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ خَاصَّةً مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الطَّاهِرَاتِ، وَشَبَّهَهُ أَصْحَابُنَا بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ الطَّاهِرَةِ تُغْسَلُ عِبَادَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: الْكَلْبُ نَجِسٌ، وَإِنَّمَا وَرَدَتِ الْعِبَادَةُ فِي غَسْلِ نَجَاسَتِهِ سَبْعًا تَعَبُّدًا، فَهَذَا مَوْضِعُ الْخُصُوصِ عِنْدَهُ، لَا أَنَّهُ طَاهِرٌ خُصَّ بِالْغَسْلِ عِبَادَةً.

---

(١) بعده في الأصل: «...وأنه يؤكل ما ولغ فيه من الطعام ثم يغسل الإناء...».

(٢) سقط من (ب) و(ث).

وَاحْتَجَّ **هُوَ وَأَصْحَابُهُ**: بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ، ثُمَّ اغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»(١).

قَالُوا: فَأَمَرَ بِإِرَاقَةِ الْمَاءِ، كَمَا أَمَرَ بِطَرْحِ الْفَأْرَةِ الَّتِي مَاتَتْ(٢) فِي السَّمْنِ. وَاحْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ(٣) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُغْسَلَ الْإِنَاءُ بِذَلِكَ الْمَاءِ، وَلَوْ كَانَ طَاهِرًا لَجَازَ غَسْلُهُ به .

وَقَالُوا: لَوْ كَانَ عِبَادَةً فِي غَسْلِ طَاهِرٍ، لَوَرَدَتِ الْغَسَلَاتُ فِيهِ عَلَىٰ جِهَةِ الْفَضْلِ كَالْوُضُوءِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ جَمِيعَ الْغَسَلَاتِ وَاجِبٌ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ كَأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَتْ(٤) عِبَادَةً فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ الطَّاهِرِ، لَوَجَبَ غَسْلُهُ عِنْدَ الْوُلُوغِ، أُرِيدَ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ أَمْ لَا. وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ غَسْلُهُ إِلَّا عِنْدَ الِاسْتِعْمَالِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لِنَجَاسَةٍ لَا لِطَهَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَنَا اسْتِعْمَالُ الْأَنْجَاسِ. وَالْكَلَامُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَقَدْ تَقَصَّيْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْكَلْبُ نَجِسٌ، وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ. فَرَدُّوا الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ وَمَا صَنَعُوا شَيْئًا.

وَاحْتَجَّ **لَهُمْ**(٥) **الطَّحَاوِيُّ** بِأَنَّ: أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا هُوَ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ وَعَلِمَ مَخْرَجَهُ، وَكَانَ يُفْتِي بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَدَلَّ [ذَلِكَ](٦) عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ، أَوْ قَدْ عَلِمَ مَا نَسَخَهُ. وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّينَ(٧) غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي السُّنَّةِ لَا فِيمَا خَالَفَهَا، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ أَخْبَارِ الْآحَادِ، كَمَا وَصَلَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩/ ٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) في (ب): «وقعت».
(٣) «علىٰ»: ليست في (ب) و(ث).
(٤) في (ب): «كان».
(٥) «لهم»: ليست في (ب) و(ث).
(٦) سقطت من (ب).
(٧) في (ب): «الشافعي».

إِلَيْنَا الْمُسْنَدُ مِنْ جِهَةِ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ. فَالْحُجَّةُ فِي الْمُسْنَدِ.

وَإِذَا جَازَ لِلْكُوفِيِّينَ أَنْ يَقُولُوا: لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا خَالَفَهُ - جَازَ لِخُصَمَائِهِمْ أَنْ يَقُولُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خِلَافُ مَا رَوَاهُ وَشَهِدَ بِهِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَوَاهُ(١) عَنْهُ الثِّقَاتُ الْجَمَاهِيرُ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ مَا رَوَاهُ وَشَهِدَ بِهِ عَلَىٰ رسول الله ﷺ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْكَىٰ عَنْهُ مَا يَنْسَخُهُ جَرْحَةً وَنَقِيصَةً، وَحَاشَ لِلصَّحَابَةِ مِنْ ذَلِكَ، فَهُمْ(٢) أَطْوَعُ النَّاسِ للهِ وَلِرَسُولِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَفْتَىٰ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ. وَهَذَا أَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ: أَنَّهُ خَالَفَ مَا رَوَاهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ سِوَىٰ الظَّنِّ الَّذِي لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

وَمَا أَعْلَمُ لِلْكُوفِيِّينَ سَلَفًا فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَأَلْتُ عَطَاءً: كَمْ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ الَّذِي يَلَغُ فِيهِ الْكَلْبُ؟ قَالَ: سَبْعًا، وَخَمْسًا، وَثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ قَدْ سَمِعْتُ.

وَقَوْلُ(٣) الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ - كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: يُغْسَلُ حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ الْقَلْبِ أَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ زَالَتْ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سُؤْرُ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ نَجِسٌ، وَفِي الْمُسْتَنْقَعِ غَيْرُ نَجِسٍ. قَالَ: وَيُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ لُعَابِهِ، وَيُغْسَلُ مَا أَصَابَ الصَّيْدَ مِنْ لُعَابِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبَرِيُّ: سُؤْرُ الْكَلْبِ نَجِسٌ، وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْهُ سَبْعًا، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

---

(١) في (ب): «وقد رواه».

(٢) في (ب): «فهو» خطأ.

(٣) في (ب): «وقال».

وَقَالَ دَاوُدُ: سُؤْرُ الْكَلْبِ طَاهِرٌ، وَغَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْهُ سَبْعًا فَرْضٌ إِذَا وَلَغَ فِيهِ، وَمَا فِي الْإِنَاءِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ أَوْ مَاءٍ فَهُوَ طَاهِرٌ: يُؤْكَلُ الطَّعَامُ، وَيُتَوَضَّأُ بِذَلِكَ الْمَاءِ، وَيُغْسَلُ سَبْعًا لِوُلُوغِهِ فِيهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ إِلَّا إِذَا وَلَغَ فِي الْمَاءِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ طَعَامٌ فَيُؤْكَلُ(١) الطَّعَامُ وَلَا يُغْسَلُ الْإِنَاءُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ: أَنَّهُ يُؤْكَلُ الطَّعَامُ، وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ سَبْعًا، وَلَا يُرَاقُ [إِلَّا](٢) الْمَاءُ وَحْدَهُ.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّ غَسْلَ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ اسْتِحْبَابٌ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَجَدَ غَيْرَهُ أَلَّا يَتَوَضَّأَ بِهِ.

وَفِي «التَّمْهِيدِ»(٣) زِيَادَاتٌ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ ،وَكَذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا(٤)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ(٥) طَرَفًا مِنَ احْتِجَاجَاتِهِمْ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ تَقَصِّي اعْتِرَاضَاتِهِمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ فِي إِنَاءِ قَوْمٍ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً غَيْرَهُ قَالَ: يُتَوَضَّأُ بِهِ.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ، فَقَالَ: هَذَا - وَاللهِ - الْفِقْهُ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ

---

(١) بعدها في (ث) و(ن): «كل» !!

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) (١٨/ ٢٦٣).

(٤) في (ب): «وغيره».

(٥) (١٨/ ٢٧٠،٢٧١).

(٦) زيد قبلها في الأصل و(ب): «حدثنا» خطأ، ولعلها زيادة من النساخ.

تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا(١)﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣، وَالْمَائِدَةِ: ٦]، وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَرَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ وَيَتَيَمَّمَ.

[قَالَ الْوَلِيدُ: وَالْوَجْهُ فِي هَذَا أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَيُصَلِّي؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَلَا تُجْزِئُهُ الصَّلَاةُ بِالتَّيَمُّمِ، ثُمَّ إِذَا وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ وَمَا مَسَّ ذَلِكَ الْمَاءُ مِنْ ثِيَابِهِ](٢).

قَالَ الْوَلِيدُ: قُلْتُ(٣) لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، فِي كَلْبٍ وَلَغَ فِي إِنَاءِ مَاءٍ، فَقَالَا: لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ. فَقُلْتُ لَهُمَا: إِنِّي لَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ. [فَقَالَا لِي: تَوَضَّأْ بِهِ إِذَا لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ](٤).

قُلْتُ لَهُمَا: أَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ سَبْعًا، كَمَا يُغْسَلُ مِنْ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ؟ قَالَا: نَعَمْ.

٥٨/ ٣٦- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»(٥).

يَتَّصِلُ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظُهُ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَدْ ذَكَرْتُهَا بِطُرُقِهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ [الْأَنْصَارِيِّ، ذَكَرَهُ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَالْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ](٦)، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَوْسَطَ- شَامِيٌّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ**

---

(١) قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ : ليس في (ب).
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).
(٣) في (ب): «وقلت».
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).
(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٧) عن ثوبان رضي الله عنه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني.
(٦) سقط من (ب) و(ث).

الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»(١).

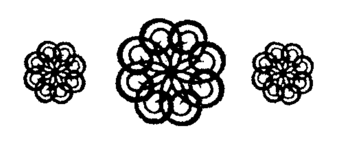
قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ شَامِيٌّ كَمَا قَالَ. وَهُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيُّ، مَعْدُودٌ فِي الشَّامِيِّينَ، قَلِيلُ الْحَدِيثِ، يَرْوِي عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ. رَوَىٰ(٢) عَنْهُ الْمَسْعُودِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا(٣)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ**(٤)**، وَلَا يُحَافِظُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»**(٥).

وَالَّذِي عِنْدَنَا فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ:

أَنَّ قَوْلَهُ: «اسْتَقِيمُوا»: يَعْنِي عَلَىٰ الطَّرِيقَةِ النَّهْجَةِ(٦) الَّتِي قَدْ(٧) نَهَجْتُ لَكُمْ، وَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، فَإِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا الْإِحَاطَةَ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ كُلِّهَا، وَلَا بُدَّ لِلْمَخْلُوقِينَ مِنْ مَلَالٍ وَتَقْصِيرٍ فِي الْأَعْمَالِ، فَإِنْ قَارَبْتُمْ وَرَفَقْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ كُنْتُمْ أَجْدَرَ أَنْ تَبْلُغُوا مَا يُرَادُ مِنْكُمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» بِإِسْنَادٍ عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [الْمُزَّمِّلِ: ٢]، قَالَ: لَنْ تُطِيقُوهُ.



(١) انظر التخريج السابق.
(٢) في (ب): «وروى».
(٣) «أيضا»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب) .
(٤) في (ب) و(ن): «الوضوء» خطأ.
(٥) انظر التخريج السابق.
(٦) أي: الواضحة البينة. «اللسان» (ن هـ ج).
(٧) «قد»: ليست في (ب).



(٧) بَابُ [مَا جَاءَ][(١)] فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ

٥٩/ ٣٧- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ[(٢)].

وَقَدْ تَقَدَّمَ[(٣)] فِي هَذَا الْكِتَابِ - عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنِ النَّبِي ﷺ عِنْدَ قَوْلِهِ: «**فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أُذُنَيْهِ**»[(٤)] - حُكْمُ الْأُذُنَيْنِ فِي الْمَسْحِ وَغَيْرِهِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ، وَكَشْفِ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَمَعَانِي أَقْوَالِهِمْ، [فَلَا وَجْهَ لِتَكْرَارِهِ][(٥)] هُنَا.

وَكَذَلِكَ مَضَىٰ الْقَوْلُ مُسْتَوْعَبًا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ[(٦)]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، الْحَدِيثَ[(٧)]. وَتَقَصَّيْنَا مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ هُنَاكَ بِمَا يَجِبُ مِنَ الذِّكْرِ فِيهِ، [وَالْحَمْدُ للهِ][(٨)].

٦٠/ ٣٨- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَمْسَحَ الشَّعْرَ بِالْمَاءِ[(٩)].

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: أَمِسَّ الشَّعْرَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣١١). وإسناده صحيح.

(٣) في (ب) و(ث): «وتقدم».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ب): «فلا معنىٰ لتكريره».

(٦) «المازني»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٩) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٣٠) عن جابر رضي الله عنه بدون إسناد.

الْمَاءَ(١)، لَا أَعْلَمُ(٢) أَنَّهُ يَتَّصِلُ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ.

رَوَاهُ [عَنْ](٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ: يَزِيدُ(٤) بْنُ زُرَيْعٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ(٥)، وَغَيْرُهُمَا.

٦١/ ٣٩- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ [عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ](٦) كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ(٧).

٦٢/ ٤٠- مَالِكٌ، [عَنْ نَافِعٍ](٨)، أَنَّهُ رَأَىٰ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ - امْرَأَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ [عَلَىٰ](٩) رَأْسِهَا بِالْمَاءِ. وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ(١٠).

[وَ](١١)فِي هَذَا الْحَدِيثِ [مِنَ الْفِقْهِ](١٢):

جَوَازُ شَهَادَةِ الصَّغِيرِ إِذَا أَدَّاهَا كَبِيرًا. وَفِي مَعْنَاهَا: جَوَازُ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ إِذَا أَدَّاهَا تَائِبًا صَالِحًا، وَشَهَادَةِ الْكَافِرِ إِذَا أَدَّاهَا مُسْلِمًا.

[وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَىٰ الرَّأْسِ:

فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ مُسْتَوْعَبًا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٢). وقال الألباني: «صحيح الإسناد».
(٢) تحرفت في (ب) و(ث) إلىٰ: «يعلمه».
(٣) سقطت من (ب) و(ث).
(٤) في (ب) و(ث): «عن يزيد»، والصواب ما أثبتناه من الأصل. وانظر: «التمهيد» (١٠/ ١٧٠).
(٥) تحرف في (ب) و(ث) إلىٰ: «الفضل». وانظر: «التمهيد» (١١/ ١١٢).
(٦) من «الموطأ».
(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٨٧) بإسناد صحيح.
(٨) سقط من (ب).
(٩) من «الموطأ».
(١٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٨٦) بإسناد صحيح.
(١١) سقطت من (ب) و(ث).
(١٢) سقط من (ب) و(ث).

اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ[١]][٢].

وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ:

فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الْآثَارُ:

فَرُوِيَ عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ[٣]، وَحَدِيثِ بِلَالٍ[٤]، وَحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٥]، وَحَدِيثِ أَنَسٍ[٦]، وَكُلُّهَا مَعْلُومَةٌ.

وَقَدْ خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ - فِي «الصَّحِيحِ» عِنْدَهُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ[٧]. وَقَدْ ذَكَرْنَا [فَسَادَ][٨] إِسْنَادِهِ وَالْعِلَّةَ فِيهِ بِبَيَانٍ وَاضِحٍ فِي كِتَابِ «الْأَجْوِبَةِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَغْرَبَةِ مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ»، فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَىٰ ذَلِكَ تَأَمَّلَهُ هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ذَكَرَهُمُ الْمُصَنِّفُونَ- ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: أَنَّهُمْ أَجَازُوا الْمَسْحَ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٩]، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٤/ ٨١، ٨٣).

(٦) أخرجه أبوداود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٦٧٦): «كل رجاله في الصحيح إلا عبد العزيز بن مسلم وأبا معقل، وهما مستوران لا أعلم من جرحهما ولا من وثقهما. وإن وثق الأول ابن حبان وحده.

والأصح أنه لا يجوز الاحتجاج بهما والحالة هذه. لا جرم، قال ابن القطان: إنه حديث لا يصح، قال ابن السكن: لم يثبت إسناده. قال ابن القطان: هو كما قال، أبو معقل: مجهول الاسم والحال. وعبد العزيز ذكره البخاري بهذا الحديث، وقال ابن أبي حاتم: روىٰ عنه ابن إسحاق ومعاوية بن صالح، ولم يزد علىٰ ذلك».

(٧) سبق تخريجه قريبًا.

(٨) سقطت من (ب) و(ث).

(٩) «ابن حنبل»: ليس في (ب) و(ث).

ثَوْرٍ؛ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَقِيَاسًا عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ؛ وَلِأَنَّ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ - عِنْدَهُمْ - مَمْسُوحَانِ سَاقِطَانِ فِي التَّيَمُّمِ.

وَاخْتِلَافُ هَؤُلَاءِ فِيمَنْ مَسَحَ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ ثُمَّ نَزَعَهَا، [كَاخْتِلَافِهِمْ فِيمَنْ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ثُمَّ نَزَعَهُمَا](١).

وَاخْتَلَفُوا إِذَا انْحَلَّ كَوْرٌ(٢) مِنْهَا أَوْ كَوْرَانِ، بِمَا لَمْ أَرَ وَجْهًا لِذِكْرِهِ هَا هُنَا.

[حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخِمَارِ](٣):

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ: يَجُوزُ مَسْحُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ الْخِمَارِ. وَرَوَوْا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَىٰ خِمَارِهَا.

وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَرَوُا الْمَسْحَ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ وَلَا عَلَىٰ الْخِمَارِ: فَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمْ(٤).

وَفِي «الْمُوَطَّأ»: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ(٥)، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ [وَلَا الْمَرْأَةُ](٦) عَلَىٰ عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ، وَلْيَمْسَحَا عَلَىٰ رُؤُوسِهِمَا.

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ:٦].

وَمَنْ مَسَحَ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ فَلَمْ يَمْسَحْ بِرَأْسِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسْحُ الْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ عَلَىٰ حَائِلٍ دُونَهُ، وَكَذَلِكَ الرَّأْسُ.

وَالْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]

---

(١) سقط من (ب).

(٢) تكوير العمامة: هو لَفُّها. واللفة منها: كور «النهاية» (ك و ر).

(٣) العنوان من المحقق.

(٤) في (ب): «وأصحابه» خطأ.

(٥) في (ب): «وعلىٰ الخمار».

(٦) سقط من (ب).

كَالْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

وَلَا وَجْهَ لِمَا اعْتَلُّوا بِهِ؛ مِنْ(١) أَنَّ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ مَمْسُوحَانِ(٢)، وَأَنَّهُ لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَىٰ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ [فَكَذَلِكَ الْعِمَامَةُ](٣)؛ لِأَنَّ الرِّجْلَيْنِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَغْسُولَتَانِ، وَلَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا دُونَ حَائِلٍ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ وُجُوبِ الْغَسْلِ فِيهِمَا(٤)، فَلَا مَعْنَىٰ لِلِاعْتِبَارِ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ يَسْقُطَانِ فِي التَّيَمُّمِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُمَا مَمْسُوحَانِ(٥).

قِيلَ لَهُ: وَقَدْ يَسْقُطُ بَدَنُ الْجُنُبِ كُلُّهُ فِي التَّيَمُّمِ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ، فَسَقَطَ مَا اعْتَلُّوا بِهِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ الْقَوْلِ فِي مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ وَغَسْلِهِمَا، وَرَجَّحْنَا الْغَسْلَ، وَاحْتَجَجْنَا لَهُ(٦) فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

فَإِنْ قِيلَ: هَبْ(٧) أَنَّ الرِّجْلَيْنِ مَغْسُولَتَانِ، هَلَّا كَانَ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ قِيَاسًا عَلَيْهِمَا فِي الْخُفَّيْنِ.

قِيلَ لَهُ: قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ مَأْخُوذٌ مِنْ طُرُقِ الْأَثَرِ لَا مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ لَوَجَبَ الْمَسْحُ(٨) عَلَىٰ الْقُفَّازَيْنِ وَعَلَىٰ كُلِّ مَا غَيَّبَ الذِّرَاعَيْنِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ خُصُوصٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ.

وَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَاسَ الذِّرَاعَانِ - وَهُمَا مَغْسُولَانِ - [عَلَىٰ](٩) الرِّجْلَيْنِ

---

(١) في(ب): «في».

(٢) في(ب): «ممسوحتان».

(٣) سقط من (ب).

(٤) في(ب): «لهما».

(٥) في(ب): «ممسوحتان».

(٦) في(ب): «به».

(٧) في(ب): «فهب».

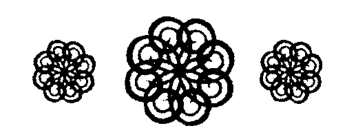
(٨) في(ب): «الوجب القول بالمسح».

(٩) سقطت من (ب).

الْمَغْسُولَتَيْنِ(١)، إِذَا(٢) كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعَيَّنًا فِيمَا يَسْتُرُهُ مِمَّا يَصْلُحُ لِبَاسُهُ، فَأَحْرَىٰ أَلَّا يُقَاسَ الْعُضْوُ الْمَسْتُورُ بِالْعِمَامَةِ - وَهُوَ مَمْسُوحٌ - عَلَىٰ عُضْوٍ مَغْسُولٍ إِذْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعَيَّنًا. وَهَذَا مَا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ حَتَّىٰ جَفَّ وُضُوؤُهُ، فَقَالَ: أَرَىٰ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

هَذَا يَدُلُّ - مِنْ قَوْلِهِ - عَلَىٰ: أَنَّ الْفَوْرَ لَا يَجِبُ عِنْدَهُ إِلَّا مَعَ الذِّكْرِ، وَأَنَّ النِّسْيَانَ يُسْقِطُ وُجُوبَهُ؛ وَلِذَلِكَ أُوجِبَ عَلَىٰ الْعَامِدِ لِتَرْكِ مَسْحِ رَأْسِهِ مُؤَخَّرًا لِذَلِكَ، أَوْ لِشَيْءٍ مِنْ مَفْرُوضِ وُضُوئِهِ - اسْتِئْنَافُ(٣) الْوُضُوءِ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلَمْ يَرَهُ عَلَىٰ النَّاسِي.



(١) في (ب): «المغسولين».

(٢) في (ب): «إذ».

(٣) في (ب): «استأنف».

(٨) بَابُ المسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٦٣/ ٤١ - [مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ - وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - عَنْ أَبِيه، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّي الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً. فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ. فَفَزِعَ النَّاسُ. فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»(١)](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيد»(٣) عِلَّةَ إِسْنَادِهِ، وَمَا وَقَعَ لِمَالِكٍ وَبَعْضِ الرُّوَاةِ عَنْهُ مِنَ الْوَهْمِ فِيهِ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ طُرُقَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ لِذَلِكَ الْمَعْنَىٰ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ - أَيْضًا - مَنْ رَوَىٰ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِي عليه السلام كَمَا رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ، وَمَنْ أَفْتَىٰ بِهِ وَعَمِلَ بِهِ مِنْهُمْ رضي الله عنهم وَمِنَ التَّابِعِينَ وَجَمَاعَةِ فُقَهَاء الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُمُ الْكَافَّةُ وَالْجَمَاعَةُ وَالْعَامَّةُ الَّتِي لَا يُحْصَىٰ عَدَدُهَا وَسَمَّيْنَا مِنْهُمْ أَعْدَادًا فَوَصَلَتِ الرِّوَايَةُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ عَنْهُمْ، فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَىٰ ذَلِكَ نَظَرَ إِلَيْهِ هُنَالِكَ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ ضُرُوبٌ:

مِنْهَا: خُرُوجُ الْإِمَامِ بِنَفْسِهِ فِي الْغَزْوِ لِجِهَادِ الْعَدُوِّ، وَكَانَتْ تِلْكَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، آخِرُ

(١) أخرجه البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤/ ٢٠٥).
(٢) سقط من (ب).
(٣) (١١/ ١٢٠-١٢٧).

غَـزَاةٍ غزَاهَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِنَفْسِهِ، وَذَلِـكَ فِـي سَـنَةِ تِسْعٍ مِـنَ الْهِجْرَةِ، وَهِـيَ الْغَـزْوَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِـ «غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ».

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ تبُوكَ، فَصَالَحَهُ أَهْلُ أَيْلَةَ(١)، وَكَتَبَ(٢) لَهُمْ كِتَابًا(٣).

وَذَكَرَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ عَنِ الْمَدَائِنِيِّ: كَانَ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا فِي رَجَبٍ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ ذَلِكَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ.

وَفِيهِ: أَدَبُ الْخَلَاءِ، وَالْبُعْدُ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

وَفِيهِ- عَلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثِ مَالِكٍ [وَأَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ](٤): تَرْكُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ(٥) لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ(٦) أَنَّهُ صَبَّ عَلَيْهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.

وَفِي غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ: فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَتَوَضَّأَ(٧).

وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ جِئْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ(٨).

وَفِي الْآثَارِ كُلِّهَا: أَنَّ الْإِدَاوَةَ كَانَتْ مَعَ الْمُغِيرَةِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ نَاوَلَهَا رَسُولَ

---

(١) أيلة: مدينة على ساحل بحر القُلزُم مما يلي الشام. وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. «معجم البلدان» (١/ ٢٩٢).

(٢) في (ب): «كتبت» خطأ.

(٣) «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٥٢٥).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): «ولأنه» بزيادة الواو خطأ.

(٦) في (ب): «ذكروا» خطأ.

(٧) أخرجه أبو داود (١٤٩).

(٨) أخرجه أبو داود (١٥١).

اللهِ فَذَهَبَ بِهَا، ثُمَّ لَمَّا انْصَرَفَ رَدَّهَا إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ مِنْهَا عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِيهَا - أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا - بَانَ بِذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ، وَلَكِنْ لَمْ يُذْكَرْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ؛ فَلِذَلِكَ اسْتَنْبَطَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ جَائِزٌ الِاسْتِجْمَارُ بِالْأَحْجَارِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَتَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ قِبَلَ الْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً»، وَقَالَ مَعْمَرٌ: «فَتَخَلَّفَ وَتَخَلَّفْنَا مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ». وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا - وَمَا كَانَ مِثْلُهُ - مَنْ كَرِهَ الْأَحْجَارَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

فَإِنْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ يَوْمَئِذٍ مِنْ نَقْلِ مَنْ يُقْبَلُ نَقْلُهُ، وَإِلَّا فَالِاسْتِدْلَالُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - صَحِيحٌ بِأَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَرْكَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، وَالْعُدُولَ عَنْهُ إِلَىٰ الْأَحْجَارِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ.

وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ الْيَوْمَ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ: أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَأَنَّ الْأَحْجَارَ رُخْصَةٌ وَتَوْسِعَةٌ، وَأَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِهَا جَائِزٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الِاسْتِنْجَاءِ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِيهِ: لُبْسُ الضَّيِّقِ مِنَ الثِّيَابِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ: وَذَلِكَ فِي الْغَزْوِ مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأَهُّبِ وَالِانْشِمَارِ وَالتَّأَسِّي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لِبَاسِهِ مِثْلَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عِنْدَنَا فِي الْحَضَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَفْ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي السَّفَرِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي لَا طُولَ فِيهِ جَائِزٌ(١) بَيِّنٌ أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ مَعَ ذَلِكَ اسْتِئْنَافُ الْوُضُوءِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْوُضُوءِ؛ كَاسْتِقَاءِ الْمَاءِ، وَغَسْلِ الْإِنَاءِ، وَنَزْعِ الْخُفِّ(٢)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِنْ أَخَذَ الْمُتَوَضِّئُ فِي غَيْرِ عَمَلِ الْوُضُوءِ، وَطَالَ تَرْكُهُ لِلْوُضُوءِ- اسْتَأْنَفَهُ مِنْ أَوَّلِهِ.

---

(١) في (ب) و(ث): «جائز أن يعمل».

(٢) في (ب): «الخبث».

وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُدْخِلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ شُغْلًا - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ - حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ وُضُوئِهِ. وَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ الْيَسِيرُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُهَا فَهُوَ أَحْرَىٰ أَلَّا يَقْطَعَ الْوُضُوءَ.

وَفِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ الْفَاضِلَ وَالْعَالِمَ وَالسُّلْطَانَ جَائِزٌ أَنْ يُخْدَمَ، وَيُعَانَ عَلَىٰ حَوَائِجِهِ، وَإِنْ كَانَ أَعْوَانُهُ فِي ذَلِكَ أَحْرَارًا لَيْسُوا بِغِلْمَانِ رِقٍّ.

وَفِيهِ: الْوُضُوءُ مِمَّا(١) لَا تَدْخُلُ فِيهِ الْيَدُ مِنَ الْآنِيَةِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ حَسُنَ الصَّبُّ حِينَئِذٍ مِنْهُ عَلَىٰ الْمُتَوَضِّئِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ إِذَا خِيفَ فَوْتُ وَقْتِ الصَّلَاةِ - أَوْ فَوْتُ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ مِنْهَا - لَمْ يُنْتَظَرِ الْإِمَامُ وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا جِدًّا.

وَقَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ بِهَذَا(٢) الْحَدِيثِ، وَقَالَ: مَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَشْتَغِلَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا كُلُّهُ. وَقَالَ: لَوْ أُخِّرَتِ الصَّلَاةُ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا، لَأُخِّرَتْ لِإِمَامَتِهِ ﷺ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَهُ، إِذْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فِي السَّفَرِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ أَنْ يُقَدِّمَ النَّاسُ فِي مَسَاجِدِهِمْ إِمَامًا لِأَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَالِي، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَالْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ إِلَىٰ الْوُلَاةِ، وَلَا يُفْتَاتُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُعَطِّلُوهَا، أَوْ تَنْزِلَ نَازِلَةٌ ضَرُورَةً.

وَفِيهِ: جَوَازُ ائْتِمَامِ الْوَالِي فِي عَمَلِهِ بِرَجُلٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ.

وَفِيهِ: بَيَانٌ لِقَوْلِ النَّبِي ﷺ: «**لَا يُؤَمَّنَّ أَحَدٌ(٣) فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(٤). يَعْنِي: بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا لِفَضْلٍ فِي الْوَقْتِ، وَخَوْفِ فَوْتِهِ. وَفِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ مَا كَانَ أَشَدَّ ضَرُورَةً مِنْ ذَلِكَ أَوْ مِثْلَهُ.

---

(١) في (ب): «بما».

(٢) في (ب): «مع».

(٣) في (ب): «أحدكم».

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

وَفِيهِ: جَوَازُ صَلَاةِ الْفَاضِلِ خَلْفَ الْمَفْضُولِ.

وَفِيهِ: أَنَّ(١) رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ صَلَّىٰ مَعَ ابْنِ عَوْفٍ رَكْعَةً، جَلَسَ مَعَهُ فِي الْأُولَىٰ، ثُمَّ قَضَىٰ مَا فَاتَهُ مِنَ الْأُخْرَىٰ، فَكَانَ فِعْلُهُ هَذَا كَقَوْلِهِ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»(٢).

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُمْ ذَلِكَ - فِي فِعْلِهِمْ ذَلِكَ: «أَحْسَنْتُمْ»:

دَلِيلٌ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ وَيُشْكَرَ كُلُّ مَنْ بَرَزَ إِلَىٰ أَدَاءِ فَرْضِهِ، وَعَمِلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ.

وَفِيهِ: فَضْلٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ(٣) إِذْ قَدَّمَهُ جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ لِأَنْفُسِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ، بَدَلًا مِنْ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِيهِ: الْحُكْمُ الْجَلِيلُ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ، وَهُوَ: الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ، خَارِجٌ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَسَائِرِ الْبُلْدَانِ، إِلَّا قَوْمًا ابْتَدَعُوا فَأَنْكَرُوا(٤) الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ(٥) وَقَالُوا: إِنَّهُ خِلَافُ الْقُرْآنِ، وَعَمَلُ الْقُرْآنِ نَسَخَهُ.

وَمَعَاذَ اللهِ أَنْ يُخَالِفَ رَسُولُ اللهِ كِتَابَ اللهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحْل: ٤٤]، وَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النِّسَاءِ].

وَالْقَائِلُونَ بِالْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ هُمُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ، وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أنه».

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «ابن عوف»: ليس في (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «وأنكروا».

(٥) «علىٰ الخفين»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

عَلَيْهِمُ الْغَلَطُ، [وَلَا التَّشَاعُرُ](١)، وَلَا التَّوَاطُؤُ. وَهُمْ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُمْ فُقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ إِنْكَارُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ [أَنْكَرَهَا](٢) أَكْثَرُ الْقَائِلِينَ بِقَوْلِهِ، وَالرِّوَايَاتُ عَنْهُ بِإِجَازَةِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ(٣) فِي [الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ](٤) أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ بَنَىٰ «مَوَطَّأَهُ»، وَهُوَ مَذْهَبُهُ عِنْدَ كُلِّ مَنْ سَلَكَ الْيَوْمَ سَبِيلَهُ، لَا يُنْكِرُهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرًا بَالَ، وَتَوَضَّأَ مِنْ مَطْهَرَةٍ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟! فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَفْعَلَ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ(٥).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا(٦) - يَعْنِي: أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ وَغَيْرَهُمْ - يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِهِ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ(٧) إِبْرَاهِيمَ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٨).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ(٩) الدِّرْهَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ(١٠)، عَنْ بُكَيْرِ(١١) بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي

(١) سقط من (ب).
(٢) سقطت من (ب).
(٣) «على الخفين»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).
(٤) سقط من (ب).
(٥) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).
(٦) في (ب): «فكانوا».
(٧) في (ب) و(ت): «وعن» خطأ.
(٨) (١١/ ١٣٥-١٣٧).
(٩) في (ب) و(ث): «الحسين»، وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل. وانظر: «التمهيد» (١١/ ١٣٦).
(١٠) في (ب): «ابن داود»، وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل. وانظر: «التمهيد» (١١/ ١٣٦).
(١١) في (ب): «بكر»، وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل. وانظر: «التمهيد» (١١/ ١٣٦).

زُرْعَةَ بْنِ[(١)] عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّ جَرِيرًا بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَا يَنْبَغِي أَنْ أَمْسَحَ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ[(٢)] . قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ أَهْلُ السِّيَرِ: كَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ فِي آخِرِ سَنَةِ عَشْرٍ، [وَقِيلَ: فِي أَوَّلِ سَنَةِ عَشْرٍ][(٣)]، وَقِيلَ: فِي أَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَفِيهَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ[(٤)] قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦] أَنَّهُ أَرَادَ: إِذَا كَانَا فِي الْخُفَّيْنِ، [وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ][(٥)] نَحْو أَرْبَعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَمْسَحُونَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.

وَعَمِلَ بِالْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَسَائِرُ أَهْلِ بَدْرٍ، وَأَهْلُ الْحُدَيْبِيَةِ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلَمْ يُرْوَ [عَنْ أَحَدٍ][(٦)] مِنَ الصَّحَابَةِ إِنْكَارُ الْمَسْحِ[(٧)] عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ إِلَّا عَنْ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. فَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُمَا بِالْأَسَانِيدِ الْحِسَانِ[(٨)] خِلَافُ ذَلِكَ وَمُوَافَقَةٌ لِسَائِرِ الصَّحَابَةِ.

---

(١) في (ث): «عن» خطأ. وانظر: «التمهيد» (١١/ ١٣٦).
(٢) انظر التخريج السابق في الصفحة السابقة.
(٣) سقط من (ب).
(٤) في (ب): «الفقهاء».
(٥) سقط من (ب) و(ث) و(ن)، وبياض في الأصل، وأثبتناه من «التمهيد» (١١/ ١٣٧).
(٦) سقط من (ب).
(٧) في (ب): «إنكارا للمسح» خطأ.
(٨) في (ب): «الصحاح».

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ فِطْرٍ(١)، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنَّ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ. قَالَ عَطَاءٌ: كَذَبَ عِكْرِمَةُ، أَنَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا.

وَرَوَىٰ أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ.

وَذَكَرَ الْأَثْرَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَقِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَائِشَةَ فِي إِنْكَارِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ(٢) قَالَ: حُبِّبَ إِلَيَّ الْغَسْلُ. فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ قَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - حُبِّبَ إِلَيَّ الْغَسْلُ - لَمْ أَعِبْهُ. قَالَ: [وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَذْهَبُ إِلَىٰ نَحْوِ هَذَا، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ (قَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ صَلَّيْنَا خَلْفَهُ)](٣)، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ رَجُلٌ الْمَسْحَ وَلَا يَرَاهُ، كَمَا صَنَعَ أَهْلُ الْبِدَعِ، فَهَذَا لَا يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ.

ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ لَا نَذْهَبُ إِلَىٰ قَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ، وَنَرَىٰ الْمَسْحَ أَفْضَلَ.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ(٤) تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا سَائِغًا لَا يُخَالِفُ فِيهِ السَّلَفَ صَلَّيْنَا خَلْفَهُ، وَإِنْ كُنَّا نَرَىٰ غَيْرَهُ.

ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ مِنَ الدَّمِ وَنَحْنُ نَرَاهُ، كُنَّا لَا نُصَلِّي خَلْفَهُ، [إِذَا كُنَّا لَا نُصَلِّي خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ](٥) وَمَالِكٍ وَمَنْ سَهَّلَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ جَاءَ عَنْهُ إِنْكَارُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، مِمَّنْ لَا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِيهِ، إِلَّا عَائِشَةَ.

وَكَذَلِكَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ رُوِيَ عَنْهُ إِنْكَارُ ذَلِكَ إِلَّا مَالِكًا،

---

(١) في (ب): «قطن»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من الأصل و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٥١).
(٢) «أنه»: ليست في (ب).
(٣) سقط من (ب) و(ث) و(ن)، وما بين القوسين بياض بالأصل أثبتناه من «التمهيد» (١١/ ١٤٠).
(٤) في (ب): «ومن».
(٥) في (ب): «كما لا نصلي خلف ابن المسيب».

وَالرِّوَايَاتُ الصِّحَاحُ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. مُوَطَّؤُهُ يَشْهَدُ لِلْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَسْتَحِبُّ الْغَسْلَ، وَيُفَضِّلُهُ عَلَىٰ الْمَسْحِ، مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ لِلْمَسْحِ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ الْغَسْلُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يُحِيكَنَّ فِي صَدْرِ أَحَدِكُمُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؛ لِأَنِّي كُنْتُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ فِي الْمَسْحِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَسَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ(٢)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ(٣)، قَالَ: كَانَ أَبِي لَا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِ، إِلَّا الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هُوَ السُّنَّةُ، وَاتِّبَاعُهَا أَفْضَلُ(٤).

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَسْحِ فِي السَّفَرِ:

فَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ فِي ذَلِكَ:

إِحْدَاهَا - وَهِيَ أَشَدُّهَا نَكَارَةً -: إِنْكَارُهُ الْمَسْحَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

وَالثَّانِيَةُ: كَرَاهِيَةُ الْمَسْحِ فِي الْحَضَرِ، وَإِبَاحَتُهُ فِي السَّفَرِ.

---

(١) (١١/ ١٤٠).
(٢) في (ب) و(ث): «شعيب»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من الأصل و«التمهيد» (١١/ ١٦٠).
(٣) «التيمي»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).
(٤) في (ث) و(ن): «الأفضل»!! والمثبت من الأصل و(ب) كما في «التمهيد» (١١/ ١٦٠).
(٥) (١١/ ١٦٠).

وَالثَّالِثَةُ: إِبَاحَةُ الْمَسْحِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ[1] الْأَمْصَارِ [مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ][2] بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَالْمَشْرِقِ، وَالْمَغْرِبِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثُ فِي الْمَسْحِ فِي الْحَضَرِ، كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[3].

وَأَحْسَنُهَا: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو[4] بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يسار، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خفيه[5].

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: قُلْتُ[6] لِأَبِي عَلِيٍّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِقْلَاصٍ[7]: أَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ خُفَّيْهِ فِي الْحَضَرِ؟ فَقَالَ[8]: نَعَمْ. ثُمَّ[9] حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلِهِ.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: وَقَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ: دَارَ رَجُلٍ[10] بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ: وَقَالَ لِي زَيْدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

---

(١) في (ب): «وعلىٰ ذلك فقهاء»
(٢) سقط من (ب) و(ث) و(ن).
(٣) (١١/ ١٤٤ وما بعدها).
(٤) تحرف في (ب) و(ث) إلىٰ: «عمر». وانظر: «التمهيد» (١١/ ١٤٣).
(٥) أخرجه النسائي (١٢٠) بنحوه. وصحح الألباني إسناده.
(٦) في (ب): «فقلت».
(٧) تحرفت في (ب) إلىٰ: «مقلاس».
(٨) في (ب): «قال».
(٩) «ثم»: ليست في (ب).
(١٠) في الأصل: «جمل»، وفي (ب) و(ث) و(ن): «حمل»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (١١/ ١٤٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ(١) ذَكَرْنَا حَدِيثَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ هَذَا مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، كُلِّهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، وَأَنَّ مَالِكًا انْفَرَدَ بِهِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ - أَيْضًا - أَنَّ عِيسَىٰ بْنَ يُونُسَ انْفَرَدَ بِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بِقَوْلِهِ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ(٢). وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ أَحَدٌ: «بِالْمَدِينَةِ» غَيْرُ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، وَهُوَ ثِقَةٌ فَاضِلٌ، إِلَّا أَنَّهُ خُولِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَسَائِرِ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ لَا يَقُولُ فِيهِ: «بِالْمَدِينَةِ».

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: السُّبَاطَةُ: الْمَزْبَلَةُ. وَالْمَزَابِلُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْحَضَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ ابْنِ وَضَّاحٍ - الْمَزَابِلُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْحَضَرِ - تَحَكُّمٌ مِنْهُ، وَمُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ فِي الْبَادِيَةِ وَفِي الْحَضَرِ. وَمَنْ مَرَّ بِالْبَادِيَةِ مِنَ الْمُسَافِرِينَ لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَيْهِ الْبَوْلُ عَلَيْهَا.

وَأَظُنُّ ابْنَ وَضَّاحٍ إِنَّمَا قَصَدَ بِقَوْلِهِ : الِاحْتِجَاجَ لِرِوَايَةِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ بِلَفْظٍ غَيْرِ مُهَذَّبٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَرَ الْمَسْحَ فِي الْحَضَرِ - مِنْ أَصْحَابِنَا - بِحَدِيثِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتْ لَهُ: سَلْ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ كَانَ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣). وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنْ جَهْلِ عَائِشَةَ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَلَيْسَ مَنْ جَهِلَ شَيْئًا كَمَنْ عَلِمَهُ.

وَقَدْ سَأَلَ شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ عَلِيًّا، كَمَا أَمَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ: «**ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ**»(٤).

---

(١) في (ب): «وقد».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٤) تمام الحديث السابق.

وَهَذَا(١) حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، نَقَلَهُ أَئِمَّةٌ حُفَّاظٌ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ(٢)، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْتُهُ(٣)، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ**»(٤).

رَفَعَهُ - كَمَا رَفَعَهُ شُعْبَةُ وَأَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ - عَنِ الْحَكَمِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَرْفُوعًا عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَمَنْ رَفَعَهُ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ مِمَّنْ وَقَفَهُ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِلْمَسْحِ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ: بِأَنَّهَا رُخْصَةٌ؛ لِمَشَقَّةِ السَّفَرِ، قِيَاسًا عَلَىٰ الْفِطْرِ وَالْقَصْرِ. وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ وَالنَّظَرَ لَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ مَعَ صِحَّةِ الْأَثَرِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَوْقِيتِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا وَقْتَ لِلْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَبِسَ خُفَّيْهِ- وَهُوَ طَاهِرٌ - يَمْسَحُ مَا بَدَا لَهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، الْمُقِيمُ وَالْمُسَافِرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

---

(١) في (ب): «وهو».

(٢) في (ب) و(ث) و(ن): «محمد» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من الأصل وكما هو عند مسلم، وكذا في «التمهيد» (١١/ ١٤٢).

(٣) في (ب): «فسأله».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) (١١/ ١٥١).



وَرُوِيَ فِي الْمَسْحِ بِلَا تَوْقِيتٍ عَنِ النَّبِي ﷺ: حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ قَائِمٌ(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، [وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ (وَأَصْحَابُهُ)](٢)، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ: لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ التَّوْقِيتُ فِي الْمَسْحِ فِي رِسَالَتِهِ إِلَىٰ بَعْضِ الْخُلَفَاءِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ.

وَرُوِيَ التَّوْقِيتُ [فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ](٣) عَنِ النَّبِي ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ التَّوْقِيتُ(٤) فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ مِنْ طُرُقٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، أَكْثَرُهَا مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، بِأَسَانِيدَ(٦) حِسَانٍ.

وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ- عَلَىٰ اخْتِلَافٍ [عَنْهُ](٧) - وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) أخرج أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧). وضعفه أبو داود. وقال الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٥٦٨): «هذا حديث منكر، ومداره علىٰ يحيىٰ بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، وأيوب بن قطن، عن عبادة، عن أبي بن عمارة، وعبد الرحمن بن محمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون».

(٢) سقط من (ب). ومابين القوسين سقط من (ث).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «في التوقيت».

(٥) (١١/ ١٥٢).

(٦) في (ب): «وبأسانيد».

(٧) سقطت من (ب).



وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ التَّابِعِينَ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ.

وَهُوَ الِاحْتِيَاطُ عِنْدِي؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَاطْمَأَنَّتِ النَّفْسُ إِلَىٰ ذَلِكَ.

فَلَمَّا قَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِلْمُقِيمِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا - وَجَبَ عَلَىٰ الْعَالِمِ أَنْ يُؤَدِّيَ صَلَاتَهُ بِيَقِينٍ، وَالْيَقِينُ الْغَسْلُ حَتَّىٰ يُجْمِعُوا عَلَىٰ الْمَسْحِ، وَيَتَّفِقَ جُمْهُورُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَيَكُونُ[(١)] الْخَارِجُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ شَاذًّا؛ كَمَا شَذَّ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ مَنْ لَمْ يَرَ الْمَسْحَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ[(٢)] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ[(٣)]، وَأَنْتَ مُقِيمٌ - كَفَاكَ إِلَىٰ مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثُ لَيَالٍ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ - أَيْضًا - فِي الْخُفِّ الْمُخَرَّقِ أَيُمْسَحُ[(٤)] عَلَيْهِ؟:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يُمْسَحُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْخَرْقُ يَسِيرًا، [وَ][(٥)] لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ الْقَدَمُ، فَإِنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ الْقَدَمُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ[(٦)].

وَقَالَ ابْنُ خُوَازِ بِنْدَادَ: مَعْنَاهُ: أَنْ يَكُونَ الْخَرْقُ لَا يَمْنَعُ الِانْتِفَاعَ بِهِ، وَمَنْ لَبِسَهُ يَكُونُ مِثْلَهُ[(٧)].

---

(١) في (ب): «ويكون».
(٢) «أبو بكر»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٣) في (ب): «طاهران».
(٤) في (ب): «والمسح».
(٥) سقطت من (ب) و(ث).
(٦) «عليه»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٧) بعده في (ث) و(ن): «يمشي فيه وينتفع به»!! وليس في الأصل و(ب)، وهو في «التمهيد» (١١/ ١٥٦)، ولم تشر واحدة منهما إلىٰ إثباته من «التمهيد»!!

وَبِنَحْوِ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(١)، وَالشَّافِعِيُّ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ: إِجَازَةُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفِّ الْمُخَرَّقِ، وَإِنْ تَفَاحَشَ خَرْقُهُ.

قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ: مَا دَامَ يُسَمَّىٰ خُفًّا، قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا تَسْلَمُ مِنَ الْخَرْقِ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ تَشْدِيدٌ، قَالَ فِي الْكِتَابِ الْمِصْرِيِّ: إِذَا كَانَ الْخَرْقُ فِي مُقَدَّمِ الرِّجْلِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمْسَحَ عَلَيْهِ إِذَا بَدَا مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفِّ وَعَلَىٰ مَا ظَهَرَ مِنَ الْقَدَمِ. وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ. وَأَصْلُهُ: جَوَازُ الْمَسْحِ [عَلَىٰ الْقَدَمَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: (إِذَا كَانَ مَا ظَهَرَ مِنَ الرِّجْلِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ) أَصَابِعَ مَسَحَ، وَلَا يَمْسَحُ إِذَا ظَهَرَتْ ثَلَاثٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ (بْنُ حَيٍّ: يَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفِّ إِذَا كَانَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ يُغَطِّيهِ الْجَوْرَبُ، فَإِنْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ لَمْ يَمْسَحْ)](٢) إِذَا كَانَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ يُغَطِّيهِ الْجَوْرَبُ، وَإِنْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ لَمْ يُمْسَحْ. وَهَذَا عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي إِجَازَةِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ [وَمُحَمَّدٍ](٣).

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ. [وَهُوَ](٤) أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ. وَلِمَالِكٍ قَوْلٌ آخَرُ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُجَلَّدَيْنِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَزَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَ أَنْ مَسَحَ عَلَيْهِمَا:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ.

---

(١) «بن سعد»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) سقط من (ب) و(ث)، وأثبته (ن) في هامشها. ومابين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (١١/ ١٥٦).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ غَسَلَهُمَا مَكَانَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ أَعَادَ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ تَرَاخِي الْغُسْلِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَدَاوُدُ: إِذَا نَزَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَ الْمَسْحِ صَلَّىٰ كَمَا هُوَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ رِجْلَيْهِ وَلَا اسْتِئْنَافُ الْوُضُوءِ، قِيَاسًا عَلَىٰ مَسْحِ شَعْرِ الرَّأْسِ.

وَقَالَ بِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ طَائِفَةٌ(١) مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ.

وَرُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

وَالْأُخْرَىٰ: أَنَّهُ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ خَاصَّةً.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهَا(٢): أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ.

فَوَجْهُ قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: أَنَّ نَزْعَ الْخُفِّ لَيْسَ بِحَدَثٍ، وَقَدْ كَانَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ تَجِبُ لَهُ الصَّلَاةُ بِهَا. ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَلَا يُزِيلُ اخْتِلَافُهُمْ طَهَارَتَهُ. وَشَبَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِالْمَسْحِ عَلَىٰ الرَّأْسِ، ثُمَّ حَلْقِهِ.

وَمَنْ قَالَ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، حُجَّتُهُ: أَنَّ الْعِلَّةَ الْمُوجِبَةَ لِلْمَسْحِ مَغِيبُ الْقَدَمَيْنِ فِي الْخُفَّيْنِ، فَإِذَا ظَهَرَتَا عَادَ الْحُكْمُ إِلَىٰ أَصْلِهِ، فَوَجَبَ غَسْلُهُمَا(٣).

---

(١) في (ب): «جماعة».

(٢) في (ب): «أحدها».

(٣) في (ب) و(ث) و(ن): «غسله»!

وَمَنْ قَالَ بِغَسْلِهِمَا مَكَانَهُ وَابْتَدَأَ الْوُضُوءَ، رَاعَىٰ تَبْعِيضَ الْوُضُوءِ. وَهَذَا الْمَعْنَىٰ رَاعَىٰ مَنْ رَأَىٰ اسْتِئْنَافَ الْوُضُوءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي «التَّمْهِيدِ»[١] مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَآثَارٌ كَثِيرَةٌ، لَيْسَ مَوْضِعَ ذِكْرِهَا هَذَا الْكِتَابُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ[٢] - فِي تَأْخِيرِ الْمَسْحِ عَلَىٰ خُفَّيْهِ حِينَ بَالَ فِي السُّوقِ وَتَوَضَّأَ- فَمَحْمُولٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَىٰ[٣] أَنَّهُ نَسِيَ، لَا أَنَّهُ تَعَمَّدَ تَبْعِيضَ[٤] وُضُوئِهِ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِذَلِكَ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ مَوْضِعٌ لِلْقَوْلِ غَيْرَ الْمَسْحِ فِي الْحَضَرِ، وَالْبَابُ كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

٦٤/ ٤٢- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ. فَقَدِمَ عَبْدُ اللهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ أَبَاهُ[٥] عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّىٰ قَدِمَ سَعْدٌ. فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا. فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللهِ ،فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ ،وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ[٦].

---

(١) (١١/ ١٥٧).

(٢) في (ب): «وأما حديث مالك».

(٣) «على»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «لا أنه يعتد ببعض».

(٥) «أباه»: ليست في (ب).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٥٤٦)، وأحمد (١/ ٣٥). وفي الزوائد: «في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق. إلا أن سعيد بن أبي عروبة كان يدلس. ورواه بالعنعنة وأيضا قد اختلط بأخرة». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٣٧): «إسناده صحيح».

قَدْ(١) ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ(٢) مِنْ طُرُقٍ(٣) [فِي «التَّمْهِيدِ»...عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي قُدُومِهِ عَلَىٰ سَعْدٍ الْكُوفَةَ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ(٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٥) بِهَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَإِنْكَارُ ابْنِ عُمَرَ عَلَىٰ سَعْدٍ إِنَّمَا كَانَ لِلْمَسْحِ فِي الْحَضَرِ؛ لِأَنَّهُ جَهِلَ مَسْحَ الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ، وَهَذَا بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْكُوفَةِ» وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَهُوَ يَقْتَضِي الْمَسْحَ لِلْمُقِيمِ. فَمَنْ أَرَادَ رِوَايَةَ هَذَا الْخَبَرِ بِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ وَاتِّفَاقِ مَعَانِيهِ رَآهُ(٦) فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ وَشَرْطُهُ فِيهِ: «إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(٧)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٨). رَوَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ. وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَىٰ أَبِيهِ، بِذَلِكَ(٩) وَشَهِدَ أَبُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» بِالطُّرُقِ وَالْأَسَانِيدِ.

وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ(١٠) عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ إِلَّا مَنْ لَبِسَهُمَا(١١) عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

---

(١) في (ب): «و».
(٢) في (ب) و(ت): «الحديث».
(٣) «من طرق»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).
(٤) في (ت): «عن» خطأ.
(٥) «عن ابن عمر»: ليس في (ب).
(٦) في (ب): «نظره».
(٧) «بن شعبة»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).
(٨) أخرجه أبو داود (١٥١)، وصححه الألباني.
(٩) في (ب): «كذلك».
(١٠) في (ب): «العلماء».
(١١) في (ب): «مسحهما».

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ: فِيمَنْ قَدَّمَ فِي وُضُوئِهِ غَسْلَ رِجْلَيْهِ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَتَمَّ وُضُوءَهُ، هَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا أَمْ لَا؟ - وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ تَقْدِيمَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَمْ يُوجِبِ النَّسَقَ وَلَا التَّرْتِيبَ فِيهَا. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا - **وَأَمَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ:**

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَكْمَلَ [وُضُوءَهُ](١)، أَجْزَأَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِئُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَبِسَ خُفَّيْهِ بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ الْوُضُوءَ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ - مُحْتَجًّا لِلْكُوفِيِّينَ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ رِجْلَيْهِ طَاهِرَتَانِ إِذَا غَسَلَهُمَا، وَلَمْ يُكْمِلِ الطَّهَارَةَ قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَا يُقَالُ: صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ(٢) وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ: إِنَّمَا يُرَاعَىٰ الْحَدَثُ، وَالْحَدَثُ لَا يَرِدُ إِلَّا عَلَىٰ طِهَارَةٍ كَامِلَةٍ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يُقَدِّمْ رِجْلَيْهِ.

وَحُجَّةُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ مَنْ لَبِسَ خُفَّيْهِ قَبْلَ كَمَالِ طَهَارَتِهِ فَكَأَنَّهُ مَسَحَهُمَا قَبْلَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ: «**إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَأَنْتَ طَاهِرٌ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا**»، وَلَا يَكُونُ طَاهِرًا إِلَّا بِكَمَالِ الطَّهَارَةِ. وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «**إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ مَسَحَ عَلَيْهِمَا**». وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِبَاسُهُ خُفَّيْهِ بَعْدَ تَقَدُّمِ طَهَارَتِهِ عَلَىٰ الْكَمَالِ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، فَيُبْطِلُونَ الطَّهَارَةَ عَلَىٰ غَيْرِ التَّرْتِيبِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ طَهَارَةٍ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَمْسَحُ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ لَهُمْ(٣) وَعَلَيْهِمْ.

وَمِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَفَرَّعَ الْجَوَابُ: فِيمَنْ لَبِسَ أَحَدَ خُفَّيْهِ بَعْدَ غَسْلِ [إِحْدَىٰ](٤) رِجْلَيْهِ وَقَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ الْأُخْرَىٰ:

---

(١) سقطت من (ب).
(٢) في الأصل: «ركعة»، والمثبت من (ب).
(٣) في (ب): «أنهم»!
(٤) سقطت من (ب).

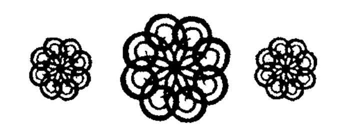
فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَبِسَ الْخُفَّ الْآخَرَ(١) قَبْلَ تَمَامِ طَهَارَتِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْمُزَنِيُّ، وَالطَّبَرِيُّ، وَدَاوُدُ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ. وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ مُطَرِّفٌ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ: لَوْ نَزَعَ الْخُفَّ الْأَوَّلَ بَعْدَ لُبْسِهِ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، وَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا، حَتَّىٰ جَفَّ وُضُوءُهُ وَصَلَّىٰ. قَالَ: لِيَمْسَحْ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِدِ الْوُضُوءَ.

هَذَا لِأَنَّ تَبْعِيضَ الْوُضُوءِ عِنْدَهُ سَهْوٌ(٢) لَا يَضُرُّهُ، وَلَوْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ. وَهَذَا أَصْلٌ، قَدْ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ فِيهِ.



(١) في (ب): «الأخرىٰ».
(٢) في (ن): «سهوا» خطأ.



(٩) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٦٥/ ٤٥- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، [عَلَىٰ](١) أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلَا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا.

٦٦/ ...- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالْأُخْرَىٰ فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

[وَ](٣) لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا وَصَفَ ابْنُ شِهَابٍ، [وَأَنَّهُ](٤) لَا يَرَىٰ الْإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ مَسْحِ ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ إِلَّا فِي الْوَقْتِ.

وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ فِي الْوَقْتِ، مَسَحَ أَعْلَاهُمَا وَأَسْفَلَهُمَا، ثُمَّ أَعَادَ تِلْكَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَجُمْهُورِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، إِلَّا ابْنَ نَافِعٍ فَإِنَّهُ رَأَىٰ الْإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: مَنْ مَسَحَ بُطُونَهُمَا دُونَ ظُهُورِهِمَا(٥) - يَعْنُونَ: أَسْفَلَهُمَا دُونَ أَعْلَاهُمَا- أَعَادَ أَبَدًا، إِلَّا أَشْهَبَ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا فِي الْوَقْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ أَجَازَ الْمَسْحَ(٦) عَلَىٰ بَاطِنِ الْخُفِّ دُونَ ظَهْرِهِ [قِيَاسًا عَلَىٰ ظَهْرِهِ](٧).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١/ ٣٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨٣) وإسناده صحيح.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): «إلا أنه».

(٥) في (ب): «ظهورهما دون بطونهما»!

(٦) في (ب): «أجاز أن يمسح».

(٧) سقط من (ب) و(ث).



وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَدْ نَصَّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ أَسْفَلِ الْخُفِّ، وَيُجْزِئُهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَقَطْ.

وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يُقَصِّرَ[١] أَحَدٌ عَنْ [مَسْحِ][٢] ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ وَبُطُونِهِمَا مَعًا، كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَابْنِ شِهَابٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ ظُهُورَ خُفَّيْهِ وَبُطُونَهُمَا.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ[٣]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ أَعْلَاهُمَا وَأَسْفَلَهُمَا.

وَذَكَرَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنَّهُمَا[٤] بِمَنْزِلَةِ رِجْلَيْكَ، مَا لَمْ تَخْلَعْهُمَا.

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ - فِي مَسْحِ ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ وَبُطُونِهِمَا مَعًا : حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ أَعْلَىٰ الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ[٥].

رَوَاهُ ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ. وَلَمْ يَسْمَعْهُ ثَوْرٌ مِنْ رَجَاءٍ. وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّتَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٦].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْخُفَّيْنِ دُونَ بُطُونِهِمَا. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، [وَسَعْدِ][٧] بْنِ عُبَادَةَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ[٨]، وَجَمَاعَةٍ.

---

(١) في (ب): «ألا يقتصر»!

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «وروىٰ الثوري».

(٤) في (ب): «قال: إنما هما».

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وأحمد (٤/ ٢٥١). وقال الترمذي: «وهذا حديث معلول».

(٦) (١١/ ١٤٧).

(٧) سقطت من (ب) و(ث).

(٨) في (ث) و(ن): «وضاح» خطأ، والصواب ما أثبتناه من الأصل. وانظر: «التمهيد» (١٥/ ١١٤).



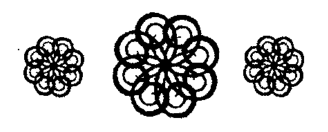
وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: مَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ[1] - قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ. وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ[2].

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَهْرَي[3] الْخُفَّيْنِ[4].

وَهَٰذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَىٰ بُطْلَانِ قَوْلِ أَشْهَبَ وَمَنْ تَابَعَهُ: [فِي أَنَّهُ][5] يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ بِالْمَسْحِ عَلَىٰ بَاطِنِ الْخُفِّ.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: ظَاهِرُ الْخُفِّ فِي حُكْمِ الْخُفِّ، وَبَاطِنُهُ فِي حُكْمِ النَّعْلِ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي النَّعْلَيْنِ يَلْبَسُهُمَا، وَلَا فِيمَا لَهُ أَسْفَلُ وَلَا ظَهْرَ لَهُ مِنَ الْخُفِّ. وَلَوْ كَانَ لِخُفِّ الْمُحْرِمِ ظَهْرُ قَدَمٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَسْفَلُ: لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَاعَىٰ فِي الْخُفِّ مَا يَسْتُرُ ظَهْرَ الْقَدَمِ[6]، وَهُوَ الْمُرَاعَىٰ فِي الْمَسْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) «رضوان الله عليه»: ليس في (ب) و(ث) (ن).
(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٢): «رواه أبو داود وإسناده صحيح».
(٣) في (ب) و(ث): «ظهور». وقد تحرفت في (ث) إلىٰ: «ظور» - خطأ طباعي.
(٤) أخرجه أبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨)، وأحمد (٤/ ٢٤٦). قال الترمذي: «حديث حسن».
(٥) في (ب): «لأنه».
(٦) في (ب): «ظهور القدمين».



(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ

٦٧/ ٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ وَبَنَىٰ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ(١).

٦٨/ ٤٧ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ(٢) فَيَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ.

٦٩/ ٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ رَأَىٰ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ(٣) وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَىٰ حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ(٤).

فِي هَذَا الْبَابِ وُجُوهٌ مِنَ الْفِقْهِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا:

مِنْهَا: الرُّعَافُ: هَلْ هُوَ حَدَثٌ يُوجِبُ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ أَمْ لَا؟

وَمِنْهَا: بِنَاءُ الرَّاعِفِ عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ.

وَمِنْهَا: بِنَاءُ الْمُحْدِثِ - أَيَّ حَدَثٍ كَانَ - إِذَا نَزَلَ بِالْمُصَلِّي بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ بَعْضَ صَلَاتِهِ فَانْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ: هَلْ يَبْنِي عَلَىٰ مَا صَلَّىٰ أَمْ لَا؟

وَنَحْنُ نُورِدُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا فِي ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ(٥) مُخْتَصَرًا كَافِيًا بعون الله.

فَأَوَّلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّهُ لَمَّا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ»:

حَمَلَهُ أَصْحَابُنَا عَلَىٰ: أَنَّهُ غَسَلَ الدَّمَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا صَلَّىٰ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٣٨٤). قال البيهقي: «هذا عن ابن عمر صحيح، وقد روي عن علي ﷺ».

(٢) في (ب): «ويرجع».

(٣) في (ب): «يرعف».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٣٨٩). وإسناده صحيح.

(٥) «للعلماء»: ليست في (ب).

قَالُوا: وَغَسْلُ الدَّمِ يُسَمَّىٰ وُضُوءًا؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ النَّظَافَةُ.

قَالُوا: فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لمن ادَّعَىٰ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ- أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فِي دَعْوَاهُ ذَلِكَ - حُجَّةٌ؛ لِاحْتِمَالِهِ الْوَجْهَيْنِ.

وَكَذَلِكَ تَأَوَّلُوا حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَعَفَ فَمَسَحَهُ بِصُوفَةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَم يَتَوَضَّأ.

قَالُوا: وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ فِعْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ غَسَلَ الدَّمَ عَنْهُ وَصَلَّىٰ.

وَحَمْلُ أَفْعَالِهِمْ عَلَىٰ الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ أَوْلَىٰ.

وَخَالَفَ أَهْلُ الْعِرَاقِ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْوُضُوءَ إِذَا أُطْلِقَ وَلَمْ يُقَيَّدْ بِغَسْلِ دَمٍ وَغَيْرِهِ فَهُوَ الْوُضُوءُ الْمَعْلُومُ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ، مَعَ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ وَمَذْهَبِ أَبِيهِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِيجَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الرُّعَافِ، وَأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمَا حَدَثًا مِنَ الْأَحْدَاثِ النَّاقِضَةِ لِلْوُضُوءِ إِذَا كَانَ الرُّعَافُ ظَاهِرًا سَائِلًا. وَكَذَلِكَ كُلُّ دَمٍ سَالَ مِنَ الْجَسَدِ وَظَهَر.

ذَكَر ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ ،عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ(١)، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، [عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَرَعَهُ(٢) الْقَيْءُ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ.

ثُمَّ](٣) [عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَال: مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ،

---

(١) في (ب): «وليتوضأ».

(٢) أي: سبقَه وغَلبه في الخرُوج.«النهاية» (ذ ر ع).

(٣) سقط من (ب).

ثُمَّ](١) يَرْجِعْ فَيُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: الرُّعَافُ وَالْقَيْءُ سَوَاءٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهُمَا وَيَبْنِي مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ(٢).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنْ رَعَفْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاسْدُدْ(٣) مَنْخَرَيْكَ وَصَلِّ كَمَا أَنْتَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ فَتَوَضَّأْ، وَأَتِمَّ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذِكْرُ ابْنِ عُمَرَ لِلْمَذْيِ الْمُجْتَمِعِ عَلَىٰ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ مَعَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ، يُوَضِّحُ لَكَ(٤) مَذْهَبَهُ فِيمَا ذَكَرْنَا.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٥)، وَابْنِ مَسْعُودٍ(٦) وَعَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، [وَقَتَادَةَ](٧) وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ: يَرَىٰ الرُّعَافَ وَكُلَّ دَمٍ سَائِلٍ مِنَ الْجَسَدِ حَدَثًا يُوجِبُ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ.

وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي الرُّعَافِ، وَالْفَصَادَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَكُلِّ نَجِسٍ خَارِجٍ مِنَ الْجَسَدِ يَرَوْنَهُ حَدَثًا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، وَيُوجِبُهَا عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ.

فَإِنْ كَانَ الدَّمُ يَسِيرًا غَيْرَ سَائِلٍ وَلَا خَارِجٍ: فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ يَسِيرِ الدَّمِ إِلَّا مُجَاهِدًا وَحْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).
(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «تتكلم».
(٣) في (ب): «فاشدد».
(٤) «لك»: ليست في (ب).
(٥) «بن أبي طالب»: ليس في (ب).
(٦) بعده زيادة من الأصل عما في (ب)، ولكنه بياض قدر كلمتين.
(٧) سقطت من (ب) و(ث).

وَقَدِ احْتَجَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ: بِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً(١) فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ، فَفَتَلَهُ(٢) بِيَدِهِ ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[(وَابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ تَنَخَّمَ دَمًا، وَجَابِرٌ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ: إِذَا فَحُشَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ بَصَقَ دَمًا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّا](٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي «الْمُوَطَّأِ»: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: فِي الدَّمِ الْيَسِيرِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَنْفِ، إِذَا غَلَبَهُ بِالْفَتْلِ حَتَّىٰ لَا يَقْطُرَ وَلَا يَسِيلَ - نَحْوُ ذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ مِنْ مَذْهَبِ سَالِمٍ: أَنَّهُ كَمَذْهَبِ أَبِيهِ فِي الرُّعَافِ

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ(٥) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ صَلَّىٰ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ثُمَّ رَعَفَ، فَخَرَجَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا صَلَّىٰ.

وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَىٰ الدَّمَ السَّائِلَ مِنَ الْجَسَدِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ: بِحَدِيثٍ مَرْفُوعٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَا عِنْدَهُمْ لَهُ إِسْنَادٌ تَجِبُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»(٦).

---

(١) البثرة: خُرّاج صغير. «المعجم الوسيط» (ب ث ر).

(٢) أي: فَرَكَه بين أصبعيه وأزاله. «اللسان» (ف ت ل).

(٣) سقط من (ب) و(ث)، ومابين القوسين بياض في الأصل و(ن)، أثبتناه من «التمهيد» (٢٢/ ٢٣١).

(٤) «قال»: ليست في (ب).

(٥) في (ب) و(ث): «معمر»، والصواب ما أثبتناه من الأصل كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٩٠٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

قَالُوا: فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوُضُوءَ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ مِنْ دَمِ الْعِرْقِ وَالسَّائِلِ، فَكَذَلِكَ كَلُّ دَمٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»: لَفْظٌ قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ رُوَاةُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلَا قَيْءٍ، وَلَا قَيْحٍ، وَلَا دَمٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ. وَلَا يُتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ، أَوْ نَوْمٍ. هَذَا قَوْلُهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ.

وَكَذَلِكَ الدَّمُ عِنْدَهُ يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ: لَا وُضُوءَ فِيهِ. وَلَا وُضُوءَ عِنْدَهُ إِلَّا فِي الْمُعْتَادَاتِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ- عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ - فِي الرُّعَافِ، وَالْحِجَامَةِ، وَالْفَصْدِ، وَسَائِرِ الدِّمَاءِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْجَسَدِ- كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً، إِلَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ؛ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَسَوَاءٌ كَانَ الْخَارِجُ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مَاءً، أَوْ حَصَاةً، أَوْ دُودًا، أَوْ بَوْلًا، أَوْ رَجِيعًا - عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ أَيْضًا مِنْ مَذْهَبِهِ فِي مَوْضِعِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ دَمَ الْعِرْقِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِنَّمَا وَجَبَ فِيهِ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فَفِيهِ الْوُضُوءُ. قَالَ: وَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ سَائِرِ الْجَسَدِ عَلَىٰ الْمَخْرَجَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا مَخْصُوصَانِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ، وَبِأَنَّهُمَا سَبِيلَا الْأَحْدَاثِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ سَائِرُ الْجَسَدِ يُشْبِهُهُمَا [وَلَا لَهُ عَلَيْهَا](١).

وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَرَىٰ فِي الدِّمَاءِ الْخَارِجَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجَيْنِ وُضُوءًا: طَاوُسٌ، وَيَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو الزِّنَادِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

[وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: مَا أَعْلَمُ عَلَىٰ الرَّاعِفِ وُضُوءًا. قَالَ: وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ][(١)].

وَالْحُجَّةُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلِمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْوُضُوءَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ لَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ بِنَقْضِهِ إِلَّا بِحُجَّةٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ لَا مُعَارِضَ [لَهَا مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهَا أَوْ بِإِجْمَاعٍ][(٢)] مِنَ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِيمَا وَصَفْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا بِنَاءُ الرَّاعِفِ عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ:

فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَحْدَهُ.

وَرُوِيَ أَيْضًا الْبِنَاءُ لِلرَّاعِفِ عَلَىٰ مَا صَلَّىٰ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، عَنْ جَمَاعَةِ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْنِي مَنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ فِي الرُّعَافِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ. وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ اسْتَقْبَلَ، وَإِنِ الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ مَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ.

قَالَ وَكِيعٌ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الرُّعَافِ إِذَا اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ. قَالَ: وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَسْتَأْنِفَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ مِنْهَا رَكْعَةً تَامَّةً بِسَجْدَتَيْهَا، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَرْجِعُ فَيَبْتَدِئُ الْإِقَامَةَ وَالتَّكْبِيرَ وَالْقِرَاءَةَ. وَمَنْ أَصَابَهُ

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «لا معارض لمثلها أو بالإجماع».

الرُّعَافَ فِي وَسَطِ صَلَاتِهِ أَوْ بَعْدَ أَنْ يَرْكَعَ(١) مِنْهَا رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا، انْصَرَفَ فَغَسَلَ الدَّمَ عَنْهُ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا صَلَّىٰ حَيْثُ شَاءَ، إِلَّا الْجُمُعَةَ فَإِنَّهُ لَا يُتِمُّهَا إِلَّا فِي الْجَامِعِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْلَا خِلَافُ مَنْ مَضَىٰ، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ لِلرَّاعِفِ: أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَيَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَبْنِي أَحَدٌ فِي الْقَيْءِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَلَا يَبْنِي إِلَّا الرَّاعِفُ وَحْدَهُ. وَعَلَىٰ ذَلِكَ(٢) جُمْهُورُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَىٰ أَنْ يَبْنِيَ الرَّاعِفُ عَلَىٰ مَا صَلَّىٰ(٣) قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الرَّاعِفِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَبْنِي، وَالْأُخْرَىٰ: لَا يَبْنِي.

وَأَمَّا الْبِنَاءُ فِي سَائِرِ الْأَحْدَاثِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: كُلُّ حَدَثٍ سَبَقَ الْمُصَلِّيَ فِي صَلَاتِهِ - بَوْلًا كَانَ أَوْ غَائِطًا، أَوْ رُعَافًا، أَوْ رِيحًا - فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ. [وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ](٤).

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ: يَبْنِي فِي كُلِّ حَدَثٍ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَلَيْسَ الرُّعَافُ وَلَا الْقَيْءُ عِنْدَهُ حَدَثًا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ الْمِصْرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ أَحْدَثَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ يُعِيدُ مَا أَحْدَثَ فِيهِ، وَلَا يَعْتَدُّ بِهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرُّعَافِ: إِذَا رَعَفَ قَبْلَ تَمَامِ الرَّكْعَةِ بِسَجْدَتَيْهَا لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا،

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يرجع».

(٢) في (ب): «هذا».

(٣) في (ب): «مضىٰ».

(٤) مكرر في (ب).



وَلَمْ يَبْنِ عَلَيْهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا كَانَ حَدَثُهُ مِنْ رُعَافٍ أَوْ قَيْءٍ تَوَضَّأَ، وَبَنَىٰ. وَإِنْ كَانَ حَدَثُهُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ ضَحِكٍ فِي الصَّلَاةِ، أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يَبْنِي فِي الرُّعَافِ وَالْقَيْءِ خَاصَّةً بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَلَا يَبْنِي فِي سَائِرِ الْأَحْدَاثِ.

وَلَيْسَ الضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ حَدَثًا عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ حَدَثُهُ مِنْ قَيْءٍ أَوْ رِيحٍ تَوَضَّأَ وَاسْتَقْبَلَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رُعَافٍ تَوَضَّأَ وَبَنَىٰ. وَكَذَلِكَ الدَّمُ كُلُّهُ عِنْدَهُ مِثْلُ الرُّعَافِ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: مَنْ أَحْدَثَ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا قَدَّمَ رَجُلًا فَصَلَّىٰ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ(١) مَا عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ، وَالْإِمَامُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَقْبِلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الرَّاعِفَ إِذَا تَكَلَّمَ لَمْ يَبْنِ. فَقَضَىٰ إِجْمَاعُهُمْ بِذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُحْدِثَ أَحْرَىٰ أَلَّا يَبْنِيَ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَالْكَلَامِ - فِي مُبَايَنَتِهِ لِلصَّلَاةِ - كَانَ أَشَدَّ مِنَ الْكَلَامِ. وَهَذَا وَاضِحٌ(٢) لِمَنْ أَرَادَ اللهُ هُدَاهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ الْكُوفِيُّونَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنهما - فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ مِنْ بَوْلٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ قَيْءٍ، أَوْ رُعَافٍ، أَوْ غَائِطٍ: أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَبْنِيَ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ عَنْ عَلِيٍّ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ لَا غَيْرُ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ الْبِنَاءُ إِلَّا فِي الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

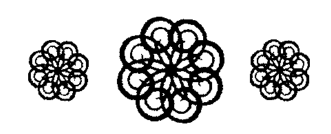
قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ: بِحَدِيثِ

---

(١) «منهم»: ليست في (ب).

(٢) في (ب): «أوضح».

شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلا صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ**»(١)، وَبِحَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(٢). وَقَدْ نُوزِعُوا(٣) فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) أخرجه أبو داود (٥٩)، والنسائي (١٣٩)، وابن ماجه (٢٧١)، وأحمد (٥/ ٧٤). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) في (ب): «نزعوا».



(١١) بَابُ الْعَمَلِ فِي الرُّعَافِ

٧٠/ ٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّىٰ تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ(١).

٧١/ ٥٠- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَىٰ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّىٰ تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ ثُمَّ يَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ(٢).

[وَ](٣) قَدْ مَضَىٰ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا مَا يُغْنِي عَنْ تَكْرَارِهِ فِيهِ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ مِنْ(٤) قَلِيلِ الدَّمِ يَخْرُجُ مِنَ الْجَسَدِ - رُعَافًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - إِلَّا مَا قَدَّمْتُ لَكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَالَّذِينَ يُوجِبُونَ الْوُضُوءَ مِنْهُ، كُلُّهُمْ يُرَاعِي فِيهِ: أَنْ يَغْلِبَهُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ فَتْلِهِ؛ لِسَيَلَانِهِ وَظُهُورِهِ - عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ - وَقَدْ مَضَىٰ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَالْأَصْلُ عِنْدِي فِيهِ: أَنَّ(٥) الْوُضُوءَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ لَا يَنْتَقِضُ بِمَا فِيهِ تَنَازُعٌ وَاخْتِلَافٌ، إِلَّا أَنْ تَصِحَّ سُنَّةٌ بِذَلِكَ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا.

وَوَجْهُ تَبْوِيبِ مَالِكٍ لِهَذَا الْبَابِ بَعْدَ الَّذِي قَبْلَهُ: أَنَّهُ أَعْلَمَ(٦) الْخِلَافَ فِي الْبَابِ

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١٦٤). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١٦٥). وإسناده صحيح.

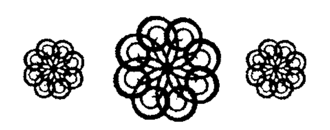
(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): «في».

(٥) تحرفت في (ب) إلىٰ: «أنه».

(٦) في (ب): «أعلل».

الْأَوَّلِ، وَجَعَلَ هَذَا الْبَابَ يُبَيِّنُ لَكَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ فِي الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الْجَسَدِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا وُضُوءَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَدَثًا لَاسْتَوَىٰ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١٢) بَابُ الْعَمَلِ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

٧٢/ ٥١- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّىٰ(١)، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا(٢).

وَمَعْنَىٰ «يَثْعَبُ»: يَنْفَجِرُ، وَانْثَعَبَ: انْفَجَرَ، وَقَدْ(٣) ثَعَبَ الْمَاءَ: فَجَّرَهُ. قَالَهُ صَاحِبُ «الْعَيْنِ».

وَحَدِيثُ عُمَرَ هَذَا هُوَ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فِيمَنْ لَا يَرْقَأُ(٤) جُرْحُهُ، وَلَا يَنْقَطِعُ رُعَافُهُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الصلاة فِي وقْتِها إذا أَيْقَنَ أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

وَلَيْسَ حَالُ مَنْ وَصَفْنَا حَالَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ سَلَسِ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ وَالْمَذْيَ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ أَنَّ خُرُوجَهُمَا فِي الصِّحَّةِ حَدَثٌ(٥).

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ الْخَارِجَيْنِ لِعِلَّةِ مَرَضٍ أَوْ فَسَادٍ: هَلْ يُوجِبُ خُرُوجُهُمَا الْوُضُوءَ كَخُرُوجِهِمَا فِي الصِّحَّةِ؟ وَسَنَذْكُرُ هَذَا فِي بَابِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَفَائِدَةُ حَدِيثِ عُمَرَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ صَلَّىٰ وَجُرْحُهُ لَا يَرْقَأُ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا، وَقَدْ

---

(١) في (ب): «فصلىٰ عمر».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣٦١، ٣٧٠٦٧)، ومحمد ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٨)، والدارقطني في «سننه» (٨٧٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩).

(٣) «قد»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) لا يرقأ: لا ينقطع. «اللسان» (ر ق أ).

(٥) بعده في الأصل: «...اختلافا كثيرا كما وصفت لك».

نَزَعُوا فِيمَا نَزَعُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ. وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مَنْ أَدَاءِ(١) الصَّلَاةَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَتْ لِي دَمَامِلُ فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْهَا، فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ تَرْقَأُ فَاغْسِلْهَا وَتَوَضَّأْ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَرْقَأُ فَتَوَضَّأْ وَصَلِّ وَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَإِنَّ عُمَرَ قَدْ صَلَّىٰ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

وَحَدِيثُ عُمَرَ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقُلْنَا: [الصَّلَاةُ](٢)، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ أَضَاعَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّىٰ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطاب إِذْ طُعِنَ: أَنَّهُ دَخل عَلَيْهِ(٣) هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ، فَأَفْزَعُوهُ لِلصَّلَاةِ، فَفَزِعَ، وَقَالَ: نَعَمْ، لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّىٰ وَالْجُرْحُ يَثْعَبُ دَمًا.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ احْتَمَلْتُهُ أَنَا وَنَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّىٰ أَدْخَلْنَاهُ مَنْزِلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ فِي غَشْيَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّىٰ أَسْفَرَ [الصُّبْحُ](٤)، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّكُمْ لَنْ تُفْزِعُوهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالصَّلَاةِ. قَالَ: فَقُلْنَا: الصَّلَاةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ

---

(١) في (ب): «أراد».
(٢) سقطت من (ب).
(٣) «عليه»: ليست في (ب) و(ث).
(٤) من المحقق.

فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّىٰ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: لا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ [لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ](١):

فَالْحَظُّ: النَّصِيبُ. يَقُولُ: لَا نَصِيبَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَقَوْلُهُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: خُرُوجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ لَا كَبِيرَ حَظٌّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، كَمَا قِيلَ: «**لا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**»(٢)، وَ«**لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ**»(٣)، وَ«**لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ**»(٤)، وَنَحْوُ هَذَا. وَهُوَ كَلَامٌ خَرَجَ عَلَىٰ تَرْكِ عَمَلِ الصَّلَاةِ لَا عَلَىٰ جُحُودِهَا.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّ جَاحِدَ فَرْضِ الصَّلَاةِ كَافِرٌ حَلَالٌ دَمُهُ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَلَا لَهُ دِينٌ يُقِرُّ(٥) عَلَيْهِ دَمَهُ(٦).

---

(١) سقط من (ب).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥٥٢) عن جابر ﷺ. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤٩٤٢) عن علي ﷺ. وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤٩٤٥) عن أبي هريرة ﷺ. وقال الحافظ العراقي في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/ ١٠٦): «وأما الحديث الذي رواه الدارقطني من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»؛ فهو حديث ضعيف وكذلك روي من حديث أبي هريرة وعلي وكلها ضعيفة ولو ثبت كان المراد: لا صلاة كاملة».

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٤) عن أنس ﷺ. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١١) عن عبد الله بن مسعود ﷺ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٩٢): «ورجاله رجال الصحيح».
وأخرجه البخاري (١٤٧٦)، ومسلم (١٠٣٩) عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) في (ب): «تقر»، وفي (ث): «يفر»!

(٦) في (ب): «ذمته».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ(١) فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا غَيْرُ جَاحِدٍ لِفَرْضِهَا:

فَثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٢) قَوْلُهُ: لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا تَارِكُ الصَّلَاةِ بِمُسْلِمٍ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةَ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٣). وَآثَارٌ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي «التَّمْهِيدِ» بِنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا أَبَىٰ عَنِ(٤) الصَّلَاةِ وَقَالَ: لَا أُصَلِّي ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ: صَلِّ. فَإِنْ قَالَ: لَا أُصَلِّي، سُئِلَ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَإِنِ ادَّعَىٰ عِلَّةً بِجَسَدِهِ لَا يُطِيقُ مِنْ أَجْلِهَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قِيلَ لَهُ: صَلِّ كَيْفَ أَطَقْتَ. فَإِنْ قَالَ: لَا أُصَلِّي وَحَضَرَ وَقْتُهَا فَلَمْ يُصَلِّ وَأَبَىٰ، حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا، قَتَلَهُ الْإِمَامُ.

ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ عَنِ [الرَّبِيعِ، عَنِ](٥) الشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقَالُ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا بِلَا عُذْرٍ: إِنْ صَلَّيْتَ وَإِلَّا اسْتَتَبْنَاكَ، فَإِنْ تُبْتَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، كَمَا مَنْ يَكْفُرُ يُقَالُ لَهُ: إِنْ آمَنْتَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ.

وَقَدْ قِيلَ: يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ صَلَّىٰ فَبِهَا، وَإِلَّا قُتِلَ. وَذَلِكَ حَسَنٌ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَقَدْ قَالَ فِي الْمُرْتَدِّ: إِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ، وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

---

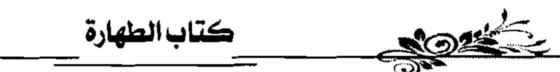
(١) «العلماء»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) «بن الخطاب»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٦/ ٣٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١١) عن بريدة ﷺ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) في (ب): «من».

(٥) سقط من (ب).



«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»[١]. وَقَدْ جَعَلَ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِلَا عُذْرٍ كَتَارِكِ الْإِيمَانِ، فَلَهُ حُكْمُهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِثْلُهُ، فَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُعَاقَبُ وَيُضْرَبُ وَيُحْبَسُ أَبَدًا حَتَّىٰ يُصَلِّيَ. وَهُوَ قَوْلُ[٢] دَاوُدَ.

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ: فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا لِأَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا، وَيُسْجَنُ [حَتَّىٰ يَرْجِعَ][٣]. قَالَ: وَالَّذِي يُفْطِرُ رَمَضَانَ كَذَلِكَ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَهُوَ قَوْلُنَا، وَإِلَيْهِ يَذْهَبُ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، مَعَ شَهَادَةِ النَّظَرِ لَهُ بِالصِّحَّةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَطَائِفَةٌ: تَارِكُ الصَّلَاةِ - وَهُوَ مُقِرٌّ بِهَا - إِذَا أَبَىٰ أَنْ يُصَلِّيَهَا: كَافِرٌ خَارِجٌ بِذَلِكَ عَنِ[٤] الْإِسْلَامِ، فَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّىٰ وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَمْ يَرِثْهُ وَرَثَتُهُ، وَكَانَ مَالُهُ فَيْئًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا وُجُوهَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا وَالِاعْتِلَالَ لَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٥] عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، [وَ][٦] حَدِيثِ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ: «مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَنَا؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»[٧]. فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَىٰ ذَلِكَ تَأَمَّلَهُ هُنَاكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

٧٣/ ٥٢- وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ [قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: «من بدل دينه فاقتلوه».
(٢) في (ب): «وبه قال».
(٣) سقط من (ب).
(٤) في (ب): «من».
(٥) (٤/ ٢٢٢ وما بعدها).
(٦) سقطت من (ب).
(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٢)، والنسائي (٨٥٧)، وأحمد (٤/ ٣٤). وصححه الألباني.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَىٰ أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً(١)](٢).

[فِيهِ](٣): سُؤَالُ الْعَالِمِ وَطَرْحُهُ الْعِلْمَ عَلَىٰ تَلَامِيذِهِ وَجُلَسَائِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدٍ: «أَرَىٰ أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً»: فَذَلِكَ لِمَا كَانَ فِي [تَرْكِ](٤) الْإِيمَاءِ مِنْ تَلْوِيثِ ثِيَابِهِ بِنَجَاسَةِ الدَّمِ(٥) فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مَنْ كَانَتْ تِلْكَ حَالُهُ مِنْ تَنْجِيسِ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَنَجَاسَةِ ثيابه.

فَإِذَا جَازَ لِمَنْ فِي الطِّينِ الْمُحِيطِ وَالْمَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ إِيمَاءً مِنْ أَجْلِ الطِّينِ، فَالدَّمُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ.

وَلَا أَعْلَمُ مَالِكًا اخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ فِي الرَّاعِفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ رُعَافُهُ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا إِيمَاءً. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الصَّلَاةِ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ الْغَالِبِ.

وَفِي الصَّلَاةِ فِي الطِّينِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، مِنْ حَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَضِيقٍ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلِهِمْ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُؤَذِّنَ [فَأَذَّنَ](٦) وَأَقَامَ، وَتَقَدَّمَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَهُمْ عَلَىٰ رَوَاحِلِهِمْ، يُومِئُ إِيمَاءً، فَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ(٧). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

---

(١) أخرجه المصنف في «جامع بيان العلم وفضله» (٧٦٨).

(٢) سقط من (ب)، وبياض في الأصل، وأثبتناه من «الموطأ».

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): «ثيابه بالدم»..

(٦) سقطت من (ث) و(ن).

(٧) أخرجه الترمذي (٤١١)، وأحمد (٤/ ١٧٣، ١٧٤)، والبيهقي (٢٢٢٤) عن يعلىٰ بن مرة ﷺ بدل «يعلىٰ بن أمية». قال الترمذي: «غريب»، وقال البيهقي: «وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف».

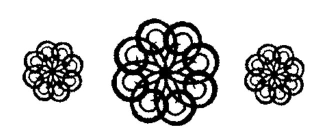
وعن يعلىٰ بن أمية عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦١) للطبراني قائلًا: « رواه أبو داود من حديث يعلىٰ بن مرة، وهو هنا من حديث يعلىٰ بن أمية.

رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده إسناد أبي داود، ورجاله موثقون، إلا أن أبا داود قال: غريب تفرد به عمر بن الرماح».

قلت: «لم أقف عليه في «سنن أبي داود»، ولم يعزه صاحب «التحفة» (١١٨٥١) لأبي داود. ولعل ذكر أبي داود عند الهيثمي وَهْم أوخطأ من الناسخ».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَطَاوُسٍ، وَعِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ: أَنَّهُمْ صَلَّوْا فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ بِالْإِيمَاءِ، وَالدَّمُ أَحْرَىٰ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: إِذَا غَلَبَهُ الرُّعَافُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.



(١٣) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٧٤/ ٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ [بِالْمَاءِ][١]، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ[٣]، لَمْ يَسْمَعْهُ سُلَيْمَانُ مِنَ الْمِقْدَادِ وَلَا مِنْ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُمَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَوْلِدَهُ وَوَفَاتَهُ وَوَفَاةَ الْمِقْدَادِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤].

وَإِنَّمَا رَوَىٰ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ. ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ بُكَيْرٍ[٥]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسَلْتُ[٦] الْمِقْدَادَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَذْيِ...[٧]. الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ[٨] فِي «التَّمْهِيدِ»[٩].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧)، والنسائي (١٥٦)، وابن ماجه (٥٠٥)، وأحمد (٦/ ٥). وأخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣) عن علي بن أبي طالب ﵁ من طريق أخرىٰ مختصرًا.

(٣) «بن الأسود»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) (٢١/ ٢٠٢).

(٥) «بكير»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «أرسلنا».

(٧) أخرجه مسلم (٣٠٣/ ١٩).

(٨) في (ب): «مذكور».

(٩) (٢١/ ٢٠٣).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ خُولِفَ فِي ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَسَمَاعُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، صَحِيحٌ، لَهُ طُرُقٌ شَتَّىٰ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنِ الْمِقْدَادِ، وَعَمَّارٍ(٢) أَيْضًا(٣). كُلُّهَا صِحَاحٌ حِسَانٌ. أَحْسَنُهَا مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ(٤): قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ [وَجَدْتَ](٥) الْمَذْيَ، أَكُنْتَ مَاسِحَهُ مَسْحًا؟ قَالَ: لَا، الْمَذْيُ أَشَدُّ مِنَ الْبَوْلِ، يُغْسَلُ غَسْلًا. ثُمَّ أَقْبَلَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشُ بْنُ أَنَسٍ - أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ - قَالَ: تَذَاكَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْمَذْيَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي رَجُلٌ مَذَّاءٌ، فَاسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، وَلَوْلَا مَكَانُ ابْنَتِهِ لَسَأَلْتُهُ. قَالَ عَائِشٌ: فَسَأَلَهُ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ؛ عَمَّارٌ أَوِ الْمِقْدَادُ - قَالَ عَطَاءٌ: قَدْ سَمَّاهُ عَائِشٌ فَنَسِيتُهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ذَلِكُمُ الْمَذْيُ، إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ(٦) فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ فَيُحْسِنْ وُضُوءَهُ، ثُمَّ لِيَنْضَحْ فَرْجَهُ»**(٧).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَسَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«يَغْسِلُ ذَلِكَ مِنْهُ»**، قُلْتُ: حَيْثُ الْمَذْيُ يَغْسِلُ مِنْهُ أَمْ ذَكَرَهُ كُلَّهُ؟ فَقَالَ: بَلْ حَيْثُ الْمَذْيُ مِنْهُ فَقَطْ. فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ

---

(١) (٢١/ ٢٠٤).

(٢) في (ب): «وعن عمار».

(٣) «أيضا»: ليست في (ب).

(٤) بعدها في الأصل و(ن): «قال قيس»، والمثبت من (ب) هو الموافق لما في «مصنف عبد الرزاق» (٥٩٨).

(٥) من «مصنف عبد الرزاق».

(٦) في (ب): «أحد منكم».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٧)، وأحمد (٦/ ٥) وهو صحيح بما سبق.

إِنْ وَجَدْتُ مَذْيًا فَغَسَلْتُ ذَكَرِي كُلَّهُ، أَأَنْضَحُ مَعَ ذَلِكَ(١) فَرْجِي مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. حَسْبُكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**».

وَفِي رِوَايَةِ [ابْنِ بُكَيْرٍ، وَالْقَعْنَبِيِّ، وَ](٢) ابْنِ وَهْبٍ وَسَائِرِهِمْ: «**فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ، قَالَ: «**فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ**». وَلَوْ صَحَّتْ رِوَايَةُ يَحْيَىٰ وَمَنْ تَابَعَهُ كَانَتْ مُجْمَلَةً تُفَسِّرُهَا رِوَايَةُ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّضْحَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» يَكُونُ مَرَّةً الْغَسْلَ، وَمَرَّةً الرَّشَّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ(٣).

وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ: صَاحِبَ الْمَذْيِ عَلَيْهِ الْغَسْلُ لَا الرَّشُّ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا يُغْسَلُ مِنْهُ الذَّكَرُ كُلُّهُ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُغْسَلُ مِنْهُ الذَّكَرُ كُلُّهُ.

وَقِيلَ: لَا يُغْسَلُ مِنْهُ إِلَّا الْمَخْرَجُ كَالْبَوْلِ

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ.

٧٥/ ٥٤- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ(٤)، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يَعْنِي: المذي(٥).

---

(١) «مع ذلك»: ليست في (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) التمهيد (٢١/ ٢٠٣، ٢٠٤).

(٤) تصغير الخَرَزَةُ، وهي الجوهرة، وما يُنْظَمُ، ونَباتٌ من النَّجيلِ مَنْظومٌ من أعلاهُ إلىٰ أسْفلِهِ حَبًّا مُدَوَّرًا. «اللسان» (خ ر ز).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٦٦٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٩٤). وإسناده صحيح.

وَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ: فَرَوَىٰ عَنْهُ عِكْرِمَةُ وَغَيْرُهُ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَمَا أَصَابَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هِيَ ثَلَاثَةٌ: الْمَنِيُّ، وَالْوَدْيُ، وَالْمَذْيُ.

فَأَمَّا الْوَدْيُ: فَهُوَ[1] الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْبَوْلِ وَبَعْدَهُ، فَفِيهِ غَسْلُ الْفَرْجِ، وَالْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الْمَذْيُ: فَهُوَ إِذَا لَاعَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَفِيهِ غَسْلُ الْفَرْجِ، وَالْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ[2].

وَأَمَّا الْمَنِيُّ: فَهُوَ الْمَاءُ [الدَّفِقُ][3] الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الشَّهْوَةُ الْكُبْرَىٰ، وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ فَفِيهِ الْغُسْلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «فَفِيهِ غَسْلُ الْفَرْجِ» أَنْ يَكُونَ الذَّكَرَ كُلَّهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْحَشَفَةَ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالْمَنِيِّ؛ حَقٌّ[4] [الْمَنِيِّ][5] الْغُسْلِ، وَمِنَ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ الْوُضُوءُ، يَغْسِلُ حَشَفَتَهُ وَيَتَوَضَّأُ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْفَيَّاضِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ فِي الْمَذْيِ: يَغْسِلُ حَشَفَتَهُ.

وَعَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَذْيِ، قَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَمَا أَصَابَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

---

(١) في (ب): «فإنه».

(٢) في الأصل: «للصلاة أيضا»، والمثبت من (ب).

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

(٤) في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق» (٦١٠): «من».

(٥) سقطت من (ث) و(ن).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا لَفْظُ «الْمَذْيِ [وَالْوَدْيِ](١)» عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَفِي «الْغَرِيبِ» الْمُصَنَّفِ عَنِ الْأُمَوِيِّ قَالَ(٢): مَذَيْتُ وَأَمْذَيْتُ، وَهُوَ الْمَذِيُّ، وَالْمَنِيُّ، وَالْوَدِيُّ، مُشَدَّدَاتٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ: يُخَفَّفُ الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ.

قَالَ: وَالصَّوَابُ عِنْدَي(٣): أَنَّ الْمَنِيَّ وَحْدَهُ بِالتَّشْدِيدِ، وَالْآخَرَانِ بِالتَّخْفِيفِ.

وَفِي «الْجَمْهَرَةِ» قَالَ: وَالْمَذْيُ: الْمَاءُ(٤) الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ الْإِنْعَاظِ، وَلَيْسَ بِالَّذِي(٥) يُوجِبُ الْغُسْلَ.

قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: رُبَّمَا قِيلَ: الْمَذِيُّ مُشَدَّدًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَدْيَ.

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْعَيْنِ»: وَدِيٌّ مُشَدَّدٌ، وَفِي بَعْضِهَا(٦) مُخَفَّفٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْمَذْيُ عِنْدَنَا أَشَدُّ مِنَ الْوَدْيِ؛ لِأَنَّ الْفَرْجَ يُغْسَلُ(٧) مِنَ الْمَذْيِ، وَالْوَدْيُ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الْبَوْلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ أُنْثَيَيْهِ مِنَ الْمَذْيِ، إِلَّا أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ(٨) قَدْ أَصَابَهُمَا مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْوَدْيُ يَكُونُ مِنَ الْجُمَامِ(٩) يَأْتِي بِإِثْرِ الْبَوْلِ، أَبْيَضَ خَاثِرًا.

قَالَ: وَالْمَذْيُ تَكُونُ مَعَهُ شَهْوَةٌ، وَهُوَ رَقِيقٌ إِلَىٰ الصُّفْرَةِ، يَكُونُ عِنْدَ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَعِنْدَ حُدُوثِ الشَّهْوَةِ.

---

(١) السابق نفسه.
(٢) «قال»: ليست في (ب).
(٣) في (ب): «عندنا».
(٤) «الماء»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٥) في (ب): «كالذي».
(٦) في (ث) (ن): «بعضهما» خطأ.
(٧) في (ب): «يغسل عندنا».
(٨) «قد»: ليست في (ب).
(٩) الجُمَام: ما اجْتَمَعَ من ماءِ الفَرَسِ. «القاموس» (ج م م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ جَعَلَ مَالِكٌ الْمَذْيَ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ. وَقَالَ: لِأَنَّ الْفَرْجَ يُغْسَلُ مِنْهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَوْلَ يُغْسَلُ مِنْهُ الْمَخْرَجُ وَالْحَشَفَةُ، فَإِذَا كَانَ الْمَذْيُ أَشَدَّ مِنْهُ فَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُغْسَلَ مِنْهُ الذَّكَرُ كُلُّهُ.

وَوَجْهٌ [آخَرُ](١) **يَحْتَمِلُهُ أَيْضًا قَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ، وَهُوَ**: أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلْأَحْجَارِ فِي الْمَذْيِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَنْجِي مِنْهُ [أَحَدٌ](٢) بِالْأَحْجَارِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ.

وَهُوَ عِنْدِي مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْفَرْجَ يُغْسَلُ مِنَ الْمَذْيِ.

وَالْأَصْلُ فِي النَّجَاسَاتِ عِنْدَهُ: أَنَّهُ لَا يُطَهِّرُهَا إِلَّا الْمَاءُ وَحْدَهُ، إِلَّا مَا خُصَّ بِهِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ مِنَ الْأَحْجَارِ؛ وَذَلِكَ لِتَوَاتُرِهِمَا؛ وَلِأَنَّهُمَا يَنُوبَانِ الْإِنْسَانَ كَثِيرًا، فَخُفِّفَ فِي أَمْرِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا يُغْسَلُ مِنْ أَجْلِ الْمَذْيِ مِنَ الذَّكَرِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُغْسَلُ مَخْرَجُهُ كَالْبَوْلِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُغْسَلُ الذَّكَرُ كُلُّهُ عِبَادَةً إِلَّا الْمَخْرَجَ فَإِنَّهُ لِلنَّجَاسَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ السَّلَفُ قَدِيمًا كَمَا(٣) ذَكَرْتُ لَكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ [بِالْأَحْجَارِ](٤) مِنَ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الدُّبُرِ وَلَا مِنَ الْمَذْيِ، كَمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَسْتَنْجِيَ بِغَيْرِ الْمَاءِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي [جَوَازِ](٥) إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ بِكُلِّ مَا أَزَالَهَا.

وَمِنَ الْحُجَّةِ فِي غَسْلِ جَمِيعِ الذَّكَرِ مِنَ الْمَذْيِ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ**

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في (ب): «قديما علىٰ ما».

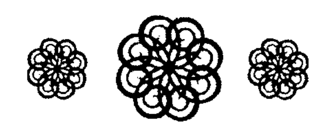
(٤) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

وَيَتَوَضَّأُ» وَحَمْلُهُ عَلَىٰ عُمُومِ الْفَائِدَةِ أَوْلَىٰ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُشَيْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَىٰ الثَّوْرِيِّ أَبِي يَعْلَىٰ(٥)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»(٦).

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْمَذْيِ ذِكْرٌ لِلِاسْتِنْجَاءِ، عَلَىٰ كَثْرَتِهَا، وَاخْتِلَافِ طُرُقِهَا.



(١) «قال»: ليست في (ب).
(٢) السابق نفسه.
(٣) السابق نفسه.
(٤) السابق نفسه.
(٥) في (ث): «عن أُبَيّ» خطأ. وانظر أصل الحديث في البخاري (١٧٨)، ومسلم (٣٠٣).
(٦) أخرجه مسلم (٣٠٣/ ١٧).



(١٤) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٧٦/ ٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ [سَمِعَهُ - وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ - فَقَالَ: إِنِّي لأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ](١): لَوْ سَالَ عَلَىٰ فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ، حَتَّىٰ أَقْضِيَ صَلَاتِي(٢).

٧٧/ ٥٧ - مَالِكٌ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ [بِالْمَاءِ](٣)، وَالْهُ عَنْهُ(٤).

وَتَرْجَمَةُ مَالِكٍ(٥) فِي هَذَا الْبَابِ - بِالرُّخْصَةِ(٦) فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ - لَيْسَتْ مِنَ الْبَابِ [الَّذِي قَبْلَهُ](٧) فِي شَيْءٍ؛ [لِأَنَّهُ](٨) لَا رُخْصَةَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَذْيِ الْخَارِجِ عَلَىٰ الصِّحَّةِ، وَكُلُّهُمْ يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنْهُ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، لَا خِلَافَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِيهَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ [قَالَا](٩): حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ [أَبِي](١١) شَيْبَةَ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا

(١) من «الموطأ».
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٤)، والدارقطني في «سننه» (٧٧٨). وإسناده صحيح.
(٣) من «الموطأ».
(٤) إسناده صحيح. وعلقه البغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٥٥).
(٥) في (ب): «وترجمته».
(٦) في (ب): «الرخصة».
(٧) سقط من (ب) و(ث).
(٨) في (ب): «ولا هي».
(٩) سقطت من (ب).
(١٠) «قال»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).
(١١) سقطت من (ن).
(١٢) «قال»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ[(١)]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «**فِيهِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ**»[(٢)].

وَلَمَّا صَحَّ الْإِجْمَاعُ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ، لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الرُّخْصَةُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ فَسَادٍ وَعِلَّةٍ، فَإِذَا كَانَ خُرُوجٌ كَذَلِكَ فَلَا وُضُوءَ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَلَا عِنْدَ سَلَفِهِ وَعُلَمَاءِ أَهْلِ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَرْقَأُ[(٣)] وَلَا يَنْقَطِعُ فَلَا وَجْهَ لِلْوُضُوءِ مِنْهُ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «**أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ فَحُشَ سَلَسُ بَوْلِهِ أَوْ مَذْيِهِ وَلَمْ يَرْقَأْ دَمُ جُرْحِهِ أَوْ دُمَّلِهِ**» :أَنْ[(٤)] يَغْسِلَهُ مِنْ ثَوْبِهِ، وَلَا يَدْخُلْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّىٰ يَغْسِلَ مَا فَحُشَ مِنْهُ وَكَثُرَ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَقْطَعْهَا وَلَوْ سَالَ عَلَىٰ فَخِذِهِ.

فَأَرَادَ سَعِيدٌ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ: أَنَّ كَثْرَةَ الْمَذْيِ وَفُحْشَهُ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ لَا يَمْنَعُ الْمُصَلِّيَ مِنْ تَمَامِ صَلَاتِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ابْتِدَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْمَرُ بِغَسْلِ الْكَثِيرِ الْفَحِشِ مِنْهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يُؤْمَرُ بِقَطْعِهَا [لِذَلِكَ][(٥)].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ كَانَ عِنْدَ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ: فَإِذَا انْصَرَفْتَ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَاغْسِلْ ثَوْبَكَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ[(٦)] رَوَاهَا يَحْيَىٰ بْنُ مِسْكِينٍ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَهِيَ تُوَضِّحُ لَكَ مَا فَسَّرْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقَدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ

---

(١) في (ب) و(ث): «بشر».

(٢) أخرجه الترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، وأحمد (١/ ١٠٩، ١١٠). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٦٩): «إسناده صحيح».

(٣) تقدم معناها.

(٤) في (ب): «أنه».

(٥) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٦) بعده في الأصل: «رواها الحارث...».

حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ الْمَذْيَ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْجُمَانِ[١] أَوِ اللُّؤْلُؤِ، فَمَا الْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا أُبَالِيهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَنْكَحَهُ[٢] أَمْرُ الْمَذْيِ وَغَلَبَ عَلَيْهِ، وَسَلِسَ مِنْهُ، كَمَا يَسْلَسُ الْبَوْلُ، فَقَالَ فِيهِ الْقَوْلَ.

وَهَذَا خِلَافُ الْقَوْلِ الَّذِي حَكَىٰ عَنْهُ أَسْلَمُ مَوْلَاهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، عَلَىٰ مَا فِي «الْمُوَطَّأ».

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ أَخِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يَخْرُجُ مِنِّي الْمَذْيُ.

قَالَ[٣]: فَرُبَّمَا تَوَضَّأْتُ الْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ.

قَالَ[٤]: فَجِئْتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: وَاللهِ، مَا أَدْرِي، ائْتِ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَسَلْهُ، عَسَىٰ أَنْ تَجِدَ عِنْدَهُ عِلْمًا.

قَالَ: فَجِئْتُ الْقَاسِمَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَالْهُ عَنْهُ، فَلَهَوْتُ عَنْهُ، فَانْقَطَعَ عَنِّي.

وَهَذَا الْبَابُ [كُلُّهُ][٥] فِيمَنْ كَانَ خُرُوجُ الْمَذْيِ مِنْهُ لِعِلَّةٍ وَفَسَادٍ، لَا لِصِحَّةٍ وَشَهْوَةٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَصْحَابُنَا: الْمُسْتَنْكَحَ، وَهُوَ صَاحِبُ السَّلَسِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ مَذْيُهُ أَوْ بَوْلُهُ لِعِلَّةٍ نَزَلَتْ بِهِ؛ مِنْ كِبَرٍ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يُسْقِطُ ذَلِكَ عَنْهُ فَرْضَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا عَلَىٰ حَالِهِ[٦] تِلْكَ، إِذْ لَا يَسْتَطِيعُ غَيْرَهَا.

---

(١) هو اللُّؤلؤ الصِّغار . وقيل: حَبٌّ يُتَّخذ من الفِضَّة أمثال اللؤلؤ.«النهاية» (ج م ن).

(٢) بمعنىٰ: غَلَبَه.«القاموس» (ن ك ح).

(٣) «قال:» ليست في (ب).

(٤) «قال: »ليست في (ب) و(ث).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «حالته».

وَاخْتَلَفُوا فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ عَلَيْهِ لِلصَّلَاةِ مَعَ حَالِهِ تِلْكَ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ اعْتِبَارًا بِالْمُسْتَحَاضَةِ، وَالْوُضُوءُ عِنْدَهُ لَهَا اسْتِحْبَابٌ أَيْضًا.

وَحُجَّتُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[النِّسَاءِ: ٤٣، وَالْمَائِدَةِ: ٦]، وَذَلِكَ لِمَا كَانَ مُعْتَادًا مَعْرُوفًا قَصَدَ الْغَائِطَ مِنْ أَجْلِهِ، وَلِأَنَّ دَمَ الْمُسْتَحَاضَةِ دَمُ عِرْقٍ، [وَ](١) لَا يُوجِبُ ذَلِكَ عِنْدَهُ وُضُوءًا.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي «بَابِ الْأَحْدَاثِ» وُجُوهُ قَوْلِهِ، وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ(٢).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ(٣): الْوُضُوءُ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاجِبٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

رَوَوْا فِي ذَلِكَ آثَارًا سَنَذْكُرُهَا - أَوْ بَعْضَهَا - فِي بَابِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالُوا: [تَتَوَضَّأُ وَإِنْ كَانَ دَمُهَا يَسِيلُ، وَسَلَسُ صَاحِبِ السَّلَسِ لَا يَنْقَطِعُ، كَمَا تَصَلِّي وَدَمُهَا (يَسِيلُ)، فَكَمَا](٤) تُؤَدِّي صَلَاتَهَا عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، فَكَذَلِكَ وُضُوءَهَا.

وَكَذَلِكَ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»(٥).

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) بعده في الأصل: «وقال أبو حنيفة...».

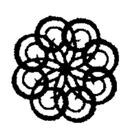
(٣) في (ب): «وأصحابهما».

(٤) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من اجتهادنا.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

[وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ قَوْلُهُ ﷺ لَهَا: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»][1].

وَسَنُوَضِّحُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) سقط من (ب) و(ث).



(١٥) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

٧٨/ ٥٨- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ(١) مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ(٢) مِنْهُ الْوُضُوءُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٣).

قَدْ ذَكَرْنَا بُسْرَةَ وَالِاخْتِلَافَ فِي نَسَبِهَا فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ» وَفِي «التَّمْهِيدِ»(٤) أَيْضًا.

وَذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا وَقَعَ عِنْدِي فِي نُسْخَةِ(٥) عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، مِنَ الْوَهْمِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِيهِ عَلَىٰ عُرْوَةَ، وَعَلَىٰ هِشَامٍ، وَعَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ.

وَذَكَرْنَا مَا يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَا فِي «الْمُوَطَّأِ» مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عُرْوَةَ، سَمِعَ مَرْوَانَ، سَمِعَ بُسْرَةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَدْ وَهِمَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ، فَذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَابْنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ بُسْرَةَ. وَهَذَا خَطَأٌ عَلَىٰ مَالِكٍ.

---

(١) في (ب): «عن» خطأ.

(٢) في (ب): «ما يجب».

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٤)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٠٦). وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ«سنن الترمذي».

(٤) (١٧/ ١٨٩).

(٥) وقع اضطراب هنا في (ب).

وَقَدْ أَوْضَحْنَا عِلَلَ ذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ»، وَنَذْكُرُ هَا هُنَا عُيُونًا كَافِيَةً، إِنْ شَاءَ اللهُ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ [أَعْيُنٍ](١) الْمَقْدِسِيُّ - بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُضَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ: أَيُّ حَدِيثٍ يَصِحُّ فِي مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ يَحْيَىٰ: لَوْلَا حَدِيثٌ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لَقُلْتُ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ، فَإِنَّ مَالِكًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي بُسْرَةُ.

فَهَذَا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، [وَ](٢) مَوْضِعُهُ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ الْمَوْضِعُ الْمَعْلُومُ، وَقَدْ صَحَّحَ حَدِيثَ بُسْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَكَانَ يَقُولُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ لِذَلِكَ.

وَمَنْ قَالَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ: إِنَّهُ [شُرَطِيٌّ](٣) عَنْ حَرَسِيٍّ - جَاهِلٌ مُتَعَسِّفٌ لَا يَدْرِي، وَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَلَّ بِعِلَّةٍ لَوْ تَدَبَّرَهَا أَمْسَكَ عَنْهَا.

ذَكَرَ[حَدِيثَ](٤) سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: تَذَاكَرَ أَبِي وَعُرْوَةُ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: فِي مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ. فَقَالَ أَبِي: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا سَمِعْتُهُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: بَلَىٰ،أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ تَقُولُ(٥): سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ تُرْسِلَ - وَأَنَا شَاهِدٌ - رَجُلًا - أَوْ قَالَ: حَرَسِيًّا - [إِلَىٰ بُسْرَةَ]، فَأَرْسَلَ، فَجَاءَ الرَّسُولُ مِنْ عِنْدِهَا بِذَلِكَ(٦).

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في (ب): «أنها».

(٦) أخرجه النسائي (١٦٤)، والحميدي في «مسنده» (٣٥٥). وصححه الألباني. وما بين المعقوفتين من النسائي.

وَحَدِيثُ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، إِذَا أَفْضَىٰ إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ: لَا وُضُوءَ عَلَىٰ مَنْ مَسَّهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ(١).

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّىٰ دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ، فَأَرْسَلَهُ إِلَىٰ بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا [عَنْ ذَلِكَ](٢)، فَأَخْبَرَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ عَنْهَا مَرْوَانُ.

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ قَدْ ذَكَرْتُهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) بِأَسَانِيدِهِمَا، وَفِيهِمَا سَمَاعُ عُرْوَةَ مِنْ مَرْوَانَ، وَسَمَاعُ مَرْوَانَ مِنْ بُسْرَةَ.

وَإِرْسَالُ مَنْ أَرْسَلَاهُ إِلَىٰ بُسْرَةَ - حَرَسِيًّا كَانَ أَوْ شُرْطِيًّا - لَا يَقْدَحُ فِيمَا صَحَّ مِنْ سَمَاعِ مَرْوَانَ لَهُ مِنْ بُسْرَةَ، بَلْ يَزِيدُهُ قُوَّةً.

وَهَذَا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ. فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ وَعُرْوَةُ(٤)، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ سَمَاعًا، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ.

وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ كَثِيرٌ عَلَىٰ هِشَامٍ، وَعَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ. وَالصَّحِيحُ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ لَكَ. وَالرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلُ رِوَايَةِ مَالِكٍ، [وَ](٥) قَدْ تَقَدَّمَتْ(٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٣١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦٣٤). وأعله أبو حاتم الرازي. وانظر «العلل» لابنه (١/ ٥١٩، ٥٢٠)، و«التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (١/ ٢٢١).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) (٧/ ١٩).

(٤) في الأصل: «بسرة عن عروة»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «تقدم» خطأ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ[١] يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ، أَنَّ بُسْرَةَ أَخْبَرَتْهُ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ لِهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، مَا يَدْخُلُ فِي رِوَايَةِ الْكِبَارِ عَنِ الصِّغَارِ، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ][٢].

وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُصَحِّحُ حَدِيثَ بُسْرَةَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ أَيْضًا، وَيُفْتِي بِهِ وَيَقُولُ: وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ أَيْضًا - فِي مَسِّ الذَّكَرِ - [صَحِيحٌ][٣] لَا أَدْفَعُهُ.

[وَ][٤] ذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ سَعِيدُ بْنُ السَّكَنِ الْحَافِظُ قَالَ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ بُسْرَةَ وَيَخْتَارُهُ.

قَالَ: وَصَحَّحَ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ السَّكَنِ: وَلَا أَعْلَمُ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ عِلَّةً، إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ مَكْحُولًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنْبَسَةَ[٥] بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ: حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ[٦] قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّىٰ بْنُ الْمَنْصُورِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ[٧]، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ[٨] بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ[٩]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

(١) «بن الزبير»: ليس في (ب) و(ث).
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).
(٣) سقطت من (ب) و(ث).
(٤) سقطت من (ب).
(٥) تحرفت في (ب) إلىٰ: «عتبة».
(٦) تحرفت في (ب) إلىٰ: «نضر» بالضاد.
(٧) في (ب) و(ث): «يعلىٰ»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «التمهيد» (١٧/ ١٩٣).
(٨) في (ب) و(ث): «عتبة»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «التمهيد» (١٧/ ١٩٣).
(٩) في (ب): «قال» خطأ.

ﷺ يَقُولُ (١): «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ(٢) فَلْيَتَوَضَّأْ»(٣).

وَذَكَرَ أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُعْجِبُهُ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، وَيَقُولُ:هُوَ حَسَنُ الْإِسْنَادِ.

فَهَذَانِ إِمَامَا أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَدْ قَضَيَا بِتَصْحِيحِ حَدِيثِ بُسْرَةَ فَصَحَّحَاهُ. [(وَذَكَرَ ابْنُ السَّكَنِ حَدِيثَ بُسْرَةَ فَصَحَّحَهُ](٤).

ثُمَّ قَالَ: [يُقَالُ](٥) إِنَّهُ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ بِلَادِ قَوْمِهِ. وَإِسْلَامُ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ إِنَّمَا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، وَحِفْظُهَا مُتَأَخِّرٌ عَنْ تَارِيخِ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَقَدْ صَحَّحَ ابْنُ السَّكَنِ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ:

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ السَّكَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، قَالَا(٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهُ

---

(١) في (ب) : «قال» خطأ.

(٢) في (ن): «فرجه»! لا ندري من أين جاءت بها ، فالمثبت هو المذكور في المخطوطتين المسماة عندنا (الأصل ، ب).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٨١). وفي الزوائد: «في الإسناد مقال. ففيه مكحول الدمشقي وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه. لاسيما وقد قال البخاري وأبو زرعة: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان. فالإسناد منقطع».

وأعله أبو حاتم الرازي. انظر «العلل»لابنه (١/ ٥٢١).

(٤) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (١٧/ ١٩٣).

وأعله أبو حاتم الرازي. انظر «العلل»لابنه (١/ ٥٢١).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) في (ث) و(ن): «قال»، وهي خطأ.

حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»(١).

قَالَ ابْنُ السَّكَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَجْوَدِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ لِرِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ- صَاحِبِ مَالِكٍ- [لَهُ](٢) عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ. وَأَمَّا يَزِيدُ فَضَعِيفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا، حَتَّىٰ رَوَاهُ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ وَيَزِيدَ(٣) بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ، جَمِيعًا عَنِ [سَعِيدِ](٤) بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَصْبَغُ وَابْنُ الْقَاسِمِ ثِقَتَانِ فَقِيهَانِ، فَصَحَّ الْحَدِيثُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ [عَنِ الْعَدْلِ](٥)، عَلَىٰ مَا ذَكَرَ ابْنُ السَّكَنِ.

إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ لَا يَرْضَىٰ نَافِعَ بْنَ أَبِي نُعَيْمٍ الْقَارِئَ، وَخَالَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِيهِ فَقَالَ: هُوَ ثِقَةٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَرَوَىٰ سَحْنُون هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ نَافِعَ بْنَ أَبِي نُعَيْمٍ.

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ الْقَائِلُونَ بِإِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ: فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللهِ(٦) بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - فِي رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ - فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْهُ، رَوَاهُ ابْنُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٨)، والطبراني في «الصغير» (١١٠)، و«الأوسط» (١٨٥٠)، والدارقطني في «سننه» (٥٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦٤١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٥): «وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيىٰ بن معين في رواية».

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) في (ث): «وزيد» خطأ. انظر الحديث قبله.

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) السابق نفسه.

(٦) «عبد الله»: ليس في (ب) و(ث).

أَبِي ذِئْبٍ(١) وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ(٢) مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، [أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ فِي مَسِّ الذَّكَرِ شَيْئًا](٣).

وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ كَبَعْضِ جَسَدِهِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْحَافِظِ [عِنْدَهُمْ يَهِمُ كَثِيرًا](٤)، وَقَتَادَةُ حَافِظٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٌ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَكْحُولٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: يَرَوْنَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو عَمْرٍو(٥) الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَفِي «**الْمُوَطَّأِ**»: الْحَدِيثُ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَعُرْوَةَ.

وَأَمَّا سَائِرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَفِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: [وَمَنْ مَسَّ (مَا)(٦) بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

---

(١) في الأصل: «دينار» خطأ، والمثبت من (ب). وانظر: «التمهيد» (١٤/ ٩).
(٢) «كل»: ليست في (ب) و(ث).
(٣) سقط من(ب).
(٤) سقط من(ب) و(ث).
(٥) «أبو عمرو»: ليست في (ب) و(ث).
(٦) ما بين القوسين سقط من (ث).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ مَسَّ دُبُرَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ فَرْجٌ](١)- وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ- وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ سَوَاءٌ.

وَاضْطَرَبَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَاخْتَلَفَ مَذْهَبُهُ فِيهِ، وَالَّذِي تَقَرَّرَ عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَمَرَهُ بِالْوُضُوءِ مَا لَمْ يُصَلِّ، فَإِنْ صَلَّىٰ(٢) أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ وَأَتْبَاعُهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يَرَ عَلَىٰ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ وُضُوءًا، وَلَا عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ أَنْ مَسَّهُ إِعَادَةَ صَلَاتِهِ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا سُحْنُونُ وَالْعُتْقِيُّ(٣).

وَرَأَىٰ الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ: ابْنَ الْقَاسِمِ، [وَابْنَ نَافِعٍ](٤)، وَأَشْهَبَ. وَرِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ رَأَىٰ الْوُضُوءَ عَلَيْهِ وَاجِبًا، وَرَأَىٰ الْإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ أَنْ مَسَّهُ [فِي](٥)الْوَقْتَ وَبَعْدَهُ، مِنْهُمْ: أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، وَعِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ أَعَادَ مِنْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَهَذَا(٦) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَصْحَابُهُ الْبَغْدَادِيُّونَ الْمَالِكِيُّونَ - كَابْنِ بُكَيْرٍ، [وَابْنِ الْمُنْتَابِ](٧)، وَأَبِي الْفَرَجِ وَالْأَبْهَرِيِّ - فَإِنَّهُمُ اعْتَبَرُوا فِي مَسِّهِ وُجُودَ اللَّذَّةِ، كَمُلَامِسِ النِّسَاءِ عِنْدَهُمْ. فَإِنِ الْتَذَّ الَّذِي لَمَسَ ذَكَرَهُ [فَقَدْ](٨) وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ صَلَّىٰ -

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «فإن لم يصل» خطأ.

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٤/ ١٥٢).

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) سقط من (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «وهو».

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٨) سقطت من (ث) و(ن).

وَقَدْ مَسَّهُ - قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَعَادَ الصَّلَاةَ أَبَدًا.

وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ - وَإِنْ لَمْ يَلْتَذَّ بِمَسِّهِ - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلٌ رَابِعٌ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا سَوَّىٰ بَيْنَ مَسِّهِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَظَاهِرِهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ مَسَّهُ نَاسِيًا وَعَلَىٰ ثَوْبٍ خَفِيفٍ، أَوْ مَسَّهُ بِذِرَاعِهِ أَوْ بِظَاهِرِ كَفِّهِ، أَوْ قَصَدَ إِلَىٰ مَسِّهِ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ سِوَىٰ يَدِهِ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَىٰ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْوُضُوءَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

وَتَحْصِيلُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ [أَكْثَرِ](١) الْمَالِكِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ: أَنَّ مَنْ مَسَّ(٢) الذَّكَرَ(٣) بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوِ الرَّاحَةِ، أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ دُونَ حَائِلٍ - انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ. وَمَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ.

[وَرَوَىٰ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ (قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ)(٤) الذَّكَرِ، (فَقَالَ: حَسَنٌ)(٥)، وَلَا أُوجِبُهُ](٦)(٧).

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ: أَحْسَنُهُمَا(٨): أَنَّهُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ نَاسِيًا أَوْ عَلَىٰ ثَوْبٍ - وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَفْضَىٰ إِلَيْهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ، انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ(٩).

---

(١) السابق نفسه.
(٢) في (ب): «إن مسّ».
(٣) في (ب): «ذكره».
(٤) ما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (١٧/ ٢٠٠).
(٥) من «التمهيد» (١٧/ ٢٠٠).
(٦) سقط من (ب) و(ث).
(٧) بعده في الأصل: «وروىٰ ابن وضاح قال: سمعت أبا...ترك الوضوء من مسّ الذكر قط. وكان يقول: يعيد في الوقت...».
(٨) في (ب): «إحداهما».
(٩) هنا في (ث) و(ن) اضطراب وتقديم وتأخير.

فَفَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ، وَلَيْسَ هَذَا حُكْمَ الْأَحْدَاثِ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ [١]وَرَدَ فِيمَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ مَسَّ فَرْجَهُ، وَلَا يَكُونُ مَاسًّا إِلَّا مَنْ قَصَدَ إِلَىٰ اللَّمْسِ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ حَقِيقَةً هُوَ مَنْ قَصَدَ إِلَىٰ الْفِعْلِ أَرَادَهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: خَطَؤُهُ وَعَمْدُهُ سَوَاءٌ كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَصِحُّ فِي مَسِّ الذَّكَرِ - لِمَنْ صَحَّحَ فِيهِ الْأَثَرَ - إِلَّا الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، لِمَنْ مَسَّهُ دُونَ حَائِلٍ بَيْنَ يَدِهِ وَبَيْنَهُ.

٧٩/ ٦٣ - [رَوَىٰ][٢] مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفْرَةٍ[٣]، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ. [قَالَ][٤]: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا! قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ ذَكَرِي[٥]، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاتِي[٦].

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِمْ بِطَرِيقِ مَكَّةَ الْعَصْرَ. قَالَ: فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا مَا قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَسِيرَ، ثُمَّ أَنَاخَ ابْنُ عُمَرَ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ وَحْدَهُ، فَسَلَّمَ. فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ مَعَنَا الْعَصْرَ، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ، وَلَكِنْ مَسِسْتُ ذَكَرِي قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ ذَلِكَ تَوَضَّأْتُ، وَعُدْتُ لِصَلَاتِي.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي هَذَا قَوْلُ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا [أَحْمَدُ

---

(١) من هنا في الأصل تقديم وتأخير واضطراب، فأثبتنا ما في (ب).

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) في الأصل: «سفر»، والمثبت من (ب).

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «فرجي»، والمثبت من (ب).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣١٧٩)، والدارقطني في «سننه» (١٣٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦٣١). وابن المنذر في «الأوسط» (٨٤). وإسناده صحيح.

ابْنُ] (١) قَاسِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ [أَبِي](٢) مُلَيْكَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ، فَأَصَابَ فَرْجَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: كَمَا أَنْتُمْ، فَخَرَجَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ، فَجُمْهُورُ عُلَمَائِهِمْ عَلَىٰ: أَنْ لَا وُضُوءَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ مَضَىٰ أَسْلَافُهُمْ بِالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ.

وَوَرَدَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ،، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ هَؤُلَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَرُوِيَ عَنْهُمَا الْقَوْلَانِ جَمِيعًا.

وَبِإِسْقَاطِ الْوُضُوءِ مِنْهُ قَالَ: رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: دَعَانِي وَابْنَ جُرَيْجٍ بَعْضُ أُمَرَائِهِمْ، فَسَأَلَنَا عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَقُلْتُ أَنَا: لَا وُضُوءَ [مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ](٣).

فَلَمَّا اخْتَلَفْنَا قُلْتُ لِابْنِ جُرَيْجٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ فِي مَنِيٍّ؟ قَالَ: يَغْسِلُ يَدَهُ. قُلْتُ: فَأَيُّمَا أَنْجَسُ: الْمَنِيُّ(٤) أَمِ الذَّكَرُ؟ قَالَ: الْمَنِيُّ.

قُلْتُ(٥): فَكَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: مَا أَلْقَاهَا عَلَىٰ لِسَانِكَ إِلَّا شَيْطَانٌ!!

---

(١) سقط من (ب) و(ث).
(٢) سقطت من (ث).
(٣) في الأصل: «علىٰ من مس ذكره»، والمثبت من (ب).
(٤) إلىٰ هنا انتهىٰ ما في الأصل من تقديم وتأخير واضطراب.
(٥) في (ب): «فقلت».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَقُولُ الثَّوْرِيُّ: إِذَا لَمْ يَجِبِ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْمَنِيِّ، فَأَحْرَىٰ أَلَّا يَجِبَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. وَإِذَا لَمْ يَجِبْ مِنَ النَّجِسِ، فَأَحْرَىٰ أَلَّا يَجِبَ مِنَ الطَّاهِرِ.

وَإِنَّمَا سَاغَتِ الْمُنَاظَرَةُ [وَجَازَتْ](١) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ(٢) - رَحِمَهُمُ اللهُ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا أَثَرٌ لَا مُعَارِضَ لَهُ وَلَا مَطْعَنَ [فِيهِ](٣)، لَسَلَّمَ الْجَمِيعُ لَهُ، وَقَالَ بِهِ.

وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْعِرَاقِيِّينَ - فِي مَسِّ الذَّكَرِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ - ضَعَّفَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ(٤)، وَعَلَّلَهَا وَلَمْ يُثْبِتْ(٥) شَيْئًا مِنْهَا.

وَقَدْ حَكَىٰ أَبُو زُرْعَةَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ إِسْنَادٍ رِوَايَةُ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ، لَوْلَا أَنَّ قَاتِلَ طَلْحَةَ فِي الطَّرِيقِ(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحَدِيثُ الْمُسْقِطُ لِلْوُضُوءِ [مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ](٧)، أَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ: مَا رَوَاهُ مُسَدَّدٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ(٨)، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، [عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ](٩) عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَىٰ فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ:

---

(١) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).
(٢) في (ث) و(ن): «أصحابه»!!
(٣) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).
(٤) في (ب): «فيه».
(٥) في (ب): «يقبل».
(٦) يثني رَحِمَهُ اللهُ علىٰ رواية مالك لحديث بسرة بأن إسنادها غاية في الصحة، لو لا أن في هذا الطريق -الإسناد- قاتل طلحة وهو مروان بن الحكم. انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٨٤).
(٧) سقط من (ب).
(٨) في الأصل و(ث): «زيد»، والصواب ما أثبتناه من (ب) كما في مصادر التخريج.
(٩) سقط من (ب) و(ث).

«وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ(١)»(٢).

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ(٣) - قَاضِي الْيَمَامَةِ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، وَشُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَابِرٍ الْيَمَامِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

وَهُوَ(٤) حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَقَدِ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ: بِأَنَّ إِيجَابَ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَأْخُوذٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، لَا يَنْفِي الْعَقْلُ(٦) التَّعَبُّدَ بِهِ وَلَا يُوجِبُهُ؛ لِاجْتِمَاعِهِ مَعَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، فَمُحَالٌ أَنْ يَتَقَدَّمَ الشَّرْعُ بِتَخْصِيصِ إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، وَقَدْ كَانَ خَصَّهَا بِحُكْمٍ شَرَعَهُ، وَجَائِزٌ أَنْ يَجِبَ مِنْهُ الْوُضُوءُ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَوْلِ شَرْعًا حَادِثًا؛ [لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ](٧) يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ لِعِبَادِهِ مَا يَشَاءُ.

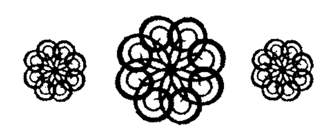
وَفِي مَسِّ الذَّكَرِ مِنْ مَعْنَاهُ مَسَائِلُ(٨) كَثِيرَةٌ، تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٩).

---

(١) في (ب): «منه».
(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٢)، وصححه الألباني.
(٣) «بن عتبة»: ليس في (ب) و(ث) و(ن).
(٤) في (ب): «وهذا».
(٥) (١٧/ ١٩٧).
(٦) في (ب): «العمل».
(٧) في (ب): «لأنه».
(٨) في (ب): «مسائل من معناه».
(٩) (١٧/ ١٩٧). وبعده في الأصل: «...والحمد لله».



[وَاخْتُلِفَ عَنْ مَالِكٍ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا، فَمَرَّةً خَفَّفَهُ، وَمَرَّةً أَوْجَبَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَلْطَفَتْ (عَلَيْهَا الْوُضُوءُ). قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُوَيْسٍ: قُلْتُ: مَا أَلْطَفَتْ؟ قَالَ: «تُدْخِلُ يَدَهَا فِيمَا بَيْنَ الشَّقَّيْنِ]⁽¹⁾⁽²⁾.



---

(١) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (١٧/ ٢٠٣).

(٢) بعده في الأصل: «أخبرنا... محمد بن معاوية قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو التقىٰ هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا بقية... الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ... أو مس فرجه». ولا يكون ماسا إلا من قصد إلىٰ المس؛ لأن الفاعل حقيقة هو من قصد إلىٰ...».

(١٦) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

٨٠/ ٦٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ [عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ](١)، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، [فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ(٢)](٣).

٨١/ ٦٥- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ(٤).

٨٢/ ٦٦- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٥): هَذَا الْبَابُ يَقْتَضِي الْقَوْلَ فِي الْقُبْلَةِ، وَسَائِرِ الْمُلَامَسَةِ.

وَهِيَ(٦) مَعَانٍ وَمَسَائِلُ:

أَحَدُهَا: هَلِ الْمُلَامَسَةُ الْجِمَاعُ أَوْ مَا دُونَ الْجِمَاعِ مِمَّا يُجَانِسُ الْجِمَاعَ مِثْلَ الْقُبْلَةِ وَشَبَهِهَا؟

ثُمَّ هَلْ هِيَ اللَّمْسُ بِالْيَدِ خَاصَّةً أَوْ بِسَائِرِ الْبَدَنِ؟

وَهَلِ اللَّذَّةُ مِنْ شَرْطِهَا أَمْ لَا؟

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه الدارقطني (٥١٨)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠). وإسناده صحيح. انظر: «المشكاة» (٣٣٠).

(٣) سقط من (ب).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/ رقم ٩٢٢٦)، والدارقطني في «سننه» (٥٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٠٧) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٧): «وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): «وفي الملامسة».

وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا حَضَرَنَا عَلَىٰ شَرْطِ الِاخْتِصَارِ وَالْبَيَانِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فِي مَعْنَىٰ الْمُلَامَسَةِ الَّتِي أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا[١] الْوُضُوءَ عَلَىٰ مَنْ[٢] أَرَادَ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الْمَائِدَة:٦].

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ [صَحِيحٍ][٣] ثَابِتٍ مِنْ أَسَانِيدِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ، وَيُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ][٤] بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدٍ قَبَّلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمْ يَنْهَهَا - قَالَ: وَهُوَ يُرِيدُ الْمُضِيَّ إِلَىٰ الصَّلَاةِ - ثُمَّ [مَضَىٰ وَ][٥] صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ - امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَا[٦] يَنْهَاهَا.

وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا وَلَا صَلَاةً، وَلَمْ يُقِمْ إِسْنَادَهُ، وَحَذَفَ مِنْ مَتْنِهِ مَا لَمْ يُذْهَبْ إِلَيْهِ.

وَسَنَذْكُرُ بَعْدُ - فِي هَذَا الْبَابِ - مَنْ لَمْ يَرَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءًا، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ [أَنَّ][٧] مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ[٨] تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الْمَائِدَة: ٦] هُوَ الْجِمَاعُ نَفْسُهُ لَا

---

(١) في (ب): «فيها».
(٢) في (ب): «الوضوء لمن».
(٣) سقطت من (ب) و(ث).
(٤) سقط من (ب) و(ث).
(٥) السابق نفسه.
(٦) في (ب): «ولا».
(٧) سقطت من (ب) و(ث).
(٨) في (ب): «معنىٰ قوله».



غَيْرُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

ذَكَرَ مَالِكٌ حَدِيثَ عُمَرَ - هَذَا - فِي «بَابِ الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ». وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَبَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَرَوَىٰ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ](١)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمَمِ، فَتَوَضَّأْ(٢) مِنْهَا.

وَهَذَا عِنْدَهُمْ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ ابْنِ شِهَابٍ يَجْعَلُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لَا عَنْ عُمَرَ.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ مَذْهَبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْجُنُبِ: لَا يَتَيَمَّمُ. فَدَلَّ(٣) عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الْمُلَامَسَةَ مَا دُونَ الْجِمَاعِ، كَمَذْهَبِ(٤) ابْنِ مَسْعُودٍ. فَإِنْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ مَا ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ، ثَبَتَ الْخِلَافُ فِي الْقُبْلَةِ عَنْ عُمَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ: أَنَّ اللَّمْسَ مَا دُونَ الْجِمَاعِ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ عَلَىٰ مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، كَمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ سَوَاءٌ.

وَهُوَ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ: مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ عَنْهُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، وَمِنَ اللَّمْسِ بِيَدِهِ، وَمِنَ الْقُبْلَةِ إِذَا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الْمَائِدَة:٦] قَالَ: هُوَ الْغَمْزُ. ذَكَرَهُ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، [وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ](٥)، إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَمْ يَسْمَعْ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ أَبِيهِ.

---

(١) من المحقق.
(٢) في (ب): «فيتوضأ».
(٣) في الأصل: «يدل»، والمثبت من (ب).
(٤) في (ب): «كما ذهب».
(٥) سقط من (ب) و(ث).

وَمِمَّنْ رَأَىٰ الْوُضُوءَ مِنَ الْقُبْلَةِ(١) مِنَ التَّابِعِينَ: عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَكَانَ يَقُولُ: الْمُلَامَسَةُ بِالْيَدِ مِنْهَا الْوُضُوءُ.

وَرَأَىٰ الْوُضُوءَ فِي الْقُبْلَةِ: عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَسُفْيَانُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ الدِّمَشْقِيُّ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ [أبِي](٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَصْحَابُهُ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: فِي قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

ذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْقُبْلَةِ، فَقَالَ: كَانَ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: فِيهَا الْوُضُوءُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالَا: إِذَا قَبَّلَ - أَوْ لَمَسَ - فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَلَمْ يَشْتَرِطْ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبِيدَةُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الْقُبْلَةِ، وَلَا فِي اللَّمْسَةِ - وُجُودَ لَذَّةٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ [وَأَصْحَابُهُ](٣) إِلَىٰ أَنَّ: مَنْ لَمَسَ امْرَأَةً بِيَدِهِ مُفْضِيًا إِلَيْهَا، لَيْسَ بَيْنَ يَدِهِ وَجِسْمِهَا سِتْرٌ [مِنْ ثَوْبٍ](٤) وَلَا حِجَابٌ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ: فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، الْتَذَّ أَوْ لَمْ يَلْتَذَّ، لِشَهْوَةٍ كَانَ لَمْسُهُ لَهَا، أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، عَلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ،

---

(١) في (ب): «رأىٰ في القبلة الوضوء».
(٢) سقطت من (ث) و(ن).
(٣) سقطت من (ب) و(ث).
(٤) سقط من (ب) و(ث).

وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ، فِي أَنَّ مَعْنَىٰ الْمُلَامَسَةِ: اللَّمْسُ بِالْيَدِ، وَلِأَنَّهُ لَمَسَ مَنْ فِي لَمْسِهَا وَلَمْسِ مِثْلِهَا شَهْوَةٌ، فَسَوَاءٌ وَقَعَتِ [الشَّهْوَةُ](١) [أَوِ](٢) اللَّذَّةُ أَوْ لَمْ تَقَعْ.

قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]، وَلَمْ يَقُلْ: لِشَهْوَةٍ، أَوْ: وَلَا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

قَالَ: وَلَا مَعْنَىٰ لِلَّذَّةِ مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ وَلَا مِنْ تَحْتِهِ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا الْمَعْنِيُّ فِي الْقُبْلَةِ: الْفِعْلُ لَا الشَّهْوَةُ.

قَالُوا: وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُفْضِ فِي مُلَامَسَتِهِ إِلَىٰ الْبَشْرَةِ [فَلَيْسَ](٣) بِمُلَامِسٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَمَسَ(٤) الثَّوْبَ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ(٥) بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَاخْتَارَهُ، وَاحْتَجَّ بِالْإِجْمَاعِ فِي إِيجَابِ الْغُسْلِ - وَهِيَ الطَّهَارَةُ الْكُبْرَىٰ - عَلَىٰ الْمُسْتَكْرَهَةِ وَالنَّائِمَةِ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ لَذَّةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ - فِي اشْتِرَاطِ اللَّذَّةِ، وَوُجُودِ الشَّهْوَةِ عِنْدَ الْمُلَامَسَةِ - أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ فِي مَعْنَىٰ الْمُلَامَسَةِ إِلَّا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْجِمَاعُ نَفْسُهُ، وَالْآخَرُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ مِنْ دَوَاعِي الْجِمَاعِ وَمَا يُشْبِهُهُ.

وَمَعْلُومٌ - فِي قَوْلِ الْقَائِلِينَ: هُوَ مَا دُونَ الْجِمَاعِ - أَنَّهُمْ إِنَّمَا(٦) أَرَادُوا مَا لَيْسَ بِجِمَاعٍ، وَلَمْ يُرِيدُوا اللَّطْمَ(٧)، وَلَا قُبْلَةَ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ رَحْمَةً، وَلَا اللَّمْسَ لِغَيْرِ اللَّذَّةِ.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).
(٢) من المحقق.
(٣) سقطت من (ب) و(ث).
(٤) في (ب): «لبس» خطأ.
(٥) «محمد»: ليست في (ب) و(ث).
(٦) «إنما»: ليست في (ب) و(ث).
(٧) في (ب): «اللطمة».

وَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّمْسَ أُرِيدَ بِهِ اللَّطْمَ وَمَا شَاكَلَهُ، لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّمْسُ مَا وَقَعَ مَعَهُ(١) اللَّذَّةُ وَالشَّهْوَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيمَنْ لَطَمَ امْرَأَتَهُ، أَوْ دَاوَىٰ جُرْحَهَا، وَلَا فِي الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ وَلَدَهَا(٢): أَنَّهُ لَا وُضُوءَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَكَذَلِكَ مَنْ قَصَدَ إِلَىٰ اللَّمْسِ وَلَمْ يَلْتَذَّ فِي حُكْمِهِمْ، [(إِنْ)(٣) شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، والله أَعْلَمُ](٤).

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، [عَنْ هُشَيْمٍ](٥)، عَنْ مُغِيرَةَ(٦)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [قَالَ: إِذَا قَبَّلَ لِشَهْوَةٍ نُقِضَ الْوُضُوءُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ](٧): إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ لَا تُرِيدُ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا وُضُوءٌ.

وَإِنَّ قَبَّلَتْهُ هِيَ(٨) فَإِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَيْهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ وَجَدَ شَهْوَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَإِنْ قَبَّلَهَا وَهِيَ لَا تُرِيدُ ذَلِكَ(٩)، فَوَجَدَتْ شَهْوَةً، وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ.

وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ: سَوَاءٌ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحِلٍّ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ لِشَهْوَةٍ، أَوْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

فَهَؤُلَاءِ اشْتَرَطُوا اللَّذَّةَ حَتَّىٰ فِي الْقُبْلَةِ.

---

(١) في (ب): «فيه».
(٢) في (ب): «أولادها».
(٣) ما بين القوسين بياض في (ن).
(٤) سقط من (ب) و(ث).
(٥) السابق نفسه.
(٦) تحرفت في (ب) و(ث) إلىٰ: «معاوية».
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).
(٨) «هي»: ليست في (ب) و(ث).
(٩) «ذلك»: ليست في (ب) و(ث).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الشَّهْوَةِ فِي الْقُبْلَةِ وَرَدَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ قُبْلَةِ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ، وَبَيْنَ قُبْلَةِ الْأُمِّ وَالِابْنَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[وَ](١) هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنِ اشْتَرَطَ اللَّذَّةَ فِي الْقُبْلَةِ، فَأَكْثَرُهُمْ يُوجِبُونَ الْوُضُوءَ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ، مَنْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا وَمَنْ لَا يَحِلُّ، الْتَذَّ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَلْتَذَّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقُبْلَةُ رَحْمَةً؛ كَقُبْلَةِ الرَّجُلِ الطِّفْلَةَ مِنْ بَنَاتِهِ [وَنَحْوِ ذَلِكَ](٢).

وَأَمَّا الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ اللَّمْسَ هُوَ الْجِمَاعُ نَفْسُهُ، وَأَنَّ اللهَ كَنَّىٰ عَنْهُ بِذَلِكَ كَمَا كَنَّىٰ عَنْهُ بِالرَّفَثِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالْمَسِيسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَمِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٌ الْيَمَانِيُّ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءَ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ، اخْتَلَفُوا فِي الْمُلَامَسَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ وَعَطَاءٌ: هُوَ اللَّمْسُ وَالْغَمْزُ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: هُوَ النِّكَاحُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ - وَهُمْ كَذَلِكَ - فَسَأَلُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالُوا. فَقَالَ: أَخْطَأَ الْمَوْلَيَانِ، وَأَصَابَ الْعَرَبِيُّ، هُوَ الْجِمَاعُ، وَلَكِنَّ اللهَ [كَرِيمٌ](٣) يَعِفُّ وَيُكَنِّي.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ [فِي «التَّمْهِيدِ»](٤). وَلَا خِلَافَ عَنْهُ فِيهِ، وَمَحْفُوظٌ عَنْهُ قَوْلُهُ: مَا أُبَالِي أَقَبَّلْتُ امْرَأَتِي، أَوْ شَمِمْتُ رَيْحَانًا.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ إِلَّا ابْنَ حَيٍّ. وَرَوَوْا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَذَكَرَ عَنْهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرِيُّ: أَنَّ لَمْسَ الرَّجُلِ

(١) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

امْرَأَتَهُ لَا وُضُوءَ فِيهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَذَكَرَ عَنْهُ الْمَرْوَزِيُّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَرَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ(١)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - فِي الَّذِي يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ: إِنْ جَاءَ يَسْأَلُنِي فَقُلْتُ: يَتَوَضَّأُ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ(٢) لَمْ أَعِبْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: [وَ](٣) فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ رِجْلَيْهِ فِي ثِيَابِ امْرَأَتِهِ، فَيَمَسُّ فَرْجَهَا وَهُوَ عَلَىٰ وُضُوءٍ: لَمْ أَرَ عَلَيْهِ وُضُوءًا.

[(وَقَالَ الثَّوْرِيُّ):مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ عَلَىٰ وُضُوءٍ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ وُضُوءًا](٤).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ(٥)، أَوْ فَرْجَ(٦) غَيْرِهِ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ بَاشَرَ، أَوْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ: فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مَذْيٌ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: مِنَ(٧) الْأَثَرُ الْمَرْفُوعُ: مَا(٨) حَدَّثَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَلَبِيُّ، [قَالَ](٩):حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّائِيُّ - بِحِمْصَ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ شَابُورٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](١٠)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [كَانَ يُقَبِّلُهَا، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَلَا يَتَوَضَّأُ(١١).

---

(١) تحرفت في (ب) و(ث) إلىٰ: «مسلم». انظر: «التمهيد» (١٣/ ٢٧٦).
(٢) «لم يتوضأ»: ليست في الأصل و(ب)، وأثبتناها من «التمهيد» (٢١/ ١٧٢). وأثبتها (ث) و(ن) بدون تعليق!!
(٣) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).
(٤) سقط من (ب) و(ث). وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (٢/ ١٧٢).
(٥) في (ب): «بدنه».
(٦) في (ب): «بدن».
(٧) «من»: ليست في (ب) و(ث).
(٨) «ما»: ليست في (ب) و(ث).
(٩) سقطت من (ب) و(ث).
(١٠) سقط من (ب) و(ث).
(١١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٨٥، ٤٦٨٦)، والدارقطني في «سننه» (٤٨٥)، والبيهقي في «معرفة السنن =

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ] (١) قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُمْ مَعْلُولٌ ضَعِيفٌ(٣)، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ حَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ هُوَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَدَفَعُوهُ. وَصَحَّحَهُ الْكُوفِيُّونَ وَثَبَّتُوهُ؛ لِرِوَايَةِ مِنْ(٤) الثِّقَاتِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ لَهُ.

وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَا يُنْكَرُ لِقَاؤُهُ عُرْوَةَ لِرِوَايَتِهِ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ عُرْوَةَ وَأَجَلُّ وَأَقْدَمُ مَوْتًا. وَهُوَ إِمَامٌ [ثِقَةٌ](٥) مِنْ أَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ الْجِلَّةِ.

وَرَوَىٰ هِشَامُ(٦) بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أن النَّبِيّ ﷺ قَبَّلَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ: «**إِنَّ الْقُبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ**»(٧).

وَهَذَا عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ كُلُّهُ(٨) خَطَأٌ، وَإِنَّمَا هُوَ: لَا تَنْقُضُ الصَّوْمَ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

= والآثار» (٩٨٨ - ٩٩٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٧): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه سعيد بن بشير، وثقه شعبة وغيره، وضعفه يحيىٰ وجماعة». وضعفه الدارقطني والبيهقي.

(١) سقط من (ب).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٥). وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد (٦/ ٢١٠). ونقل الترمذي تضعيفه عن يحيىٰ بن سعيد القطان والبخاري. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٠): «معلول، ذكر علته أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم، وقال: لا يصح في هذا الباب شيء، وإن صح فهو محمول علىٰ ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس». وخالفهم الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ «سنن الترمذي» فصحح الحديث.

(٣) «ضعيف»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) «من»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٥) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٦) في (ب): «ورُوي عن هشام».

(٧) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٧٣) وعدَّه خطأً. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٩٩٩).

(٨) «كله»: ليست في (ب) و(ث).

التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبَّلَ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَهُ(١).

وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ مِنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَيْضًا غَيْرُ أَبِي رَوْقٍ، وَلَيْسَ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ حُجَّةٌ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: أَبُو رَوْقٍ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ بِجَرْحَةٍ، وَمَرَاسِيلُ الثِّقَاتِ عِنْدَهُمْ حُجَّةٌ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ أَحَدُ الْعُبَّادِ الْفُضَلَاءِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ امْرَأَةٍ - أَسْمَاهَا- سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَيُقَبِّلُنِي، ثُمَّ يَمْضِي إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَمَا يُحْدِثُ وُضُوءًا(٢).

وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثَ مَجْهُولَةٌ، قِيلَ: هِيَ زَيْنَبُ السَّهْمِيَّةُ، وَلَا تُعْرَفُ أَيْضًا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ نُبَاتَةَ(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَبَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يُحْدِثْ وُضُوءًا(٤).

وَذَكَرَ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَعْبَدِ بْنِ نُبَاتَةَ(٥) فِي الْقُبْلَةِ، لَمْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥١١)، وأبو داود (١٧٨)، والترمذي بعد حديث (٨٦)، والنسائي (١٧٠)، وأحمد (٦/ ٢١٠). قال الترمذي: «وهذا لا يصح أيضًا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء». وخالفه الشيخ أحمد شاكر والألباني؛ فصححا الحديث.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٩). وتابع الأوزاعيَّ حجاجٌ عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ، ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ، وربما فعله بي. أخرجه ابن ماجه (٥٠٣). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٧٣): «وهذا سند جيد».

(٣) تحرفت في (ب) إلىٰ: «بنانة». انظر: «التمهيد» (٢١/ ١٧٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥١٠)، وابن ماجه (٥٠٢). وصححه الألباني.

(٥) تحرفت في (ب) إلىٰ: «بنانة».

أَرَ فِيهَا شَيْئًا، وَلَا فِي اللَّمْسِ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ مَعْبَدُ بْنُ نُبَاتَةَ هَذَا؟ فَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَالْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ مَجْهُولٌ، لَا حُجَّةَ فِيمَا رَوَاهُ عِنْدَنَا.

وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: ضَعِيفٌ، مَتْرُوكُ [الْحَدِيثِ](١).

وَالْحُجَّةُ لَنَا عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَرَ الْمُلَامَسَةَ إِلَّا الْجِمَاعَ: أَنَّ إِطْلَاقَ الْمُلَامَسَةِ لَا تَعْرِفُ الْعَرَبُ مِنْهُ إِلَّا اللَّمْسَ بِالْيَدِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ اعْتِبَارِ اللَّذَّةِ فِي ذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الْأَنْعَامِ: ٧]، وَقَالَ ﷺ: «**الْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا اللَّمْسُ**»(٢).

وَمِنْهُ: بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ، وَهُوَ: لَمْسُ الثَّوْبِ بِالْيَدِ. تَقُولُ الْعَرَبُ: لَمَسْتُ الثَّوْبَ وَالْحَائِطَ(٣) وَنَحْوَ هَذَا. وَقَدْ قُرِئَتْ هَذِهِ الْآيَةُ(٤): «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ». وَذَلِكَ يُفِيدُ اللَّمْسَ بِالْيَدِ. وَحَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَىٰ الْعُمُومِ وَالتَّصْرِيحِ أَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِهِ عَلَىٰ الْكِنَايَةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَىٰ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ، فَأَصَابَ مِنْهَا مَا يُصِيبُ الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ إِلَّا الْجِمَاعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا حَسَنًا**»(٥).

فَأَمَرَهُ بِالْوُضُوءِ لَمَّا نَالَ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ؛ [لِأَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا، وَلَا أَدْرَكَهُ، وَلَا رَآهُ](٦).

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٧/ ٢١)، وأبو داود (٢١٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «البطش» بدل «اللمس».

(٣) في (ب): «الخيط».

(٤) في (ب): «وقرئت الآية».

(٥) أخرجه الترمذي (٣١١٣)، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، والدارقطني (٤٨٣) واللفظ له. وقال الدارقطني: «صحيح».

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

وَسَيَأْتِي مِنَ الْقَوْلِ فِي «لَمْسِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ» ذِكْرٌ عِنْدَ ذِكْرِ أَبِي قَتَادَةَ فِي حَمْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَامَةَ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فِي الصَّلَاةِ(١).

وَهُوَ يُبْطِلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ- فِي لَمْسِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، اسْتِدْلَالًا(٢) بِعُمُومِ الظَّاهِرِ، وَلِأَنَّهُنَّ مِنْ جِنْسِ مَا يُقْصَدُ بِاللَّمْسِ لِلَّذَّةِ كَالزَّوْجَاتِ وَالْأَجْنَبِيَّاتِ وَلَا مَعْنَىٰ لِهَذَا الْحَدِيثِ(٣)الِاعْتِبَار(٤) إِذَا صَحَّتْ بِخِلَافِهِ الْآثَارُ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ إِذْ قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَاطِنِ(٥) قَدَمِهِ وَهُوَ يُصَلِّي»(٦) :

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ لَمْسٍ لَا يَتَوَلَّدُ مَعَهُ لَذَّةٌ فَلَيْسَ مِنْ مَعْنَىٰ الْآيَةِ فِي الْمُلَامَسَةِ.

وَقَدْ جَعَلَ جُمْهُورُ السَّلَفِ الْقُبْلَةَ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، وَهِيَ بِغَيْرِ الْيَدِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُلَامَسَةَ - وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَغْلَبِ(٧) بِالْيَدِ(٨) - فَإِنَّ الْمَعْنَىٰ فِيهَا الْتِقَاءُ الْبَشَرَتَيْنِ، فَبِأَيِّ عُضْوٍ وَقَعَتْ وَمَعَهَا شَهْوَةٌ يَلْتَذُّ [بِهَا فَاعِلُهَا، (فَهِيَ الْمُلَامَسَةُ الَّتِي غَفَرَ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ)](٩).

وَهَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ. وَاللَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ سَوَاءٌ الْتَذَّ أَوْ مَنِ الْتَذَّ مِنْهُمَا. وَالشَّعْرُ [وَغَيْرُهُ](١٠) مِنْ أَبْعَاضِ الْمَلْمُوسِ سَوَاءٌ عِنْدَهُمْ مَعَ وُقُوعِ اللَّذَّةِ. وَخَالَفَنَا الشَّافِعِيُّ فِي الشَّعْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).
(٢) في (ب): «واستدلالا».
(٣) «الحديث»: ليست في (ب) و(ث).
(٤) هكذا بالأصل، ولم أتبينها، وليست في (ب).
(٥) في الأصل: «ظاهر»، والمثبت من (ب).
(٦) أخرجه مسلم (٤٨٦).
(٧) «في الأغلب»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٨) في (ب): «في اليد».
(٩) سقط من (ب) (ث)، وما بين القوسين بياض في (ن).
(١٠) سقطت من (ب) (ث).

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَلْمُوسِ قَوْلَانِ:

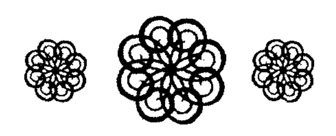
أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، قَالَ: لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَقُلْ: «أَوْ لَمَسَكُمُ النِّسَاءُ».

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُ مُلْتَذٌّ بِلَمْسٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَهُمَا مُتَلَامِسَانِ، وَالْمَعْنَىٰ فِيهِمَا وُجُودُ اللَّذَّةِ.

وَأَصْحَابُنَا يُوجِبُونَ الْوُضُوءَ عَلَىٰ مَنْ لَمَسَ مَعَ الْحَائِلِ؛ إِذَا كَانَ رَقِيقًا، وَكَانَتِ اللَّذَّةُ مَوْجُودَةً مَعَ ذَلِكَ(١) اللَّمْسِ.

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ(٢) يُخَالِفُونَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ الْحَقُّ عِنْدِي؛ لِأَنَّ اللَّذَّةَ إِذَا تَعَرَّتْ مِنَ اللَّمْسِ لَمْ تُوجِبْ وُضُوءًا بِإِجْمَاعٍ، وَكَذَا اللَّمْسُ إِذَا تَعَرَّىٰ مِنَ اللَّذَّةِ لَمْ يُوجِبْ وُضُوءًا عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَمَنْ لَمَسَ الثَّوْبَ [وَالْيَدَ](٣) وَالْتَذَّ، فَقَدِ الْتَذَّ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ وَلَا مُمَاسَّةٍ وَلَا مُلَامَسَةٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) «ذلك»: ليست في (ب) (ث).

(٢) في (ب): «العلماء».

(٣) سقطت من (ب) (ث).



(١٧) بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٨٣/ ٦٧- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ](١)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ(٢) يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ يُخَلِّلُ(٣) بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ(٤).

وَرَوَىٰ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَجُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ - مِثْلَ ذَلِكَ بِمَعْنَاهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ - فِي وَصْفِ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ - مِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، وَفِيهِ فَرْضٌ وَسُنَّةٌ.

فَأَمَّا السُّنَّةُ: فَالْوُضُوءُ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ:

وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ مَيْمُونَةَ، وَغَيْرِهِمَا. فَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأِ الْمُغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَلَكِنَّهُ عَمَّ جَسَدَهُ وَرَأْسَهُ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ(٥) وَجَمِيعَ جَسَدِهِ(٦) بِالْغَسْلِ بِالْمَاءِ، وَأَسْبَغَ ذَلِكَ - فَقَدْ أَدَّىٰ مَا عَلَيْهِ، إِذَا قَصَدَ الْغُسْلَ وَنَوَاهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَىٰ الْجُنُبِ الْغُسْلَ دُونَ الْوُضُوءِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [الْمَائِدَة: ٦].

(١) من «الموطأ».
(٢) في (ث) و(ن): «بغسل»!!
(٣) في (ب): «فيخلل».
(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).
(٥) «ورجليه»: ليست في (ب) و(ث).
(٦) في (ب): «بدنه».

وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ أَيْضًا عَلَىٰ: اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ لِلْجُنُبِ؛ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ، وَلِأَنَّهُ أَعْوَنُ عَلَىٰ الْغُسْلِ.

وَأَمَّا الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ:

فَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ(١)، [وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)](٣).

وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ لِحَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: فَيُخَلِّلُ [بِهَا](٤)أُصُولَ شَعْرِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ(٥)- [قَالَ:أَيُّوبُ](٦) ثِقَةٌ، حَافِظٌ- قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِهِشَامٍ: فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: [وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ](٧).

وَهَذَا يَدُلُّكَ(٨) عَلَىٰ أَنَّ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ لَا يُعِيدُ الْمُغْتَسِلُ غَسْلَهَا فِي غَسْلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ غَسَلَهَا فِي وُضُوئِهِ.

وَالِابْتِدَاءُ فِي الْوُضُوءِ(٩) فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ يَقْتَضِي:

تَقْدِيمَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْغُسْلِ، سُنَّةً مَسْنُونَةً فِي تَقْدِيمِ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ خَاصَّةً؛

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧)، والنسائي (٢٥٢، ٤٣٠)، وابن ماجه (٥٧٩)، وأحمد (٦/ ٦٨). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.
(٢) (٢٢/ ٣٩).
(٣) سقط من (ب) و(ث).
(٤) سقطت من (ب) و(ث).
(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).
(٦) في (ث) و(ن): «وأيوب»!!.
(٧) سقط من (ب) و(ث).
(٨) في (ث) و(ن): «يدل»!!
(٩) في (ث) و(ن): «والابتداء بالوضوء».

لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْغُسْلِ رُتْبَةٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ الْفَرْضِ؛ وَلِذَلِكَ(١) لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يُعِيدَ غَسْلَ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ(٢) غَسَلَهَا، وَقَدَّمَ الْغُسْلَ لَهَا عَلَىٰ سَائِرِ الْبَدَنِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يُعَادُ بَعْدَ الْغُسْلِ، مَنْ أَوْجَبَ مِنْهُمُ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهَا، فَدَلَّ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) حَدِيثَ عَائِشَةَ، وَحَدِيثَ مَيْمُونَةَ، مِنْ طُرُقٍ، وَالْمَعْنَىٰ فِيهَا كُلِّهَا مُتَقَارِبٌ [مَعْنًىٰ وَاحِدٌ](٤).

وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ: «[ثُمَّ](٥) يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِهِ»:

مَا يَقْتَضِي تَخْلِيلَ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَشَعْرِ اللِّحْيَةِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي تَخْلِيلِ الْجُنُبِ لِحْيَتَهُ فِي غُسْلِهِ:

فَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ [عَنْهُ](٦): أَنَّ عَلَيْهِ [أَنْ](٧) يُخَلِّلَ لِحْيَتَهُ مِنَ الجنابة.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي تَخْلِيلِ الْجُنُبِ لِحْيَتَهُ فِي غُسْلِهِ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِ مَنْ رَأَىٰ التَّخْلِيلَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ مِنْهُ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [الْمَائِدَة: ٦].

---

(١) في (ب): «فلذلك».
(٢) في (ب): «لذلك».
(٣) (٢٢/ ٩٣-٩٤).
(٤) سقط من (ب) و(ث).
(٥) سقطت من (ب) و(ث).
(٦) السابق نفسه.
(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

وَأَمَّا [فِي](١) قَوْلِهِ: «ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرُفَاتٍ»:

فَالْعَدَدُ فِي ذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ، وَمَا أَسْبَغَ وَعَمَّ وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ أَجْزَأَهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ - يُقَالُ لَهُ: عَاصِمٌ - أَنَّ رَهْطًا أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ(٢) الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: أَمَّا الْغُسْلُ: فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَادْلُكْهُ، ثُمَّ أَفِضِ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ»:

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي: الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ، فَيَصُبُّ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ وَيَعُمُّهُ بِذَلِكَ وَلَا يَتَدَلَّكُ:

فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَتَدَلَّكَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ الْجُنُبَ بِالِاغْتِسَالِ، كَمَا أَمَرَ الْمُتَوَضِّئَ بِغَسْلِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ لِلْمُتَوَضِّئِ مِنْ إِمْرَارِ يَدَيْهِ بِالْمَاءِ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ [إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ](٣)، فَكَذَلِكَ جَمِيعُ جَسَدِ الْجُنُبِ وَرَأْسِهِ فِي حُكْمِ وَجْهِ الْمُتَوَضِّئِ وَيَدَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ الْمُزَنِيِّ وَاخْتِيَارُهُ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْمَالِكِيُّ: وَهَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ مِنْ لَفْظِ «الِاغْتِسَالِ» فِي اللُّغَةِ، [وَمَنْ](٤) لَمْ يُمِرَّ يَدَيْهِ - وَلَمْ يَفْعَلْ غَيْرَ صَبِّ الْمَاءِ، فَلَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ: غَاسِلًا، بَلْ يُسَمُّونَهُ: صَابًّا لِلْمَاءِ وَمُنْغَمِسًا فِيهِ .

ثُمَّ قَالَ: وَيَخْرُجُ هَذَا عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُعْتَادُ مِنَ الْمُنْغَمِسِ فِي الْمَاءِ وَصَابِّهِ عَلَيْهِ، أَنَّهُمَا لَا يَكَادَانِ يَسْلَمَانِ مِنْ تَنَكُّبِ الْمَاءِ مَوَاضِعَ الْمُبَالَغَةِ(٥) الْمَأْمُورِ بِهَا - وَجَبَ لِذَلِكَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُمِرَّا أَيْدِيَهُمَا [عَلَىٰ أَبْدَانِهِمَا](٦).

---

(١) سقطت من (ث) (ن).

(٢) في (ب): «عن».

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب) (ث) (ن): «من أن ينكب الماء عن المواضع» .

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

قَالَ: فَأَمَّا إِنْ طَالَ مُكْثُ الْإِنْسَانِ فِي [الْمَاءِ](١)، أَوْ وَالَىٰ صَبَّهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمِرَّ يَدَيْهِ عَلَىٰ بَدَنِهِ، فَإِنَّهُ يَنُوبُ ذَلِكَ عَنْ إِمْرَارِ يَدَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ ذَهَبَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي الْفَرَجِ، وَقَدْ عَادَ إِلَىٰ جَوَازِ الْغُسْلِ لِلْمُنْغَمِسِ فِي الْمَاءِ إِذَا بَالَغَ وَ[إِنْ](٢) لَمْ يَتَدَلَّكْ، وَنَقَضَ مَا تَقَدَّمَ لَهُ، وَخَالَفَ ظَاهِرَ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ عَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةَ الْفُقَهَاءِ وَجُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً فِي ذَلِكَ. وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

سُئِلَ عَطَاءٌ(٣) عَنِ الْجُنُبِ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَغْتَسِلُ غُسْلًا.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: يُجْزِئُ الْجُنُبَ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَغُوصَ غَوْصَةً فِي الْمَاءِ(٤)، غَيْرَ أَنَّهُ يُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَىٰ جِلْدِهِ.

وَذَكَرَ دُحَيْمٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَادْلُكْ(٥) جِلْدَكَ، وَكُلَّ شَيْءٍ تَنَالُهُ يَدُكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُجْزِئُ الْجُنُبَ إِذَا انْغَمَسَ فِي الْمَاءِ وَإِنْ(٦) لَمْ يَتَدَلَّكْ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالطَّبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ.

---

(١) سقطت من (ب).
(٢) سقطت من (ب) و(ث).
(٣) في (ب): «مالك».
(٤) «في الماء»: ليس في (ب) و(ث).
(٥) في (ب): «فاغسل».
(٦) «إن»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

وَهُوَ قَوْلُ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَرَوَىٰ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيُّ - وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَاخْتُلِفَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - عَلَىٰ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» عَنْهُمَا مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ غَيْرِهِمَا، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا انْغَمَسَ الرَّجُلُ فِي نَهْرٍ انْغِمَاسَةً أَجْزَأَهُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّ كُلَّ مَنْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدِ اغْتَسَلَ؛ لِقَوْلِ(٢) الْعَرَبِ: غَسَلَتْنِي(٣) السَّمَاءُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ الْمُتَوَضِّئَ بِغَسْلِ [وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَأَمَرَ (الْجُنُبَ أَلَّا يَقْرَبَ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ وَيَعُمَّ) بِغَسْلِهِ](٤) جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ بِاغْتِسَالِهِ، وَنَقَلَتْ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ مِثْلَ مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ أَخْبَارُ الْآحَادِ الْعُدُولِ: بِأَنَّ فِعْلَ رَسُولِ اللهِ فِي غَسْلِهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ فِي وُضُوئِهِ: كَانَ بِإِمْرَارِ كَفَّيْهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ مِرْفَقَيْهِ، وَأَنَّ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ كَانَ بَعْدَ وُضُوئِهِ بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا تَدَلُّكًا، وَلَا عَرْكًا بِيَدَيْهِ.

وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِغَسْلِ النَّجَاسَاتِ مِنَ الثِّيَابِ، فَمَرَّةً قَالَ لِأَسْمَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ: «اقْرُصِيهِ»(٥) وَاعْرُكِيهِ [بِالْمَاءِ](٦)، وَمَرَّةً أَمَرَ(٧) فِي بَوْلِ الْغُلَامِ: بِأَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ

---

(١) (٢٢/ ٩٦،٩٧).

(٢) في (ب) «بقول».

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «غمستني».

(٤) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في (ن).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (١٦٠- ٣٦٢).

(٦) سقطت من (ب) و(ث).

(٧) في (ب): «أمره».



الْمِاءُ(١)، وَأَنْ يُتْبَعَ الْبَوْلُ الْمَاءَ دُونَ عَرْكٍ وَلَا مُرُورِ بِيَدٍ(٢).

فَدَلَّ هَذَا كُلُّهُ عَلَىٰ أَنَّ الْغَسْلَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَكُونُ مَرَّةً بِالْعَرْكِ،وَمَرَّةً بِالصَّبِّ وَالْإِفَاضَةِ.كُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّىٰ غَسْلًا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ:غَسَلَتْنِي السَّمَاءُ، يَعْنِي: بِمَا انْصَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَبَّدَ عِبَادَهُ فِي الْوُضُوءِ: بِأَنْ يُمِرُّوا بِالْمَاءِ أَكُفَّهُمْ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ غَسْلًا. وَأَنْ يُفِيضُوا الْمَاءَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ غَسْلًا مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ، غَيْرَ خَارِجٍ مِنَ اللُّغَةِ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ أَصْلًا فِي نَفْسِهِ، لَا يَجِبُ رَدُّ أَحَدِهِمَا إِلَىٰ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ الْأُصُولَ لَا يُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ قِيَاسًا.

وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِيهِ، وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْفُرُوعُ قِيَاسًا عَلَىٰ الْأُصُولِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ وَصَفَتْ عَائِشَةُ وَمَيْمُونَةُ غُسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَلَمْ تَذْكُرَا(٣) تَدَلُّكًا.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَوْلَهُ: «ثُمَّ أَفِضِ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِكَ» وَلَمْ يَذْكُرْ تَدَلُّكًا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: مَا مَسَّ الْمَاءُ مِنْكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَقَدْ طَهَّرَ ذَلِكَ الْمَكَانَ.

---

(١) أخرج ابن ماجه (٥٢٧) عن أم كرز، أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل». وفي الزوائد: «في الزوائد: «في إسناده انقطاع؛ فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز». وقال الألباني: «صحيح لغيره».

(٢) أخرج البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) عن أنس بن مالك: أن أعرابيًّا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه»، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه.

(٣) في (ب): «يذكروا».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا نَوَىٰ بِصَبِّ الْمَاءِ وَانْغِمَاسِهِ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوُضُوءِ وَفِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ:

فَقَالَ رَبِيعَةُ، [وَمَالِكٌ][1]، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ: لَا تُجْزِئُ الطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَا التَّيَمُّمُ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [الْبَيِّنَة:٥]. [وَالْإِخْلَاصُ: النِّيَّةُ فِي التَّقَرُّبِ][2] إِلَيْهِ وَالْقَصْدُ إِلَىٰ أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ. وَقَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[3].

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ[4] كُلُّ عَمَلٍ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لَا[5] يُجْزِئُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: أَمَّا كُلُّ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ - كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ- فَإِنَّهَا تُجْزِئُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَلَا يُجْزِئُ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُجْزِئُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لَهُ[6].

وَاخْتُلِفَ عَنْ زُفَرَ [فِي التَّيَمُّمِ][7]: فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ[8] لَا يُجْزِئُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لَهُ[9]، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُجْزِئُ، كَقَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).
(٢) بياض في (ب).
(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٤) «أن يكون»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).
(٥) في (ب): «فلا».
(٦) «له»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٧) سقط من (ب) و(ث).
(٨) «أنه»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).
(٩) «له»: ليست في (ب) و(ث).

وَرَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْفِرْيَابِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: إِذَا عَلَّمْتَ الرَّجُلَ التَّيَمُّمَ، لَمْ يَجْزِكَ(١) إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَهُ. وَإِنْ عَلَّمْتَهُ الْوُضُوءَ، أَجْزَأَكَ، وَإِنْ لَمْ تَنْوِهِ.

وَرَوَىٰ أَبُو(٢) الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عَلَّمَ آخَرَ التَّيَمُّمَ - وَهُوَ لَا يَنْوِي التَّيَمُّمَ لِنَفْسِهِ - فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ. فَقَالَ: يُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ وَهُوَ لَا يَنْوِي الصَّلَاةَ - كَانَ طَاهِرًا.

وَحُجَّةُ مَنْ أَسْقَطَ وُجُوبَ النِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْهُ فَرْضٌ وَ[لَا](٣) نَافِلَةٌ، فَيَحْتَاجُ الْمُتَوَضِّئُ فِيهِ إِلَىٰ نِيَّةٍ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ النِّيَّةِ فِيمَا فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ فَرْضٌ وَنَفْلٌ؛ لِيُفَرِّقَ بِالنِّيَّةِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّفْلِ.

وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَهُوَ فَرْضٌ لِلنَّافِلَةِ وَلِلْفَرِيضَةِ، وَلَا يَصْنَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا لِذَلِكَ، فَاسْتَغْنَىٰ عَنِ النِّيَّةِ(٤). قَالُوا: وَأَمَّا التَّيَمُّمُ فَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْوُضُوءِ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النِّيَّةِ.

وَمَنْ جَمَعَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالْوُضُوءِ فَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةٌ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا: الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ مِنَ الْأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ(٥) بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَهِيَ طَهَارَةٌ وَاجِبَةٌ فَرْضًا عِنْدَهُمْ. قَالُوا: وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا تُجْزِئُ طَهَارَةٌ لِلصَّلَاةِ(٦) إِلَّا بِنِيَّةٍ لَهَا وَقَصْدٍ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمُفْتَرَضَاتِ لَا تُؤَدَّىٰ إِلَّا بِقَصْدٍ وَإِرَادَةٍ، وَلَا يُسَمَّىٰ الْفَاعِلُ فَاعِلًا - حَقِيقَةً - إِلَّا بِقَصْدٍ مِنْهُ إِلَىٰ الْفِعْلِ.

---

(١) في (ب): «يجز».

(٢) «أبو»: مكررة في (ب).

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «السنة»، والمثبت من (ب).

(٥) تحرفت في (ب) إلىٰ: «النيات».

(٦) في (ب): «الصلاة».

وَمُحَالٌ أَنْ يَتَأَدَّىٰ عَنِ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَقْصِدْ إِلَىٰ أَدَائِهِ وَيَنْوِيهِ بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ قُرْبَةٌ إِلَّا مِنْ مُتَقَرِّبٍ بِهَا، قَدِ انْطَوَىٰ ضَمِيرُهُ عَلَيْهَا، وَهُوَ الإِخْلَاصُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَذَّكَّرْ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ اغْتَسَلَ لِلصَّلَاةِ وَاسْتِبَاحَتِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ الْحَدَثِ وَنَحْوِهِ، كَمَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ حَدَثَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ [وَ](١)مِنَ(٢) الرِّيحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. فَكَذَلِكَ الْغُسْلُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُجْزِئُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا(٣) الْقَوْلِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٌ: ابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ، وَابْنِ نَافِعٍ، وَابْنُ كِنَانَةَ، وَمُطَرِّفٌ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُزَنِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُجْزِئُ الْجُنُبَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ(٤) مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، إِذَا كَانَ نَاسِيًا لِجَنَابَتِهِ فِي حِينِ الْغُسْلِ، وَلَمْ يَقْصِدْ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَالِاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرْضٌ، وَمُحَالٌ أَنْ تُجْزِئَ سُنَّةٌ عَنْ فَرْضٍ، كَمَا لَا تُجْزِئُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ مَالِكٍ - فِيمَنِ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ لَا يَنْوِي الْجُمُعَةَ: أَنَّهُ غَيْرُ مُغْتَسِلٍ لِلْجُمُعَةِ، وَلَا يُجْزِئُهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْقِيُّ عَنْ أَشْهَبَ، أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِئُهُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

(١) سقطت من (ب).
(٢) «من»: ليست في (ب) و(ث).
(٣) «بهذا»: ليست في (ب) و(ث).
(٤) في (ث) و(ن): «غسل يوم الجمعة» بزيادة «يوم»!!.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالطَّبَرِيُّ: مَنِ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ جَمِيعًا.

وَأَجْمَعُوا فِي الْجُنُبِ - يَنْوِي بِغُسْلِهِ الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ [مَعًا](١): أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مِنْهُمَا(٢)، إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ - قَالَ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ - : أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا خَلَطَ النِّيَّةَ فِيهِمَا؛ قِيَاسًا عَلَىٰ مَنْ خَلَطَ الْفَرْضَ بِالنَّافِلَةِ فِي الصَّلَاةِ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ؛ لِدَفْعِهِمُ الْقِيَاسَ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِهَذَا: تَعَسُّفٌ وَشُذُوذٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا سَلَفَ لِقَائِلِهِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ.

وَذَكَرَ(٣) أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: رَجُلٌ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ جَنَابَةٍ، وَنَوَىٰ مَعَ ذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

قُلْتُ لَهُ: فَقَدْ رُوِيَ(٤) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَأَنْكَرَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ [أَبِي](٥) شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غُسْلًا وَاحِدًا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ(٦) الْقَبرِيُّ(٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيٌّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غُسْلًا وَاحِدًا.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).
(٢) في (ب): «عنهما».
(٣) في الأصل: «ذكر» بدون الواو، والمثبت من (ب).
(٤) في (ب) و(ث) و(ن): «قلت له: يروىٰ».
(٥) سقطت من (ب).
(٦) «بن يونس»: ليس في (ب).
(٧) «القبري»: ليست في (ب) و(ث).
(٨) «قال»: ليست في (ب).



وَلَا مُخَالِفَ لَهُ - عَلِمْتُ - مِنَ الصَّحَابَةِ.

٨٤/ ٦٨- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ(١).

قَدْ(٢) ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) مَنْ وَافَقَ مَالِكًا عَلَىٰ لَفْظِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَنْ زَادَ فِيهِ، مِنْ رُوَاتِهِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ - هَذَا - إِلَّا الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ مَا يَكْفِي مِنَ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَأَنَّ الْإِسْرَافَ فِيهِ مَذْمُومٌ. وَفِي(٤) ذَلِكَ رَدٌّ عَلَىٰ الْإِبَاضِيَّةِ - وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُمْ - فِي الْإِكْثَارِ مِنَ الْمَاءِ.

وَهُوَ مَذْهَبٌ ظَهَرَ قَدِيمًا، وَسُئِلَ عَنْهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَلِذَلِكَ(٥) سِيقَ هَذَا الْحَدِيثُ وَمِثْلُهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ آثَارِ هَذَا الْبَابِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦) كَثِيرًا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَجُمْلَةُ الْآثَارِ الْمَنْقُولَةِ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَدُلُّ عَلَىٰ: أَنْ لَا تَوْقِيتَ فِيمَا يَكْفِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ وَالطَّهَارَةِ؛ وَلِذَلِكُمَا(٧) اسْتَحَبَّ السَّلَفُ ذِكْرَ الْمِقْدَارِ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ.

رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ: صَاعٌ لِلْغُسْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكَالَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ بَلَغَكَ أَنَّهُ يَكْفِي الْجُنُبَ؟ قَالَ: صَاعٌ مِنْ مَاءٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكَالَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).
(٢) في (ث) و(ن): «وقد»!!
(٣) (٨/ ١٠٠-١٠٢).
(٤) «في»: ليست في (ب) و(ث).
(٥) في (ب): «فلهذا».
(٦) (٨/ ١٠٤، ١٠٥).
(٧) رسمت في (ث) هكذا: «ولذلك ما»!

وَقَدْ رَوَىٰ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَمَّا يَكْفِي الْإِنْسَانَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: إِنَّ لِي تَوْرًا يَسَعُ مُدَّيْنِ مِنْ مَاءٍ أَوْ نَحْوَهُمَا وَأَغْتَسِلُ بِهِ فَيَكْفِينِي، وَيَفْضُلُ مِنْهُ فَضْلٌ(١).

فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَسْتَنْثِرُ بِمُدَّيْنِ مِنْ مَاءٍ.

فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَلْعَبُ بِكَ!.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَإِنْ لَمْ يَكْفِنِي فَإِنِّي رَجُلٌ - كَمَا تَرَىٰ - عَظِيمٌ.

فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: ثَلَاثَةُ أَمْدَادٍ. فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ قَلِيلٌ. فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ(٢): فَصَاعٌ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَالَ لِي سَعِيدٌ: إِنَّ لِي رَكْوَةً - أَوْ قَدَحًا - مَا تَسَعُ إِلَّا نِصْفَ الْمُدِّ أَوْ نَحْوَهُ، وَإِنِّي لَأَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَرُبَّمَا فَضَلَ [مِنْهُ](٣) فَضْلٌ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، فَقَالَ: وَأَنَا يَكْفِينِي مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هَكَذَا سَمِعْنَا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِي «التَّمْهِيدِ» زِيَادَاتٌ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا الْفَرَقُ: فَبِتَحْرِيكِ الرَّاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَىٰ وَغَيْرِهِ بِإِسْكَانِهَا(٤). قَالَ الْخَلِيلُ ابْنُ أَحْمَدَ: الْفَرَقُ: مِكْيَالٌ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الْفَرَقُ: مِكْيَالٌ مِنْ خَشَبٍ.

---

(١) في (ب): «وتفضل فيه فضلة».

(٢) «سعيد»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «بإسكان الراء».

كَانَ ابْنُ شِهَابٍ[(١)] يَقُولُ: إِنَّهُ يَسَعُ خَمْسَةَ أَقْسَاطٍ بِأَقْسَاطِ بَنِي أُمَيَّةَ.

وَقَدْ فَسَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ الْأَعْشَىٰ الْفَرَقَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ، قَالَ: وَهِيَ خَمْسَةُ أَقْسَاطٍ. قَالَ: وَفِي الْخَمْسَةِ أَقْسَاطٍ اثْنَا عَشَرَ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ عليه السلام.

قَالَ ابْنُ مُزَيْنٍ: قَالَ لِي عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ: قَالَ لِي ابْنُ الْقَاسِمِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: الْفَرَقُ يَحْمِلُ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ[(٢)].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: [سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (الْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا. وَقَالَ مُوسَىٰ الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ)][(٣)]: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ الْفَرَقِ، فَقَالَ: ثَلَاثَةُ أَصْوُعٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ: رَوَىٰ مُوسَىٰ الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ أُتِيَ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ بِثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ. فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا[(٤)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: غَسْلُ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَسَائِرِ الْجِسْمِ فِي الْغُسْلِ، إِنَّمَا يَكُونُ بِمُبَاشَرَةِ الْمَاءِ لِذَلِكَ، وَمَا أَمَرَ اللهُ بِغُسْلِهِ فَلَا يُجْزِئُ فِيهِ الْمَسْحُ. فَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِمُدٍّ أَوْ أَقَلَّ، وَيَغْتَسِلَ بِصَاعٍ أَوْ أَقَلَّ، بَعْدَ أَنْ يُسْبِغَ وَيَعُمَّ- فَذَلِكَ حَسَنٌ جَائِزٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وَلَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

٨٧/ ٦٩- وَأَمَّا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي نَضْحِهِ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ، إِذْ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ :

---

(١) في (ب): «ابن وهب» خطأ. انظر: «التمهيد» (٨/ ١٠٢).

(٢) في (ب): «آصع».

(٣) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (٨/ ١٠٢).

(٤) أخرجه النسائي (٢٢٦)، وأحمد (٦/ ٥١). وحسن إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥٩٧).

فَشَيْءٌ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ غَسْلُ مَا ظَهَرَ لَا مَا بَطَنَ. وَلَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ شَدَائد(١) شَذَّ فِيهَا، حَمَلَهُ الْوَرَعُ عَلَيْهَا.

وَفِي أَكْثَرِ الْمُوَطَّآتِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ نَضْحِ ابْنِ عُمَرَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْعَمَلُ(٢) عِنْدَنَا، وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَ يَحْيَىٰ.

٨٥/ ٧٠- وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ - إِذْ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ - فَقَالَتْ: لِتَحْفِنْ(١) عَلَىٰ رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلِتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا(٣):

فَذَلِكَ إِنْكَارٌ مِنْهَا عَلَىٰ(٤) قَوْلِ مَنْ رَأَىٰ أَنْ تَنْقُضَ الْمَرْأَةُ ضَفَائِرَ رَأْسِهَا عِنْدَ غُسْلِهَا؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهَا بَلُّ شَعْرِهَا وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَىٰ أُصُولِهِ، وَإِسْبَاغُ ذَلِكَ وَعُمُومُهُ.

وَقَدْ أَنْكَرَتْ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَمْرَهُ(٥) النِّسَاءَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ عِنْدَ الْغُسْلِ، وَقَالَتْ: مَا كُنْتُ أَزِيدُ عَلَىٰ(٦) أَنْ أَغْرِفَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ غُرُفَاتٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ(٧) بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا(٨) بَلَغَهَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ(٩): يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْقُضُ(١٠) رَأْسِي عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ:

---

(١) في (ب): «أشياء».
(٢) في (ب): «الأمر».
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧)، وأبو داود (٢٥٣) بنحوه.
(٤) «علىٰ»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).
(٥) في(ن): «علىٰ أمره» بزيادة «علىٰ»! والكلام يستقيم بدونها.
(٦) «علىٰ»: ليست في (ب) و(ث).
(٧) في(ث): «محمد» خطأ. انظر: «التمهيد» (٢٢/ ٩٨).
(٨) في(ب): «أنه».
(٩) «قالت»: ليست في (ب) و(ث).
(١٠) في(ث) و(ن): «أأنقض»!!

«يَكْفِيكِ أَنْ تَصُبِّي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ غَرْفَاتٍ»(١).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ(٢): لِكُلِّ صَبَّةٍ عَصْرَةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: اغْتِسَالُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ(٣) وَالْجَنَابَةِ سَوَاءٌ، وَلَا تَنْقُضُ رَأْسَهَا.



(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) «بن المسيب»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «الحيضة».



(١٨) بَابُ وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

٨٦/ ٧١- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ(١).

هَذَا [حَدِيثٌ](٢) صَحِيحٌ عَنْ عُثْمَانَ بِأَنَّ: الْغُسْلَ يُوجِبُهُ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ.

وَهُوَ يَدْفَعُ حَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

قَالَ: وَسَأَلَ(٤) عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يُعْرَفُ مِنْ مَذْهَبِ عُثْمَانَ، وَلَا مِنْ مَذْهَبِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، وَلَا مِنْ مَذْهَبِ الْمُهَاجِرِينَ.

انْفَرَدَ بِهِ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، [وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ](٥). وَهُوَ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ بِمَا شَذَّ فِيهِ وَأُنْكِرَ عَلَيْهِ. وَنَكَارَتُهُ: أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يُسْقِطُ الْغُسْلَ مِنَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، ثُمَّ يُفْتِي بِإِيجَابِ الْغُسْلِ مِنْهُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٧٦).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٩)، ومسلم (٣٤٧).

(٤) في (ب): «وسألت».

(٥) سقط من (ب).



وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ مَنْسُوخٌ، بَلْ قَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّ الْوُضُوءَ [مِنْهُ](١) مَنْسُوخٌ بِالْغُسْلِ. وَمَنْ قَالَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ أَجَازَهُ، وَأَجَازَ الْغُسْلَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَائِشَةُ، وَالْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ(٢)، يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

وَقَدْ تَدَبَّرْتُ حَدِيثَ عُثْمَانَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمُجَاوَزَةِ الْخِتَانِ الْخِتَانَ، وَإِنَّمَا فِيهِ: «جَامَعَ وَلَمْ يُمْنِ(٣)»، وَقَدْ تَكُونُ مُجَامَعَةٌ وَلَا يَمَسُّ فِيهَا الْخِتَانُ الْخِتَانَ، لِأَنَّهُ لَفْظٌ مَأْخُوذٌ مِنَ الِاجْتِمَاعِ، يُكَنَّىٰ بِهِ عَنِ الْوَطْءِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا خِلَافَ حِينَئِذٍ فِيمَا قَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ يَتَوَضَّأُ. وَجَائِزٌ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يَكُونُ مُعَارِضًا لِإِيجَابِ الْغُسْلِ بِشَرْطِ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ(٤)، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالُوا: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ -: أَفِيهِ عِلَّةٌ تَدْفَعُهُ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا يُرْوَىٰ مِنْ خِلَافِهِ عَنْهُمْ. قُلْتُ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الَّذِي أَرَىٰ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ كُنْتَ تَقُولُ غَيْرَ هَذَا!.

قَالَ: مَا أَعْلَمُنِي قُلْتُ غَيْرَ هَذَا قَطُّ.

---

(١) سقطت من (ب).
(٢) «الأولون»: ليست في (ب).
(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يمس».
(٤) «بن عفان»: ليس في (ب) و(ث) و(ن).

قِيلَ لَهُ: قَدْ بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْكَ. قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

[قَالَ (أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ ابْنُ خُوازِ بَنْدَادَ أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ انْعَقَدَ عَلَىٰ إِيجَابِ الْغُسْلِ مِنَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَنَا كَذَلِكَ، وَلَكُنَّا نَقُولُ: إِنَّ الِاخْتِلَافَ فِي هَذَا ضَعِيفٌ، وَأَنَّ الْجُمْهُورَ - الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ - انْعَقَدَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ إِيجَابِ الْغُسْلِ) فِي مَسِّ الْخِتَانِ الْخِتَانَ، وَفِي مُجَاوَزَةِ الْخِتَانِ الْخِتَانَ][1].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ شَاذٌّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ - أَنَّهُمْ أَفْتَوْا بِخِلَافِهِ.

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: هُوَ حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ.

كَانَتْ هَذِهِ الْفَتْوَىٰ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ[2] رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ - هَذَا - مَأْخُوذٌ مِمَّا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، [قَالَ][3]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، [قَالَ][4]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَىٰ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ[6] رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ.

---

(١) «سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (٢٣/ ١١٣).
(٢) في (ب): «ذلك في أمر».
(٣) من المحقق.
(٤) من المحقق.
(٥) «قال»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).
(٦) في (ب): «تلك».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ.

قَالَ مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ: وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، [قَدْ سَمِعَ](١)، وَأَظُنُّ ابْنَ شِهَابٍ مِنْهُ سَمِعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ سَهْلٍ أَحَادِيثَ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي حَازِمٍ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ رِضِيٌّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ، فِي ذَلِكَ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ النَّاسَ(٢) - الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ- إِنَّمَا(٣) كَانَتْ رُخْصَةً، رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاغْتِسَالِ بَعْدُ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثْنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيْفِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ يَثْرِبِيٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: إِذَا الْتَقَىٰ مُلْتَقَاهُمَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فِي «بَابِ عَمِيرَةَ بْنِ يَثْرِبِيٍّ»، وَفِي «حَدِيثِ سَيْفِ بْنِ وَهْبٍ».

وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «**إِذَا أُعْجِلَ أَحَدُكُمْ أَوْ أُقْحِطَ**(٤) **فَلَا يَغْتَسِلْ**»(٥) - فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لِمَنْ أُعْجِلَ، أَوْ أُقْحِطَ، عَنْ بُلُوغِ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) «الناس»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) «إنما»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «أقحطه».

(٥) أخرجه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥).

ﷺ قَالَ: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»(١)، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ- لَا حُجَّةَ فِيهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» لَا يَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مِنَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمَاءَ - وَهُوَ الِاغْتِسَالُ - يَكُونُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ الْإِنْزَالُ؛ لِأَنَّ مَنْ أَوْجَبَ الْغُسْلَ مِنَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، يُوجِبُهُ مِنَ «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**». وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ زِيَادَةُ حُكْمٍ.

وَقَدْ قِيلَ: مَعْنَىٰ «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»: فِي الِاحْتِلَامِ لَا فِي الْيَقَظَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْمَاءُ فِي الِاحْتِلَامِ إِلَّا مَعَ إِنْزَالِ الْمَاءِ.

وَهَذَا مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، فِيمَنْ رَأَىٰ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ: أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْغُسْلُ فِي الِاحْتِلَامِ عَلَىٰ مَنْ أَنْزَلَ الْمَاءَ. هَذَا مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

وَقَدْ رَوَىٰ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ - وَاسْمُهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ، وَأَمَّا(٣) الرِّوَايَةُ فِي الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ(٤) - أَوْ عَنْ أَخِيهِ سَمِعَهُ مِنْ عَمْرٍو - وَقَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

قَالَ: [وَ](٥) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ(٦)، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا خَالَطْتُ أَهْلِي اغْتَسَلْتُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأحمد (٣/ ٢٩).

(٢) «ابن الحارث»: ليست في (ب).

(٣) في (ب) و(ث) و(ن): «وإنما» خطأ.

(٤) في (ث) و(ن): «عَمرو» خطأ. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٣).

(٥) «و»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٦) في (ب): «ابن أبي عيينة» بزيادة «بن» خطأ. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٠).

قَالَ: [وَ](١) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(٢) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَمَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالُوا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَمَا يَجِبُ مِنْهُ الْحَدُّ، كَذَلِكَ يَجِبُ مِنْهُ الْغُسْلُ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ عَلِيًّا، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، قَالُوا: مَا أَوْجَبَ الْحَدَّيْنِ - الْجَلْدَ وَالرَّجْمَ - أَوْجَبَ الْغُسْلَ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعَبْدِ اللهِ (٤) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ.

وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغْتَ ذَلِكَ اغْتَسَلْتَ. قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ(٥): وَالْجَمَاعَةُ عَلَى الْغُسْلِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ

---

(١) «و»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٢) في (ب) و(ث): «حدثنا أسامة بن عبيد الله» خطأ. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٦).

(٣) تحرفت في (ب) إلى: «مسلمة». انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٢).

(٤) تحرفت في (ث) إلى: «وعبيد الله». انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٨،٩٤٦).

(٥) «الثوري»: ليست في (ب) و(ث) (ن).

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا خَالَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَنْ غَالِبِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

وَكَيْفَ يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، مَعَ تَوَاتُرِ الطُّرُقِ بِخِلَافِ ذَلِكَ؟.

وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ(١)، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ فَعَلَهُ - يَعْنِي: جَامَعَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ وَهُوَ لَمْ يُنْزِلْ - إِلَّا نَهِكْتُهُ(٢) عُقُوبَةً.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ(٣)، قَالَ: أَجْمَعَ الْمُهَاجِرُونَ - أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ -: أَنَّ مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ - مِنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ - أَوْجَبَ الْغُسْلَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا(٤) [ابْنُ](٥) مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اخْتَلَفَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِيمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ: فَقَالَ(٦) الْأَنْصَارُ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَحَكَّمُوا بَيْنَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَبْصَرْتُمْ رَجُلًا يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَيُوجِبُ الْحَدَّ وَلَا يُوجِبُ صَاعًا مِنْ مَاءٍ؟! فَقَضَىٰ لِلْمُهَاجِرِينَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: رُبَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْنَا وَاغْتَسَلْنَا.

---

(١) في (ب) و(ث): «ابن أبي إدريس» خطأ. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤٠).

(٢) أي: بالغتُ وقسوتُ في عقوبته. «النهاية» (ن هـ ك).

(٣) في (ث): «أبي بكر» خطأ. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٩).

(٤) في (ث): «أخبرنا»!!.

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في الأصل: «وقالت»، والمثبت من (ب).



وَهَذَا أَيْضًا يُعَارِضُ حَدِيثَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا(١) ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: يُوجِبُ الْحَدَّ(٢) وَالرَّجْمَ، وَلَا يُوجِبُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ؟!.

وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِلَيْهِ انْصَرَفَ أُبَيٌّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ. وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَجُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

٨٧/ ٧٢- [وَأَمَّا حَدِيثُ](٣) مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ - [مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ](٤) - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ](٥)، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - [زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ](٦): مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا. إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ(٧):

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ كَانَ عِنْدَهَا مِمَّنْ [لَا](٨) يَقُولُ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ قَلَّدَ فِيهِ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَعَاتَبَتْهُ عَائِشَةُ(٩) بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِذَلِكَ الْمَعْنَىٰ لِمَكَانِهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ(١٠) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رِوَايَتُهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(١١)، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(١٢)، [وَ](١٣) أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ قَرَعَتْهُ بِمَا قَالَ وذَكَرَ(١٤) مَالِكٌ فِي

---

(١) في (ب) و(ث): «حدثنا» بدون الواو.
(٢) في (ب): «القتل».
(٣) سقط من (ب) و(ث).
(٤) من «الموطأ».
(٥) من «الموطأ».
(٦) من «الموطأ».
(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٨٤). وإسناده صحيح.
(٨) سقطت من (ب) و(ث).
(٩) «عائشة»: ليست في (ب) و(ث).
(١٠) في (ب): «تقدم».
(١١) «بن يسار»: ليس في (ب) و(ث).
(١٢) «الخدري»: ليست في (ب) و(ث).
(١٣) سقطت من (ب) و(ث).
(١٤) في (ب): «ولذلك انفرد بما ذكر».

حَدِيثِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٨٨/ ٧٣- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ أَتَىٰ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرٍ، إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ. فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ. فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ. فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبَدًا(١):

فَإِنَّهُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْنَدًا فِي ظَاهِرِهِ - فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ بِالْمَعْنَىٰ وَالنَّظَرِ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ تَرَىٰ عَائِشَةُ نَفْسَهَا حُجَّةً عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حِينِ تَنَازُعِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ بَيْنَهُمْ، وَمُحَالٌ أَنْ يُسَلِّمَ أَبُو مُوسَىٰ لِعَائِشَةَ قَوْلَهَا مِنْ رَأْيِهَا فِي مَسْأَلَةٍ قَدْ خَالَفَهَا فِيهَا مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُهَا بِرَأْيِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَىٰ صَاحِبِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي الرَّأْيِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّ تَسْلِيمَ أَبِي مُوسَىٰ لَهَا كَانَ لِعِلْمِهِ: أَنَّ مَا احْتَجَّتْ بِهِ [عَائِشَةُ](٢) كَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَمَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَـذَا الِاسْتِدْلَالِ، فَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُهَا هَـذَا عَنْهَا مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَمِنْ ذَلِكَ:

مَا رَوَاهُ أَبُو قُرَّةَ مُوسَىٰ بْنُ طَارِقٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ(٣)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «**إِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ، فَقَدْ(٤) وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٥).

وَرَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَازَعَ أَبُو مُوسَىٰ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو مُوسَىٰ حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٩) عن أبي موسىٰ الأشعري من طريق أخرىٰ متصلًا.
(٢) سقطت من (ب) و(ث).
(٣) «ابن أنس»: ليس في (ب) و(ث).
(٤) «فقد»: ليست في (ب).
(٥) أخرجه ابن حبان (١١٨٣) وإسناده صحيح. وانظر: «الصحيحة» (١٢٦١).

فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَىٰ الَّذِي تنَازَعُوا فِيهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عِنْدِي الشِّفَاءُ مِنْ ذَلِكَ(١)، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ الشُّعَبِ الْأَرْبَعِ، وَأَلْصَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٢).

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ، اغْتَسَلَ (٣).

وَرَوَىٰ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٤)، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ(٥)، وَأُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ(٦)، كُلُّهُمْ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْعَلُهُ فَنَغْتَسِلُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ عَائِشَةَ كُلَّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»، وَهِيَ مَرْفُوعَةٌ مُسْنَدَةٌ، فَدَلَّ عَلَىٰ صِحَّةِ التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَرَوَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا، فَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ شُعْبَةَ، وَسَعِيدٍ، وَأَبَانَ، وَهَمَّامٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَهِشَامٍ، وَكُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٧).

وَرَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَىٰ**

---

(١) في (ب): «كدره».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (١٥٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٢٩)، وأحمد (٦/ ١١٢). وأخرجه مسلم (٣٤٩/ ٨٨) من طريق أخرىٰ عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٣٥٤)، وأحمد (٦/ ١٢٣، ٢٢٧). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٦٣).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٨)، وابن ماجه (٦٠٨)، وأحمد (٦/ ١٦١). وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥١٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣٠)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢١٩)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة» (٣٦). وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه مسلم (٣٥٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٢١٦). وصححه الألباني.

الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَعَلَىٰ هَذَا مَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ الْفَتْوَىٰ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، فِيمَا عَلِمْتُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(٢) وَأَصْحَابُهُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ دَاوُدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالْجُمْهُورُ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا مِنْ إِيجَابِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ: لَا غُسْلَ إِلَّا بِإِنْزَالِ الْمَاءِ الدَّافِقِ، وَجَعَلَ فِي الْإِكْسَالِ الْوُضُوءَ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: بِمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ(٣) فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**»(٤).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَصَحَّ بِمَا قَدَّمْنَا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ الْفُتْيَا بِذَلِكَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرُوا بِالْغُسْلِ، فَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ(٥) عِنْدَ أَحَدٍ يَعْرِفُ مَا يَقُولُ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يُفْتِي بِمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ أَبُو أَيُّوبَ، حَتَّىٰ صَحَّ عِنْدَهُ بَعْدَ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، فَنَزَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَرَجَعَ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦١١)، وأحمد (٢/ ١٧٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٧٠): «إسناده صحيح».

(٢) «بن أنس»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) في (ث): «المرأة»!!

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦).

(٥) «الحديث»: ليست في (ب) و(ث).

٨٩/ ٧٤- [وَرَوَىٰ](١) مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ - مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ. فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَىٰ الْغُسْلَ. فَقَالَ [لَهُ](٢) زَيْدُ [بْنُ ثَابِتٍ](٣): إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ(٤).

وَفِي رُجُوعِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ الْقَوْلِ بِمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ عَنْهُ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ [قَدْ صَحَّ عِندَهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ](٥). وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا رَجَعَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَلَا الرُّجُوعُ عَنْهُ لِأَحَدٍ صَحَّ عِنْدَهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا - قَوْلَهُمْ: إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ - رُخْصَةٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ أَرْخَصَ(٦) بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالْغُسْلِ بَعْدُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ بِنَقْلِ الْعُدُولِ وَالثِّقَاتِ لَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا مَسْعُودٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ؟

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧٧٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٧١). وإسناده صحيح.

(٥) في (ب): «كان منسوخا».

(٦) في (ث): «رخص»!!

قِيلَ لِقَائِلِ ذَلِكَ: قَدْ قُلْنَا: إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: الِاحْتِلَامَ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ فِي احْتِلَامِهِ فَلَا يَضُرُّهُ مَا رَأَىٰ مِنْ جِمَاعِهِ.

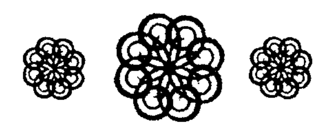
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ : إِيجَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، عَلَىٰ خلاف مَا حَكَىٰ هَذَا الْقَائِلُ عَنْهُمْ.

وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ السُّنَّةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، مِمَّا فِيهِ كِفَايَةٌ وَمَقْنَعٌ وَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ.

وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - أَيْضًا - حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ؛ وَذَلِكَ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ أَنْ تُؤَدَّىٰ إِلَّا بِطَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِكْسَالِ، فَقَدْ أَدَّىٰ صَلَاتَهُ بِطَهَارَةٍ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهَا. وَالصَّلَاةُ يَجِبُ أَنْ يُحْتَاطَ لَهَا، وَكَيْفَ وَفِي ثُبُوتِ السُّنَّةِ بِصَحِيحِ الْأَثَرِ مَا يُغْنِي عَنْ كُلِّ نَظَرٍ؟ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.





(١٩) بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ [قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ] (١)

٩٠/ ٧٦- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، [أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ](٢) لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»(٣).

[وَهَذَا مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، أَرَادَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ](٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَا فِيهِ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ جَمَاعَةٌ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ»، وَلَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ «الْمُوَطَّأِ» أَنَّهُ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ: تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ.

وَرِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ كَرِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ عنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، فِي الْمَعْنَىٰ.

قَالَ فِيهِ: إِنْ عُمَرَ اسْتَفْتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ»(٥). وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الذَّكَرِ فِي الْوُضُوءِ لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ(٦).

٩١/ ٧٧- [وَأَرْدفَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ](٧) بِقَوْلِ(٨) عَائِشَةَ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (ب): «أن عمر بن الخطاب ذكر».

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦/ ٢٥).

(٤) سقط من (ب).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦/ ٢٤).

(٦) بعده في الأصل: «...في التمهيد».

(٧) سقط من (ب) و(ث).

(٨) في (ب): «القول».

أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، فَلَا يَنَمْ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

لِيُبَيِّنَ: أَنَّ الْوُضُوءَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَهُوَ جُنُبٌ لِلْأَكْلِ، أَوْ لِلنَّوْمِ.

وَلَمْ يُعْجِبْ مَالِكًا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَأَظُنُّهُ أَدْخَلَهُ إِعْلَامًا أَنَّ ذَلِكَ الْوُضُوءَ لَيْسَ بِلَازِمٍ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْجَبَهُ فَرْضًا إِلَّا طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ فَلَا يُوجِبُونَهُ، وَأَكْثَرُهُمْ يَأْمُرُونَ بِهِ، وَيَسْتَحِبُّونَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَجَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنَامُ الْجُنُبُ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. قَالَ: وَلَهُ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ، وَيَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ قَذَرٌ فَيَغْسِلَهَا.

قَالَ: وَأَمَّا الْحَائِضُ فَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كُلِّهِ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يَنَامُ الْجُنُبُ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الْجُنُبُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ وَأَحَبُّ إِلَيْهِمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَمَضْمَضَ(١) وَغَسَلَ يَدَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ إِذَا أَرَادَا أَنْ يَأْكُلَا [أَوْ يَنَامَا](٢)، غَسَلَا أَيْدِيَهُمَا.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنْ شَاءَ الْجُنُبُ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ الْمَرْفُوعَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وُضُوءِ الْجُنُبِ عِنْدَ النَّوْمِ. وَلَمْ تَخْتَلِفْ عَنْهُمَا الْآثَارُ فِي ذَلِكَ [عِنْدَ النَّوْمِ](٣)، إِلَّا مِنْ

---

(١) في (ب): «مضمض».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

رِوَايَةِ مَنْ أَخْطَأَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ، عَلَىٰ مَا بَيَّنَّاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةُ عَنْ عَائِشَةَ فِي وُضُوءِ الْجُنُبِ عِنْدَ الْأَكْلِ(٢).

وَأَحْسَنُ الْأَسَانِيدِ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ - وَهُوَ جُنُبٌ- تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ [عَنِ الزُّهْرِيِّ](٤) فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرْنَا طُرُقَ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَطُرُقَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَرَوَاهُ الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ(٦)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ - وَهُوَ جُنُبٌ - تَوَضَّأَ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، قَالَ: تَرَكَ شُعْبَةُ حَدِيثَ الْحَكَمِ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ.

وَأَمَّا حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَىٰ أَنَّ: الْجُنُبَ لا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ: فَحَدِيثٌ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْخَرَسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ- إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ - أَنْ يَتَوَضَّأَ(٧).

---

(١) (١٧/ ٣٦ وما بعدها).

(٢) في (ب): «النوم».

(٣) التخريج السابق نفسه .

(٤) في (ب): «عنه».

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٥/ ٢١)، والنسائي (٢٥٧).

(٦) في (ب) و(ث): «الحسن» خطأ. وانظر: «التمهيد» (١٧/ ٣٨).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣). قال أبو داود: «بين يحيىٰ بن يعمر، وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل». وقال الترمذي: « «هذا حديث حسن صحيح». وضعفه الألباني.

وَقَالُوا: مَعْنَاهُ: أَلَّا يَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ وَرَدَتْ(١) الرُّخْصَةُ. وَهَذَا مُحْتَمَلٌ لِلتَّأْوِيلِ لَا حُجَّةَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَيْنَ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِيهِ رَجُلٌ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً(٢).

قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ(٣). وَقَدْ أَوْضَحْنَا قَوْلَ سُفْيَانَ هَذَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَقَدْ عَارَضَ [قَوْمٌ](٥) حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، [وَ](٦) حَدِيثَ عَائِشَةَ - فِي هَذَا الْبَابِ - بِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِطُهْرٍ؟ فَقَالَ: «**لَا أُصَلِّي فَأَتَطَهَّرُ**» - وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ: فَقِيلَ لَهُ(٧): أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «**مَا أَرَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَتَوَضَّأَ**»(٨) - ثُمَّ تَنَاوَلَ عِرْقًا فَأَكَلَ مِنْهُ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَقَدْ سَمِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ

---

(١) «وردت»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١)، وأحمد (٦/ ٤٣). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٩٤): «وتُعقِّبَ بأن الحفاظ قالوا: إن أبا إسحاق غلط فيه وبأنه لو صح حمل علىٰ أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه، أو أن معنىٰ قوله: «لا يمس ماء» أي: للغسل، وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي إسحاق ما يدل علىٰ ذلك، ثم جنح الطحاوي إلىٰ أن المراد بالوضوء التنظيف».

(٣) بعده في الأصل: «ذكره أبو داود...».

(٤) (١٧/ ٤٣).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) «فقيل له»: ليست في (ب) و(ث).

(٨) أخرجه مسلم (٣٧٤).

مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَطُرُقُهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالُوا: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ، وَفِي(١) ذَلِكَ [دَفْعٌ لِلْوُضُوءَ](٢) عِنْدَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الْأَكْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) «في»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في (ب) و(ث): «رفع الوضوء».



(٢٠) بَابُ إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ، [وَغُسْلِهِ](١) إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذَّكَّرْ، وَغَسْلِهِ ثَوْبَهُ

٩٢/ ٧٩- مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [أَبِي](٢) حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ(٣) بِيَدِهِ: أَنِ امْكُثُوا. فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَىٰ جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ(٤).

قَدْ ذَكَرْنَا عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَأَخَوَيْهِ بِمَا يَجِبُ: مِنْ ذِكْرِ الْمَوْلِدِ، وَالْوَفَاةِ، وَالْحَالِ وَاللِّقَاءِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ. وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٦)، وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ(٧). وَقَدْ ذَكَرْتُ طُرُقَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٨).

وَفِي بَعْضِهَا: «أَنَّهُ كَبَّرَ»(٩)، كَمَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَفِي بَعْضِهَا: «أَنَّهُ قَامَ فِي مُصَلَّاهُ»(١٠)، وَفِي بَعْضِهَا: «أَنَّهُ لَمَّا انْصَرَفَ كَبَّرَ»(١١).

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) «إليهم»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤٠٦٤) عن عطاء بن يسار مرسلًا. وقال البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٢٧): «وروي موصولًا عن أبي هريرة وأبي بكرة عن النبي ﷺ».

(٥) (١/ ١٧٣، ١٧٤).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٣)، وأحمد (٥/ ٤١). وصحح إسناده الإمام النووي في «المجموع» (٤/ ٢٦١).

(٨) (١/ ١٧٥-١٧٧).

(٩) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤٠٦٤) عن عطاء بن يسار مرسلًا.

(١٠) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١) عن أبي بكرة رضي الله عنه بإسناد صحيح.



وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - لِهَذَا الْحَدِيثِ: «فَقَالَ لَهُمْ: مَكَانَكُمْ»(١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكَرَةَ: «فَأَوْمَأَ رَسُولُ اللهِ بِيَدِهِ: أَنْ مَكَانَكُمْ»(٢). وَكَلَامُهُ وَإِشَارَتُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ أَنِ امْكُثُوا. فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَىٰ جِلْدِهِ أَثَرُ الْغُسْلِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ(٣): مَا وَجْهُهُ؟ قَالَ: وَجْهُهُ: أَنَّهُ ذَهَبَ فَاغْتَسَلَ. قِيلَ لَهُ: كَانَ جُنُبًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ: يَرْوِيهِ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَّهُ كَبَّرَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَمْ يُكَبِّرْ. قِيلَ لَهُ: فَلَوْ فَعَلَ هَذَا إِنْسَانٌ الْيَوْمَ، أَكُنْتَ تَذْهَبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ ذَكَرَ «أَنَّهُ كَبَّرَ» زَادَ زِيَادَةَ حَافِظٍ، يَجِبُ قَبُولُهَا. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: «أَنَّهُ كَبَّرَ»، عَلَىٰ مَا قَدْ أَوْرَدْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمَنْ رَوَىٰ، وَاعْتَقَدَ(٤): أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ، فَقَدْ أَرَاحَ نَفْسَهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَإِنَّمَا الْقَوْلُ وَالتَّوْجِيهُ فِيهِ عَلَىٰ رِوَايَةِ(٥) مَنْ رَوَىٰ: أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ امْكُثُوا.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ شُيُوخِنَا أَنَّ فِي إِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ: أَنِ امْكُثُوا- دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ بَنَىٰ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ. وَهَذَا جَهْلٌ وَغَلَطٌ فَاحِشٌ. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ من الْعُلَمَاءِ أَنْ يَبْنِيَ أَحَدٌ عَلَىٰ مَا صَنَعَ مِنْ صَلَاتِهِ [وَهُوَ](٦) غَيْرُ طَاهِرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣)، وأحمد (٥/ ٤١). وصحح إسناده الإمام النووي في «المجموع» (٤/ ٢٦١).

(٣) انظر السابق.

(٤) في (ب): «أو اعتقد».

(٥) «رواية»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) سقطت من (ب) و(ث).

وَلَا يَخْلُو أَمْرُهُ ﷺ إِذَا رجعَ، مِنْ [أَحَدِ][١] ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَنَىٰ عَلَىٰ التَّكْبِيرَةِ الَّتِي كَبَّرَهَا وَهُوَ جُنُبٌ، وَبَنَىٰ الْقَوْمُ مَعَهُ عَلَىٰ تَكْبِيرِهِمْ. فَإِنْ كَانَ هَذَا فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

فَأَمَّا[٢] السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ**»[٣]. فَكَيْفَ يَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ[٤] صَلَّىٰ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَكَيْفَ يَجْتَزِئُ بِهَا وَقَدْ عَمِلَهَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ؟ هَذَا لَا يَظُنُّهُ ذُو لُبٍّ، وَلَا يَقُولُهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، لَا يَبْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ عَمِلَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي بِنَاءِ الْمُحْدِثِ عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ، وَهُوَ طَاهِرٌ، قَبْلَ حَدَثِه[٥].

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي «بَابِ بِنَاءِ الرَّاعِفِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي[٦]: أَنْ يَكُونَ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ بَعْدَ غُسْلِهِ اسْتَأْنَفَ صَلَاتَهُ، وَاسْتَأْنَفَهَا أَصْحَابُهُ مَعَهُ بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ، وَأَبْطَلُوا إِحْرَامَهُمْ وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَحْرَمُوا مَعَهُ، وَقَدْ[٧] كَانَ لَهُمْ أَنْ يَعْتَدُّوا بِهِ لَوِ اسْتَخْلَفَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ.

فَإِنْ كَانَ هَذَا، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَعْنًىٰ يُشْكِلُ حِينَئِذٍ، عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ رَوَىٰ: أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ امْكُثُوا. [ثُمَّ][٨] انْصَرَفَ.

وَأَمَّا مَنْ رَوَىٰ: أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ أَوَّلًا وَكَبَّرَ لَمَّا انْصَرَفَ، فَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ شَيْءٌ يَحْتَاجُ

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): «أمّا».

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «قد»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «حدوثه».

(٦) في (ب): «الآخر».

(٧) «قد»: ليست في (ب).

(٨) سقطت من (ب).

إِلَىٰ قَوْلٍ غَيرَ انْتِظَارِ الْإِمَامِ، إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ. وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ جَوَازِهِ، وَلَا مَدْخَلَ أَيْضًا لِلْقَوْلِ فِيهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ مُحْرِمًا مُسْتَأْنِفًا لِصَلَاتِهِ، وَبَنَىٰ الْقَوْمُ خَلْفَهُ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ إِحْرَامِهِمْ. فَهَذَا - وَإِنْ كَانَ فِيهِ النُّكْتَةُ الْمُجِيزَةُ لِصَلَاةِ الْقَوْمِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجُنُبِ؛ لِاسْتِجْزَائِهِمْ بِإِحْرَامِهِمْ [خَلْفَهُ](١) - فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَا يَخْرُجُ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ إِحْرَامُ الْقَوْمِ قَبْلَ إِحْرَامِ إِمَامِهِمْ.

وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا أَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَالصَّحِيحُ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَا ذَكَرَهُ الْبُوَيْطِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ: أَنَّ إِحْرَامَ الْمَأْمُومِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ إِمَامِهِ فِي إِحْرَامِهِ. وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

لَا يَحْتَمِلُ الْحَدِيثُ غَيْرَ هَذِهِ الْوُجُوهِ(٢)، وَلَا يَخْلو مِنْ أَحَدِهَا، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ الطَّاهِرِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجُنُبِ، عَلَىٰ مَذْهَبِ مَالِكٍ. فَتَدَبَّرْهُ تَجِدْهُ كَذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَيَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي: أَنَّ صَلَاةَ الْقَوْمِ عِنْدَهُ غَيْرُ مُرْتَبِطَةٍ بِصَلَاةِ إِمَامِهِمْ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ قَدْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَتَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ. وَقَدْ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ، وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْإِمَامِ بِوُجُوهٍ(٣) أَيْضًا(٤)؛ فَلِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمَا مُرْتَبِطَةً؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُمْ عِنْدَهُ(٥) اخْتِلَافُ نِيَّاتِهِمْ وَنِيَّتِهِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ كُلًّا يُصَلِّي بِنَفْسِهِ، وَلَا يَحْمِلُ(٦) فَرْضًا عَنْ صَاحِبِهِ.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): «الأوجه».

(٣) في (ب): «بوجوده»!

(٤) بعدها في (ث) و(ن): «كثيرة»!!

(٥) «عنده»: ليست في (ب).

(٦) في (ث) و(ن): «ولا يحتمل» خطأ.

وَلِذَلِكَ أَجَازَ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - إِحْرَامَ الْمَأْمُومِينَ قَبْلَ إِمَامِهِمْ، وَإِنْ [كَانَ](١) لَا يَسْتَحِبُّ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَدْخُلُوا فِي صَلَاةِ إِمَامِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهَا بَعْدُ. وَلِأَصْحَابِهِ دَلَائِلُ وَاحْتِجَاجَاتٌ لِلْقَوْلَيْنِ، لَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا مَوْضِعًا لِذِكْرِهَا.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ - فِي إِمَامٍ أَحْرَمَ بِقَوْمٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ: أَنَّهُ يَخْرُجُ وَيُقَدِّمُ رَجُلًا. فَإِنْ خَرَجَ وَلَمْ يُقَدِّمْ أَحَدًا، قَدَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ مَنْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا وَصَلَّوْا أَفْرَادًا أَجْزَأَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ. فَإِنِ انْتَظَرُوهُ وَلَمْ يُقَدِّمُوا أَحَدًا، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمْ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يحيىٰ عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، قَالَ: إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ وَلَمْ يُقَدِّمْ، أَشَارَ(٢) إِلَيْهِمُ: امْكُثُوا - كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ أَلَّا يُقَدِّمُوا أَحَدًا حَتَّىٰ يَرْجِعَ، فَيُتِمَّ بِهِمْ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ (مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إِنَّ الْقَوْمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَنْتَظِرُونَ) إِمَامَهُمْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ فَيُتِمُّ بِهِمْ فَلَيْسَ بِوَجْهٍ، وَإِنَّمَا وَجْهُهُ (حَتَّىٰ يَرْجِعَ فَيَبْتَدِئَ بِهِمْ، لَا يُتِمُّ بِهِمْ عَلَىٰ أَصْلِ مَالِكٍ لِأَنَّ إِحْرَامَ) الْإِمَامِ لَا يُجْتَزَأُ بِهِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ (عَلَىٰ غَيْرِ طَهُورٍ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، وَإِذَا لَمْ يَجْتَزِئْ بِهِ اسْتَأْنَفَ إِحْرَامَهُ) إِذَا انْصَرَفَ، وَإِذَا اسْتَأْنَفَهُ لَزِمَهُمْ مِثْلُ (ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ لِيَكُونَ إِحْرَامُهُمْ بَعْدَ إِحْرَامِ إِمَامِهِمْ، وَإِلَّا) فَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ. هَذَا هُوَ عِنْدِي تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ](٤): «فَيُتِمَّ بِهِمْ»: لَا يَصِحُّ فِي الْجُنُبِ وَغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ فِيمَنْ أَحْدَثَ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ بِهِمْ، لَا يُتِمُّ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا بِمَا يُغْنِي عَنْ تَكْرَارِهِ.

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) في (ث) و(ن): «وأشار» بزيادة «الواو» خطأ.

(٣) سقطت من (ب) و(ث)، وما بين الأقواس بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (١/ ١٨٤، ١٨٥).

(٤) في (ب): «قوله».

وَقَدْ جَعَلَ قَوْمٌ - مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ - هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا فِي تَرْكِ الِاسْتِخْلَافِ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الِاخْتِيَارُ عِنْدِي - إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ حَدَثًا لَا تَجُوزُ مَعَهُ الصَّلَاةُ؛ مِنْ رُعَافٍ، أَوِ انْتِقَاضِ وُضُوءٍ، أَوْ غَيْرِهِ: أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ فُرَادَىٰ، وَلَا يُقَدِّمُوا أَحَدًا. فَإِنْ قَدَّمُوا ، أَوْ قَدَّمَ الْإِمَامُ رَجُلًا، فَأَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ : أَجْزَأَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ.

قَالَ(١): وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ الثَّانِي، وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ إِمَامًا كَبَّرَ، وَقَرَأَ، وَرَكَعَ، أَوْ لَمْ يَرْكَعْ حَتَّىٰ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَكَانَ مَخْرَجُهُ(٢) [أَوْ وُضُوؤُه](٣) أَوْ غُسْلُهُ قَرِيبًا - فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقِفَ النَّاسُ [فِي صَلَاتِهِمْ](٤) حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ وَيَرْجِعَ(٥) فَيَسْتَأْنِفَ، وَيُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ. فَانْتَظَرَهُ الْقَوْمُ، وَاسْتَأْنَفَ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِتَكْبِيرَةٍ كَبَّرَهَا وَهُوَ جُنُبٌ، وَيُتِمُّ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ حِينَ خَرَجَ عَنْهُمْ إِمَامُهُمْ أَجْزَأَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ خُرُوجُ الْإِمَامِ يَتَبَاعَدُ، أَوْ طَهَارَتُهُ تَثْقُلُ، صَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ.

قَالَ: وَسَوَاءٌ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَنْتَظِرُوهُ، [أَوْ كَلَّمَهُمْ](٦)؛ لِأَنَّهُ(٧) فِي غَيْرِ صَلَاةٍ. فَإِنِ انْتَظَرُوهُ وَكَانَ قَرِيبًا، فَحَسَنٌ. وَإِنْ خَالَفُوهُ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ فُرَادَىٰ، أَوْ قَدَّمُوا غَيْرَهُ، أَجْزَأَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ.

قَالَ: وَالِاخْتِيَارُ عِنْدِي لِلْمَأْمُومِينَ - إِذَا فَسَدَتْ عَلَىٰ الْإِمَامِ صَلَاتُهُ - أَنْ يَبْنُوا

---

(١) «قال»: ليست في (ب).

(٢) في (ب): «خروجه».

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): «حتىٰ يرجع».

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ث) (ن): «لأنهم» خطأ.



فُرَادَىٰ، وَلَا يَنْتَظِرُوهُ، قَالَ(١): وَلَيْسَ أَحَدٌ كَرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ أَنَّ إِمَامًا صَلَّىٰ رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَخَرَجَ وَاغْتَسَلَ، وَانْتَظَرَهُ الْقَوْمُ، فَرَجَعَ فَبَنَىٰ عَلَىٰ الرَّكْعَةِ: فَسَدَتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْتَمُّونَ بِهِ، عَالِمِينَ أَنَّ صَلَاتَهُ(٢) فَاسِدَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَىٰ رَكْعَةٍ صَلَّاهَا جُنُبًا.

قَالَ: وَلَوْ عَلِمَ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَعْلَمْ بَعْضٌ: فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ مَنْ أَجَازَ انْتِظَارَ الْقَوْمِ لِلْإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ: بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَفِيهِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي تَكْبِيرِهِ ﵇.

وَاحْتَجَّ أَيْضًا: بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٤) الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ، فَأَصَابَ فَرْجَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: كَمَا أَنْتُمْ، فَخَرَجَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ(٥) فَأَعَادَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَذَا قَالَ: «فَأَعَادَ»، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٦).

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ فِي بَابِهِ مَا يَكْفِي، وَكَذَلِكَ فِي بِنَاءِ الرَّاعِفِ وَالْمُحْدِثِ، وَالْحَمْدُ للهِ(٧).

وَقَالَ دَاوُدُ: إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ، صَلَّىٰ الْقَوْمُ أَفْرَادًا.

وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَائِلُونَ بِالِاسْتِخْلَافِ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي

---

(١) «قال»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٢) في (ث) (ن): «صلاتهم» خطأ.

(٣) «الجمحي»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في (ب) و(ث): «أبو داود».

(٥) «إليهم»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) «والله أعلم»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) «والحمد لله»: ليست في (ب) و(ث).

صَلَاتِهِ. فَإِنْ جَهِلَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ، تَقَدَّمَهُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِإِذْنِهِمْ - أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ - وَأَتَمَّ بِهِمْ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ عَمَلٌ مُسْتَفِيضٌ.

إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّمَا يَرَىٰ الِاسْتِخْلَافَ لِمَنْ أَحْرَمَ وَهُوَ طَاهِرٌ ثُمَّ أَحْدَثَ، وَلَا يَرَىٰ لِإِمَامٍ جُنُبٍ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ، أَنْ يَسْتَخْلِفَ.

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَهُ(١) مَوْضِعٌ لِلِاسْتِخْلَافِ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ هُمْ وَإِمَامُهُمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا تَتَبَيَّنُ لِي حُجَّةُ مَنْ كَرِهَ الِاسْتِخْلَافَ؛ اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ لَيْسَ فِي الِاسْتِخْلَافِ كَغَيْرِهِ، إِذْ لَا عِوَضَ مِنْهُ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَقَدْ قَالَ لَهُمْ: «مَكَانَكُمْ»، فَلَزِمَهُمْ أَنْ يَنْتَظِرُوهُ. وَهَذَا - إِذَا صَحَّ - أَنَّهُ تَرَكَهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ رَوَىٰ أَنَّهُ كَبَّرَ [وَاسْتَأْنَفَ](٢): إِنَّهُمُ اسْتَأْنَفُوا مَعَهُ، فَلَوْ صَحَّ هَذَا بَطَلَتِ النُّكْتَةُ الَّتِي مِنْهَا نَزَعَ مَنْ كَرِهَ الِاسْتِخْلَافَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ الِاسْتِخْلَافِ فِيمَنْ يُقِيمُ لَهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَالصَّلَاةُ أَعْظَمُ الدِّينِ.

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الِاسْتِخْلَافِ؛ لِتَأَخُّرِ أَبِي بَكْرٍ وَتَقَدُّمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

وَحَسْبُكَ بِمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

٩٢م/ ٨٠- ذَكَرَ مَالِكٌ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَيْثُ(٣) صَلَّىٰ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ ذَكَرَ

---

(١) في (ب): «عندي».

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «حين».

فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ ثَوْبَهُ، وَأَعَادَ صَلَاتَهُ:

مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، مِنْهَا طَرِيقَانِ، وَطَرِيقٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، وَطَرِيقٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ صَلَّوْا خَلْفَهُ أَعَادُوا، وَفِي جَمِيعِهَا غَسْلُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِهِ وَاغْتِسَالُهُ وَإِعَادَتُهُ صَلَاتَهُ. وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ إِلَّا فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ أَحْسَنُهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ إِمَامَهُمْ.

٩٣/ ٨٢- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَانَتِ الْعُرُوقُ. فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ الِاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ(١).

٩٤/ ٨١- وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ(٢) [غَدَا إِلَىٰ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا](٣). قَالَ: لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِاحْتِلَامٍ(٤) مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ. [فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ مِنَ الِاحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ](٥)(٦).

وَلَيْسَ فِي حَدِيثَيْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ غَسَلَ مِنْ ثَوْبِهِ مَا رَأَىٰ فِيهِ [مِنَ](٧) الِاحْتِلَامِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثَيْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

فَفِي غَسْلِ عُمَرَ رضي الله عنه الِاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَشْتَغِلَ مَعَ شُغْلِ السَّفَرِ [بِغُسْلِ](٨) شَيْءٍ(٩) طَاهِرٍ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» الكبرىٰ (٨٠٢) عن سليمان بن يسار مرسلًا.

(٢) «بن الخطاب»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (ب): «بالاحتلام».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٤٤) عن زبيد بن الصلت أنه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب إلىٰ الجرف ... فذكره. وإسناده صحيح.

(٧) سقطت من (ب) و(ث).

(٨) السابق نفسه.

(٩) في (ب) و(ث): «بشيء».

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَا عَدَا الْمَنِيِّ - مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ: أَنَّهُ نَجِسٌ.

وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ. وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عِلَّةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ ذَلِكَ إِلَّا خُرُوجَهُ مَعَ الْبَوْلِ، وَالْمَذْيِ، وَالْوَدْيِ، مَخْرَجًا وَاحِدًا - لَكَفَىٰ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةُ فِيهِ: فَرَوَىٰ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

وَرَوَىٰ هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ(٢).

وَحَدِيثُ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ وَالْأَسْوَدِ أَثْبَتُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ.

وَلَا حُجَّةَ فِي غَسْلِهِ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ غَسْلُ الْمَنِيِّ وَفَرْكُهُ عِنْدَ مَنْ رَآهُ طَاهِرًا، كَمَا يَجُوزُ غَسْلُ الطِّينِ الطَّرِيِّ وَفَرْكُهُ إِذَا يَبِسَ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ:

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، [وَابْنِ مَسْعُودٍ](٣)، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّهُمْ غَسَلُوهُ مِنْ ثِيَابِهِمْ، وَأَمَرُوا بِغَسْلِهِ.

وَمِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُمَا.

وَرَوَيْنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْكُكْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِهِ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ فِيهِ لَمْ يُعِدْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨/ ١٠٨).

(٣) سقط من (ب) و(ث).



وَقَالَ مَالِكٌ: غَسْلُ الِاحْتِلَامِ مِنَ الثَّوْبِ أَمْرٌ وَاجِبٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوُهُ.

وَلَا يُجْزِئُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْمَنِيِّ، وَلَا فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ، إِلَّا الْغَسْلُ بِالْمَاءِ. وَلَا يُجْزِئُ فِيهِ عِنْدَهُ الْفَرْكُ، وَأَنْكَرَهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: فَالْمَنِيُّ عِنْدَهُمْ نَجِسٌ، وَيُجْزِئُ فِيهِ(١) الْفَرْكُ، عَلَىٰ أَصْلِهِمْ(٢) فِي النَّجَاسَةِ: أَنَّهُ يُطَهِّرُهَا كُلُّ مَا أَزَالَ عَيْنَهَا مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِ الْمَاءِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُفْرَكُ، فَإِنْ لَمْ يَفْرُكْهُ أَجْزَتْهُ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنَ الْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ وَإِنْ كَثُرَ، وَتُعَادُ مِنَ الْمَنِيِّ فِي الْجَسَدِ وَإِنْ قَلَّ. وَكَانَ يُفْتِىٰ مَعَ ذَلِكَ بِفَرْكِهِ مِنَ الثَّوْبِ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَبِغَسْلِهِ إِذَا كَانَ رَطْبًا.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: هُوَ نَجِسٌ، وَيُعِيدُ مِنْهُ فِي الْوَقْتِ، وَلَا يُعِيدُ بَعْدَهُ، وَيَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِهِ بِالتُّرَابِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَنِيُّ طَاهِرٌ، وَيَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِهِ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَإِنْ لَمْ يَفْرُكْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَأَمَّا النَّجَاسَاتُ فَلَا يُطَهِّرُهَا عِنْدَهُ إِلَّا الْغَسْلُ بِالْمَاءِ، كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ.

وَالْمَنِيُّ عِنْدَ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ: طَاهِرٌ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَيَسْتَحِبُّونَ غَسْلَهُ رَطْبًا، وَفَرْكَهُ يَابِسًا.

وَهُوَ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ. كَانَ سَعْدٌ يَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ كَالنَّجَاسَةِ، أَمِطْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ، وَامْسَحْهُ بِخِرْقَةٍ.

وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ مُخْتَلِفُونَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَرَىٰ

---

(١) في الأصل: «فيهم» خطأ، والمثبت من (ب).
(٢) في (ب): «أصله».

فَرْكَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَىٰ إِلَّا غَسْلَهُ، يَطُولُ[(١)] الْكِتَابُ بِذِكْرِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَغْسِلُ مَا أَرَىٰ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ»:

فَالنَّضْحُ - لَا مَحَالَةَ - هَا هُنَا[(٢)]: الرَّشُّ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ»، فَجَعَلَ النَّضْحَ غَيْرَ الْغَسْلِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي النَّضْحِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعَبَّرُ فِي مَوَاضِعَ بِالنَّضْحِ عَنِ الْغَسْلِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَفْهَمُهُ السَّامِعُ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ النَّضْحَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ - هَذَا - مَعْنَاهُ: الرَّشُّ. وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: طَهَارَةُ مَا شُكَّ فِيهِ. كَأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ دَفْعًا لِلْوَسْوَسَةِ. نَدَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَأَبَاهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ: لَا يَزِيدُهُ النَّضْحُ إِلَّا شَرًّا. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: لَا يَزِيدُهُ النَّضْحُ إِلَّا قَذَرًا. وَالْأَصْلُ فِي الثَّوْبِ الطَّهَارَةُ، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ وَجَسَدُ الْمُؤْمِنِ، حَتَّىٰ يَصِحَّ حُلُولُ النَّجَاسَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

فَمَنِ اسْتَيْقَنَ حُلُولَ الْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ، غَسَلَ مَوْضِعَهُ مِنْهُ إِذَا اعْتَقَدَ نَجَاسَتَهُ، كَغَسْلِهِ سَائِرَ النَّجَاسَاتِ، عَلَىٰ مَا قَدْ بَيَّنَّا. وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهُ غَسَلَهُ كُلَّهُ. فَإِنْ شَكَّ: هَلْ أَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ مِنْهُ أَمْ لَا؟ [نَضَحَهُ بِالْمَاءِ][(٣)]، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا. وَعَلَىٰ هَذَا مَذَاهِبُ[(٤)] الْفُقَهَاءِ لِمَا ذَكَرْنَا.

رَوَىٰ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ[(٥)] بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ الثَّوْبَ: إِنْ رَأَيْتَ أَثَرَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ، وَإِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَصَابَ الثَّوْبَ أَمْ لَا فَانْضَحْهُ.

وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ: ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ

---

(١) في (ب): «ويطول».

(٢) «ها هنا»: ليست في (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «مذهب».

(٥) في (ث): «عبد الرحمن» خطأ.

سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ: مَنْ صَلَّىٰ بِثَوْبٍ مَشْكُوكٍ فِي نَجَاسَتِهِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِمَا قَدَّمْنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ طَاهِرٍ: أَنَّهُ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ حَتَّىٰ يَصِحَّ حُلُولُ النَّجَاسَةِ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: «لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالِاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ»:

فَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - بِاشْتِغَالِهِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لَيْلًا وَنَهَارًا عَنِ النِّسَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حِينَ قَالَ لَهُ: دَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً»:

فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِمَكَانِهِ مِنْ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلِاشْتِهَارِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمْ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**[1] **مِنْ بَعْدِي**»[2]، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَمْتَثِلُونَ أَفْعَالَهُمْ، فَخَشِيَ التَّضْيِيقَ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ. وَكَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُؤْثِرُ التَّقَلُّلَ مِنَ الدُّنْيَا، وَالزُّهْدَ فِيهَا.

وَفِي إِعَادَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ دُونَ الَّذِينَ صَلَّوْا خَلْفَهُ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحِجَازِيُّونَ: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ الْجُنُبِ وَغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ، إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا حَالَهُ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقَوْمِ يُصَلُّونَ خَلْفَ إِمَامٍ نَاسٍ لِجَنَابَتِهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ.

---

(١) «الراشدين»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣)، وأحمد (٤/ ١٢٦) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٢).

وَرُوِيَ ذَلِكَ(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

وَحَسْبُكَ بِحَدِيثِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ صَلَّىٰ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَغَسَلَهُ وَاغْتَسَلَ، وَأَعَادَ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ. وَهَذَا فِي جَمَاعَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ أَفْتَىٰ بِذَلِكَ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ فِي جُنُبٍ صَلَّىٰ بِقَوْمٍ، قَالَ: يُعِيدُ، وَلَا يُعِيدُونَ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ حَمَّادٌ: أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدُوا.

وَقَالَ(٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ - فِي الْجُنُبِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ - قَالَ: يُعِيدُ، وَلَا يُعِيدُونَ.

رَوَىٰ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُصْطَلِقِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَارْتَفَعَ النَّهَارُ فَإِذَا هُوَ بِأَثَرِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: كَبُرَتْ وَاللهِ! كَبُرَتْ وَاللهِ! فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: يُعِيدُ، وَلَا يُعِيدُونَ. قَالَ: وَسَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا صَحَّ لَنَا عَنْ عُمَرَ ﷺ شَيْءٌ اتَّبَعْنَاهُ وَلَمْ نَعْدُهُ. نَعَمْ، يُعِيدُ، وَلَا يُعِيدُونَ. وَذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، مِثْلَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

(١) «ذلك»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في (ب):وذكر».

إِلَّا أَنَّ الْأَثْرَمَ حَكَىٰ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ إِمَامٌ بِقَوْمٍ - وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ - ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ، وَيَبْتَدِئُونَ الصَّلَاةَ. فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَعَادَ وَحْدَهُ، وَلَمْ يُعِيدُوا. كَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثَ عُمَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ مُرْتَبِطَةٌ بِصَلَاةِ إِمَامِهِمْ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ صَلَاةٌ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلُهُ. ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. وَهُوَ غَيْرُ مُتَّصِلٍ.

وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ - وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا - فِي الْإِمَامِ يَتَمَادَىٰ فِي صَلَاتِهِ ذَاكِرًا لِجَنَابَتِهِ، أَوْ ذَاكِرًا أَنَّهُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ مُبْتَدِئًا صَلَاتَهُ كَذَلِكَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ بِالْإِسْلَامِ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا عَلِمَ(١) الْإِمَامُ بِأَنَّهُ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَتَمَادَىٰ فِي صَلَاتِهِ- بَطُلَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: صَلَاةُ الْقَوْمِ جَائِزَةٌ تَامَّةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا حَالَ إِمَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُكَلَّفُوا عِلْمَ مَا غَابَ عَنْهُمْ، وَقَدْ صَلَّوْا خَلْفَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي عِلْمِهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ الْإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ إِمَامٍ جُنُبٍ، نَاسٍ لِجَنَابَتِهِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ نَافِعٍ - صَاحِبُ مَالِكٍ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ عَمْدِ الْإِمَامِ وَنِسْيَانِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُكَلَّفُوا عِلْمَ الْغَيْبِ فِي حَالِهِ. وَإِنَّمَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ(٢) إِمَامَهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَتَمَادَوْا خَلْفَهُ، فَيَكُونُونَ - حِينَئِذٍ - الْمُفْسِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَأَمَّا هُوَ فَغَيْرُ مُفْسِدٍ عَلَيْهِمْ(٣) بِمَا لَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِهِ إِلَيْهِمْ. لَكِنَّ حَالَهُ فِي نَفْسِهِ تَخْتَلِفُ: فَيَأْثَمُ فِي عَمْدِهِ إِنْ تَمَادَىٰ بِهِمْ، وَلَا إِثْمَ

---

(١) في (ب): عرف».
(٢) في (ب): «بأن».
(٣) بعده في الأصل: «وأما هو...». والكلام في «التمهيد» (١/ ١٨٣) مستقيم مع (ب) بدون هذه الزيادة.

عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، وَسَهَا عَنْهُ.

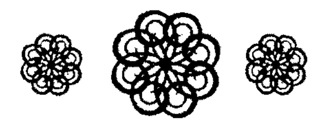
وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِيمَنْ رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا لَا يَدْرِي مَتَىٰ كَانَ؟ وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَآهُ فِي مَنَامِهِ: إِنَّهُ يَغْتَسِلُ، وَيُعِيدُ مَا صَلَّىٰ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَا يُعِيدُ(١) مَا كَانَ قَبْلَهُ:

[فَهَذَا - مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ - يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ يَرَوْنَ عَلَىٰ مَنْ شَكَّ فِي حَدَثِهِ، بَعْدَ أَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ، إِعَادَةَ الْوُضُوءِ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّىٰ بِطَهَارَةٍ مَشْكُوكٍ فِيهَا](٢).

وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَوُا الشَّكَّ عَمَلًا، وَلَا دَفَعُوا بِهِ الْيَقِينَ فِي الْأَصْلِ.

وَكَانَ ابْنُ خُوازِ بَنْدَادَ يَقُولُ: قَوْلُ مَالِكٍ - فِيمَنْ شَكَّ فِي الْحَدَثِ وَهُوَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ: إِنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ - اسْتِحْبَابٌ وَاسْتِحْسَانٌ.

وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ يَقُولُ: الْوُضُوءُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَيَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: [يَلْزَمُهُ](٣) أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّىٰ مِنْ أَوَّلِ نَوْمٍ نَامَهُ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ، لَا يَلْبِسُ مَعَهُ غَيْرَهُ.



---

(١) في (ث): «ولم يعد»!!

(٢) ما بين المعقوفتين تقديم وتأخير في (ب).

(٣) سقطت من (ب).



(٢١) بَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ(١) مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

٩٥/ ٨٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَىٰ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ(٢) مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ. فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ لَهَا(٤) عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ! وَهَلْ تَرَىٰ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ. وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»(٥).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٦): قَدْ ذَكَرْنَا مَنْ وَصَلَ حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَنْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَىٰ إِرْسَالِهِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٧)، وَمَنْ وَصَلَهُ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَلَىٰ خِلَافِ «الْمُوَطَّأ». وَمَنْ وَصَلَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ(٨).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسَافِعٌ الْحَجَبِيُّ(٩)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ(١٠).

وَأَمَّا [حَدِيثُ](١١) هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَمُتَّصِلٌ، مُسْنَدٌ:

---

(١) في (ب): «المنام».
(٢) «مثل»: ليست في (ب).
(٣) «لها»: ليست في (ب).
(٤) السابق نفسه.
(٥) سيأتي تخريجه موصولًا.
(٦) سقط من (ب).
(٧) (٨/ ٣٣٣-٣٣٥).
(٨) أخرجه مسلم (٣١٤).
(٩) «الحجبي»: ليست في (ب) و(ث).
(١٠) أخرجه مسلم (٣١٤/ ٣٣).
(١١) سقطت من (ب).

٩٦/ ٨٥- رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](١) - أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ- إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَائِرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - لَا عَنْ عُرْوَةَ - عَنْ عَائِشَةَ. وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ لِعُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّهَا - لَا عَنْ عَائِشَةَ - وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - وَالَّذِي قَبْلَهُ:

إِيجَابُ الْغُسْلِ عَلَىٰ النِّسَاءِ إِذَا احْتَلَمْنَ وَرَأَيْنَ الْمَاءَ. حُكْمُهُنَّ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الرِّجَالِ فِي الِاحْتِلَامِ إِذَا كَانَ مَعَهُ الْإِنْزَالُ. وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ يَقُولُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: نَعَمْ، إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ.

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسٍ، فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَكَذَلِكَ رَوَتْهُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالْعُلَمَاءُ عَلَىٰ ذَلِكَ مُجْمِعُونَ فِيمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ الدَّافِقَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) هَذَا الْمَعْنَىٰ. [وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَىٰ مُلَخَّصًا](٤) مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ مَرْفُوعًا.

رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ(٥) بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ

(١) من «الموطأ».
(٢) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).
(٣) (٨/ ٣٣٣-٣٤٠).
(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).
(٥) في(ث) و(ن): «عبد الله» وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج.

اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. قَالَ: «**يَغْتَسِلُ**»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ. قَالَ[(١)]: «**لا غُسْلَ عَلَيْهِ**». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَىٰ ذَلِكَ، أَعَلَيْهَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[(٢)].

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ. فَقَالَ[(٣)] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَتْ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ**»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيَكُونُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ**»[(٤)].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَهَذَا وَاضِحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْقَوْلِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٦)].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

مَا كَانَ عَلَيْهِ نِسَاءُ ذَلِكَ الزَّمَانِ مِنَ الِاهْتِبَالِ وَالِاهْتِمَامِ بِأَمْرِ دِينِهِنَّ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ.

وَهَذَا يُلْزِمُ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ إِذَا جَهِلَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دِينِهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ. قَالَ رَسُولُ

---

(١) «قال»: ليست في (ب).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، وأحمد (٦/ ٢٥٦). قال الترمذي: «وإنما روىٰ هذا الحديث عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، حديث عائشة، في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما، وعبد الله ضعفه يحيىٰ بن سعيد من قبل حفظه في الحديث، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: إذا استيقظ الرجل فرأىٰ بلة أنه يغتسل، وهو قول سفيان وأحمد. وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وإذا رأىٰ احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم». وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ«سنن الترمذي».

(٣) في(ب): «قال».

(٤) أخرجه مسلم (٣١١/ ٣٠).

(٥) «قال»: ليست في (ث) وكذا مثيلاتها في بقية الإسناد.

(٦) (٨/ ٣٣٥).

اللهِ ﷺ: «شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»[(١)].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَحِمَ اللهُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنْ أَمْرِ دِينِهِنَّ.

وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مِنْ فَوَاضِلِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ.

وَفِيهِ أَيْضًا:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النِّسَاءَ لَيْسَ كُلُّهُنَّ يَحْتَلِمْنَ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرَتْ[(٢)] عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ سُؤَالَ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَقَدْ يُعْدَمُ الِاحْتِلَامُ فِي بَعْضِ الرِّجَالِ، فَالنِّسَاءُ أَحْرَىٰ أَنْ يُعْدَمَ ذَلِكَ فِيهِنَّ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ إِنْكَارَ عَائِشَةَ لِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِصِغَرِ سِنِّهَا، وَكَوْنِهَا مَعَ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحِضْ إِلَّا عِنْدَهُ وَلَمْ تَفْقِدْهُ فَقْدًا طَوِيلًا إِلَّا بِمَوْتِهِ ﷺ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ تَعْرِفْ فِي حَيَاتِهِ الِاحْتِلَامَ؛ لِأَنَّ الِاحْتِلَامَ لَا تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ وَلَا أَكْثَرُ الرِّجَالِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْجِمَاعِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ. فَإِذَا فَقَدَ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ احْتَلَمْنَ.

وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ عِنْدِي أَصَحُّ وَأَوْلَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَدْ[(٣)] فَقَدَتْ زَوْجَهَا، وَكَانَتْ كَبِيرَةً عَالِمَةً بِذَلِكَ، وَأَنْكَرَتْ مِنْهُ مَا أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ - رَحِمَهَا اللهُ[(٤)] - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تُنْزِلُ الْمَاءَ فِي غَيْرِ الْجِمَاعِ الَّذِي يَكُونُ حَقِيقَةً فِي الْيَقَظَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِنْكَارِ وَالدُّعَاءِ بِالسُّوءِ عَلَىٰ الْمُعْتَرِضِ[(٥)] فِيمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الشَّبَهَ يَكُونُ مِنْ سَبْقِ الْمَاءِ فِي حِينِ نُزُولِهِ[(٦)] وَعُلُوِّهِ وَغَلَبَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، عَلَىٰ مَا مَضَىٰ فِي الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦) عن جابر ﷺ. وحسنه الألباني.

(٢) في الأصل: «لهذا ما أنكرت» خطأ، والمثبت من (ب).

(٣) «قد»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) «رحمها الله»: ليس في (ب).

(٥) في (ب): «علىٰ من اعترض».

(٦) «في حين نزوله»: ليس في (ب) و(ث).

وَمِثْلُهَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ - مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ](١) - [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ](٢) - امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَىٰ المرأة - تَرَىٰ زَوْجَهَا فِي الْمَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا - غُسْلٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ بَلَلًا**»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟. فَقَالَ: «**تَرِبَ جَبِينُكِ، [وَأَنَّىٰ يَكُونُ شَبَهُ الخُؤُولَةِ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ؟ أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَىٰ الرَّحِمِ غَلَبَتْ عَلَىٰ الشَّبَهِ**»(٣).

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: كَذَا قَالَ: «جَبِينُكِ»](٤)، وَالْمَعْرُوفُ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ»، وَ«تَرِبَتْ يَدَاكِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ - بِبَغْدَادَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ - مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - قَالَ حَجَّاجٌ: امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَىٰ زَوْجَهَا فِي الْمَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ بَلَلًا**»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوَ تَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «**تَرِبَتْ يَمِينُكِ، أَنَّىٰ يَأْتِي شَبَهُ الْخُؤُولَةِ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ؟ أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَىٰ الرَّحِمِ غَلَبَتْ عَلَىٰ الشَّبَهِ**»(٥).

وَقَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: «**تَرِبَ جَبِينُكِ**».

وَرَوَىٰ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ

---

(١) سقط من (ب).

(٢) تحرفت في (ن) هكذا: «أم سلمة أن عن أم سليم». و«عن أم سلمة»: سقط من (ث).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ رقم ٩٩٨). وإسناده صحيح.

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر التخريج السابق.

أُمِّهَا(١) مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ - الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ - إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - وَغَطَّتْ وَجْهَهَا -: أَوَ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟**»(٢)(٣).

وَقَدْ رَوَى ثَوْبَانُ - مَوْلَى النَّبِيِّ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُخَالِفُ الْمَعْنَى(٤) الْمَذْكُورَ فِي الشَّبَهِ. رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، [عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ](٥)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ الْحَبَشِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ: أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ حَبْرًا مِنْ أَحْبَارِ يَهُودَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ: أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا(٦)، بِإِذْنِ اللهِ. وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا(٧)، بِإِذْنِ اللهِ**». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: [صَدَقْتَ، وَ](٨) أَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ(٩). وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ(١٠).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «أُفٍّ لَكِ»:

فَيُجَرُّ وَيُرْفَعُ وَيُنْصَبُ، بِتَنْوِينٍ وَبِغَيْرِ تَنْوِينٍ.

ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ(١١) -وَغَيْرُهُ(١٢) - . وَقَالَ: هُوَ مَا غَلُظَ مِنَ الْكَلَامِ وَقَبُحَ. وَقَالَ

---

(١) زادت بعدها (ب): «أم سلمة»! مع وضوح الكلام.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بعده في الأصل: «وحديث ابن شهاب أيضا...من حديث مصعب بن شيبة، عن مسافع الحجبي،عن عروة، عن عائشة في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل أشبه والده».فالرواية «يسبق الماء...من رواية من روى: إذا علا الماء».

(٤) في (ب): «الحديث».

(٥) سقط من (ب).

(٦) أي: ولَدًا ذكَرًا.«النهاية» (ذ ك ر).

(٧) أي: ولَدًا أنثى.«النهاية» (أ ن ث).

(٨) سقط من (ب) و(ث).

(٩) «فذهب»: ليست في(ب) و(ث).

(١٠) أخرجه مسلم (٣١٥).

(١١) في (ب) و(ث):«عبيدة» خطأ.

(١٢) «وغيره»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

غَيْرُهُ: مَعْنَىٰ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: أَنَّهُ يُقَالُ جَوَابًا لِمَا يُسْتَثْقَلُ مِنَ الْكَلَامِ، وَمَا يُضْجَرُ مِنْهُ. قَالَ(١): [وَ](٢)الْأُفُّ وَالتُّفُّ بِمَعْنًىٰ. قَالُوا: وَالْأُفُّ: وَسَخُ الْأُذُنِ، وَالتُّفُّ: وَسَخُ الْأَظْفَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ» وَ «تَرِبَتْ يَمِينُكِ»، فَفِيهِ(٣) قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ: اسْتَغْنَتْ يَدَاكِ أَوْ يَمِينُكِ. كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ لَهَا بِالْجَهْلِ لِمَا أَنْكَرَتْ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْكَرَ، وَأَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَاجُ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَخَاطَبَهَا بِضِدِّ الْمَعْنَىٰ؛ تَنْبِيهًا وَتَأْنِيبًا، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدُّخَانِ]، وَكَمَا تَقُولُ لِمَنْ كَفَّ عَنِ السُّؤَالِ [عَمَّا لَا يَعْلَمُ](٤): أَمَّا أَنْتَ فَاسْتَغْنَيْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ مِثْلِ هَذَا، أَيْ: لَوْ أَنْصَفْتَ نَفْسَكَ وَنَصَحْتَ لَهَا لَسَأَلْتَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ كَمَا يُقَالُ لِلشَّاعِرِ إِذَا أَجَادَ: قَاتَلَهُ اللهُ وَأَخْزَاهُ اللهُ(٥)، لَقَدْ أَجَادَ! وَيْلَهُ مِسْعَرُ حَرْبٍ! وَقَالَ: وَيْلَ أُمِّهِ، وَهُوَ يُرِيدُ مَدْحَهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ - عِنْدَ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ - فِرَارًا مِنَ الدُّعَاءِ عَلَىٰ عَائِشَةَ تَصْرِيحًا، وَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْكِنٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُمْ.

[الْقَوْلُ الثَّانِي](٦): وَأَنْكَرَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالْمَعَانِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِمَعْنَىٰ الِاسْتِغْنَاءِ، وَقَالُوا: لَوْ كَانَتْ بِمَعْنَىٰ الِاسْتِغْنَاءِ لَقَالَ: أَتْرَبَتْ يَمِينُكِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مِنْهُ رُبَاعِيٌّ. يُقَالُ: أَتْرَبَ الرَّجُلُ: إِذَا اسْتَغْنَىٰ، وَتَرِبَ: إِذَا افْتَقَرَ. وَقَالُوا: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ»: أَيِ افْتَقَرَتْ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا سَأَلَتْ عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَنَحْوُ هَذَا.

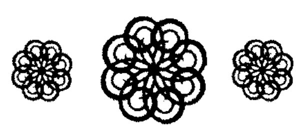
قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ»: فَمَعْلُومٌ مِنْ دُعَاءِ الْعَرَبِ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ

---

(١) في (ب): «وقالوا».
(٢) ليست في (ب) و(ث).
(٣) في (ب): «فيه».
(٤) في (ب): «فيما جهله».
(٥) لفظ الجلالة ليس في (ب) و(ث).
(٦) من المحقق.



بَعْضٍ، مِثْلُ: قَاتَلَهُ اللهُ، وَهَوَتْ أُمُّهُ، وَثَكِلَتْهُ أُمُّهُ، وَعَقْرًا حَلْقًا(١)، وَلِلْيَدَيْنِ وَالْفَمِ، وَنَحْوِ هَذَا. وَالشِّبْهُ وَالشَّبَهُ لُغَتَانِ(٢) مِثْلُ: الْمِثْلِ وَالْمَثَلِ، وَالْقِتْبِ وَالْقَتَبِ(٣).



(١) مثلٌ في الدعاء بالهلكة؛ دعاء بالعقر،أي: الجرح، ودعاء بالحلق، أي:بوجع الحلق.«مجمع الأمثال» (٢/ ٣٨).

(٢) «لغتان»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) القتب:الرَّحْل.«القاموس» (ق ت ب).



(٢٢) بَابُ جَامِعِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٩٧/ ٨٦- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ(١) الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَعْنًىٰ اخْتَلَفَتْ(٣) فِيهِ الْآثَارُ [عَنِ السَّلَفِ](٤)، وَتَنَازَعَ(٥) فِيهِ أَيْضًا فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ.

[وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. قَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِفَضْلِ شَرَابِ الْحَائِضِ، وَكُرْهِ فَضْلِ وُضُوئِهَا. رَوَاهُ هُشَيْمٌ، وَعِنْدَهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ](٦).

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو(٧) الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا.

قَالَ الْوَلِيدُ: وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَتَوَضَّأُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَلَا يَتَيَمَّمْ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلسَّلَفِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ:

أحدها: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ [وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ](٨). رَوَاهُ هُشَيْمٌ

---

(١) في (ب) و(ث): «يُغْتَسَلَ بفضل».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٧)، والدارمي في «سننه» (١٠٩٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٤). وإسناده صحيح.

(٣) في (ب): «معنىٰ قد اختلفت».

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «واختلفت».

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) «أبا عمرو»: ليست في (ب) (ث).

(٨) في (ب): «وروي ذلك عن الحسن والشعبي».

وَغَيْرُهُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ فَضْلِ وُضُوءِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ، فَنَهَىٰ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ(١).

وَالثَّانِي: الْكَرَاهَةُ(٢) أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَأَنْ تَتَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ [بِفَضْلِ الرَّجُلِ](٣).

رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلَا تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِهِ»**(٤).

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأودي، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ.

وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَأَخْطَأَ فِيهِ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَأَنْ تَتَوَضَّأَ(٥) الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ،

---

(١) بعده في (ن): «وبه قال الأوزاعي»!

(٢) في (ب): «الكراهية».

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩١٣). قال البيهقي: «وهذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميدًا لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنىٰ المرسل إلا أنه مرسل جيد». وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٠٠)، فقال: «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله علىٰ حجة قوية، ودعوىٰ البيهقي أنه في معنىٰ المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه. ودعوىٰ ابن حزم أن داود - راويه عن حميد بن عبد الرحمن - هو ابن يزيد الأودي - وهو ضعيف - مردودة؛ فإنه ابن عبد الله الأودي، وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره».

(٥) «أن تتوضأ»: ليس في (ب) (ث).

وَلَكِنْ لِيَشْرَعَا جَمِيعًا[١].

وَقَدْ رَوَىٰ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[٢].

وَالْقَوْلُ[٣] الثَّالِثُ: الْكَرَاهَةُ[٤] أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ[٥] طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَالتَّرْخِيصُ فِي أَنْ تَتَطَهَّرَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ طَهُورِ الرَّجُلِ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ - وَهُوَ عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَاسْمُ أَبِي حَاجِبٍ: سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْهُمَا.

وَرَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: أَكْرَهُ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، حَائِضًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَائِضٍ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُمَا إِذَا شَرَعَا جَمِيعًا فِي التَّطَهُّرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِذَا خَلَتِ الْمَرْأَةُ بِالطَّهُورِ فَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ طَهُورِهَا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جُوَيْرِيَّةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ[٦] الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤) عن عبد الله بن سرجس مرفوعًا. وأخرجه عنه موقوفًا الدارقطني في «سننه» (٤١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩٢١). قال الدارقطني: «وهذا موقوف صحيح، وهو أولىٰ بالصواب». وقال البيهقي: «في هذا الباب الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٤).

(٣) في (ب): «والوجه».

(٤) في (ب): «الكراهية».

(٥) في (ث) و(ن): «بفاضل»!!

(٦) «سليمان»: ليست في (ب) (ث).

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ -: فَضْلُ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا خَلَتْ بِهِ [فَلَا](١) يُتَوَضَّأُ(٢) مِنْهُ، إِنَّمَا الَّذِي رُخِّصَ فِيهِ: أَنْ يَتَوَضَّآ مَعًا جَمِيعًا.

وَذَكَرَ حَدِيثَ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ(٣)، فَقَالَ: هُوَ يَرْجِعُ إِلَىٰ أَنَّ الْكَرَاهَةَ إِذَا خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ. قِيلَ لَهُ: فَالْمَرْأَةُ تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ(٤): أَمَّا الرَّجُلُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كُرِهَتِ الْمَرْأَةُ.

وَجَاءَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ اغْتَسَلَتْ مِنْهُ الْمَرْأَةُ، إِلَّا أَنْ يَشْرَعَا فِيهِ جَمِيعًا.

ذَكَرَهُ دُحَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

وَذَكَرَ [عَنْ](٥) عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلَانِ [جَمِيعًا](٦) إِذَا أَجْنَبَا، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا. وَهَذَا غَرِيبٌ عَجِيبٌ.

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَهَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا(٧) بِفَضْلِ طَهُورِ صَاحِبِهِ، شَرَعَا جَمِيعًا، أَوْ خَلَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِهِ.

وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ ،وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَالْآثَارُ فِي مَعْنَاهُ مُتَوَاتِرَةٌ:

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «تتوضأ».

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣)، وأحمد (٤/ ٢١٣) أن النبي ﷺ نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة - أو قال: بسؤرها . قال الترمذي: «حديث حسن». وقال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٤٠): « رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وهذا لفظه، وقال: حديث حسن. وخالفه الجمهور في تحسينه كما قال النووي في الخلاصة؛ فقال البخاري: حديث الحكم ليس بصحيح».

(٤) في (ب): «قال».

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) من المحقق.

(٧) «منهما»: ليست في (ب) (ث).

فَمِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ. رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ فَضْلِهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اغْتَسَلَتْ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمَاءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(١).

وَرَوَىٰ(٢) عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ: «بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ».

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ - هُوَ الْفَرَقُ(٣) - مِنَ الْجَنَابَةِ(٤).

[(وَحَدِيثُ عُرْوَةَ عَنْ) عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ - وَهُوَ الْفَرَقُ - مِنَ الْجَنَابَةِ](٥).

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ طُرُقٌ مُتَوَاتِرَةٌ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: «يَشْرَعَانِ فِيهِ جَمِيعًا». وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: «[وَهُمَا](٦) جُنُبَانِ».

وَرُوِيَ أَيْضًا حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ(٧) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعِكْرِمَةَ، وَمُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

وَرَوَىٰ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِثْلَهُ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ(٨).

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وأحمد (١/ ٢٣٥). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢١٠٢): «إسناده صحيح».

(٢) في الأصل: «روىٰ» بدون الواو، والمثبت من (ب).

(٣) تقدم معناه.

(٤) أخرجه مسلم (٣٢٢).

(٥) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (٨/ ١٠١).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ث) و(ن): «طرق»!!

(٨) أخرجه البخاري (٣٢٢)، ومسلم (٢٩٦).

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ(١) - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَأَهْلُهُ - أَوْ(٢) بَعْضُ نِسَائِهِ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ - وَهِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ - أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ(٣).

وَمِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ(٤).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ [وَجَابِرٌ](٥): كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٦).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا، وَتَتَوَضَّأَ بِفَضْلِكَ.

وَكَانَ يَقُولُ: هُنَّ أَلْطَفُ بَنَانًا، وَأَطْيَبُ رِيحًا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا، كَمَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، حَائِضًا كَانَتْ أَوْ جُنُبًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُغْتَسِلٌ بِفَضْلِ وُضُوءِ صَاحِبِهِ. وَلَيْسَتِ الْحَيْضَةُ فِي الْيَدِ، وَلَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِنَجِسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَعَبِّدٌ بِأَنْ يَمَسَّ الْمَاءَ فِي بَعْضِ حَالَاتِهِ دُونَ بَعْضٍ.

---

(١) «رضوان الله عليهم»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) «أهله أو»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٤)، وأبو داود (٧٨)، وابن ماجه (٣٨٢)، وأحمد (٦/ ٣٦٦). وحسن الحافظ العراقي إسناده في «طرح التثريب» (٢/ ٣٩).

(٤) أخرجه النسائي (٣٨٢)، وابن ماجه (٣٧٨)، وأحمد (٦/ ٣٤٢) من طريق مجاهد عن أم هانئ رضي الله عنها. قال الإمام الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٥): «مجاهد لم يسمع من أم هانئ».

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ[١] مَيْمُونَةَ مِنْ نَقْلِ الْحُفَّاظِ ذِكْرُ الْجَنَابَةِ وَهُوَ قَاطِعٌ فِي رَدِّ قَوْلِ[٢] مَنْ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحِجَازِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ.

٩٨/ ٨٧- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ[٣].

٩٩/ ٨٨- وَبِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَوَارِيَهُ كُنَّ يَغْسِلْنَ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ[٤]، وَهُنَّ حُيَّضٌ[٥].

فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي: طَهَارَةِ عَرَقِ الْجُنُبِ وَعَرَقِ الْحَائِضِ.

وَقَالَ[٦] أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجَسٍ**»[٧].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ][٨]: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»[٩].

فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ: كُلَّ عُضْوٍ مِنْهَا لَيْسَ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَهُوَ طَاهِرٌ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ: جَوَازِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ، وَأَنْ لَا غُسْلَ عَلَىٰ زَوْجِهَا مِنْهَا، إِلَّا كَمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ.

---

(١) «حديث»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «قاطع لقول».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠١٠)، والدارمي في «سننه» (١٠٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨٨٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٤٦) بإسناد صحيح.

(٤) الخُمْرة: هي مقدارُ ما يَضَع الرجُل عليه وجْهه في سجوده من حَصِير أو نَسِيجة خُوص ونحوه من النَّباتِ، ولا تكون خُمْرة إلا في هذا المقدار. وسُمِّيت خُمْرة؛ لأنّ خُيوطها مَسْتُورة بِسَعَفِها. «النهاية» (خ م ر).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٥٥)، والدارمي في «سننه» (١١٠٠) بإسناد صحيح.

(٦) في (ب) و(ث) و(ن): «قال» بدون الواو.

(٧) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٨) سقط من (ب).

(٩) أخرجه مسلم (٢٩٩).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ عَرَقُهَا مَعَهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَقُ الْكَافِرَةِ نَجِسًا فَعَرَقُ الْجُنُبِ أَحْرَىٰ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا النَّجَاسَةُ(١) مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْأَثْفَالِ الْخَارِجَةِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَالْمَيْتَاتِ.

وَأَمَّا(٢) الْبُصَاقُ وَالْعَرَقُ: فَطَاهِرٌ عِنْدَ(٣) الْجَمِيعِ نَقْلًا وَعَمَلًا، إِلَّا شَيْءٌ(٤) رُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ، لَا وَجْهَ لَهُ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَبْصُقُ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَأَمَرَ الْمُصَلِّيَ أَنْ يَبْصُقَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، وَلَا يَبْصُقُ قُبَالَةَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّىٰ(٥).

وَالْأَمْرُ فِي هَذَا أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ فِيهِ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَيْهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ يَقْتَضِي مَعْنَىٰ(٦) قَوْلَ مَالِكٍ فِي الْجُنُبِ: يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِي الْمَاءِ لِيَعْلَمَ حَرَّهُ مِنْ بَرْدِهِ.

وَقَدْ مَضَىٰ ذِكْرُ الْمَاءِ، وَحُكْمُ قَلِيلِهِ [وَكَثِيرِهِ](٧) فِي وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ وَوُرُودِهِ عَلَيْهَا(٨)، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ وَتَكْرِيرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ(٩) فِي يَوْمِ الْأُخْرَىٰ.

---

(١) في (ب): «النجاسة علىٰ».

(٢) في (ب): «فأما».

(٣) في (ب): «عن».

(٤) في (ب): «إلا مما».

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) «معنىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) سقطت من (ث) و(ن).

(٨) أخطأت (ن) إذ قالت بأنها في (ث): «عليه».

(٩) «الحرة»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

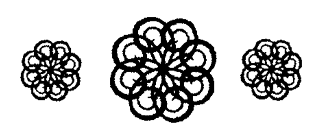
فَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْجَوَارِيَ لَا قَسْمَ لَهُنَّ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَطَأَ جَمِيعَهُنَّ إِنْ قَدِرَ[١] فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ[٢]. وَهَذَا مَعْنَاهُ: فِي حِينِ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، فِي وَقْتٍ لَيْسَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمٌ مُعَيَّنٌ مَعْلُومٌ، فَجَمَعَهُنَّ حِينَئِذٍ، ثُمَّ دَارَ عَلَيْهِنَّ بِالْقِسْمَةِ بَعْدُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُنَّ كُنَّ حَرَائِرَ، وَسُنَّتُهُ ﷺ فِيهِنَّ الْعَدْلُ فِي الْقَسْمَةِ بَيْنَهُنَّ، وَأَلَّا يَمَسَّ الْوَاحِدَةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَىٰ.

وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ. وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - فِي الْجُنُبِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

وَقَالَ[٣] أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ تَوَضَّأَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الْفَرْجِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ.



(١) «إن قدر»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) في (ب) و(ث) و(ن): «قال» بدون الواو.



(٢٣) بَابُ التَّيَمُّمِ

ذَكَرَ فِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ حَدِيثَهَا فِي خُرُوجِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذِ انْقَطَعَ الْعِقْدُ لَهَا، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُلْتَمِسًا لَهُ مَعَ النَّاسِ، وَهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، وَلَا مَاءَ مَعَهُمْ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - وَهُمْ عَلَىٰ تِلْكِ الْحَالِ(١)- فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.

١٠٠/ ٨٩- [وَ](٢) سَاقَهُ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا](٣) قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

فَأَتَىٰ النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

قَالَتْ(٤): فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي، قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ. وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي. فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - آيَةَ التَّيَمُّمِ، [فَتَيَمَّمُوا](٥).

---

(١) في (ب): «الحالة».

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (ب): «قالت عائشة».

(٥) من «الموطأ».

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَه(١).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٢): هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي التَّيَمُّمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالسَّفَرُ الْمَذْكُورُ فِيهِ: كَانَ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ إِلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلَقِ مِنْ خُزَاعَةَ، فِي سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ.

[وَ](٣) فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْأَسْفَارِ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ، جِهَادًا كَانَ السَّفَرُ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ(٤) خُرُوجُهُنَّ مَعَ ذَوِي الْمَحَارِمِ وَالْأَزْوَاجِ إِلَىٰ الْجِهَادِ - مَعَ الْخَوْفِ عَلَيْهِنَّ وَعَلَىٰ مَنْ مَعَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ، فِي الْإِيغَالِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ - فَأَحْرَىٰ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَىٰ غَيْرِ الْجِهَادِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَسَائِرِ الْأَسْفَارِ الْمُبَاحَةِ.

وَخُرُوجُهُنَّ إِلَىٰ الْجِهَادِ مَعَ ذَوِي الْمَحَارِمِ وَالْأَزْوَاجِ إِنَّمَا يَصِحُّ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فِي الْعَسْكَرِ الْكَبِيرِ، الَّذِي الْأَغْلَبُ مِنْهُ الْأَمْنُ عَلَيْهِنَّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) حَدِيثَ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينَ(٦) الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ(٧)، وَحَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: هَلْ كُنْتُنَّ تَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كُنَّا نَغْزُو مَعَهُ، نَسْقِي الْجَرْحَىٰ، وَنُدَاوِيهِمْ(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٤) تكررت «جاز» في (ث) و(ن) بلا داعٍ.

(٥) (١٩/ ٢٦٦).

(٦) في (ب): «يستقين».

(٧) أخرجه مسلم (١٨١٠).

(٨) أخرجه البخاري (٢٨٨٢).

وَهَذَا كُلُّهُ مُقَيَّدٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا**»(١). وَمُقَيَّدٌ أَيْضًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا(٢). وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) أَيْضًا اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْعِقْدِ: لِمَنْ كَانَ؟ وَفِي(٤) الْمَوْضِعِ الَّذِي سَقَطَ فِيهِ، وَمَنْ سَمَّاهُ عِقْدًا، وَمَنْ سَمَّاهُ قِلَادَةً. وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ نَقْلِ الثِّقَاتِ، وَلَا يَقْدَحُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ(٥) الاخْتِلَافِ(٦) فِي الْمَعْنَىٰ الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ.

وَلَيْسَ فِي «الْمُوَطَّأِ» حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ فِي التَّيَمُّمِ غَيْرُ هَذَا. وَهُوَ أَصْلُ التَّيَمُّمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رُتْبَةُ التَّيَمُّمِ وَكَيْفِيَّتُهُ.

وَقَدْ نُقِلَتْ آثَارٌ(٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَلِفَةٌ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ: هَلْ هُوَ ضَرْبَةٌ أَوْ ضَرْبَتَانِ؟ [وَهَلْ يُبْلَغُ بِهِ الْمِرْفَقَانِ أَمْ لَا؟](٨)، وَهَلِ الرِّوَايَةُ فِي التَّيَمُّمِ إِلَىٰ الْآبَاطِ عَنْ عَمَّارٍ مَنْسُوخَةٌ أَمْ لَا؟ وَكُلُّ ذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(٩)، وَيَأْتِي مِنْهُ(١٠) هَا هُنَا مَا يُغْنِي وَيَكْفِي، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ(١١) بِالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ - فِيمَا عَلِمْتُ: أَنَّ التَّيَمُّمَ بِالصَّعِيدِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧/ ٤١٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه.
(٢) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٣) (١٩/ ٢٦٧-٢٧٠).
(٤) في (ب) و(ث) و(ن): «في» بدون الواو.
(٥) «ذلك»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٦) «الاختلاف»: ليست في (ب) و(ث).
(٧) في الأصل: «الآثار»، والمثبت من (ب).
(٨) سقط من (ب).
(٩) (١٩/ ٢٧٠ وما بعدها).
(١٠) في (ب): «فيه».
(١١) في ب: «العلماء بالأمصار».

عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ طَهُورُ كُلِّ مُسْلِمٍ، مَرِيضٍ أَوْ مُسَافِرٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ جُنُبًا أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، لَا[١] يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ: إِنَّ الْجُنُبَ لَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا الْمَاءُ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَبِيحُ بِالتَّيَمُّمِ صَلَاةً أَبَدًا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣].

وَخَفِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا قَوْلُ عَمَّارٍ، وَكَانَ عُمَرُ حَاضِرًا ذَلِكَ مَعَهُ، فَأُنْسِيَ [قِصَّةَ][٢] عَمَّارٍ، وَارْتَابَ فِي ذَلِكَ بِحُضُورِهِ مَعَهُ وَنِسْيَانِهِ لِذَلِكَ فَلَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِهِ. فَذَهَبَ هُوَ وَابْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ: أَنَّ الْجُنُبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]. وَكَانَا يَذْهَبَانِ إِلَىٰ أَنَّ الْمُلَامَسَةَ مَا دُونَ الْجِمَاعِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ «الْمُلَامَسَةِ» فِيمَا مَضَىٰ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَرَوَىٰ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا.

وَلَمْ يَتَعَلَّقْ أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ - مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُلَامَسَةَ الْجِمَاعُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ[٣] - بِقَوْلِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ، وَلَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ[٤]، وَحَدِيثِ[٥] عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[٦]، وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ

(١) في (ب): «ولا».
(٢) مكانها بياض في الأصل، والمثبت من (ب).
(٣) بعده في الأصل: «من دواعي الإجماع».
(٤) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).
(٥) «حديث»: ليست في (ب) و(ث).
(٦) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

عليه السلام أَمَرَ الْجُنُبَ بِالتَّيَمُّمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَلَوْ غَابَ عَنِ الماء شهرا[(١)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٢)].

وَقَدْ غَلِطَ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ عَلَىٰ[(٣)] ابْنِ مَسْعُودٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الْجُنُبَ إِذَا تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ لَمْ يَغْتَسِلْ، وَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُحْدِثَ.

وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ [السَّلَفِ وَالْخَلَفِ][(٤)] - فِيمَا عَلِمْتُ - إِلَّا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ولا يَصِحُّ عَنْهُ. وَالْمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا وَصَفْنَا عَنْهُ.

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - لِأَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ: «التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ، وَلَوْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِينَ لَا تَجِدُهُ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ»[(٥)]: - دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَأَنَّ تَيَمُّمَهُ لَيْسَ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِبَاحَةٌ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ هُوَ عَلَىٰ حَالِهِ جُنُبٌ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ.

وَقَدْ أَمْلَيْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي بَابٍ أَفْرَدْتُهُ لَهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ[(٦)] اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَيَخْشَىٰ خُرُوجَهُ وَهُوَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَلَا إِلَىٰ صَعِيدٍ يَتَيَمَّمُ بِهِ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ - فِي الْمَحْبُوسِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الصَّعِيدِ: صَلَّىٰ كَمَا هُوَ، وَأَعَادَ إِذَا قَدَرَ عَلَىٰ الْمَاءِ، أَوْ عَلَىٰ الصَّعِيدِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وأحمد (٥/ ١٥٥). وقال الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٥٠٨): هذا حديث صحيح.

(٢) (١٩/ ٢٧١-٢٧٣).

(٣) في (ب): «عن».

(٤) مكانه بياض في الأصل، والمثبت من (ب). وفي (ث) و(ن): «السلف ولا الخلف»!!

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) «قد»: ليست في (ب) و(ث).

وَقَالَ أَشْهَبُ - فِي الْمُتَهَدِّمِ عَلَيْهِمْ، وَالْمَحْبُوسِ، وَالْمَرْبُوطِ، وَمَنْ صُلِبَ فِي خَشَبَةٍ وَلَمْ يَمُتْ، وَحَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: إِنَّهُ لَا صَلَاةَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ حَتَّىٰ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الْمَاءِ، أَوْ عَلَىٰ الصَّعِيدِ، فَإِنْ قَدَرُوا عَلَىٰ ذَلِكَ تَوَضَّؤُوا أَوْ تَيَمَّمُوا، وَصَلُّوا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي هَؤُلَاءِ، وَفِي كُلِّ مَنْ مَعَهُ عَقْلُهُ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَقْدِرُونَ، ثُمَّ يُعِيدُونَ إِذَا قَدَرُوا عَلَىٰ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، أَوْ بِالصَّعِيدِ، عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ.

وَرَوَىٰ مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ عَنْ مَالِكٍ - فِيمَنْ كَتَّفَهُ الْوَالِي وَحَبَسَهُ [فَمَنَعَهُ](١) مِنَ(٢) الصَّلَاةِ حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا: إِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَإِلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ - وَاللهُ أعلم - ذَهَبَ ابْنُ خُوَاز بَنْدَاد(٣)؛ لِأَنَّهُ قَالَ: الصَّحِيحُ(٤) مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: إِنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الْمَاءِ وَلَا عَلَىٰ(٥) الصَّعِيدِ، حَتَّىٰ خَرَجَ الْوَقْتُ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَرَوَاهُ الْمَدَنِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَدْرِي كَيْفَ أَقْدَمَ عَلَىٰ أَنْ جَعَلَ هَذَا الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، مَعَ خِلَافِهِ جُمْهُورَ السَّلَفِ، وَعَامَّةَ الْفُقَهَاءِ، وَجَمَاعَةَ الْمَالِكِيِّينَ؟! وَأَظُنُّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا(٦) فِي قَوْلِهِ: «وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، [وَلَيْسَ](٧) مَعَهُمْ مَاءٌ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ»، وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا، بَلْ فِيهِ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ تَيَمَّمُوا يَوْمَئِذٍ إِلَىٰ الْمَنَاكِبِ فِي حِينِ نُزُولِ الْآيَةِ.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «عن».

(٣) في (ب): «خويز منداد».

(٤) في (ب): «قال في الصحيح».

(٥) «علىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «مالك في هذا».

(٧) سقطت من (ب).

وَقَدْ رَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ صَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِعَادَةً.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْإِعَادَةُ مَأْخُوذَةً مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ، كَأَنَّهُمْ إِذْ نَزَلَت [آيَةُ](١) التَّيَمُّمِ تَوَضَّؤُوا، وَأَعَادُوا مَا كَانُوا قَدْ صَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

وَعَلَىٰ هَذَا تَرَتَّبَتِ الْآثَارُ، وَعَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ خُوَازِ بَنْدَادَ(٢) - فِي سُقُوطِ الصَّلَاةِ عَمَّنْ مَعَهُ عَقْلُهُ؛ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ - فَقَوْلٌ ضَعِيفٌ، مَهْجُورٌ، شَاذٌّ، مَرْغُوبٌ عَنْهُ.

وَقَالَ(٣) ابْنُ الْقَاسِمِ: كَيْفَ تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَمَّنْ مَعَهُ عَقْلُهُ؛ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، لَمْ يُغْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُجَنَّ؟ وَعَلَىٰ هَذَا سَائِرُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ الصَّعِيدِ وَلَا إِلَىٰ(٤) الْمَاءِ، فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ له تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُطَرِّفًا، وَابْنَ الْمَاجِشُونِ، وَأَصْبَغَ بْنَ الْفَرَجِ، عَنِ الْخَائِفِ تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ، وَهُوَ عَلَىٰ دَابَّتِه، عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا يَجِدُ إِلَىٰ النُّزُولِ لِلْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ سَبِيلًا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي كَمَا هُوَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ إِيمَاءً، فَإِذَا أَمِنَ تَوَضَّأَ إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ، أَوْ تَيَمَّمَ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ، وَبَعْدَ الْوَقْتِ.

وَقَالَ لِي أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: لَا يُصَلِّي وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ، حَتَّىٰ يَجِدَ السَّبِيلَ إِلَىٰ الطَّهُورِ بِالْمَاءِ، أَوِ الصَّعِيدِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ.

قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ طَهُورٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْأَسِيرُ الْمَغْلُولُ لَا يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَىٰ الْوُضُوءِ، وَالْمَرِيضُ الْمُثْبَتُ

---

(١) مكانها بياض في الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب): «خويز منداد».

(٣) في (ب) و(ث): «قال» بدون الواو.

(٤) «إلىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

الَّذِي لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ الْمَاءَ وَلَا يَسْتَطِيعُ التَّيَمُّمَ، هُمَا مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ الْخَائِفِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ. قَالَ: وَهُوَ أَحْسَنُ ذَلِكَ عِنْدِي، وَأَقْوَاهُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَعَنْهُ فِي هَذَا رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يَجِدَ طَهَارَةً، وَالْأُخْرَىٰ: يُصَلِّي كَمَا هُوَ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ.

[قَالَ الْمُزَنِيُّ: إِذَا كَانَ مَحْبُوسًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ، أَوْ تُرَابٍ نَظِيفٍ: صَلَّىٰ، وَأَعَادَ إِذَا قَدِرَ](١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - فِي الْمَحْبُوسِ فِي الْمِصْرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَلَا تُرَابًا نَظِيفًا: لَمْ يُصَلِّ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ صَلَّىٰ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالطَّبَرِيُّ: يُصَلِّي وَيُعِيدُ، كَقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: الْقِيَاسُ أَلَّا يُصَلِّيَ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، وَلَا قَدِرَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَىٰ الصَّعِيدِ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ. فَإِذَا قَدِرَ عَلَىٰ ذَلِكَ صَلَّىٰ بِالطَّهَارَةِ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ أَيْضًا: إِنَّ الْقِيَاسَ فِيمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ: أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ وَلَا يُعِيدُ، كَمَنْ لَمْ(٢) يَقْدِرْ عَلَىٰ الثَّوْبِ وَصَلَّىٰ عُرْيَانًا، الصَّلَاةُ لَازِمَةٌ لَهُ، يُصَلِّي عَلَىٰ مَا يَقْدِرُ، وَيُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، ، وَمُحَمَّدٍ، وَالشَّافِعِيِّ: إِنْ وَجَدَ الْمَحْبُوسُ فِي الْمِصْرِ تُرَابًا نَظِيفًا صَلَّىٰ - فِي قَوْلِهِمْ - وَأَعَادَ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا يَتَيَمَّمُ وَلَا يُصَلِّي وَإِنْ وَجَدَ تُرَابًا نَظِيفًا، عَلَىٰ أَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ أَحَدٌ

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «لا».

فِي الْحَضَرِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَوْ تَيَمَّمَ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فِي الْمِصْرِ عَلَىٰ التُّرَابِ النَّظِيفِ، أَوْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الْوَقْتِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَا هُنَا مَسْأَلَةٌ أُخْرَىٰ فِي تَيَمُّمِ الَّذِي يَخْشَىٰ فَوْتَ الْوَقْتِ وَهُوَ فِي الْحَضَرِ، نَذْكُرُهَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَلَّا يُصَلِّيَ حَتَّىٰ يَجِدَ الطَّهَارَةَ، فَحُجَّتُهُمْ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ**»، وَلَيْسَ فَرْضُ الْوَقْتِ بِأَوْكَدَ مِنْ هَذَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا قَبْلَ وَقْتِهَا.

وَأَمَّا الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ وَيُعِيدَ، فَاحْتَاطُوا لِلصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ عَلَىٰ حَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ؛ لِاحْتِمَالِ قَوْلِهِ: «بِغَيْرِ طَهُورٍ» لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَكُونُوا عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ، فَرَأَوُا الْإِعَادَةَ وَاجِبَةً مَعَ وُجُودِ الطَّهَارَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَوْلُهَا: فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، [وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ طَهَارَةٌ يَوْمَئِذٍ](٢) غَيْرَ الْمَاءِ، وَحِينَئِذٍ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ- دَلِيلٌ(٣) عَلَىٰ أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ [لَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ يُمْكِنَهُ](٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهَا: «حَتَّىٰ أَصْبَحَ»: قَارَبَ الصَّبَاحُ، أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْأَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) في الأصل: «في هذا حديث مالك هذا»، والمثبت من (ب).
(٢) في ب: «ولم يكن يومئذ طهارة».
(٣) بعده في الأصل: «...الطهارة».
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).
(٥) (١٩/ ٢٧٦).

«لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»(١)، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»(٢) بِالْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»:

دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ قَدْ كَانَ لَازِمًا لَهُمْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ التَّيَمُّمِ، وَهِيَ آيَةُ الْوُضُوءِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ إِلَّا بِوُضُوءٍ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ(٣) قَوْلِهِ: «فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ»، وَهِيَ آيَةُ الْوُضُوءِ الْمَذْكُورَةُ فِي سُورَةِ(٤) الْمَائِدَةِ، أَوِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، لَيْسَ التَّيَمُّمُ مَذْكُورًا فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، وَهُمَا مَدَنِيَّتَانِ.

وَلَيْسَتِ الْآيَةُ بِالْكَلِمَةِ أَوِ الْكَلِمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا هِيَ: الْكَلَامُ الْمُجْتَمِعُ الدَّالُّ عَلَىٰ الْإِعْجَازِ، الْجَامِعُ لِمَعْنًىٰ يُسْتَفَادُ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَمْ يُفْتَرَضْ قَبْلَ الْوُضُوءِ، كَمَا أَنَّهُ مَعْلُومٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ قَطُّ بِمَكَّةَ صَلَاةً(٥) إِلَّا بِوُضُوءٍ مِثْلِ وُضُوئِهِ بِالْمَدِينَةِ، وَمِثْلِ وُضُوئِنَا الْيَوْمَ. وَهَذَا مَا لَا يَجْهَلُهُ عَالِمٌ وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَّا مُعَانِدٌ.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ آيَةَ الْوُضُوءِ إِنَّمَا نَزَلَتْ لِيَكُونَ فَرْضُهَا الْمُتَقَدِّمُ مَتْلُوًّا فِي التَّنْزِيلِ، وَلَهَا نَظَائِرُ لَيْسَ هَذَا بِمَوْضِعِ(٦) ذِكْرِهَا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) «إلىٰ»: ليست في (ب) و(ث).
(٤) في (ب): «تفسير».
(٥) «صلاة»: ليست في (ب) و(ث).
(٦) في (ب): «موضع».

وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ» وَلَمْ يَقُلْ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْوُضُوءِ:

مَا يَدُلُّكَ أَنَّ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حُكْمُ التَّيَمُّمِ لَا حُكْمُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ فَضْلِ اللهِ وَنِعْمَتِهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ نَصَّ عَلَىٰ حُكْمِ الْوُضُوءِ وَهَيْئَتِهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِحُكْمِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ. فَقَالَ أَسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: «مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ».

وَفِي قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ حَمْلُ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ سُلُوكُ كُلِّ طَرِيقٍ مُبَاحٍ سُلُوكُهَا وَإِنْ عُدِمَ الْمَاءُ فِي بَعْضِهَا.

وَأَمَّا التَّيَمُّمُ فَمَعْنَاهُ:

فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ مُجْمَلًا.

وَمَعْنَاهُ فِي الشَّرِيعَةِ: الْقَصْدُ إِلَىٰ الصَّعِيدِ خَاصَّةً لِلطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ. فَيَضْرِبُ عَلَيْهِ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَ الشِّعْرِ وَاللُّغَةِ عَلَىٰ لَفْظِ التَّيَمُّمِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَأَمَّا الصَّعِيدُ:

فَقِيلَ: وَجْهُ الْأَرْضِ.

وَقِيلَ: بَلِ التُّرَابُ خَاصَّةً.

وَالطَّيِّبُ: الطَّاهِرُ(٢). لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الصَّعِيدِ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: الصَّعِيدُ وَجْهُ الْأَرْضِ، وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ الْحَصْبَاءِ،

---

(١) (١٩/ ٢٧٠).

(٢) في (ب): «طاهر».

وَالْجَبَلِ، وَالرَّمْلِ، وَالتُّرَابِ، وَكُلِّ مَا كَانَ وَجْهَ الْأَرْضِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ: وَقَدْ(١) يَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالنُّورَةِ(٢)، وَالْحَجَرِ، وَالزِّرْنِيخِ(٣)، وَالْجَصِّ، وَالطِّينِ، وَالرُّخَامِ، وَكُلِّ مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَىٰ الرَّمْلِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِغُبَارِ الثَّوْبِ وَاللِّبْدِ. وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ(٤) عِنْدَ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ خُوازَ بَنْدادَ(٥): يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِنْدَنَا عَلَىٰ الْحَشِيشِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ وَجْهَ الْأَرْضِ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي التَّيَمُّمِ عَلَىٰ الثَّلْجِ: فَأَجَازَهُ مَرَّةً، وَكَرِهَهُ أُخْرَىٰ وَمَنَعَ مِنْهُ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الْكَهْفِ: ٤٠]، وَ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الْكَهْفِ: ٨]. وَالْجُرُزُ: الْأَرْضُ الْغَلِيظَةُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(٦). فَكُلُّ مَوْضِعٍ جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ الْأَرْضِ جَازَ(٧) التَّيَمُّمُ بِهِ.

---

(١) «وقد»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) النورة: حجر يشبه الجير. «المعجم الوسيط» (ن و ر).

(٣) الزرنيخ: عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب. «المعجم الوسيط» (ز ر ن خ).

(٤) «ذلك»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «خويز منداد».

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٧) في (ب): «جائز».

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(١)] عَلَىٰ صَعِيدٍ وَاحِدٍ**»[(٢)]، أَيْ: أَرْضٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ: الصَّعِيدُ: التُّرَابُ. وَلَا يُجْزِئُ عِنْدَهُمُ التَّيَمُّمُ بِغَيْرِ التُّرَابِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَقَعُ الصَّعِيدُ إِلَّا عَلَىٰ تُرَابٍ؛ غُبَارٍ أَوْ نَحْوِهِ. فَأَمَّا الصَّخْرَةُ الْغَلِيظَةُ أَوِ الرَّقِيقَةُ، وَالْكَثِيبُ الْغَلِيظُ ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَعِيدٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا تَيَمُّمَ إِلَّا عَلَىٰ تُرَابٍ، أَوْ رَمْلٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ بِالتُّرَابِ جَائِزٌ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَاهُ مِنَ الْأَرْضِ

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لِي طَهُورًا**»[(٣)].

وَرَوَىٰ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ حُفَّاظِ الْعُلَمَاءِ عَنِ الصَّحَابَةِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَقْضِي[(٤)] عَلَىٰ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» وَيُفَسِّرُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فُضِّلْنَا عَلَىٰ النَّاسِ[(٥)] بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا...**» وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ[(٦)] [(٧)].

---

(١) «يوم القيامة»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٢) عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) في (ث) و(ن): «يغضي»!.

(٥) في (ب): «الأنبياء».

(٦) في (ب): «الحديث».

(٧) هو الحديث السابق.

قَالَ(١): وَحَدَّثَنَا(٢) يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ(٣) - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي(٤) طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ**»(٥).

وَالْآثَارُ بِهَذَا كَثِيرَةٌ، وَهِيَ تُفَسِّرُ الْمُجْمَلَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَطْيَبُ الصَّعِيدِ أَرْضُ الْحَرْثِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ(٦)؟ فَقَالَ: الْحَرْثُ.

وَفِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ: الصَّعِيدَ يَكُونُ غَيْرَ أَرْضِ الْحَرْثِ.

وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ: إجازة التَّيَمُّمِ بِالسِّبَاخِ إِلَّا إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُتَيَمَّمَ(٧) بِتُرَابِ السَّبِخَةِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِيمَنْ أَدْرَكَهُ التَّيَمُّمُ وَهُوَ فِي طِينٍ - قَالَ: يَأْخُذُ مِنَ الطِّينِ

---

(١) «قال»: ليست في (ب).

(٢) في (ب) و(ث) و(ن): «حدثنا» بدون الواو.

(٣) «رضوان الله عليه»: ليس في (ب) و(ث) و(ن).

(٤) في (ب): «وجعلت لي التراب».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٦٤٧)، وأحمد (١/ ٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢٤)، والضياء في «المختارة» (٧٢٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٠): «رواه أحمد، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيئ الحفظ، قال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قلت: فالحديث حسن. والله أعلم». وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٦٣): «إسناده صحيح».

(٦) في (ب): «أفضل».

(٧) في (ب): «تيمّم».



فَيَطْلِي بِهِ بَعْضَ جَسَدِهِ، فَإِذَا جَفَّ تَيَمَّمَ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا(١)، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَاللَّيْثُ: ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ(٢)، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ يَمْسَحُهُمَا إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، يَمْسَحُ الْيُمْنَىٰ بِالْيُسْرَىٰ، وَالْيُسْرَىٰ بِالْيُمْنَىٰ.

إِلَّا أَنَّ بُلُوغَ الْمِرْفَقَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَإِنَّمَا الْفَرْضُ عِنْدَهُ إِلَىٰ الْكُوعَيْنِ. وَالِاخْتِيَارُ عِنْدَهُ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ.

وَأَمَّا سَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ بُلُوغَ الْمِرْفَقَيْنِ بِالتَّيَمُّمِ فَرْضًا وَاجِبًا.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ التَّيَمُّمُ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْكُوعَيْنِ - وَهُمَا الرُّسْغَانِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - وَهُوَ أَشْهَرُ [مَا رُوِيَ](٤) عَنْهُ: أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْكُوعَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ - فِي رِوَايَةٍ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَهَذَا(٥) أَثْبَتُ مَا رُوِيَ(٦) فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ.

---

(١) في الأصل: «وأصحابه»، والمثبت من (ب).

(٢) «يمسح بها وجهه» : ليس في (ب).

(٣) «رضوان الله عليه»: ليس في (ب) و(ث) و(ن).

(٤) من المحقق.

(٥) في (ب): «وهو».

(٦) في (ب): «يروى».

وَرَوَاهُ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ عَمَّارٍ، فَقَالَ فِيهِ: ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِوَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ هَذَا.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَجَمَاعَةٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ، وَسَائِرُ أَسَانِيدِ حَدِيثِ عَمَّارٍ مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ أَجزَأَهُ، وَإِنْ مَسَحَ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْكُوعَيْنِ أَجزَأَهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ.

وَالِاخْتِيَارُ عِنْدَ مَالِكٍ: ضَرْبَتَانِ، وَبُلُوغُ الْمِرْفَقَيْنِ.

وَحُجَّةُ مَنْ رَأَىٰ التَّيَمُّمَ إِلَىٰ الْكُوعَيْنِ: مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ(١) وَالْكَفَّيْنِ.

[وَفِي بَعْضِ الْآثَارِ عَنْ عَمَّارٍ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ](٢).

وَحَدِيثُهُ هَذَا غَيْرُ حَدِيثِهِ عِنْدَ نُزُولِ آيَةِ التَّيَمُّمِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»، [وَذَكَرْتُ الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ](٣).

وَقَالَ(٤) اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، كَمَا قَالَ فِي الْوُضُوءِ [بِالْمَاءِ](٥). وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣٨]، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْقَطْعَ مِنَ الْكُوعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا تُجْزِيهِ إِلَّا ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ [وَلَا يُجْزِيهِ دُونَ الْمِرْفَقَيْنِ](٦).

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي.

---

(١) في (ب): «وهو».
(٢) سقط من (ب).
(٣) سقط من (ب) و(ث).
(٤) في (ث) و (ن): «وقال».
(٥) سقطت من (ب).
(٦) سقط من (ب).



وَقَدْ رُوِيَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ أَيْضًا وَغَيْرِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ [النَّخَعِيُّ](٣) يَقُولُ: إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَحَادِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ مُضْطَرِبَةٌ(٥) كَثِيرَةُ الِاضْطِرَابِ، وَإِنْ كَانَ رُوَاتُهَا ثِقَاتٍ.

وَلَمَّا اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ وَتَعَارَضَتْ، كَانَ الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ الرُّجُوعَ إِلَىٰ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ ضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، قِيَاسًا عَلَىٰ الْوُضُوءِ، وَاتِّبَاعًا لِفِعْلِ [ابْنِ](٦) عُمَرَ رضي الله عنهما.

وَلَمَّا كَانَ غَسْلُ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ غَيْرَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ - فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الضَّرْبَةُ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ غَيْرَ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ، قِيَاسًا وَنَظَرًا - وَاللهُ أَعْلَمُ - إِلَّا أَنْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُ ذَلِكَ فَيُسَلَّمُ لَهُ.

---

(١) (١٩/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٢) «قال»: ليست في (ب) و(ث)، وهكذا في مثيلاتها في بقية الإسناد.

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٨)، والبزار في «مسنده» (١٣٩١)، والدارقطني (٦٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠١١). وإسناده ضعيف؛ لجهالة من حدث قتادة.

(٥) «مضطربة»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) سقطت من (ب) و(ث).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، يَمْسَحُ بِكُلِّ ضَرْبَةٍ مِنْهُمَا وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرَهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: يَبْلُغُ بِالتَّيَمُّمِ الْآبَاطَ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ غَيْرُهُ - فِيمَا عَلِمْتُ - وَاللهُ أَعْلَمُ، إِلَّا مَا جَاءَ(١) فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ فِي(٢) حِينَ نُزُولِ آيَةِ التَّيَمُّمِ، وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ [عَبْدِ اللهِ](٣) بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

وَمِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ مَنْ يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، [عَنْ عَمَّارٍ](٤)، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا حَبَسَتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ رُخْصَةَ التَّيَمُّمِ(٥) بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، وَرَفَعُوهَا، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَىٰ الْمَنَاكِبِ، مِنْ(٦) بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَىٰ الْآبَاطِ(٧).

---

(١) «جاء»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) «في»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في الأصل: «التطهر»، والمثبت من (ب).

(٦) في (ب): «ومن».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٢٠)، والنسائي (٣١٤)، وأحمد (٤/ ٢٦٣). وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان، وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار، عن النبي ﷺ في التيمم؟

فقالا: هذا خطأ؛ رواه مالك، وابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وهو الصحيح، وهما أحفظ.

قلت: قد رواه يونس، وعقيل، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبد الله، عن عمار، عن النبي ﷺ، وهم أصحاب الكتب!

فقالا: مالك صاحب كتاب، وصاحب حفظ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَاخْتِلَافَهُمْ فِي إِسْنَادِهِ وَأَلْفَاظِهِ. إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّيَمُّمَ إِلَىٰ الْمَنَاكِبِ.

وَهُوَ حُجَّةٌ لِابْنِ شِهَابٍ فِيمَا ذَهَبَ مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ، مَعَ أَنَّ اللُّغَةَ تَقْتَضِي أَنَّ الْيَدَ(٢) مِنَ الْمَنْكِبِ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ.

[وَالْآثَارُ](٣) عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّيَمُّمِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَإِلَىٰ الْكُوعَيْنِ، كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ تَيَمَّمَ - عِنْدَ نُزُولِ الْآيَةِ - إِلَىٰ الْمَنَاكِبِ، أَخَذَ بِظَاهِرِ الْكَلَامِ وَبِمَا(٤) تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ مِنْ عُمُومِ لَفْظِ «الْأَيْدِي»، ثُمَّ أُحْكِمَتِ الْأُمُورُ بَعْدُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمْرِهِ بِالتَّيَمُّمِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: «إِلَىٰ الْكُوعَيْنِ»، كَمَا رُوِيَ: «ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ»، وَ«ضَرْبَتَانِ»، وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ عَنْهُ وَصَارَ مِنْ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ كُلٌّ إِلَىٰ مَا رَوَاهُ، وَمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَنَظَرُهُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الطَّهَارَةَ بِالتَّيَمُّمِ لَا تَرْفَعُ الْجَنَابَةَ وَلَا الْحَدَثَ إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْجُنُبِ الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ: [هُوَ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ](٥)، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ غُسْلٍ وَلَا وُضُوءٍ حَتَّىٰ يُحْدِثَ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ جَمِيعَهُمْ، فَقَالُوا - فِي الْجُنُبِ إِذَا تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ: إِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْغُسْلُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ

---

(١) (١٩/ ٢٨٤).

(٢) في (ب): «اليدين».

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): «وما».

(٥) في (ب): «إنه علىٰ طهارة».

إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كُنْتُ أَعْزُبُ(١) عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي جَنَابَةٌ(٢)، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**»(٣).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ(٤) فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»(٥).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - فِيمَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ(٦) الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَيُعِيدُ تِلْكَ(٧) الصَّلَاةَ.

وَهَذَا تَنَاقُضٌ وَقِلَّةُ رَوِيَّةٍ. وَلَمْ يَكُنْ أَبُو سَلَمَةَ عِنْدَهُمْ يَفْقَهُ كَفِقْهِ أَصْحَابِهِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو سَلَمَةَ يُبَارِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحُرِمَ بِذَلِكَ عِلْمًا كَثِيرًا.

وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ مَنْ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ - وَقَدْ كَانَ اجْتَهَدَ فِي الطَّلَبِ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلَا نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ - أَنَّ

---

(١) أي: أُبْعِد. «النهاية» (ع ز ب).

(٢) في (ب): «الجنابة».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٣). وصححه الألباني.

(٤) في (ب): «فإذا وجده».

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٤)، وأحمد (٥/ ١٨٠). قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٣).

(٦) في (ب): «يجد».

(٧) «تلك»: ليست في (ب) و(ث).

(٨) «قال»: ليست في (ب) و(ث)، وهكذا مثيلاتها في بقية الإسناد.

صَلَاتَهُ [تَامَّةٌ](١) مَاضِيَةٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ بَعْدَ وُضُوئِهِ - أَوْ بَعْدَ غُسْلِهِ - مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ علىٰ(٢): أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ بَعْدَ أَنْ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ: أَنَّ تَيَمُّمَهُ بَاطِلٌ لَا يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ عَادَ بِحَالِهِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا - إِلَّا الْمُزَنِيَّ - وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالطَّبَرِيُّ: يَتَمَادَىٰ فِي صَلَاتِهِ وَتُجْزِيهِ، فَإِذَا فَرَغَ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ بِذَلِكَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ بِهِ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَقْطَعْهَا لِرُؤْيَتِهِ الْمَاءَ وَهُوَ فِيهَا.

قَالُوا: لِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ تُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعَ صَلَاتِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا، وَلَا إِجْمَاعٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

قَالُوا: وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: «إِنَّ رُؤْيَةَ الْمَاءِ حَدَثٌ مِنَ الْأَحْدَاثِ» بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَكَانَ الْجُنُبُ إِذَا تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ يَعُودُ كَالْمُحْدِثِ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَكَانَ الَّذِي يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ - عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ - يَقْطَعُهَا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي كَالْمُحْدِثِ عِنْدَهُمْ. وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ وَلَا غَيْرُهُمْ. فَصَحَّ أَنَّ رُؤْيَةَ الْمَاءِ لَيْسَتْ بِحَدَثٍ، وَلَا كَالْحَدَثِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي ظِهَارٍ أَوْ قَتْلٍ، فَصَامَ مِنْهُ أَكْثَرَهُ، ثُمَّ وَجَدَ الرَّقَبَةَ: أَنَّهُ لَا يُلْغِي صَوْمَهُ، وَلَا يَعُودُ إِلَىٰ الرَّقَبَةِ. فَكَذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ لَا يَقْطَعُهَا، وَلَا يَعُودُ إِلَىٰ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) «علىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ[١] بْنِ حَيٍّ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُزَنِيُّ - صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْمَاءُ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ وَجَدَهُ أَوْ عَلِمَهُ فِي رَحْلِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: قَطَعَ وَخَرَجَ إِلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَمَادَىٰ فِي الصَّلَاةِ[٢] مُتَيَمِّمًا، وَقَدْ وَجَدَ الْمَاءَ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ التَّيَمُّمَ لَمَّا بَطَلَ بِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَصَارَ الْمُتَيَمِّمُ فِي حُكْمِ مَنْ لَيْسَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ؛ لِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ - فَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ بِالتَّيَمُّمِ - مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ - فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ لَهُ التَّمَادِي فِيهَا، وَلَا عَمَلُ شَيْءٍ مِنْهَا بِالتَّيَمُّمِ، وَهُوَ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ. وَإِذَا بَطَلَ بَعْضُ الصَّلَاةِ بَطَلَ جَمِيعُهَا.

وَاحْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ - فِي الْمُعْتَدَّةِ بِالشُّهُورِ، [وَ][٣] لَا يَبْقَىٰ عَلَيْهَا [مِنْهَا][٤] إِلَّا أَقَلُّهَا، ثُمَّ تَحِيضُ: أَنَّهَا تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا بِالْحَيْضِ.

وَالَّذِي يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْهَا إِلَّا أَقَلُّهَا - كَذَلِكَ.

وَلِلْفَرِيقَيْنِ ضُرُوبٌ مِنَ الِاحْتِجَاجِ وَالْإِدْخَالِ وَالْمُعَارَضَةِ. تَرَكْتُ ذِكْرَ[٥] ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي ذَكَرْتُ كَافٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

التَّيَمُّمُ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ[٦] عَلَيْهِ.

---

(١) «ابن صالح»: ليس في (ب) و(ث).
(٢) في (ب): «صلاته».
(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).
(٤) سقطت من (ب) و(ث).
(٥) «ذكر»: ليست في (ث) و(ن).
(٦) في (ث): «مجمع»!!

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ - عَلَىٰ اضْطِرَابٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَيْضًا[(١)] - إِلَىٰ: أَنَّ التَّيَمُّمَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ سَوَاءٌ إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ، أَوْ[(٢)] تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِمَرَضٍ، أَوْ خَوْفٍ شَدِيدٍ، أَوْ خَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ. وَهَكَذَا[(٣)] قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ ذِكْرَ اللهِ - تَعَالَىٰ - الْمَرْضَىٰ وَالْمُسَافِرِينَ فِي شَرْطِ التَّيَمُّمِ، خَرَجَ عَلَىٰ الْأَغْلَبِ مِمَّنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ.

وَأَمَّا الْحَاضِرُونَ، فَالْأَغْلَبُ عَلَيْهِمْ وُجُودُ الْمَاءِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِمْ. فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْحَاضِرُ الْمَاءَ، أَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ مَانِعٌ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ دَفْعِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ لِلصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ إِنَّمَا وَرَدَ لِإِدْرَاكِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَخَوْفِ فَوْتِهِ، مُحَافَظَةً عَلَىٰ الْوَقْتِ.

فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، كَانَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا بِالنَّصِّ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا صَحِيحًا فَبِالْمَعْنَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ لِلْحَاضِرِ الصَّحِيحِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْهَلَاكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ. وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَزُفَرُ: لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِي الْحَضَرِ، [وَ][(٤)]لَا لِمَرَضٍ، وَلَا لِخَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [أَيْضًا][(٥)]، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالطَّبَرِيُّ: إِذَا عَدِمَ مَنْ[(٦)] فِي الْحَضَرِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ، جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا - كَمَا يَجُوزُ[(٧)] لِلْمَرِيضِ

(١) «أيضا»: ليست في (ب) (ث) و(ن).
(٢) في (ب): «و».
(٣) في (ب): «وهذا».
(٤) سقطت من (ب).
(٥) سقطت من (ب) و(ث).
(٦) «من»: ليست في (ب) و(ث).
(٧) في (ب): «جاز».

وَالْمُسَافِرِ - إِلَّا أَنَّ هَذَا(١) يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَهَؤُلَاءِ: أَنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ - جَعَلَ التَّيَمُّمَ رُخْصَةً لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، كَالْفِطْرِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ [لِلْمُسَافِرِ](٢)، وَلَمْ يُبِحِ التَّيَمُّمَ إِلَّا بِشَرْطِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣]، فَلَا دُخُولَ لِلْحَاضِرِ وَلَا لِلصَّحِيحِ الْمُقِيمِ فِي ذَلِكَ؛ لِخُرُوجِهِمَا مِنْ شَرْطِ اللهِ - تَعَالَىٰ - فِي ذَلِكَ.

وَالْكَلَامُ بَيْنَ الْفِرَقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَطُولُ، وَفِيمَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: التَّيَمُّمُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ - إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ - بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، إِلَّا مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي تَيَمُّمِ الْجُنُبِ.

فَإِذَا وَجَدَ الْمَرِيضُ أَوِ(٣)الْمُسَافِرُ الْمَاءَ حَرُمَ عَلَيْهِمَا التَّيَمُّمُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمَرِيضُ ذَهَابَ نَفْسِهِ، وَتَلَفَ مُهْجَتِهِ فِي اسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ، فَيَجُوزُ لَهُ - حِينَئِذٍ - التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ بِالسُّنَّةِ لَا بِالْكِتَابِ، إِلَّا أَنْ يَتَأَوَّلَ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٩].

وَالسُّنَّةُ فِي ذَلِكَ: مَا أَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنَ التَّيَمُّمِ لِلْمَجْرُوحِ، وَكَانَ مُسَافِرًا صَحِيحًا بِقَوْلِهِ: «**قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ**»(٤).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا. ذَكَرَهُمَا(٥) أَبُو دَاوُدَ(٦).

---

(١) في (ب): «إلا أنه».

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «و».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وحسنه الألباني.

(٥) في (ب): «ذكره».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (١/ ٣٣٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٠٥٧): «إسناده صحيح».

وَذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي خَوْفِ شِدَّةِ الْبَرْدِ[١] وَالْمَرِيض، أَحْرَىٰ بِجَوَازِ ذَلِكَ قِيَاسًا وَنَظَرًا، وَاتِّبَاعًا لِمَعْنَىٰ الْكِتَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَتَيَمَّمُ الْمَرِيضُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، وَلَا غَيْرُ الْمَرِيضِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣] [الْمَائِدَةِ: ٦]، فَلَمْ يُبِحِ التَّيَمُّمَ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَفَقْدِهِ، وَلَوْلَا الْأَثَرُ الَّذِي ذَكَرْنَا وَقَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، لَكَانَ قَوْلُ عَطَاءٍ صَحِيحًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّيَمُّمِ: هَلْ يُصَلَّىٰ[٢] بِهِ صَلَوَاتٌ كَالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ، أَمْ هُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلِّي[٣] صَلَاتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُصَلِّي نَافِلَةً وَمَكْتُوبَةً بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَافِلَةً بَعْدَ مَكْتُوبَةٍ[٤].

قَالَ: فَإِنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِتَيَمُّمِ الْفَجْرِ، أَعَادَ التَّيَمُّمَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةِ فَرْضٍ، وَيُصَلِّي الْفَرْضَ وَالنَّافِلَةَ وَصَلَاةَ الْجَنَائِزِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْ فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ شَرِيكٌ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ وَفَرِيضَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري فوق حديث (٣٤٥) تعليقًا غير مجزوم به، ووصله أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٠٣) عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا. وصححه الألباني.

(٢) في (ب): «تصلىٰ».

(٣) في الأصل: «لاتصلي»، والمثبت من (ب).

(٤) في (ث): «المكتوبة»!!

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ رَأَىٰ التَّيَمُّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرْضًا وَاجِبًا : أَنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَىٰ كُلِّ قَائِمٍ إِلَىٰ الصَّلَاةِ طَلَبَ الْمَاءِ، وَأَوْجَبَ عِنْدَ عَدَمِهِ التَّيَمُّمَ.

وَعَلَىٰ الْمُتَيَمِّمِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَىٰ(١) مِثْلُ مَا عَلَيْهِ فِي الْأُولَىٰ، وَلَيْسَتِ الطَّهَارَةُ بِالصَّعِيدِ كَالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَلَيْسَتْ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ؛ بِدَلِيلِ بُطْلَانِهَا بِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْجُنُبَ يَعُودُ جُنُبًا بَعْدَهَا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ.

وَلِذَلِكَ(٢) أُمِرَ كُلُّ مَنِ اسْتَبَاحَ بِهَا الصَّلَاةَ: أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ، فَإِذَا طَلَبَ الْمَاءَ وَلَمْ يَجِدْهُ لَزِمَهُ التَّيَمُّمُ؛ بِظَاهِرِ الخِطَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ(٣): ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

قَالُوا: وَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُتَيَمَّمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ: دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِئَلَّا يَكُونَ تَيَمُّمُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَدَاوُدُ: يُصَلِّي مَا شَاءَ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ طَلَبُ الْمَاءِ إِذَا يَئِسَ مِنْهُ.

وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ كَثِيرٌ جِدًّا، لَمْ أَرَ لِذِكْرِهِ وَجْهًا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ - فِيمَنْ تَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّاهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْهَا ذَكَرَ صَلَاةً نَسِيَهَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ(٤) أَنْ يَتَيَمَّمَ لَهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَيْ فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ: فَرَوَىٰ يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ - فِيمَنْ صَلَّىٰ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ: أَنَّهُ يُعِيدُ مَا زَادَ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ فِي الْوَقْتِ،

---

(١) في (ب): «وقت الصلاة الأخرىٰ».

(٢) في (ب): «وكذلك».

(٣) في (ب): «بظاهر قوله».

(٤) «أنه يلزمه»: ليس في (ب) و(ث).

وَاسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ أَبَدًا.

وَرَوَىٰ أَبُو زَيْدِ بْنُ أَبِي الْغَمْرِ عَنْهُ أَنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا.

وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: إِنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ نَظَرَ: فَإِنْ كَانَتَا مُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ الْآخِرَةَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ كَانَتَا غَيْرَ مُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ أعَادَ الثَّانِيَةَ أَبَدًا.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدُوسٍ، أَنَّ ابْنَ نَافِعٍ رَوَىٰ عَنْ مَالِكٍ - فِي الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ - فِي ذَاكِرِ الصَّلَوَاتِ[1]: إِنْ قَضَاهُنَّ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فِي كِتَابٍ جَمَعْنَاهُ فِي اخْتِلَافِهِمْ - رَحِمَهُمُ اللهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدِ اقْتَضَىٰ مَا كَتَبْنَا فِي هَذَا الْبَابِ الْقَوْلَ فِي مَعَانِي مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» فِي التَّيَمُّمِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ، إِلَّا قَوْلَهُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ: أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُتَوَضِّئُونَ؟ فَقَالَ: يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

ثُمَّ قَالَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ: مَنْ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ.

وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً؛ لِأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعًا، فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا[2] أَمَرَهُ اللهُ بِهِ.

وَهَذَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ يَقْضِي: بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَزُفَرَ، وَالثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَؤُمُّ مُتَيَمِّمٌ مُتَوَضِّئًا.

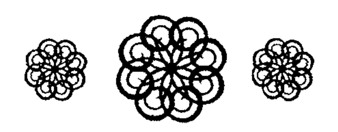
---

(١) «في ذاكر الصلوات»: ليس في (ب).

(٢) في (ب): «ما».

وَمِنْ حُجَّةِ هَؤُلَاءِ: أَنَّ شَأْنَ الْإِمَامَةِ الْكَمَالُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّهَارَةَ بِالصَّعِيدِ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ - كَمَا قُلْنَا - بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ: أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا صَلَّىٰ بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، لَزِمَهُ الْغُسْلُ، وَأَنَّ الْمُتَيَمِّمَ غَيْرَ الْجُنُبِ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ. فَأَشْبَهَتِ الْقَاعِدَ الْمَرِيضَ يَؤُمُّ قَائِمًا، وَالْأُمِّيَّ يَؤُمُّ قَارِئًا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[1] إِنَّمَا تَيَمَّمَ ابْنُ عُمَرَ بِالْمَرْبَدِ[2]؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَلَوْ كَانَ فِي سَعَةٍ مِنَ الْوَقْتِ مَا تَيَمَّمَ وَهُوَ بِطَرَفِ الْمَدِينَةِ يَنْظُرُ إِلَىٰ الْمَاءِ وَلَكِنَّهُ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَتَيَمَّمَ.



(١) في الأصل: «مسلمة» خطأ، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب): «بالمدينة».

(٢٦) بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

ذَكَرَ فِيهِ(١):

١٠١/ ٩٣- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ [فَقَالَ](٢): مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ [فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ](٣): «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا»(٤).

١٠٢/ ٩٤- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ - [زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ](٥) - كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ»، يَعْنِي: الْحَيْضَةَ. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «شُدِّي عَلَىٰ نَفْسِكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَىٰ مَضْجَعِكِ»(٦).

فِي حَدِيثِ رَبِيعَةَ مِنَ الْأَحْكَامِ:

جَوَازُ نَوْمِ الشَّرِيفِ مَعَ أَهْلِهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَسَرِيرٍ وَاحِدٍ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا مَا أَعْلَمَهُ اللهُ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «نَفِسْتِ»:

أَيْ: أُصِبْتِ بِالدَّمِ. وَالنَّفْسُ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الدَّمِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ، [يَعْنِي

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٠٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٤٠٨١). قال البيهقي: «هذا مرسل».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٤٩٤). وقال: «مرسل».

بِهَا](١): دَمًا سَائِلًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعَانِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مُتَّصِلَةً بِالْأَسَانِيدِ الْقَوِيَّةِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَتَدُلُّ تَرْجَمَةُ هَذَا الْبَابِ وَالْحَدِيثَانِ(٣) فِيهِ عَلَىٰ: أَنَّ الْحَائِضَ لَا يُقْرَبُ مِنْهَا مَا تَحْتَ الْإِزَارِ، وَلَا يَحِلُّ مِنْهَا إِلَّا مَا فَوْقَهُ. وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٢].

فَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ(٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ اعْتِزَالُهُنَّ. وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٣] أَنَّهُ أَرَادَ الْجِمَاعَ، لَا الْمُؤَاكَلَةَ، وَلَا الْمُشَارَبَةَ، وَلَا الْمُجَالَسَةَ، وَلَا الْمُضَاجَعَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَنَحْوُ هَذَا كُلِّهِ، وَأَنَّهُ أَرَادَ الْجِمَاعَ نَفْسَهُ. وَجَعَلَ الْمِئْزَرَ؛ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ، وَتَنْبِيهًا عَلَىٰ الْحَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٠٣/ ٩٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَا أَجِدُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ(٦) أَقْعَدَ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ مِنْ عَائِشَةَ، فَكَانَتْ تُفْتِي بِمَعْنَىٰ مَا وَعَتْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧) حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا [عَنِ الْبَيْتِ](٨)، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا،

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).
(٢) (٥/ ٢٦٠).
(٣) في (ث) و(ن): «والحديث»!!
(٤) «رسول الله»: ليس في (ب) و(ث).
(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢٧٥)، والدارمي (١٠٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٤٠٨٠). وقال: «هذا موقوف، وقد روي مرسلًا وموصولًا عن النبي ﷺ».
(٦) في (ب): «بعد السنة».
(٧) (٥/ ٢٦١).
(٨) سقط من (ب) و(ث).

وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الْآيَةَ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»(١).

فَبَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَعْنَىٰ الَّذِي فِيهِ نَزَلَتِ الْآيَةُ، وَمُرَادُ اللهِ بِهَا عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَمَّا أَقْوَالُ(٢) الْفُقَهَاءِ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ وَمَا يُسْتَبَاحُ مِنْهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: لَهُ مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ. وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَحُجَّتُهُمْ: ظَوَاهِرُ الْآثَارِ عَنْ عَائِشَةَ(٣)، وَمَيْمُونَةَ(٤)، وَأُمِّ سَلَمَةَ(٥)، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ إِحْدَاهُنَّ [إِذَا كَانَتْ حَائِضًا](٦) أَنْ تَشُدَّ عَلَيْهَا(٧) إِزَارَهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَجْتَنِبُ مَوْضِعَ الدَّمِ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْمَعْنَىٰ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعِكْرِمَةُ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: حَدِيثُ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ، مَا**

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٢) في (ب): «قول».

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٣٩٧١)، والضياء في «المختارة» (٣٣٧) من حديث عكرمة، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يباشرها وهي حائض مؤتزرة. وصوّب الدارقطني إرساله عن عكرمة.

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) «عليها»: ليست في (ب) و(ث).

خَلَا النِّكَاحَ». وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِ رُوَاتِهِ: «مَا خَلَا الْجِمَاعَ»(١).

وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ(٢) مِنَ الْمَسْجِدِ». قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»(٣).

وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنِ الْبَهِيِّ(٤)، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهَا: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهَا لَيْسَتْ فِيهِ الْحَيْضَةُ فِي الطَّهَارَةِ، يَعْنِي: مَا كَانَ ذَلِكَ الْعُضْوُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَيْضَةِ، وَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَيْضَ لَا حُكْمَ لَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الَّذِي أُمِرْنَا بِالِاجْتِنَابِ لَهُ مِنْ أَجْلِهِ(٥).

وَرَوَىٰ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْفَرْجَ.

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(٦)، عَنْ بُكَيْرِ(٧) بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ - مَوْلَىٰ عَقِيلٍ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ، قَالَ(٨): سَأَلْتُ عَائِشَةَ: [مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنَ امْرَأَتِي إِذَا حَاضَتْ؟ قَالَتْ: فَرْجُهَا، وَ](٩) مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي إِذَا حَاضَتْ؟ قَالَتْ: مَا عَدَا فَرْجَهَا.

وَإِذَا تَرَتَّبَتْ هَذِهِ الْآثَارُ، مَعَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَحَدِيثِ رَبِيعَةَ،

---

(١) أخرجه النسائي (٢٨٨، ٣٦٩). وصححه الألباني.
(٢) تقدم معناها.
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨).
(٤) تحرف في (ب) و(ث) إلىٰ: «البهزي». انظر: «التمهيد» (٣/ ١٧٣).
(٥) في هذه الفقرة زيادات في (ث) و(ن) لا وجه لها. وانظر: «التمهيد» (٣/ ١٧٣).
(٦) «بن سعد»: ليس في (ب) و(ث).
(٧) تحرف في (ب) و(ث) إلىٰ: «حكيم».
(٨) «قال»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).
(٩) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

وَالْأَحَادِيثِ عَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ تَشُدَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا إِذَا حَاضَتْ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا - مَا(١) لَمْ تَتَدَافَعْ، وَكَانَ بَعْضُهَا يَعْضِدُ بَعْضًا، عَلَىٰ مَا تَأَوَّلْنَا مِنْ قَطْعِ الذَّرِيعَةِ فِي شَدِّ الْإِزَارِ؛ لِئَلَّا يَتَطَرَّقَ إِلَىٰ الْمَوْضِعِ الْمَحْظُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» حَدِيثًا مُسْنَدًا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا وَهِيَ حَائِضٌ: **«اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ»**، فَكَشَفَتْ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَىٰ فَخِذَيَّ، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ دَفِئَ. وَكَانَ قَدْ أَوْجَعَهُ البرد(٢).

وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ مَا قُلْنَا(٣)، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَلَا يَعُودُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ غُرْمٍ.

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ؛ لِحَدِيثِ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﵇: **«فَإِذَا وَقَعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ - وَهِيَ حَائِضٌ - فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»**(٤).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحْسَنَ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﵇ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: **«يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»**.

---

(١) «ما»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠)، وأبو داود (٢٧٠)، وضعفه الألباني.

(٣) في (ب): «قلناه».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٦)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٥٠)، وأحمد (١/ ٢٧٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٤٥٨): «إسناده صحيح».

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُهُمَا، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ(١)، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَقَالَ(٢) أَبُو دَاوُدَ: وَهِيَ(٣) الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: أَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ بِمِصْرَ.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنْ وَطِئَ فِي الدَّمِ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، وَإِنْ وَطِئَ فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ [وَعَبْدِ الْكَرِيمِ](٤)، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٥).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - يَتَصَدَّقُ بِخُمُسَيْ دِينَارٍ.

وَرَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ [كَفَّارَةً](٦) إِلَّا الِاسْتِغْفَارَ وَالتَّوْبَةَ: اضْطِرَابُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٧)، مُرْسَلًا. وَالذِّمَمُ عَلَى الْبَرَاءَةِ، لَا يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ فِيهَا شَيْءٌ لِمِسْكِينٍ وَلَا لِغَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مَدْفَعَ فِيهِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

---

(١) في (ب) و(ث): «عتبة».
(٢) في الأصل: «قال» بدون الواو، والمثبت من (ب).
(٣) في الأصل: «هي» بدون الواو، والمثبت من (ب).
(٤) سقط من (ث).
(٥) انظر التخريج السابق.
(٦) سقطت من (ب) و(ث).
(٧) بعده في الأصل: «...علي بن بذيمة، عن مقسم، عن النبي ﷺ».

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي وَطْءِ الْحَائِضِ بَعْدَ الطُّهْرِ [مِنَ الْحَيْضِ وَقَبْلَ الاغْتِسَالِ](١):

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ لَمْ يَجُزْ وَطْؤُهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالطَّبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ مُضِيِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، كَانَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ الْغُسْلِ. فَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُهُ قَبْلَ الْعَشْرَةِ لَمْ يَجُزْ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ، أَوْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحُكْمُ لَا وَجْهَ لَهُ، وَقَدْ حَكَمُوا لِلْحَائِضِ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهَا بِحُكْمِ الْحَائِضِ فِي الْعِدَّةِ، وَقَالُوا: لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا لَمْ تَغْتَسِلْ.

فَعَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِمْ هَذَا، لَا يَجِبُ أَنْ تُوطَأَ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ. وَهُوَ الصَّوَابُ(٢)، مَعَ مُوَافَقَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي ذَلِكَ.

١٠٤/ ٩٦- وَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ: هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ(٣).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٢] دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّهُنَّ إِذَا طَهُرْنَ مِنَ الْحَيْضِ(٤)، حَلَّ مَا حَرُمَ مِنْهُنَّ مِنْ أَجْلِ الْمَحِيضِ؛ لِأَنَّ «حَتَّىٰ» غَايَةٌ، فَمَا بَعْدَهَا بِخِلَافِهَا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ دَلِيلًا عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ بَعْدَ الطُّهْرِ

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) بعده في الأصل: «...تعالىٰ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧٤)موصولًا، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٤٨٥) بلاغًا.

(٤) في (ب): «المحيض».

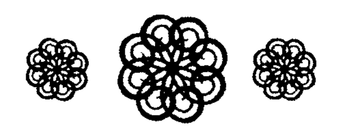
حَتَّىٰ يَطْهُـرْنَ(١) بِالْمَـاءِ؛ لِأَنَّ «تَطَهَّـرْنَ» تَفَعَّلْـنَ مِـنْ قَوْلِـهِ تعـالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]، وَيُرِيدُ الِاغْتِسَالَ بِالْمَاءِ.

وَقَدْ يَقَعُ التَّحْرِيمُ بِالشَّيْءِ وَلَا يَزُولُ بِزَوَالِهِ لِعِلَّةٍ أُخْرَىٰ. دَلِيلُ ذَلِكَ:

قَوْلُـهُ تَعَـالَىٰ فِـي الْمَبْتُوتَـةِ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٠]، وَلَيْسَ بِنِكَاحِ الزَّوْجِ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَهَا الزَّوْجُ وَتَعْتَدَّ مِنْهُ.

وَمِـنْ ذَلِـكَ: قَوْلُـهُ ﷺ: «لَا تُوطَـأُ حَامِـلٌ حَتَّـىٰ تَـضَعَ، وَلَا حَائِـلٌ حَتَّـىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً»(٢). وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا تُوطَأُ نُفَسَاءُ وَلَا حَائِضٌ حَتَّىٰ تَطْهُرَ، وَلَـمْ تَكُـنْ «حَتَّىٰ» هُنَا بِمُبِيحَةٍ لِمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ حَظْرِهِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ اعْتِرَاضَاتٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا.



(١) في (ب): «يتطهرن».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٣/ ٦٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٠٤): «وإسناده حسن».

(٢٧) بَابُ طُهْرِ الْحَائِضِ

١٠٥/ ٩٧- مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ - مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ: الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ(١).

١٠٦/ ٩٨- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَىٰ الطُّهْرِ. فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا(٢).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا(٣):

مَا كَانَ نِسَاءُ السَّلَفِ عَلَيْهِ مِنَ الِاهْتِبَالِ(٤) بِأَمْرِ الدِّينِ، وَسُؤَالِ مَنْ يُطْمَعْنَ(٥) بِوُجُودِ عِلْمِ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِنَّ عِنْدَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: رَحِمَ اللهُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنْ أَمْرِ دِينِهِنَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَكَذَا الْمُؤْمِنُ مُهْتَبِلٌ بِدِينِهِ(٦)، [فَهُوَ رَأْسُ مَالِهِ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ:

---

(١) أخرجه البخاري فوق حديث (٣٢٠) تعليقًا مجزومًا به، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٥٨٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨١٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٥٩٠)، وقال: «وقد روي هذا علىٰ وجه آخر».

(٣) «هذا»: ليست في الأصل.

(٤) تقدم معناها.

(٥) في (ب): «يُطمع».

(٦) في (ب): «مهتبل بأمر دينه».

رَأْسُ مَالِ الْمُؤْمِنِ دِينُهُ](١) لَا يُخَلِّفُهُ فِي الرِّحَالِ، وَلَا يَأْتَمِنُ عَلَيْهِ الرِّجَالَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الدُّرْجَةُ»:

فَمَنْ رَوَاهُ هَكَذَا فَهُوَ عَلَىٰ تَأْنِيثِ الدُّرْجِ. وَكَانَ الْأَخْفَشُ يَرْوِيهِ: الدِّرَجَةُ، وَيَقُولُ: هِيَ(٢) جَمْعُ دُرْجٍ، مِثْلُ: خِرَجَةٍ وَخُرْجٍ، وَتِرَسَةٍ وَتُرْسٍ.

وَأَمَّا الْكُرْسُفُ: فَالْقُطْنُ.

وَالصُّفْرَةُ: بَقِيَّةٌ مِنْ دَمِ(٣) الْحَيْضِ.

[الْأَقْوَالُ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ](٤):

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ:

فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ الصُّفْرَةَ أَوِ(٥) الْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا، وَفِي غَيْرِ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا - قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ حَيْضٌ وَإِنْ لَمْ تَرَ مَعَ ذَلِكَ دَمًا.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ لِعَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، أَوْ فِي أَيَّامِ الِاسْتِظْهَارِ، فَهُوَ كَالدَّمِ. وَمَا رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ. وَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَشْهَرُ عَنْهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ(٦)، فَهُوَ: أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضٌ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تَكُونُ الْكُدْرَةُ حَيْضًا إِلَّا بِأَثَرِ الدَّمِ.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) «هي»: ليست في (ب).

(٣) في (ب): «بقيةُ دم».

(٤) من المحقق.

(٥) في (ب): «و».

(٦) في (ب) و(ث) و(ن): «الحسين» خطأ. انظر: «التمهيد» (١٧/ ٤٢٦).

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ: أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ لَا تُعَدُّ حَيْضًا إِلَّا بَعْدَ الْحَيْضِ لَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِيهِمَا قَبْلَ الْحَيْضِ وَبَعْدَهُ:

فَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ قَبْلُ لَمْ يَثْبُتْ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيهِمَا(١) بَعْدُ فَلَنْ يَزُولَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ: النَّقَاءُ بِالْجُفُوفِ وَالْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَلَا الْكُدْرَةَ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا(٢). قَالَ: تُرِيدُ: بَعْدَ الطُّهْرِ. وَأَمَّا مَا اتَّصَلَ مِنْهَا بِالْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقِيَاسُ: أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ، كَمَا أَنَّ الْحَيْضَ فِي كُلِّ زَمَانٍ سَوَاءٌ. وَمَا احْتَجَّ بِهِ دَاوُدُ لَا مَعْنَىٰ لَهُ](٣).

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا:

فَمَرَّةً قَالُوا(٤): الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ فِي أَيَّامِهَا الْمَعْهُودَةِ.

وَمَرَّةً قَالُوا: لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ عَلَىٰ جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهَا حَيْضٌ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»:

فَإِنَّهَا تُرِيدُ: لَا تَعْجَلْنَ بِالِاغْتِسَالِ إِذَا رَأَيْتُنَّ الصُّفْرَةَ؛ فَإِنَّهَا بَقِيَّةٌ مِنَ الْحَيْضَةِ، حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، وَهُوَ: الْمَاءُ الْأَبْيَضُ الَّذِي يَدْفَعُهُ الرَّحِمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ. يُشَبَّهُ لِبَيَاضِهِ بِالْقَصِّ، وَهُوَ الْجَصُّ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ(٥)، وَيُرْوَىٰ: عَنْ تَجْصِيصِ

---

(١) في الأصل: «فيها»، والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): «قال».

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٠/ ٩٥) عن جابر رضي الله عنه.

الْقُبُورِ(١). يُرِيدُ: تَلْبِيسَهَا بِالْجَصِّ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَنْهُ فِي عَلَامَةِ الطُّهْرِ:

فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ تَرَىٰ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ فَلَا تُصَلِّي(٢) حَتَّىٰ تَرَاهَا(٣)، إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ بِهَا(٤).

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: تَطْهُرُ بِالْجُفُوفِ وَإِنْ(٥) كَانَتْ مِمَّنْ تَرَىٰ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ.

قَالَ(٦): [وَالْجُفُوفُ أَبْرَأُ لِلرَّحِمِ مِنَ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ](٧).

قَالَ(٨): فَمَنْ كَانَ طُهْرُهَا الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ وَرَأَتِ الْجُفُوفَ، فَقَدْ طَهُرَتْ.

قَالَ: وَلَا تَطْهُرُ الَّتِي طُهْرُهَا الْجُفُوفُ بِرُؤْيَتِهَا الْقَصَّةَ(٩) الْبَيْضَاءَ، حَتَّىٰ تَرَىٰ الْجُفُوفَ.

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ الْحَيْضِ دَمٌ، ثُمَّ صُفْرَةٌ،[ثُمَّ رُبْدَةٌ](١٠) ثُمَّ كُدْرَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ نَقَاءً كَالْقَصَّةِ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ. فَإِذَا انْقَطَعَ قَبْلَ هَذِهِ الْمَنَازِلِ فَقَدْ بَرِئَتِ الرَّحِمُ مِنَ الْحَيْضِ.

قَالَ: وَالْجُفُوفُ أَبْرَأُ وَأَوْعَبُ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْجُفُوفِ انْتِظَارُ [شَيْءٍ](١١).

---

(١) أخرجه النسائي (٢٠٢٩) عن جابر ﷺ. وصححه الألباني.

(٢) في الأصل: «فلا تطهر»، والمثبت من (ب).

(٣) بعده في الأصل: «وإن كانت ممن لا تراها...».

(٤) بعده في الأصل: «...الخرقة فتخرجها جافة . وبه قال عيسىٰ بن دينار، قال: القصد...إذا رأت المرأة الجفوف وهي ممن ترىٰ القصة البيضاء فلا تصلي حتىٰ تراها، إلا أن يطول ذلك بها».

(٥) في (ب): «فإن».

(٦) في الأصل: «قال ابن حبيب»، والمثبت من (ب).

(٧) سقط من (ب).

(٨) «قال»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٩) في الأصل: «كالقصة»، والمثبت من (ب).

(١٠) سقط من (ب)، و كلمة «ربدة» غير واضحة بالأصل. ولعلها هكذا. والرُّبدة: لون إلىٰ الغبرة. «القاموس المحيط» (ر ب د).

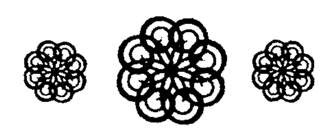
(١١) سقطت من (ب).

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

فَإِنَّمَا أَنْكَرَتْ عَلَىٰ النِّسَاءِ افْتِقَادَهُنَّ(١) أَحْوَالَهُنَّ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَمَا قَارَبَهَا؛ لِأَنَّ جَوْفَ اللَّيْلِ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ افْتِقَادُ أَحْوَالِهِنَّ [لِلصَّلَاةِ](٢) فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ(٣)، فَإِنْ كُنَّ قَدْ طَهُرْنَ تَأَهَّبْنَ بِالْغُسْلِ لِمَا عَلَيْهِنَّ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً، أَتَتَيَمَّمُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ.

وَهَذَا إِجْمَاعٌ - كَمَا قَالَ مَالِكٌ - لَا اخْتِلَافَ(٤) فِيهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.



(١) في الأصل: «افتقاد»، والمثبت من (ب).
(٢) سقطت من (ب) و(ث).
(٣) «في أوقات الصلوات»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).
(٤) في (ب): «خلاف».

(٢٨) بَابُ جَامِعِ الْحَيْضَةِ

١٠٧/ ١٠٠ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](١) - أَنَّهَا قَالَتْ - فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ: أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ(٢).

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، وَاخْتُلِفَ فِيهَا عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

١٠٨/ ١٠١ - قَالَ(٣): ذَكَرَ مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ [الْمَرْأَةِ](٤) الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ؟ قَالَ: تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ(٥).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ: أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتْ دَمًا فَهُوَ حَيْضٌ، تَكُفُّ مِنْ أَجْلِهِ عَنِ الصَّلَاةِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٢٤٤، ١٥٢٤٥) من طريق الليث، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة مولاة عائشة، أن عائشة سئلت عن الحامل ترىٰ الدم؟ قالت: «لا تصلي». قال الإمام البيهقي: «وروي عن عمرة، عن عائشة، بنحوه. وهو أصح من رواية من روىٰ عنها أنها تغتسل وتصلي. قال إسحاق الحنظلي: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترىٰ الدم؟ فقلت: تصلي، واحتججت بخبر عطاء، عن عائشة قال: فقال لي أحمد: أين أنت عن خبر المدنيين خبر أم علقمة عن عائشة، فإنه أصح».

(٣) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٠٥٣)، والدارمي في «سننه» (٩٦١). وإسناده صحيح.

وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ.

وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ - فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ: إِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَطْهُرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ مَالِكٍ: هَلْ تَسْتَطْهِرُ أَمْ لَا؟:

فَرَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ: أَنَّهَا لَا تَسْتَطْهِرُ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُغِيرَةُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ(١).

وَرَوَىٰ عَنْهُ أَشْهَبُ، وَمُطَرِّفُ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَنَّهَا تَسْتَطْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَهُوَ قَوْلُ [أَشْهَبَ(٢)، وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ](٣) وَأَصْبَغَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ(٤) بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ(٥): لَيْسَ مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ عَلَىٰ حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ، وَالصُّفْرَةِ، وَالْكُدْرَةِ حَيْضًا، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحَاضَةٌ، لَا يَمْنَعُهَا مِنَ الصَّلَاةِ.

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ. وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَرِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَحَمَّادٍ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

ذَكَرَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ.

---

(١) بعده في الأصل: «...الليث».

(٢) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٣) سقط من (ث) و(ن).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «عبد الله».

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يحيىٰ».

قَالَ: وَلَا يَكُونُ حَيْضٌ عَلَىٰ حَمْلٍ.

وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضُ.

ذَكَرَهُ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: الْحَامِلُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: الْحَامِلُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ، لَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَلَدِ وَلَا بَعْدَهُ.

وَالْحُجَّةُ لِكِلَا الْقَوْلَيْنِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ تَكَادُ أَنْ تَتَوَازَىٰ(١). وَكُلُّهُمْ يَمْنَعُ الْحَامِلَ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ فِي الطَّلْقِ وَضَرَبَهَا الْمَخَاضِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ دَمُ نِفَاسٍ.

وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ، اضْطِرَابٌ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَرِوَايَاتِهِمْ عَنْ مَالِكٍ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ».

وَأَصَحُّ مَا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أُولِي الْفَهْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا: رِوَايَةُ أَشْهَبَ: أَنَّ الْحَامِلَ وَالْحَائِلَ إِذَا رَأَتَا الدَّمَ سَوَاءٌ، فِي الْاسْتِظْهَارِ وَسَائِرِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: وَأَوَّلُ الْحَمْلِ وَآخِرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَىٰ أَبُو زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ - فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ: تَقْعُدُ أَيَّامَ حَيْضِهَا(٢)، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَا تَسْتَظْهِرُ. قَالَ: وَلَقَدْ قَالَ أَكْثَرُ النَّاسِ: إِنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لَمْ تُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ عِنْدَهُمْ لَا تَحِيضُ.

وَرُوِيَ عَنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْحَامِلُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ.

---

(١) في (ب): «تتوارىٰ».

(٢) في (ب): «حيضتها».

وَهُوَ قَوْلُ أَصْبَغَ، رَوَاهُ أَبُو زَيْدٍ عَنْهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدُوسٍ عَنْ سُحْنُونٍ: أَنَّهُ أَنْكَرَ رِوَايَةَ مُطَرِّفٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْحَامِلِ الَّتِي أَيَّامُهَا فِي الشُّهُورِ، وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مَذْهَب مَالِكٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَهُوَ خَطَأٌ، وَلَا تَكُونُ امْرَأَةٌ نُفَسَاءَ إِلَّا بَعْدَ الْوِلَادَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رِوَايَةُ مُطَرِّفٍ هَذِهِ وَقَوْلُهُ بِهَا - قَوْلٌ ضَعِيفٌ، يَزْدَرِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ[(١)] فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرَّعْدِ: ٨]:

فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: «مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ»: مَا تَنْقُصُ مِنَ التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ، «وَمَا تَزْدَادُ»[(٢)]: مَا تَزِيدَ عَلَىٰ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ. وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ [بْنُ أَبِي الْحَسَنِ][(٣)]، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ.

فَهَؤُلَاءِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ قَالُوا: مَعْنَىٰ الْآيَةِ نُقْصَانُ الْحَمْلِ عَنِ التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ، وَزِيَادَتُهُ عَلَىٰ التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ خُرُوجُ الدَّمِ وَظُهُورُهُ مِنَ الْحَامِلِ وَاسْتِمْسَاكِهِ .

رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: عِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيُّ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي أَكْثَرِهَا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَقَلِّهَا: أَنَّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الدِّيوَانِ[(٤)]، إِنْ شَاءَ اللهُ.

١٠٩ / ١٠٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا

---

(١) في (ب): «واختلف أهل التأويل».

(٢) بعدها في (ب): «عليها».

(٣) ليس في (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «الكتاب».

قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ، وَأَنَا حَائِضٌ (١):

فَفِيهِ: تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٢]؛ لِأَنَّ اعْتِزَالَهُنَّ كَانَ يَحْتَمِلُ: أَلَّا يُقْرَبْنَ، وَلَا يُجْتَمَعُ مَعَهُنَّ. وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ اعْتِزَالُ الْوَطْءِ خَاصَّةً. فَأَتَتِ السُّنَّةُ بِمَا قَدَّمْنَاهُ(٢) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ مِنْ أَنَّهُ: أَرَادَ الْجِمَاعَ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا وَصَفْنَا.

وَبِمِثْلِ ذَلِكَ مَعْنَىٰ تَرْجِيلِ عَائِشَةَ - وَهِيَ حَائِضٌ - لِرَأْسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَدْ(٣) ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) مَنْ قَالَ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ(٥).

وَذَكَرْنَا مَعَانِيَ الِاعْتِكَافِ، وَحُكْمَ الْمُبَاشَرَةِ فِيهِ [هُنَاكَ](٦)، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِي تَرْجِيلِ عَائِشَةَ لِرَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ طَهَارَةِ الْحَائِضِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ نَجِسٌ غَيْرَ مَوْضِعِ الْحَيْضِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ(٧) عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» حِينَ سَأَلَهَا أَنْ تُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ(٨)، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ.

وَفِيهِ: تَرْجِيلُ الشَّعْرِ.

وَفِي تَرْجِيلِهِ لِشَعْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسِوَاكِهِ وَأَخْذِهِ مِنْ شَارِبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).
(٢) في (ب): «قدمنا».
(٣) «قد»: ليست في (ب) (ث).
(٤) (٢٢/ ١٣٦، ١٣٧).
(٥) انظر التخريج السابق.
(٦) سقطت من (ب) و(ث).
(٧) «رسول الله»: ليس في (ب) (ث).
(٨) تقدم معناها.

لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ وَلَا مِنَ(١) الشَّرِيعَةِ مَا خَالَفَ النَّظَافَةَ، وَحُسْنَ الْهَيْئَةِ فِي اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ الَّتِي مِنْ شَكْلِ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ، وَالَّتِي(٢) مِنْ شَكْلِ النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ**»(٣): أَرَادَ بِهِ اطِّرَاحَ الشَّهْوَةِ فِي الْمَلْبَسِ وَالْإِسْرَافَ فِيهِ، الدَّاعِيَ إِلَىٰ التَّبَخْتُرِ وَالْبَطَرِ؛ لِيَصِحَّ مَعَانِي الْآثَارِ وَلَا تَتَضَادَّ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ(٤) حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا، يُرِيدُ: عِنْدَ الْحَاجَةِ [إِلَىٰ ذَلِكَ](٥)؛ لِئَلَّا يَكُونَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، شَعِثَهُ، كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ، كَمَا جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ الْمَرْفُوعَةَ فِي مَعَانِي هَذَا الْبَابِ، وَشَوَاهِدَ، بِمَا وَصَفْنَا فِي مَوَاضِعَ مِنَ «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

١١٠/ ١٠٣- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ [بْنِ الزُّبَيْرِ](٦)، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ»(٧):

---

(١) «من»: ليست في (ب) (ث).

(٢) «التي»: ليست في (ب) (ث).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨). وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٦٨).

(٤) في (ب): «ومن معنىٰ هذا الحديث».

(٥) سقط من (ب) و(ث).

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١). وبعده في الأصل: «...قال أبو عمر: أمر ابن وضاح بطرح عن أبيه وقال: فاطمة هي زوجة هشام وهو...ابن وضاح فيما قال من ذلك، وكذلك رواه رواة الموطأ كلهم: عن مالك عن هشام بن عروة...رواه أصحاب هشام بن عروة عنه عن فاطمة،لم يذكروا فيه عن أبيه، وهو الصواب...».

[فَقَوْلُهُ فِيهِ: «عَنْ أَبِيهِ»:

غَلَطٌ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ كُلُّهُمْ يَقُولُ فِيهِ: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهَا أَبُوهُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هِشَامٌ يَرْوِي عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثَ وَغَيْرَهُ](١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَلْتَقْرُصْهُ»:

يَعْنِي: تَعْرُكُهُ، وَتَحُتُّهُ، وَتُزِيلُهُ بِظُفْرِهَا، ثُمَّ تَجْمَعُ عَلَيْهِ أَصَابِعَهَا، فَتَغْسِلُ مَوْضِعَهُ بِالْمَاءِ.

وَقَوْلُهُ: «وَلْتَنْضَحْهُ»:

يُرِيدُ: وَلْتَغْسِلْهُ. وَالنَّضْحُ هُنَا(٢): الْغَسْلُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ: أَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِالنَّضْحِ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي: غَسْلِ النَّجَاسَاتِ مِنَ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ إِذَا كَانَ مَسْفُوحًا. وَمَعْنَى الْمَسْفُوحِ: الْجَارِي الْكَثِيرُ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ رِجْسٌ نَجِسٌ، وَأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الدَّمِ - الَّذِي لَا يَكُونُ جَارِيًا مَسْفُوحًا - مُتَجَاوَزٌ عَنْهُ. وَلَيْسَ الدَّمُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ الَّتِي قَلِيلُهَا رِجْسٌ مِثْلُ كَثِيرِهَا.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ(٤) الأَنْصَارِيِّ(٥)، قَالَ: أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَنَا يَقُولُونَ: مَا أَذْهَبَهُ(٦) الْحَكُّ مِنَ الدَّمِ فَلَا يَضُرُّ، وَمَا أَخْرَجَهُ الْفَتْلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ فَلَا يَضُرُّ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) «هنا»: ليست في (ب) (ث) و(ن).

(٣) (٢٢/ ٢٣١).

(٤) «بن معمر»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) «الأنصاري»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في الأصل: «ما أدركه»، والمثبت من (ب).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَمْ يَكُنْ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرَىٰ بِالْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ بَأْسًا فِي الصَّلَاةِ.

وَتَنَخَّمَ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ دَمًا فِي الصَّلَاةِ.

وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً[1]، فَخَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ وَقَيْحٍ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ وَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ[2]. وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي قَتْلِ الْقَمْلَةِ دَمًا يَسِيرًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[3].

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي فَتْلِ سَالِمٍ لِمَا خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ مِنَ الرُّعَافِ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، كِفَايَةٌ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا مِنَ الثِّيَابِ وَالْبَدَنِ، وَأَلَّا يُصَلَّىٰ بِشَيْءٍ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي الثِّيَابِ.

وَأَمَّا الْعَذِرَاتُ وَأَبْوَالُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَقَلِيلُ ذَلِكَ وَكَثِيرُهُ رِجْسٌ، وَكَثِيرُهُ رِجْسٌ نَجِسٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ[4] فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ غَسْلُ النَّجَاسَاتِ - عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا - فَرْضٌ أَوْ سُنَّةٌ؟:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: غَسْلُهَا فَرْضٌ وَاجِبٌ، وَلَا تُجْزِئُ صَلَاةُ مَنْ صَلَّىٰ بِثَوْبٍ نَجِسٍ، عَالِمًا- كَانَ - بِذَلِكَ، أَوْ سَاهِيًا عَنْهُ.

وَاحْتَجُّوا: بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ مِنَ الثِّيَابِ، وَالْأَرْضِ، وَالْبَدَنِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ، وَلَمْ تَخُصَّ مِنْهُ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ مِنْ غَيْرِهِ.

---

(١) تقدم معناها.

(٢) ذكره المصنف في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٢/ ٢٣٠) عن الحسن مرسلًا. وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٤١٣): «منكر جدًّا».

(٣) (٢٢/ ٢٣١).

(٤) «جماعة»: ليست في (ب) و(ث).

وَمِنْهَا: أَمْرُهُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَىٰ بَوْلِ الصَّبِيِّ، إِذْ بَالَ فِي حِجْرِهِ(١).

وَمِنْهَا: أَمْرُهُ بِصَبِّ الذَّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ عَلَىٰ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ، إِذْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ(٢).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ**»(٣).

وَاحْتَجُّوا: بِإِجْمَاعِ الْجُمْهُورِ- الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ، وَلَا يُعَدُّ خِلَافًا عَلَيْهِمْ: بِأَنَّ مَنْ صَلَّىٰ عَامِدًا بِالنَّجَاسَةِ يَعْلَمُهَا فِي بَدَنِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ عَلَىٰ الْأَرْضِ الَّتِي صَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ إِزَاحَتِهَا وَاجْتِنَابِهَا وَغَسْلِهَا، وَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَتْ كَثِيرَةً: أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ(٤)، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا(٥) كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا.

[قَالُوا](٦): فَدَلَّ هَذَا - مَعَ مَا وَصَفْنَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ بِغَسْلِ النَّجَاسَاتِ، وَغَسْلِهَا لَهُ مِنْ ثَوْبِهِ - عَلَىٰ أَنَّ غَسْلَ النَّجَاسَةِ فَرْضٌ وَاجِبٌ.

وَإِذَا كَانَ فَرْضًا غَسْلُهَا، لَمْ يَسْقُطْ فَرْضُ غَسْلِهَا عَلَىٰ مَنْ نَسِيَهُ وَصَلَّىٰ بِثَوْبٍ نَجِسٍ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ لَا يُسْقِطُهَا النِّسْيَانُ، كَمَا لَوْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضِ وُضُوئِهِ أَوْ صَلَاتِهِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا - فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، إِلَّا مَا وَصَفْنَا مِنَ الدَّمِ الْيَسِيرِ نَحْوَ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ : الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَإِلَيْهِ مَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْمَالِكِيُّ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، إِلَّا أَنَّهُمْ رَاعَوْا مَا زَادَ عَلَىٰ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ، قِيَاسًا عَلَىٰ الْمَخْرَجِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٦) عن أبي هريرة ﵁. وفي الزوائد: «إسناده صحيح. وله شواهد».

(٤) في (ب): «باطل».

(٥) في (ب): «وعليه إعادتها».

(٦) سقطت من (ب) و(ث).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غَسْلَ النَّجَاسَةِ فَرْضٌ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [الْمُدَّثِرِ: ٤]، كَمَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ.

وَيَأْتِي ذَلِكَ بَعْدُ؛ احْتِجَاجًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْفَرَجِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ آخَرُونَ: غَسْلُ النَّجَاسَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَ بِفَرِيضَةٍ.

قَالُوا: وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ لَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ غَسْلَ الثِّيَابِ.

وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ عَلَىٰ مَا تَأَوَّلَهُ عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ: مِنْ أَنَّهَا طَهَارَةُ الْقَلْبِ، وَطَهَارَةُ الْجَنْبِ، وَنَزَاهَةُ النَّفْسِ عَنِ الدَّنَايَا وَالْآثَامِ وَالذُّنُوبِ.

وَذَكَرُوا قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: اقْرَأْ عَلَيَّ آيَةً بِغَسْلِ الثِّيَابِ. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ[1]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اقْرَأْ عَلَيَّ آيَةً بِغَسْلِ الثِّيَابِ.

قَالُوا: وَقَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ تَطْهِيرَ الثِّيَابِ - شُذُوذٌ، لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ.

وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بِأَقَاوِيلِ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فِي «التَّمْهِيدِ» بِالْآثَارِ، وَالنَّظَرِ، وَالِاعْتِبَارِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَتَقَصَّيْنَا هُنَاكَ أَقَاوِيلَ الْفُقَهَاءِ فِي: مَنْ صَلَّىٰ بِثَوْبٍ نَجِسٍ، أَوْ عَلَىٰ ثَوْبٍ نَجِسٍ، أَوْ عَلَىٰ مَوْضِعٍ نَجِسٍ، أَوْ كَانَتْ فِي بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، أَوْ تَيَمَّمَ عَلَىٰ مَوْضِعٍ نَجِسٍ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ تَأَمَّلَهُ هُنَاكَ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ لِمَنْ جَعَلَ غَسْلَ النَّجَاسَةِ سُنَّةً: حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ. فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ الْقَوْمُ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ. فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَاتَهُ قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟**».

فَقَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نِعَالَكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي**

---

(١) في (ب) و(ث): «أبي شيخ» خطأ. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٥٥).

فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»(١). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا مِنْ وُجُوهٍ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا. ذَكَرَهُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيِّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ(٣) عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَلَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعْلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَخَلَعَ مَنْ خَلْفَهُ. فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ خَلْعِ نِعَالِكُمْ؟**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. فَقَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي: أَنَّ فِي إِحْدَاهُمَا قَذَرًا، فَإِنَّمَا خَلَعْتُهُمَا لِذَلِكَ، فَلَا تَخْلَعُوا نِعَالَكُمْ**»(٤).

وَلَمَّا بَنَي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ مَا صَلَّىٰ بِالنَّجَاسَةِ، وَلَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ لِذَلِكَ - عَلِمْنَا أَنَّ غَسْلَهَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَلَوْ كَانَ غَسْلُهَا(٥) وَاجِبًا فَرْضًا لَمْ تَجُزْ صَلَاةُ مَنْ صَلَّىٰ بِهَا(٦)، وَلَمَا تَمَادَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٧) فِي صَلَاتِهِ إِذْ رَآهَا وَعَلِمَهَا فِي نَعْلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ - فِي الَّذِي يُصَلِّي بِالثَّوْبِ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ.

وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ مَذْهَبُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَحْوَ مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَىٰ الْإِعَادَةَ إِلَّا

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٩٢). وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٣٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

(٢) (٢٢/ ٢٣٨).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بن»، والمثبت من (ب).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٤)، والبزار في «مسنده» (١٥٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩١٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠١٧)، و«الكبير» (١٠/ رقم ٩٩٧٢). قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ من حديث إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله إلا من حديث أبي حمزة عنه». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٦): «وأبو حمزة هو ميمون الأحمر ضعيف». وضعفه به أيضًا الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٣/ ٦٠١).

(٥) «غسلها»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «لم تكن صلاة من صلىٰ بها جائزة».

(٧) «رسول الله ﷺ»: ليس في (ب) و(ث).

فِي الْوَقْتِ، وَالْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَابٌ لِاسْتِدْرَاكِ فَضْلِ السُّنَّةِ فِي الْوَقْتِ، وَلَا يُسْتَدْرَكُ فَضْلُ السُّنَّةِ بَعْدَ الْوَقْتِ؛ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ فِي الْوَقْتِ، وَوَجَدَ قَوْمًا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً بَعْدَ الْوَقْتِ، قَدْ فَاتَتْهُمْ تِلْكَ الصَّلَاةُ بِنَوْمٍ أَوْ بِعُذْرٍ[١]: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي مَعَهُمْ.

وَكُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ لَوْ كَانَ فِي الْوَقْتِ: أَنْ يُعِيدَ الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ. هَذَا مَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ. وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ[٢]، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمِنْ هَا هُنَا قَالَ أَصْحَابُنَا: مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ: أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا فَرْضٌ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ وَلَيْسَتْ وُجُوبَ فَرْضٍ.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ إِلَّا أَبَا الْفَرَجِ، فَإِنَّ غَسْلَهَا عِنْدَهُ فَرْضٌ وَاجِبٌ. قَالُوا: وَمَنْ صَلَّىٰ بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَحُجَّةُ أَبِي الْفَرَجِ، وَمَنْ قَالَ قَوْلَهُ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ - وَقَدْ تَقَدَّمَ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِهِ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَالِمَا أَهْلِ الْبَصْرَةِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَىٰ ذَلِكَ؛ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٣] قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ [ابْنِ][٤] جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [الْمُدَّثِرِ: ٤] قَالَ: فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: [أَنْقِهَا][٥] إِنَّهَا الْقَلْبُ[٦]. وَقَالَ ابْنُ

---

(١) في (ب): «عذر».
(٢) في (ب): «فيما عدا هذه الصلاة».
(٣) تحرف في (ب) و(ث) إلىٰ: «يسار».
(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).
(٥) سقطت من (ب).
(٦) «إنها القلب»: ليس في (ب) و(ث).

الْمُثَنَّىٰ فِي حَدِيثِهِ: أَنْقِ الثِّيَابَ، وَالْحُجَّةُ(١) لَهُمْ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.

[وَالثِّيَابُ غَيْرُ الْقُلُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهِيَ لُغَةُ الْقُرْآنِ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ(...) فِي غَسْلِ الدِّمَاءِ وَالْأَنْجَاسِ مِنَ الْأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ وَالنِّعَالِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ «التَّمْهِيدِ»](٢).

وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ(٣) عَلَىٰ أَنَّ: مَنْ صَلَّىٰ وَثَوْبُهُ - الَّذِي يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ - قَدِ امْتَلَأَ بَوْلًا أَوْ عَذِرَةً أَوْ دَمًا، وَهُوَ عَامِدٌ - فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ: غَسْلَ النَّجَاسَاتِ فَرْضٌ وَاجِبٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ يَسِيرِ الدَّمِ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَتُعَادُ مِنْ يَسِيرِ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالْمَذْيِ، وَالْمَنِيِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ دَمًا يَسِيرًا - وَهُوَ يُصَلِّي(٤) - مَضَىٰ. وَفِي الدَّمِ الْكَثِيرِ: يَنْزِعُهُ، وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ. فَإِنْ رَآهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ. وَكَذَلِكَ الْبَوْلُ، وَالرَّجِيعُ، وَالْمَذْيُ، وَالْمَنِيُّ، وَخُرْءُ الطَّيْرِ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِيَفَ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ مَنْ صَلَّىٰ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالنَّجَاسَةِ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يُعِدْ، وَمَنْ تَعَمَّدَ الصَّلَاةَ بِالنَّجَاسَةِ أَعَادَ أَبَدًا.

هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ إِلَّا أَشْهَبَ، فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ الْمُتَعَمِّدُ عِنْدَهُ أَيْضًا إِلَّا فِي الْوَقْتِ.

وَقَدْ شَذَّ فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ عَنِ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَرُوِيَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ.

---

(١) في (ب): «فالحجة».
(٢) سقط من (ب)، وما بين القوسين بياض في الأصل وطمس في (ب) لم نتوصل إليه.
(٣) في الأصل: «الأمة»، والمثبت من (ب).
(٤) في (ب): «وهو في الصلاة».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَلِيلُ الدَّمِ وَالْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ وَالْخَمْرِ وَكَثِيرُ ذَلِكَ سَوَاءٌ، تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ أَبَدًا، وَالْإِعَادَةُ وَاجِبَةٌ لَا يُسْقِطُهَا خُرُوجُ الْوَقْتِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي دَمِ الْحَيْضِ: فَمَرَّةً جَعَلَهُ كَسَائِرِ الدِّمَاءِ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنْهُ. وَمَرَّةً كَالْبَوْلِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ إِلَّا مَا كَانَ نَحْوَ دَمِ الْبَرَاغِيثِ، وَمَا يَتَعَافَاهُ النَّاسُ وَيَتَجَاوَزُونَهُ لِقِلَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ الثَّوْبَ، وَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ.

وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَوْرٍ فِي ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُمَا يُخَالِفَانِهِ فِي الدَّمِ خَاصَّةً، فَلَا يَرَيَانِ غَسْلَهُ حَتَّىٰ يَتَفَاحَشَ.

وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ، إِلَّا أَنَّ الطَّبَرِيَّ قَالَ: إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ قَدْرَ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ أَبَدًا، وَلَمْ يَحُدَّ أُولَئِكَ حَدًّا.

وَكُلُّهُمْ يَرَىٰ[(١)] غَسْلَ النَّجَاسَةِ فَرْضًا.

وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَأَبِي حَنِيفَةَ - فِي هَذَا الْبَابِ - كَقَوْلِ الطَّبَرِيِّ، فِي مُرَاعَاةِ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ النَّجَاسَةِ: أَنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ حَتَّىٰ يَكُونَ أَكْثَرَ فَتَجِبُ مِنْهُ الْإِعَادَةُ أَبَدًا، وَيَجِبُ - حِينَئِذٍ - غَسْلُهُ فَرْضًا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ رُبْعَ الثَّوْبِ فَمَا دُونَ: جَازَتِ الصَّلَاةُ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، [وَمُحَمَّدٌ][(٢)] - فِي الدَّمِ، وَالْعَذِرَةِ، وَالْبَوْلِ، وَنَحْوِهَا[(٣)]: إِنْ صَلَّىٰ وَفِي ثَوْبِهِ مِنْ ذَلِكَ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ: جَازَتْ صَلَاتُهُ. وَكَذَلِكَ الرَّوْثُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ - فِي الرَّوْثِ: حَتَّىٰ يَكُونَ كَثِيرًا فَاحِشًا.

---

(١) تحرف في (ث) و(ن) إلى: «يروي».
(٢) سقطت من (ب) و(ث).
(٣) في (ب): «ونحوه».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ - فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: حَتَّىٰ يَكُونَ كَثِيرًا فَاحِشًا .

وَيَذْهَبُ(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَىٰ: أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ، كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجِسٌ.

وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الِاحْتِجَاجِ لِأَقْوَالِهِمْ فِي نَجَاسَةِ أَبْوَالِ(٢) الْإِبِلِ، وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ(٣).

وَقَالَ زُفَرُ - فِي الْبَوْلِ: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ. وَفِي الدَّمِ: حَتَّىٰ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ - فِي الدَّمِ فِي الثَّوْبِ: يُعِيدُ إِذَا كَانَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعِدْ.

وَكَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي الْجَسَدِ أَعَادَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الدِّرْهَمِ.

وَقَالَ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ: الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِي الثَّوْبِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُغْسَلُ الرَّوْثُ وَالدَّمُ، وَلَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ الدِّرْهَمِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي الْبَوْلِ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ.

وَقَالَ - فِي الْقَيْءِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، وَلَا يَعْلَمُ بِهِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ: مَضَتْ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ: إِنَّمَا جَاءَتِ الْإِعَادَةُ فِي الرَّجِيعِ. قَالَ(٤): وَكَذَلِكَ فِي دَمِ الْحَيْضِ لَا يُعِيدُ.

وَقَالَ فِي الْبَوْلِ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، فَإِذَا مَضَىٰ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ - فِي الْبَوْلِ، وَالرَّوْثِ، وَالدَّمِ، وَبَوْلِ(٥) الدَّابَّةِ، وَدَمِ الْحَيْضِ، وَالْمَنِيِّ:

---

(١) في (ب): «وذهب».

(٢) في (ب): «بول».

(٣) «تعالىٰ»: ليست في (ب).

(٤) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «وروث».

يُعِيدُ، فَاتَ الْوَقْتُ أَوْ لَمْ يَفُتْ.

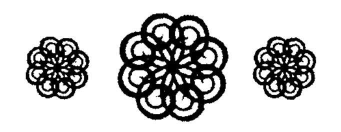
وَقَالَ - فِي يَسِيرِ الدَّمِ فِي الثَّوْبِ: لَا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ فِي يَسِيرِ الدَّمِ يُصَلَّىٰ بِهِ - وَهُوَ فِي الثَّوْبِ - بَأْسًا، وَيَرَوْنَ أَنْ تُعَادَ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ مِنَ الدَّمِ الْكَثِيرِ.

قَالَ(١): وَالْقَيْحُ مِثْلُ الدَّمِ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَ](٢) هَذَا عَنِ اللَّيْثِ أَصَحُّ مِمَّا تَقَدَّمَ عَنْهُ. رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ. وَقَوْلُهُ هَذَا حَسَنٌ جِدًّا.

وَقَدْ أَوْرَدْنَا أَقَاوِيلَ الْفُقَهَاءِ وَالسَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.



(١) «قال»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) سقط من (ب).



(٢٩) بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ

١١١/ ١٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](١) - أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ(٢) بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي»(٣).

وَلَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ(٥).

[وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ](٦).

قَالَ سُفْيَانُ: وَتَفْسِيرُهُ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ مَا [تَغْتَسِلُ أَنْ](٧) تَغْسِلَ الدَّمَ فَقَطْ.

وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ بِإِسْنَادِهِ، فَجَوَّدَ لَفْظَهُ، قَالَ: فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ(٨) الدَّمِ وَتَوَضَّئِي.

فَقِيلَ لِحَمَّادٍ: فَالْغُسْلُ؟ قَالَ: وَمَنْ يَشُكُّ أَنَّ فِي ذَلِكَ غُسْلًا وَاحِدًا بَعْدَ الْحَيْضَةِ؟.

وَقَالَ حَمَّادٌ: قَالَ أَيُّوبُ: أَرَأَيْتَ لَوْ خَرَجَ مَنْ جَنْبِهَا دَمٌ، أَتَغْتَسِلُ؟.

وَقَالَ فِيهِ: أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِإِسْنَادِهِ: فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي لِطُهْرِكِ(٩).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (ب): «ليس» بدون الواو.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٤) «بن عروة»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) بعده في الأصل: «...حديث مالك سواء».

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) سقط من (ث) و(ن).

(٨) «أثر»: ليست في (ب).

(٩) «لطهرك»: ليست في (ب).

[وَقَالَ فِيهِ: أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِإِسْنَادِهِ: وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي](١) [عَنْكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ](٢).

قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبِي: ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ فِيهِ: عَنْ هِشَامٍ مَرَّةً: فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، وَمَرَّةً قَالَ: اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي، وَمَرَّةً قَالَ: كَذَا أَوْ كَذَا.

وَقَالَ فِيهِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ - بِإِسْنَادِهِ: فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَتَطَهَّرِي وَصَلِّي.

قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ هِشَامٌ: كَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: الْغُسْلُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ الطُّهْرُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَقَالَ فِيهِ: يَحْيَىٰ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ - بِإِسْنَادِهِ: فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ(٣) صَلَاةٍ وَصَلِّي.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمُتُونَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤). وَذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ الزُّهْرِيِّ فِيهِ، فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وَاسْتِحَاضَتِهَا.

وَكُلُّهُمْ يَقُولُ - فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ**». وَهَذَا نَصٌّ ثَابِتٌ عَنْهُ ﷺ فِي: أَنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَإِجْمَاعُ(٥) عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، نَقَلَتْهُ الْكَافَّةُ كَمَا نَقَلَتْهُ الْآحَادُ الْعُدُولُ، وَلَا مُخَالِفَ فِيهِ إِلَّا طَوَائِفُ مِنَ الْخَوَارِجِ، [يَرَوْنَ عَلَىٰ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب) و(ث)، ومكانه بياض في الأصل و(ن)، وأثبتناه - ولعله كذلك - من «التمهيد» (١٦/ ٩٥) بتصرف.

(٣) في (ب): «وتوضئي لكل».

(٤) (١٢/ ١٠٣-١٠٦).

(٥) في (ب): «وهذا إجماع من».

وَأَمَّا عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَأَهْلُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، فَكُلُّهُمْ عَلَىٰ: أَنَّ الْحَائِضَ](١) لَا تُصَلِّي وَلَا تَقْضِي صَلَاةً أَيَّامَ حَيْضِهَا، إِلَّا أَنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ كَانَ يَرَىٰ لِلْحَائِضِ وَيَأْمُرُهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَتَذْكُرَ اللهَ، وَتَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، ذَاكِرَةً لِلَّهِ جَالِسَةً.

وَرَوَىٰ خَالِدٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَمَكْحُولٍ. قَالَ مَكْحُولٌ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: بَلَغَنِي أَنَّ الْحَائِضَ كَانَتْ تُؤْمَرُ بِذَلِكَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ، وَإِنَّهُ لَحَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ أَمْرٌ مَتْرُوكٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، بَلْ يَكْرَهُونَهُ.

ذَكَرَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو قِلَابَةَ عَنِ الْحَائِضِ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، أَتَتَوَضَّأُ وَتَذْكُرُ اللهَ؟ فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَدْ سَأَلْنَا عَنْهُ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُ أَصْلًا.

قَالَ دُحَيْمٌ: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْحَائِضِ: أَنَّهَا إِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ(٢) صَلَاةً مَكْتُوبَةً تَوَضَّأَتْ، وَاسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ، فَذَكَرَتِ اللهَ، فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَلَا رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ؟ قَالَ: مَا نَعْرِفُ هَذَا، وَلَكِنَّا نَكْرَهُهُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ: أَكَانَ أَبُوكَ يَأْمُرُ الْحَائِضَ - عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ - بِطُهْرٍ وَذِكْرٍ؟ قَالَ: لَا.

وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ الْيَوْمَ فِي الْأَمْصَارِ.

قَالَ دُحَيْمٌ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ،

---

(١) سقط من (ب).

(٢) «الصلاة»: ليست في (ب).

عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا: أَتَقْضِي الْمَرْأَةُ صَلَاةَ أَيَّام حَيْضَتِهَا؟ قَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كَانَتْ إِحْدَانَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ(١).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ(٢).

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ وَأَبُو قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ قَتَادَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، ذَلِكَ بِدْعَةٌ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مِثْلَهُ سَوَاءٌ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ تَجِدُ الْإِسْنَادَ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ، فَلَمْ يَأْمُرِ امْرَأَةً مِنَّا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ دُحَيْمٌ: وَحَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَأْمُرُ امْرَأَةً مِنَّا بِرَدِّ الصَّلَاةِ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٧)، ومسلم (٣٣٥/ ٦٩).

(٣) أخرجه الدارمي (١٠١٩). وفي إسناده عبيدة بن معتب وهو ضعيف.

وَقَالَ عَجْلَانُ أَبُو غَالِبٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ: هَلْ يَقْضِيَانِ(١) الصَّلَاةَ إِذَا طَهُرَتَا؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، لَوْ فَعَلْنَ ذَلِكَ أَمَرْنَا نِسَاءَنَا بِهِ.

وَرُوِّينَا عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيَكُونَنَّ قَوْمٌ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يُكَذِّبُونَ أُولَاهُمْ وَيَلْعَنُونَهُمْ، يَقُولُونَ(٢): جَلَدُوا فِي الْخَمْرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ. وَرَجَمُوا(٣)، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ. [وَمَنَعُوا الْحَائِضَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ](٤).

وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ غَالِيَةِ الْخَوَارِجِ. عَلَىٰ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا، وَكُلُّهُمْ أَهْلُ زَيْغٍ وَضَلَالٍ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ فَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْبَابِ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا يَلْزَمُهَا غَيْرُ ذَلِكَ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَأْمُرْهَا بِغَيْرِهِ، وَلَوْ لَزِمَهَا غَيْرُهُ لَأَمَرَهَا بِهِ.

وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ لِقَوْلِ: مَنْ رَأَىٰ عَلَيْهَا الْغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلِقَوْلِ مَنْ رَأَىٰ عَلَيْهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيِ النَّهَارِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَصَلَاتَيِ اللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يَأْمُرْهَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ هَذَا، وَلَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ فِي غَيْرِهِ.

وَحَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ يَدْفَعُ الْغُسْلَ الَّذِي وَصَفْنَا.

وَفِيهِ رَدٌّ لِقَوْلِ: مَنْ قَالَ بِالِاسْتِظْهَارِ يَوْمًا، وَيَوْمَيْنِ، وَثَلَاثَةً، وَأَقَلَّ، وَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَتَهَا قَدْ أَدْبَرَتْ وَذَهَبَتْ، أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا أَنْ تَتْرُكَ

---

(١) في (ث) و(ن): «تقضيان»!!

(٢) في (ث) و(ن): «ويقولون»!!

(٣) في (ب): «ويرجمون».

(٤) سقط من (ب).



الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِانْتِظَارِ حَيْضٍ، يَجِيءُ أَوْ لَا يَجِيءُ. وَالِاحْتِيَاطُ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ(١) فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ لَا فِي تَرْكِهَا.

وَلَا يَخْلُو قَوْلُهُ ﷺ [لَهَا](٢)- فِي الْحَيْضَةِ إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا - : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ انْقِضَاءَ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا لِمَنْ تَعْرِفُ الْحَيْضَةَ وَأَيَّامَهَا، أَوْ يَكُونَ أَرَادَ انْفِصَالَ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ لِمَنْ تُمَيِّزُهُ. فَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ، فَقَدْ أَمَرَهَا عِنْدَ ذَهَابِ حَيْضَتِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِاسْتِطْهَارٍ.

وَقَالَ أَيْضًا مَنْ نَفَىٰ الْاسْتِطْهَارَ: السُّنَّةُ تَنْفِي الْاسْتِطْهَارَ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ دَمِهَا جَائِزٌ أَنْ تَكُونَ اسْتِحَاضَةً، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ حَيْضًا، وَالصَّلَاةُ فَرْضٌ بِيَقِينٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَدَعَهَا حَتَّىٰ تَسْتَيْقِنَ أَنَّهَا حَائِضٌ.

وَذَكَرُوا أَنَّ مَالِكًا وَغَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: لَأَنْ تُصَلِّيَ الْمُسْتَحَاضَةُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الِاحْتِيَاطُ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تُتْرَكُ إِلَّا بِيَقِينِ الْحَيْضِ(٣)، لَا الشَّكِّ(٤) فِيهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ الْاسْتِطْهَارِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا» يَعْنِي: الْحَيْضَةَ؛ لِأَنَّ قَدْرَ الْحَيْضِ قَدْ يَزِيدُ مَرَّةً وَيَنْقُصُ أُخْرَىٰ؛ فَلِهَذَا رَأَىٰ مَالِكٌ الِاسْتِطْهَارَ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ يَجِبُ أَلَّا تُصَلِّيَ حَتَّىٰ تَسْتَيْقِنَ زَوَالَهُ.

وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الظَّاهِرِ مِنَ الرَّحِمِ أَنَّهُ حَيْضٌ. وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنْ يَأْمُرُوا الْمُبْتَدَأَةَ بِالدَّمِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ مَا تَرَىٰ الدَّمَ.

وَكَانَ أَقْصَىٰ الْحَيْضِ عِنْدَ مَالِكٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. فَكَانَ يَقُولُ فِي الْمُبْتَدَأَةِ، وَفِي

---

(١) «أن يكون»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) «الحيض»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «بالشك».

الَّتِي أَيَّامُهَا مَعْرُوفَةٌ فَيَزِيدُ حَيْضُهَا: إِنَّهُمَا يَقْعُدَانِ [إِلَىٰ](١) كَمَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، [فَإِنْ](٢) زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

ثُمَّ رَجَعَ فِي الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ إِلَىٰ(٣) أَنْ تَسْتَظْهِرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَىٰ عَادَتِهَا، مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا](٤) احْتِيَاطًا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَتُصَلِّيَ.

وَكَذَلِكَ تَسْتَظْهِرُ الْمُبْتَدَأَةُ عَلَىٰ أَيَّامِ لِدَاتِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مَا لَمْ تَتَجَاوَزْ(٥) خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ أَيْضًا وَتُصَلِّي؛ [لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ دَمُ اسْتِحَاضَةٍ](٦)، وَهُوَ عِرْقٌ - كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَلَا اسْتِظْهَارَ عِنْدَ مَالِكٍ إِلَّا لِهَاتَيْنِ الْمَرْأَتَيْنِ، فِي هَذَيْنِ(٧) الْمَوْضِعَيْنِ، وَجَعَلَ الْاسْتِظْهَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِيَسْتَبِينَ فِيهَا انْفِصَالُ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ؛ اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ(٨)، إِذْ حَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثلاثة أَيَّامٍ فِي انْفِصَالِ اللَّبَنِ - لَبَنِ التَّصْرِيَةِ - مِنَ(٩) اللَّبَنِ الطَّارِئِ(١٠).

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثٍ رَوَاهُ حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ، [عَنِ ابْنَيْ جَابِرٍ](١١)، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): «فإذا».

(٣) «إلى»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) مكرر في الأصل.

(٥) في (ب): «تجاوز».

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) «هذين»: ليست في (ب). وتحرفت في (ث) إلى: «هذا».

(٨) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤). قال أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر».

(٩) في (ب): «و».

(١٠) أخرجه مسلم (١٥٢٤/ ٢٤) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر».

(١١) سقط من (ب).

أَسْمَاءَ بِنْتَ مُرْشِدَةَ(١) الْحَارِثِيَّةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ(٢): «**اقْعُدِي أَيَّامَكِ الَّتِي كُنْتِ تَقْعُدِينَ، وَ(٣) اسْتَظْهِرِي بِثَلَاثٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ(٤) أَسْمَاءَ بِنْتِ مُرْشِدَةَ(٥) كَانَتْ تُسْتَحَاضُ. فَذَكَرَ مَعْنَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَدَنِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ طَرْحِهِ؛ لِضَعْفِهِ وَنَكَارَةِ حَدِيثِهِ(٦)، حَتَّىٰ لَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحَدِيثُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ حَرَامٌ.

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَقَدْ مَضَىٰ اخْتِلَافُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ: هَلْ تَسْتَظْهِرُ أَمْ لَا؟ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»:

فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ، مَا يُفَسِّرُ ذَلِكَ، وَهُوَ: أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ إِدْبَارِ حَيْضَتِهَا وَإِقْبَالِ اسْتِحَاضَتِهَا، كَمَا تَغْتَسِلُ الْحَائِضُ عِنْدَ

---

(١) هكذا في الأصل و«أسد الغابة» (٧/ ١٤)، وفي (ب) و(ث) و(ن): «مرشد»، وفي «الاستيعاب» (٤/ ١٧٨٥٩): «مرثد». وكلها ثابتة.

(٢) «النبي ﷺ»: ليست في الأصل.

(٣) في (ب): «ثم».

(٤) في (ب): «عن».

(٥) انظر التعليق السابق، هامش رقم (١).

(٦) في (ب): «أحاديثه».

رُؤْيَةِ طُهْرِهَا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ طَاهِرٌ، فَدَمُهَا(١) دَمُ عِرْقٍ؛ كَدَمِ الْجُرْحِ السَّائِلِ وَالْخُرَّاجِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ طَهَارَةً؛ وَ(٢)لَا يَمْنَعُ مِنْ صَلَاةٍ. وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي امْرَأَةٍ تَعْرِفُ دَمَ حَيْضَتِهَا مِنْ دَمِ اسْتِحَاضَتِهَا.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ - هَذَا - ذِكْرُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ [عَلَىٰ](٣) الْمُسْتَحَاضَةِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ(٤) فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُ، فَلِذَلِكَ كَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّهُ لَهَا وَلَا يُوجِبُهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَا يُوجِبُهُ عَلَىٰ مَنْ سَلِسَ بَوْلُهُ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ.

وَمِمَّنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ. وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ - وَمَالِكٌ مَعَهُمْ - لَا يَرَوْنَ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ غُسْلًا غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، عِنْدَ إِدْبَارِ حَيْضَتِهَا وَإِقْبَالِ اسْتِحَاضَتِهَا، ثُمَّ تَغْسِلُ عَنْهَا الدَّمَ وَتُصَلِّي، وَلَا تَتَوَضَّأُ إِلَّا عِنْدَ الْحَدَثِ عِنْدَ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ.

وَكَذَلِكَ الَّتِي تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الْمَعْرُوفَةَ ثُمَّ تَسْتَطْهِرُ - عِنْدَ مَالِكٍ - أَوْ لَا(٥) تَسْتَطْهِرُ - عِنْدَ غَيْرِهِ.

وَتَغْتَسِلُ أَيْضًا عِنْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِهَا وَاسْتِطْهَارِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تُحْدِثَ حَدَثًا يُوجِبُ الْغُسْلَ أَوِ الْوُضُوءَ، عِنْدَ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ [وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ](٦): فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ - عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ، فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا فِي سَلَسِ الْبَوْلِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ.

---

(١) في (ب): «دمها».
(٢) في (ب): «إذ».
(٣) سقطت من (ب) و(ث).
(٤) في (ب): «ذكرناه».
(٥) في (ب): «ولا».
(٦) سقط من (ب) و(ث).

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَىٰ: أَنَّ الْغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَاجِبٌ عَلَيْهَا؛ لِأَحَادِيثَ رَوَوْهَا بِذَلِكَ(١)، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

قَالُوا: وَلِأَنَّهُ(٣) لَا يَأْتِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَهِيَ فِيهِ شَاكَّةٌ(٤): هَلْ هِيَ حَائِضٌ، أَوْ طَاهِرٌ مُسْتَحَاضَةٌ؟ أَوْ هَلْ طَهُرَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِانْقِطَاعِ دَمِ حَيْضَتِهَا أَمْ لَا؟ فَوَاجِبٌ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِلصَّلَاةِ. قَالُوا: وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَابْتَلَاهَا(٥) بِأَشَدَّ مِنْ هَذَا.

وَرَوَوْا هَذَا [أَيْضًا](٦) عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ مُرَتَّبَةً(٧) فِي «التَّمْهِيدِ»(٨)، [وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُلَيَّةَ](٩).

١١٢/ ١٠٦- وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي(١٠).

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ قَطُّ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَحْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَكُنَّ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ: زَيْنَبَ [كَانَتْ](١١) كَمَا ذَكَرْنَا، وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَحْتَ عَبْدِ

---

(١) في (ب): «لذلك».
(٢) (١٦/ ٦٦، ٦٧).
(٣) في (ب): «لأنه» بدون الواو.
(٤) في الأصل: «وهي في نية شاكة».
(٥) في (ب): «لابتلاها الله».
(٦) سقطت من (ب) (ث) و(ن).
(٧) «مرتبة»: ليست في (ب) (ث).
(٨) (١٦/ ٦٦-٧٢) و(٢٢/ ١٠٢-١١٢).
(٩) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ب).
(١٠) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣٤٢). وإسناده صحيح.
(١١) سقطت من (ب) (ث).

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُنَّ كُلَّهُنَّ(١) اسْتُحِضْنَ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يُسْتَحَضْ مِنْهُنَّ إِلَّا أُمُّ حَبِيبَةَ وَحَمْنَةُ، وَاللهُ(٢) أَعْلَمُ.

وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ(٣) عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، [أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ](٤)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ أَسْنَدَ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ - هَذَا : الزُّهْرِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ(٥) - اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ(٦).

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [عَنِ](٧) الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا سَائِرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِيهِ: عَنْهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ**»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ(٨).

قِيلَ: لَمَّا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، [فَهِمَتْ عَنْهُ](٩)، عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ:

---

(١) في (ب): «ثلاثتهن».

(٢) في (ب): «فالله».

(٣) تحرفت في (ب) إلى: «عن».

(٤) سقط من (ب).

(٥) «امرأة عبد الرحمن بن عوف»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٨) انظر التخريج السابق.

(٩) سقط من (ب) و(ث).

«تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ»: يَقْتَضِي أَلَّا تُصَلِّيَ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ - هَذَا - فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَاخْتِلَافَ [أَلْفَاظِ](٢) أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ فَتُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَتُقَدِّمَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ بِالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا. وَرَوَوْا بِذَلِكَ آثَارًا قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التمهيد»(٣).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرْتُ الرِّوَايَةَ عَنْهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ». وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَفِرْقَةٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَتْ مِنَ النَّهَارِ.

وَرَوَاهُ مَعْقِلُ الْخَثْعَمِيُّ(٤)، عَنْ عَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ - قَالَ: إِذَا انْقَضَىٰ حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ.

١١٣/ ١٠٧ - رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - [مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٥) - أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ(٦).

---

(١) (١٦/ ٦٤،٦٥).

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) (١٦/ ٩١).

(٤) في (ب): «معقل بن يسار».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٠١)، والدارمي (٨٣٦) بلفظ: «ظهر» بدل «طهر» وإسناده صحيح.
والاستثفار: هو أن تَشُدّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تَحْتَشي قُطْنا، وتُوثِقَ طرَفَيْها في شيء تَشُدّه علىٰ =

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: مَا أَرَىٰ الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ [إِلَّا](١) قَدْ وَهِمَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِوَهْمٍ؛ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ عَنْ سَعِيدٍ، وَمَعْرُوفٌ عَنْهُ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ(٢)، وَصَلَّتْ. قَالَ سُمَيٌّ: فَأَرْسَلُونِي [إِلَيْهِ](٣) عَمَّنْ يَذْكُرُ ذَلِكَ، فَحَصَبَنِي.

وَكَذَلِكَ [رَوَاهُ](٤) الثَّوْرِيُّ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ: مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ(٥)، مِثْلَهُ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٦)، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَرِوَايَةٌ عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي ذَلِكَ - مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهَا لَا تَغْتَسِلُ إِلَّا مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ، [وَالطُّهْرُ](٧) مَا وَصَفْنَا مِنَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ دَمِهَا، إِذَا كَانَتْ تُمَيِّزُ دَمَ اسْتِحَاضَتِهَا.

= وسَطها، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم. وهو مأخوذ من ثَفَرِ الدَّابة الذي يُجْعل تحت ذَنَبها. «النهاية» (ث ف ر).

(١) سقطت من (ب).

(٢) «بثوب»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) السابق نفسه.

(٥) «عن قتادة عن سعيد بن المسيب»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) «ابن عبد الله»: ليس في (ب) و(ث).

(٧) في (ب): «على».

وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ الْكُوفِيِّ، وَأَصْحَابِهِمْ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: يَا بْنَ أَخِي (١)، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ. فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ [أَحَدًا](٢) [أَعْلَمُ](٣) بِهَذَا مِنِّي: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتِ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَغْسِلْ عَنْهَا الدَّمَ، وَلْتَتَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ سَعِيدٍ: فِي امْرَأَةٍ مَيَّزَتْ إِقْبَالَ دَمِ حَيْضَتِهَا وَإِدْبَارِهِ، وَإِقْبَالَ دَمِ اسْتِحَاضَتِهَا، وَتَكُونُ رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ: فِي امْرَأَةٍ أَطْبَقَ عَلَيْهَا [الدَّمُ](٤)، فَلَمْ تُمَيِّزْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ: وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ - فَقَدْ زَادَ زِيَادَةً صَحِيحَةً جَاءَتْ بِهَا الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَالْفُقَهَاءُ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، مِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَاجِبًا، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَحَبَّهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ.

---

(١) «يا بن أخي»: ليس في (ب) و(ث) و(ن).

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) (١٦/ ٩٦وما بعدها).

[وَفِي «الْمُوَطَّأ»](١):

١١٤/ ١٠٨- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَىٰ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١١٥/ ١٠٥- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](٢) - أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرَ [إِلَىٰ](٣) عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، [فَلْتَتْرُكِ](٤) الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ(٥). فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّيَ(٦):

فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧) اخْتِلَافَ النَّاقِلِينَ(٨) لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِسْنَادِهِ وَأَلْفَاظِهِ(٩).

فَمِنْ ذَلِكَ:

أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، فَأَدْخَلَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ(١٠) أُمِّ سَلَمَةَ

---

(١) سقط من (ب) و(ث).
(٢) من «الموطأ».
(٣) من «الموطأ».
(٤) من «الموطأ».
(٥) «الصلاة قدر ذلك من الشهر»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).
(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٢٠٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٣). وصححه الألباني.
(٧) (١٦/ ٥٦-٦٠).
(٨) في (ب): «الناس».
(٩) في (ب): «في إسناد ألفاظه».
(١٠) «بين»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

رَجُلًا، لَمْ يُسَمِّهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(١) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَقَالَ فِيهِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ [رَسُولَ اللهِ ﷺ](٢) عَنِ اسْتِحَاضَتِهَا هِيَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَلَىٰ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامٍ، فِي هَذَا الْبَابِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، [عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ](٣)، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ [عَنْ ذَلِكَ](٤)، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ**»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا - أَوْ قَدْرَ حَيْضَتِهَا - ثُمَّ تَغْتَسِلُ. فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ، وَصَلَّتْ(٥).

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَنَذْكُرُ هَا هُنَا مَا يُوجِبُهُ(٦) الْقَوْلَ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ هَذَا(٧)؛ لِأَنَّهُ(٨) عِنْدَنَا حَدِيثٌ آخَرُ.

وَذَلِكَ: أَنَّ حَدِيثَ هِشَامٍ فِي امْرَأَةٍ عَرَفَتْ إِقْبَالَ حَيْضَتِهَا مِنْ إِدْبَارِهَا، فَأَجَابَهَا

---

(١) تحرفت في (ب) و(ث) و(ن) إلىٰ: «عبد الله». انظر: «التمهيد» (١٦/ ٥٩).
(٢) سقط من (ب) و(ث).
(٣) في الأصل: «عن سليمان الجبائي، عن سليمان بن يسار» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ب) ومسند الحميدي.
(٤) سقط من (ث) و(ن).
(٥) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٣٠٤). وإسناده صحيح. وانظر السابق.
(٦) في (ب): «ما يوجهها».
(٧) «هذا»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٨) في (ب): «إلا أنه».

رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَحَدِيثُ نَافِعٍ فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ، فَزَادَهَا الدَّمُ وَأَطْبَقَ عَلَيْهَا، وَلَمْ تُمَيِّزْ إِقْبَالَ دَمِ الْحَيْضَةِ مِنْ إِدْبَارِهِ وَانْقِطَاعِهِ، وَإِقْبَالَ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ. وَلَمْ تَذْكُرْ لَهَا أَيْضًا اسْتِظْهَارًا.

وَالْقَوْلُ فِي الِاسْتِظْهَارِ - هُنَا - كَالْقَوْلِ الَّذِي مَضَىٰ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، سَوَاءٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فِي الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ؛ اثْنَانِ لَيْسَ فِي نَفْسِي مِنْهُمَا[1] شَيْءٌ:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ[2] عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ.

وَالثَّانِي: حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ - الَّذِي فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ: فَحَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ. رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ[3]. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[1].

---

(١) في (ب): «منها» خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «عن». انظر حديث الباب رقم (١٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢)، وأحمد (٦/ ٤٣٩) عن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترىٰ فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟. فقال: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم» . قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذي ثوبا» . فقالت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا. قال رسول الله ﷺ: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم» . قال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتىٰ إذا رأيت أنك قد طهرت، واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت علىٰ أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت علىٰ ذلك» . قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إليّ». قال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة: فقلت: «هذا أعجب الأمرين =



فَجَعَلَ أَحْمَدُ حَدِيثَ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، غَيْرَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَهُ(٢) مَعَ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ غَيْرُهُ. فَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّهُمَا حَدِيثَانِ فِي مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، [عَنْ نَافِعٍ](٣)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةٌ لَا يَنْقَطِعُ دَمُهَا وَلَا يَنْفَصِلُ، وَلَا تَرَىٰ [مِنْهُ](٤) طُهْرًا وَقَدْ زَادَهَا - عَلَىٰ ذَلِكَ - عَلَىٰ أَيَّامٍ كَانَتْ لَهَا مَعْرُوفَةً وَتَمَادَىٰ بِهَا، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ لِتَعْلَمَ: هَلْ حُكْمُ ذَلِكَ الدَّمِ كَحُكْمِ دَمِ الْحَيْضِ، إِذْ كَانَتْ عِنْدَهَا وَعِنْدَ غَيْرِهَا عَادَةُ دَمِ الْحَيْضِ: أَنَّهُ يَنْقَطِعُ؟ فَأَجَابَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(٥) [بِجَوَابٍ مَنَعَهَا بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا عَلَىٰ الْمَعْرُوفِ مِنْ سُنَّتِهِ فِي ذَلِكَ ﷺ](٦)، وَأَمَرَهَا إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا - أَوْ عَدَدُ أَيَّامِهَا - أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَسْتَثْفِرَ(٧)، وَتُصَلِّيَ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ لِلدِّمَاءِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْأَرْحَامِ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: دَمُ الْحَيْضِ: يَمْنَعُ مِنَ(٨) الصَّلَاةِ، وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَعَ وُجُودِهِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ لَهَا، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا عَنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.

= إليّ» لم يجعله من قول النبي ﷺ جعله كلام حمنة. قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء، ولكنه كان صدوقا في الحديث، وثابت بن المقدام رجل ثقة، وذكره عن يحيىٰ بن معين. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء. قال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٣٣): «حديث حمنة صحيح».

(١) (١٦/ ٦٢،٦٣).

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «قال».

(٣) من الحديث رقم (١٠٥) السابق.

(٤) بياض في الأصل و(ب)، وأثبتناه من «التمهيد» (١٦/ ٦٧). وأثبتتها (ث) و(ن) بدون بيان!!

(٥) بعدها في الأصل بياض بمقدار كلمتين، والكلام في «التمهيد» (١٦/ ٦٧) مستقيم بدون هذا البياض.

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) تقدم معناها.

(٨) «من»: ليست في (ب) و(ث).

[وَالثَّانِي: دَمُ النِّفَاسِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ: وَحُكْمُهُ فِي الصَّلَاةِ كَحُكْمِ دَمِ الْحَيْضِ بِإِجْمَاعٍ. وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ](١) فِي مِقْدَارِهِ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْحَيْضِ. وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ(٢)، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَالدَّمُ الثَّالِثُ: دَمٌ(٣) لَيْسَ بِعَادَةٍ وَلَا طَبْعٍ لِلنِّسَاءِ، وَلَا خِلْقَةٍ مَعْرُوفَةٍ مِنْهُنَّ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ انْقَطَعَ وَسَالَ دَمُهُ: فَهَذَا حُكْمُهُ: أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يَنُوبُهَا فِيهَا طَاهِرَةً، وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ. وَلَا يُوقَفُ عَلَىٰ دَمِ الْعِرْقِ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَا زَادَ عَلَىٰ مِقْدَارِ الْحَيْضِ بِإِجْمَاعٍ، أَوْ مَا نَقَصَ عَنْهُ بِاخْتِلَافٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَأَمَّا فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَيَقُولُونَ: إِنَّ الْحَيْضَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، [وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا](٤) فَمَا دُونَ، فَمَا(٥) زَادَ عَلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَا يَكُونُ حَيْضًا، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحَاضَةٌ، وَهُوَ دَمُ الْعِرْقِ الْمُنْقَطِعِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا وَقْتَ لِقَلِيلِ الْحَيْضِ وَلَا لِكَثِيرِهِ إِلَّا مَا يُوجَدُ فِي النِّسَاءِ، وَأَكْثَرُ مَا بَلَغَهُ أَنَّهُ وَجَدَ فِي النِّسَاءِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَالدُّفْعَةُ عِنْدَهُ مِنَ الدَّمِ حَيْضٌ تَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّ الدُّفْعَةَ وَمَا كَانَ مِثْلُهَا لَا تُحْسَبُ قُرْءًا فِي الْعِدَّةِ. هَذِهِ رِوَايَةُ(٦) ابْنِ الْقَاسِمِ. وَأَكْثَرُ الْمِصْرِيِّينَ وَالْمَدَنِيِّينَ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْهُ: أَقَلُّ الْحَيْضِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ. وَهُوَ

(١) سقط من (ب).
(٢) «كله»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٣) «دم»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٤) سقط من (ب).
(٥) في (ب): «وما».
(٦) في (ب): «هذا مذهب».



قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ(١) بْنِ الْمَاجِشُونِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا أَقَلُّ الطُّهْرِ، فَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ:

فَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: عَشَرَةُ أَيَّامٍ. وَرَوَىٰ عَنْهُ أَيْضًا: أَقَلُّ الطُّهْرِ(٢) ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ. وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ(٣).

وَقَالَ [عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ](٤): أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ. وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ. وَإِلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَالَ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَالثَّوْرِيِّ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ عِدَّةَ ذَاتِ الْأَقْرَاءِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَجَعَلَ عِدَّةَ مَنْ لَا تَحِيضُ - مِنْ كِبَرٍ أَوْ صِغَرٍ - ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَكَانَ كُلُّ قُرْءٍ عِوَضًا مِنْ شَهْرٍ، وَالشَّهْرُ يَجْمَعُ الطُّهْرَ وَالْحَيْضَ، فَإِذَا قَلَّ الْحَيْضُ كَثُرَ الطُّهْرُ، وَإِذَا كَثُرَ الْحَيْضُ قَلَّ الطُّهْرُ. [فَلَمَّا كَانَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا](٥)، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِيَكْمُلَ فِي الشَّهْرِ الْوَاحِدِ حَيْضٌ وَطُهْرٌ، وَهُوَ الْمُتَعَارَفُ فِي الْأَغْلَبِ مِنْ خِلْقَةِ النِّسَاءِ وَجِبِلَّتِهِنَّ، مَعَ دَلَائِلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ، كَمَا(٦) ذَكَرْنَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَكْثَمَ: أَقَلُّ الطُّهْرِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الشَّهْرَ جُعِلَ عِدْلَ كُلِّ حَيْضَةٍ [وَطُهْرٍ](٧) فِي الْعِدَّةِ، وَالْحَيْضُ فِي الْعَادَةِ أَقَلُّ مِنَ الطُّهْرِ،

---

(١) «عبد الملك»: ليس في (ب).

(٢) «أقل الطهر»: ليس في (ب).

(٣) في (ب): «قول عبد الملك».

(٤) ليس في (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): «علىٰ ما».

(٧) سقطت من (ب).



فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الْحَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ عَلَىٰ هَـٰذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ. فَلَمَّا لَمْ تَصِحَّ الْخَمْسَةَ عَشَرَ - لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي الْحَيْضِ أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنَ الطُّهْرِ- صَحَّتِ الْعَشَرَةُ الْأَيَّام. وَإِذَا صَحَّتِ الْعَشْرَةُ حَيْضًا كَانَ مَا بَقِيَ طُهْرًا، وَهُوَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا(١).

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ مُجْمَلًا فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ:

فَكَانَ مَالِكٌ لَا يُوَقِّتُ فِي قَلِيلِ الْحَيْضِ وَلَا فِي كَثِيرِهِ. وَقَالَ: أَقَلُّهُ دَفْعَةٌ(٢)مِنْ دَمٍ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَعْتَدُّ بِهَا مِنْ طَلَاقٍ. ثُمَّ قَالَ: أَكْثَرُ(٣) الْحَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِيمَا بَلَغَنَا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ إِلَىٰ عُرْفِ النِّسَاءِ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: أَقَلُّهُ يَوْمٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ تَمَادَىٰ فِيهَا(٤) الدَّمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَزَادَهَا، قَضَتْ صَلَاةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ :إِذَا زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَقْصَىٰ مَا سَمِعْنَا سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَكَانَ نِسَاءُ(٥) [آلِ](٦)الْمَاجِشُونِ يَحِضْنَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَبِهِ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ - صَاحِبُ مَالِكٍ.

---

(١) «يوما»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في (ث) و(ن): «دفقة»!!

(٣) في (ب): «أقل» وهو خطأ.

(٤) في (ب): «بها».

(٥) في الأصل: «كما أن»، والمثبت من (ب).

(٦) سقطت من (ب) و(ث).

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ. قَالَ: وَعِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غُدْوَةً، وَتَطْهُرُ عَشِيَّةً.

وَقَالَ [الثَّوْرِيُّ، وَ](١) أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا نَقَصَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، لَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ ظُهُورِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مَبْلَغُ مُدَّتِهِ.

ثُمَّ عَلَى الْمَرْأَةِ قَضَاءُ صَلَاةِ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ إِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَعِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ. وَاعْتَبَرُوا فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَجَعَلُوا مَا دُونَهَا كَدَمٍ مُتَّصِلٍ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الحسن(٢) - فِي هَذَا - شَيْءٌ مِنْ خِلَافٍ، لَيْسَ بِنَا حَاجَةٌ إِلَى ذِكْرِهِ.

فَهَذِهِ أُصُولُهُمْ، فَقِفْ عَلَيْهَا فِي مِقْدَارِ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ، فَلَا غِنَى عَنْهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَيْضَةِ الْمُنْقَطِعَةِ وَفِي الْعِدَّةِ، فَمَنْ قَادَ أَصْلُهُ فِيهَا كَانَ أَسْعَدَ بِالصَّوَابِ.

وَالْمَسْأَلَةُ: امْرَأَةٌ حَاضَتْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ طَهُرَتْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَتَمَادَى بِهَا الْأَمْرُ أَيَّامًا:

فَأَمَّا مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: تَجْمَعُ أَيَّامَ الدَّمِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتُلْغِي أَيَّامَ الطُّهْرِ،

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في (ب): «مسلمة». انظر قول محمد بن الحسن في «التمهيد» (٢٢/ ١١١)، وقول محمد بن مسلمة فيه أيضا (١٦/ ٧٧).

وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ يَوْمٍ تَرَىٰ فِيهِ الطُّهْرَ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ، وَتُصَلِّي مَا دَامَتْ طَاهِرَةً، وَتَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ الدَّمِ، وَتُحْصِي ذَلِكَ: فَإِذَا اجْتَمَعَ لَهَا مِنَ الدَّمِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَعَلِمْنَا أَنَّهَا حَيْضَةٌ تَقَطَّعَتْ(١). وَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

هَـذِهِ رِوَايَةُ أَهْـلِ الْمَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّـافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ وَغَيْرِهِ عَنْهُ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَوِ انْقَطَعَ سَاعَةً أَوْ نَحْوَهَا : أَنَّهُ كَدَمٍ مُتَّصِلٍ، وَكَذَلِكَ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ طَلَاقٍ، وَلَيْسَ الثَّلَاثُ(٢) عِنْدَهُ كَالْيَوْمَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ وَالْمِصْرِيُّونَ عَنْهُ: أَنَّهَا تَضُمُّ أَيَّامَ الدَّمِ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، فَإِنْ دَامَ ذَلِكَ بِهَا أَيَّامَ عَادَتِهَا اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَىٰ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا، وَإِنْ رَأَتْ فِي أَيَّامِ الْاسْتِظْهَارِ طُهْرًا أَلْغَتْهُ أَيْضًا، حَتَّىٰ تَحْصُلَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الدَّمِ لِلِاسْتِظْهَارِ، وَتُصَلِّي، وَتَصُومُ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَتَكُونُ مَا جَمَعَتْهُ مِنَ الدَّمِ حَيْضَةً وَاحِدَةً، وَلَا تَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَيَّامِ الطُّهْرِ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ طُهْرِهَا عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْرِي لَعَلَّ الدَّمَ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: إِذَا كَانَ طُهْرُهَا يَوْمًا وَحَيْضَتُهَا يَوْمًا، فَطُهْرُهَا أَقَلُّ الطُّهْرِ، وَحَيْضَتُهَا أَقَلُّ الْحَيْضِ، وَلَكِنَّهُ يَقْطَعُ طُهْرَهَا وَحَيْضَهَا، فَكَأَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مُتَوَالِيَةً، وَطَهُرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مُتَوَالِيَةً. فَحَالُ الْحَيْضَةِ لَا يَضُرُّهَا، وَاجْتِمَاعُ الْأَيَّامِ وَافْتِرَاقُهَا سَوَاءٌ، وَلَا تَكُونُ هَذِهِ مُسْتَحَاضَةً.

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِتَلْفِيقِ الطُّهْرِ إِلَىٰ الطُّهْرِ، وَلَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ. وَسَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِنَّمَا يَقُولُونَ بِتَلْفِيقِ الدَّمِ إِلَىٰ الدَّمِ فَقَطْ.

---

(١) في (ب): «انقطعت».

(٢) في (ب): «الطلاق».

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: لَيْسَ بِنَكِيرٍ أَنْ تَحِيضَ يَوْمًا وَتَطْهُرَ يَوْمًا، وَتَنْقَطِعَ الْحَيْضَةُ عَلَيْهَا. كَمَا لَا يُنْكَرُ أَنْ يَتَأَخَّرَ حَيْضُهَا عَنْ وَقْتِهِ؛ لِأَنَّ تَأَخُّرَ بَعْضِهِ عَنِ اتِّصَالِهِ كَتَأَخُّرِهِ كُلِّهِ(١)، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَنَا بِالْقَلِيلِ حَائِضًا. وَلَمْ يَكُنِ الْقَلِيلُ حَيْضَةً؛ لِأَنَّ الْحَيْضَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِأَنْ يَمْضِيَ لَهَا وَقْتُ حَيْضٍ تَامٍّ وَطُهْرٍ تَامٍّ، أَقَلُّهُ - فِيمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - خَمْسَةُ أَيَّامٍ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ قِلَّةَ الدَّمِ يُخْرِجُهُ(٢) مِنْ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا(٣) لَأُخْرِجَتْهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ؛ لِأَنَّ دَمَ الْعِرْقِ هُوَ الْكَثِيرِ الزَّائِد عَلَىٰ مَا يُعْرَفُ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَاعَىٰ عَبْدُ الْمَلِكِ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - مَا أَصَّلَاهُ فِي: أَقَلِّ(٥) الطُّهْرِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ. وَرَاعَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَأْتِي مِنَ الدَّمِ قَبْلَ تَمَامِ الطُّهْرِ مُضَافًا إِلَىٰ الدَّمِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ تَمَامِ مُدَّةِ [أَكْثَرِ](٦) الْحَيْضِ، فَيَكُونُ - حِينَئِذٍ - [دَمَ](٧) عِرْقٍ، وَلَا تُتْرَكُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

وَكَذَلِكَ يُلْزِمُ كُلَّ مَنْ أَصَّلَ فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ وَأَقَلِّ الْحَيْضِ أَصْلًا بِعِدَّةٍ مَعْلُومَةٍ: أَنْ يَكُونَ مَا خَرَجَ عَنْهَا فِي النُّقْصَانِ وَالزِّيَادَةِ اسْتِحَاضَةً.

وَقَدْ جَعَلَ ابْنُ مَسْلَمَةَ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ - فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا دُونَهُ عِنْدَهُ دَمَ عِرْقٍ وَاسْتِحَاضَةٍ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمِصْرِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ، فَعَلَىٰ مَا احْتَجَّ لَهُ

---

(١) في (ب): «كتأخيره كلها».

(٢) في (ث) و(ن): «تخرجه»!!

(٣) في (ب): «استحاضة».

(٤) في هذه الفقرة اضطراب في الأصل و(ب) و(ث) و(ن)، وضبطناها من «التمهيد (٢٢/ ١١١)».

(٥) في (ث) و(ن): «أن أقل» بزيادة «أن»!!

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) سقطت من (ب) و(ث).



أَبُو الْفَرَجِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْيَسِيرَ حَيْضًا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ حَيْضَةً يُعْتَدُّ بِهَا مِنْ طَلَاقٍ.

وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ أَصْلِ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَغَيْرُهُ يَقُولُ: مَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحَاضَةٌ لَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَقَدِ احْتَجَّ أَصْحَابُنَا عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وَالْكَلَامُ فِي الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، وَمِقْدَارِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، كَثِيرٌ جِدًّا طَوِيلٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَهُمْ وَأُصُولَ أَقْوَالِهِمْ، وَأَضْرَبْنَا عَنِ الِاعْتِلَالِ لَهُمْ بِمَا ذَكَرُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّطْوِيلِ وَالتَّشْغِيبِ، وَلِأَنَّ الْحَيْضَ وَمِقْدَارَهُ وَالنِّفَاسَ وَمُدَّتَهُ مَأْخُوذٌ أَصْلُهُمَا مِنَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ وَالْآرَاءِ وَالِاجْتِهَادِ؛ فَلِذَلِكَ كَثُرَ بَيْنَهُمْ فِيهِ الِاخْتِلَافُ وَالتَّشْغِيبُ. وَفِيمَا لَوَّحْنَا بِهِ مَا يُبَيِّنُ لَكَ(١) الْمُرَادَ مِنْهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا الْقَوْلَ وَبَسَطْنَاهُ فِي حُكْمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، وَمَهَّدْنَاهُ فِي بَابِ نَافِعٍ، وَبَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مِنَ «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ(٢): وَأَمَّا مَسْأَلَةُ تَقَطُّعِ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ، فَهِيَ - لِمَنْ تَدَبَّرَهَا - نَاقِضَةٌ لِمَا أَصَّلُوهُ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَأَكْثَرِهِمَا، فَتَدَبَّرْهَا تَجِدْهَا كَذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: الأَمْرُ عِنْدَنَا(٣): أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ آنَ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا، وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَىٰ مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

---

(١) «لك»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).
(٢) «قال أبو عمر»: ليست في (ب).
(٣) في (ب): «وأما قوله».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ: فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا:

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سُئِلَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَيُصِيبُ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا سَمِعْتُ بِالرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُصِيبُ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا سَمِعْنَا بِالصَّلَاةِ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: لَا تَصُومُ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا تَمَسَّ الْمُصْحَفَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ.

وَذَكَرَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلُهُ.

وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ، وَابْنِ سِيرِينَ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: أَنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ - قَدْ سَمَّىٰ الْمَحِيضَ أَذًىٰ، وَأَمَرَ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ مِنْ أَجْلِهِ، وَهُوَ دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الْفَرْجِ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ وَغَسْلِ الثَّوْبِ مِنْهُ. فَكُلُّ دَمٍ يَجِبُ غَسْلُهُ وَيُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ - فَحُكْمُهُ حُكْمُ دَمِ الْحَيْضِ فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ، إِذَا وُجِدَ فِي مَوْضِعِ الْوَطْءِ.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَبُو][1] مُصْعَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَكَانَ مِنْ أَعْلَىٰ أَصْحَابِ مَالِكٍ - يَقُولُ: قَوْلُنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ - إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا - أَنَّا لَا نَدْرِي: هَلْ ذَلِكَ انْتِقَالٌ مِنْ دَمِ حَيْضِهَا

(١) سقطت من (ث) و(ن).

إِلَىٰ أَيَّامٍ أَكْثَرَ مِنْهَا أَمْ ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ؟ فَنَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ حَيْضَتِهَا(١)، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، وَلَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا احْتِيَاطًا، حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ حَالُهَا بَعْدَ ذَلِكَ: فَإِنْ كَانَتْ حَيْضَةً انْتَقَلَتْ مِنْ أَيَّامٍ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْهَا - عَمِلَتْ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ عَلَىٰ الْأَيَّامِ الَّتِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَضُرَّهَا مَا كَانَتِ احْتَاطَتْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الدَّمُ الَّذِي اسْتَمَرَّ بِهَا اسْتِحَاضَةً - كَانَتْ قَدِ احْتَاطَتْ لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: هَذَا قَوْلُنَا، وَبِهِ نَقْضِي.

وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

وَمِمَّنْ رُوِيَتْ(٢) عَنْهُ إِجَازَةُ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ:

عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَسَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَطَأَهَا، إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ - فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُرُوسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ [مِنْ](٣) عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَإِنْ سَالَ الدَّمُ عَلَىٰ عَقِبَيْهَا.

---

(١) في (ب): «حيضها».

(٢) في (ب): «روي».

(٣) من المحقق.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا(١) - فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَيُجَامِعُهَا زَوْجُهَا.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ: أَتُجَامَعُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجِمَاعِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَيَطَؤُهَا زَوْجُهَا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ مَالِكٌ: أَمْرُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ دَمُهَا كَثِيرًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ**»(٢). فَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَيْضَةً، فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يُصِيبَهَا وَهِيَ تُصَلِّي وَتَصُومُ؟!.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُكْمُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ: أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَتَعَبَّدُ فِيهِ بِعِبَادَةٍ غَيْرِ عِبَادَةِ الْحَيْضِ؛ أَوَجَبَ(٣) أَلَّا يُحْكَمَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حُكْمِ(٤) الْحَيْضِ، إِلَّا أَنْ يُجْمِعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ فَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ غَسْلِهِ كَسَائِرِ الدِّمَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَىٰ مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ- فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فِي مُدَّةِ دَمِ النِّفَاسِ الْمُمْسِكِ لِلنِّسَاءِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

[أَقْصَىٰ مُدَّةِ النِّفَاسِ](٥):

فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: أَقْصَىٰ ذَلِكَ شَهْرَانِ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ النِّسَاءُ.

وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ أَنَّ(٦): أَقْصَىٰ مُدَّةِ النِّفَاسِ شَهْرَانِ؛ سِتُّونَ يَوْمًا.

---

(١) في (ث) و(ن): «قال» خطأ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل و(ب): «وجب» خطأ. والتصحيح من «التمهيد» (١٦/ ٧١).

(٤) في (ب): «ألا يحكم له بحكم».

(٥) من المحقق.

(٦) «أن»: ليست في الأصل، والمثبت من ب).

وَبِهِ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَجْلِسُ كَامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نِسَاءٌ - كَأُمَّهَاتِهَا وَأَخَوَاتِهَا - فَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ(١)، وَقَتَادَةَ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْ عَطَاءٍ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَقْصَىٰ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ(٢)، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِذِ بْنِ عُمَرَ، وَالْمُزَنِيِّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ، لَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.

وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَدَاوُدُ.

وَقَدْ حُكِيَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: سَبْعُونَ يَوْمًا.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكَادُ النِّفَاسُ يُجَاوِزُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ جَاوَزَ خَمْسِينَ يَوْمًا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وَحَكَىٰ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَهْلِ دِمَشْقَ: أَنَّ أَجَلَ النِّفَاسِ مِنَ الْغُلَامِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَمِنَ الْجَارِيَةِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَرُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ قَوْلٌ شَاذٌّ أَيْضًا: أَنَّ النُّفَسَاءَ تَنْتَظِرُ سَبْعَ لَيَالٍ أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ.

وَأَمَّا أَقَلُّ النِّفَاسِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ تَرَ دَمًا: اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

---

(١) «بن أبي رباح»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «العاصي».

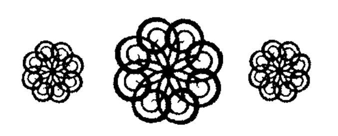
وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَلَمْ يَحِدَّ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي أَقَلِّ النِّفَاسِ حَدًّا.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عِشْرِينَ يَوْمًا. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: التَّحْدِيدُ فِي هَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَةِ أَكْثَرِ النِّفَاسِ مَوْضِعٌ لِلِاتِّبَاعِ(١) وَالتَّقْلِيدِ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْأَرْبَعِينَ، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.

وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ. فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ وَلَا أَصْلٍ؟ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) في الأصل و(ب): «الاتباع» خطأ. صححناه من عندنا.



(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

١١٦/ ١٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ][(١)]: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ[(٢)].

١١٧/ ١١٠ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ [اللهِ][(٣)] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ[(٤)].

قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ»:

يُرِيدُ: وَلَمْ يَفْرُكْهُ وَيَقْرُصْهُ بِالْمَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[(٥)]: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ، وَزَعَمَ أَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ: «فَنَضَحَهُ»[(٦)].

وَلَا يَتَبَيَّنُ - عِنْدِي - مَا قَالَهُ؛ لِصِحَّةِ رِوَايَةِ مَالِكٍ هَذِهِ. وَقَدْ قَالَ فِيهَا[(٧)]: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ» نَسَقًا وَاحِدًا.

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ»،

---

(١) من «الموطأ».
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦).
(٣) سقطت من (ث).
(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).
(٥) لفظ البخاري (٢٢٣).
(٦) لفظ مسلم (٢٨٧/ ١٠٤).
(٧) في (ب): «فيه».

كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ كَذَلِكَ أَيْضًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فِيهِ: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ، وَلَمْ يَزِدْ»(١).

وَقَالَ فِيهِ مَعْمَرٌ: «فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَزِدْ»(٢).

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ: صَبُّ الْمَاءِ عَلَىٰ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ: «فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»، وَقَوْلَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ: «فَنَضَحَهُ» سَوَاءٌ.

وَالنَّضْحُ - فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: صَبُّ الْمَاءِ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ قَرْيَةً يَنْضَحُ الْبَحْرُ بِنَاحِيَتِهَا - أَوْ قَالَ: بِحَائِطِهَا أَوْ سُورِهَا - لَوْ جَاءَهُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلَا حَجَرٍ**»(٣).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: عُمَانُ، يَنْضَحُ بِنَاحِيَتِهَا الْبَحْرُ، بِهَا حَيٌّ مِنَ الْمَغْرِبِ، لَوْ أَتَاهُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلَا حَجَرٍ**»(٤).

وَقَدْ يَكُونُ النَّضْحُ أَيْضًا - فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ: الرَّشَّ. هَذَا وَذَاكَ مَعْرُوفَانِ فِي اللِّسَانِ.

فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ: صَبِّ الْمَاءِ عَلَىٰ بَوْلِ الصَّبِيِّ، مِنْ غَيْرِ عَرْكٍ وَلَا فَرْكٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٧)، ومسلم بعد حديث (٢٨٧/ ١٠٣).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢٨٧/ ١٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٤)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٠٣٨ بغية)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٩٤)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٠٦) عن أبي لبيد. وجوَّدَ الحافظ ابن كثير إسناده في «مسند الفاروق» (٢/ ٧٠٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٥٢): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير لمازة بن زبار - أبي لبيد- وهو ثقة. ورواه أبو يعلىٰ كذلك». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٠٨): «إسناده صحيح».

(٤) انظر السابق.

وَقَدْ يُسَمَّىٰ الصَّبُّ غَسْلًا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ الْعَرَبِ: غَسَلَتْنِي السَّمَاءُ.

وَقَدْ أَمَرَ[1] عَلَيْهِ السَّلَامُ **بِصَبِّ الذَّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ عَلَىٰ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ**[2]، **فَدَلَّ عَلَىٰ**: أَنَّ كُلَّ مَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ وَيُذْهِبُهَا - فَقَدْ طَهَّرَ مَوْضِعَهَا[3] بِعَرْكٍ وَبِغَيْرِ عَرْكٍ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا غَلَبَ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا فِيهِ شَيْءٌ وَغَمَرَهَا - طَهَّرَهَا، وَكَانَ الْحُكْمُ لَهُ لَا لَهَا. وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ مُحَرَّرًا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ: أَنَّ بَوْلَ كُلِّ صَبِيٍّ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَلَا يَرْضَعُ - نَجِسٌ، كَبَوْلِ أَبِيهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ إِذَا كَانَا يَرْضَعَانِ لَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: بَوْلُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ كَبَوْلِ الرَّجُلِ، مُرْضَعَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرَ مُرْضَعَيْنِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ الصَّبِيِّ مَا دَامَ يَشْرَبُ اللَّبَنَ، وَلَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ - صَاحِبِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لَيْسَ بِنَجِسٍ، حَتَّىٰ يَأْكُلَ الطَّعَامَ. وَلَا يَتَبَيَّنُ لِي فَرْقُ مَا بَيْنَ الصَّبِيَّةِ وَبَيْنَهُ، وَلَوْ غُسِلَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: بَوْلُ الصَّبِيَّةِ يُغْسَلُ غَسْلًا، وَبَوْلُ الصَّبِيِّ يُتْبَعُ مَاءً.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ، وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ.

وَلَفْظُ ابْنِ جُرَيْجٍ مَكَانَ «يُرَشُّ»: «يُنْضَحُ».

---

(١) زادت بعدها (ن): «رسول الله»!!

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ب): «فقد ذهب موضعها».

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ: بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَمَضَتِ السُّنَّةُ: بِغَسْلِ بَوْلِ مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ مِنَ الصِّبْيَانِ. وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ مَا فِيهِ مِنَ الْآثَارِ الصِّحَاحِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: بَوْلُ الْغُلَامِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا. وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ، طَعِمَتْ أَوْ لَمْ تَطْعَمْ[(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلُهُ. وَكَانَ الْحَسَنُ يُفْتِي بِهِ لِصِحَّتِهِ عِنْدَهُ.

وَرَوَىٰ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ - فِي بَوْلِ الصَّبِيَّةِ: يُغْسَلُ غَسْلًا، وَبَوْلِ الصَّبِيِّ: يُتْبَعُ بِالْمَاءِ.

وَهَذَا أَوْلَىٰ مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ [لِلصَّوَابِ][(٢)].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ [بْنِ أَبِي][(٣)] الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ عَلَىٰ بَوْلِ الْغُلَامِ**»[(٤)]. قَالَ قَتَادَةُ: مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا الطَّعَامَ غُسِلَا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ[(٥)]: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَوْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. فَفِي الْقِيَاسِ - كَذَلِكَ - بَوْلُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ.

وَقَدْ رُوِيَتْ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا - فِي أَنَّ بَوْلَ [الصَّبِيَّةِ][(٦)] يُغْسَلُ، وَبَوْلَ الْغُلَامِ لَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩) عن أم سلمة رضي الله عنها من فعلها، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤١٦٢) عنها مرفوعًا. قال البيهقي: «وهذا الحديث صحيح، عن أم سلمة من فعلها». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٣): «وسنده صحيح».

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (ب). وانظر: مصادر التخريج.

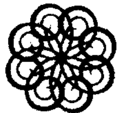
(٤) أخرجه الترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وأحمد (١/ ٩٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٥٧): «إسناده صحيح».

(٥) «علىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) مكانها بياض في (ب).

يُغْسَلُ(١) - آثَارٌ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَعَلَىٰ مَا اخْتَرْنَا فِي هَذَا [الْبَابِ](٣)، تَتَّفِقُ مَعَانِي الْآثَارِ وَلَا تَخْتَلِفُ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَدَارُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.


(١) في (ب): «وبول الجارية يغسل».
(٢) (٩/ ١١٠ وما بعدها).
(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَغَيْرِهِ

١١٨/ ١١١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّىٰ عَلَا الصَّوْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ». فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَكَانِ(١).

١١٩/ ١١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا(٢).

لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ بَالَ قَائِمًا، وَتَرْجَمَ الْبَابَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ ،سَمِعَهُ [مِنْهُ](٣) عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ(٤) بِذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ - أَيْضًا - ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ(٦) بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

---

(١) مرسل. وجاء موصولًا من طرق أخرىٰ عن أنس رضي الله عنه وغيره. أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١٣) عن عبد الله الرومي قال ... فذكره. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٨١٧) عن عبد الله بن دينار. وإسناده صحيح.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) زادت (ث) و(ن) بعدها: «يحدث»!! وليست في الأصل و(ب)، وأرىٰ أن الكلام مستقيم بدونها.

(٥) (٢٤/ ١٤ وما بعدها).

(٦) في الأصل: «القاسم» خطأ، والمثبت من (ب). وانظر: «التمهيد» (٢٤/ ١٤).

مَالِكٍ، يَقُولُ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ عليه السلام، فَقَضَى حَاجَتَهُ. فَلَمَّا قَامَ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَكَفَّهُمْ رَسُولُ اللهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ»(١).

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام (٢)، كَمَا رَوَاهُ أَنَسٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ لِأَحَدٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي صِحَّةِ إِسْنَادِهِ. وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ الْمَاءَ إِذَا غَلَبَ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا - فَقَدْ طَهَّرَهَا، وَأَنَّهُ لَا تَضُرُّهُ مُمَازَجَتُهُ لَهَا إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. وَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى طَهُورًا، وَأَنْزَلَهُ عَلَيْنَا لِيُطَهِّرَنَا بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ عليه السلام: «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٤)، يَعْنِي: إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ فَغَيَّرَهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُطَهِّرُ نَجَاسَةً حَتَّى يُمَازِجَهَا، فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا، فَالْحُكْمُ لَهُ. وَإِنَّ غَلَبَتِ(٥) النَّجَاسَةُ فَالْحُكْمُ لَهَا إِذَا ظَهَرَ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنْهَا.

هَذَا مَا يُوجِبُهُ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ(٦) أَصَحِّ مَا يُرْوَى فِي الْمَاءِ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤/ ٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٢)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (١٢١٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٩). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٢٥٤): «إسناده صحيح».

(٣) (٢٤/ ١٤ وما بعدها).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ب): «غلبته».

(٦) «من»: ليست في (ب).

وَإِلَىٰ هَذَا الْمَذْهَبِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ، وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ الْمَدَنِيِّينَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمِصْرِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَمَا لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَحَدِيثُ هَذَا الْبَابِ لَا يَقْدِرُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَلَا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَىٰ دَفْعِهِ، وَهُوَ يَنْقُضُ مَا أَصَّلُوهُ فِي الْمَاءِ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ فَزِعُوا - لَمَّا لَزِمَتْهُمُ الْحُجَّةُ بِهِ - إِلَىٰ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ وَبَيْنَ[1] وُرُودِهَا عَلَيْهِ. فَرَاعُوا فِي وُرُودِهَا عَلَيْهِ مِقْدَارَ الْقُلَّتَيْنِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ. وَلَمْ يُرَاعُوا فِي وُرُودِهِ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْمِقْدَارَ؛ وَلِحَدِيثِ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ ثَوْبِهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ، وَنَحْوِهِمَا

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ عَنْهُمْ[2] فِي ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

[وَمِنْ **حُجَّتِهِمْ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ[3]، وَأَمَرَ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَىٰ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ[4]، وَنَهَىٰ أَنْ يُدْخِلَ - مَنْ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ[5] - يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ[6].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَسْلَهَا مِنْ مَاءِ الْإِنَاءِ مَخَالِطٌ لِمَا فِي الْيَدِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

وَهَذَا، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ، دَلَّ عَلَىٰ الْفَرْقِ بَيْنَ وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَىٰ الْمَاءِ، وَبَيْنَ

---

(١) «بين»: ليست في (ب) و(ت).

(٢) في الأصل: «عليهم»، والمثبت من (ب).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الجملة الاعتراضية بياض في الأصل، وليست في (ب)، وأثبتناها من صحيح مسلم.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وُرُودِهِ عَلَيْهَا.

وَقَدْ فَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ كَافَّةً بَيْنَ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا، فَلَمْ يُرَاعُوا فِي ذَلِكَ مِقْدَارًا، وَبَيْنَ وُرُودِ النَّجَاسَاتِ مِنَ الْعَذِرَاتِ وَالْمَيْتَاتِ فِي الْآبَارِ وَالْأَوَانِي وَالْغُدُرِ[١] الصِّغَارِ.

قَالُوا: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الِاعْتِبَارِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَغَيْرِهِمْ - فَإِنَّهُمْ لَا يَعْتَبِرُونَ فِي قَلِيلِ الْمَاءِ وَلَا كَثِيرِهِ إِلَّا مَا غَيَّرَهُ. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَاضِحًا، وَالْحَمْدُ للهِ][٢].

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٣] بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحِيَاضِ وَالْغُدُرِ يَلَغُ فِيهَا الْكِلَابُ، فَقَالَ: أَنْزَلَ اللهُ الْمَاءَ طَهُورًا، فَلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

وَعَنِ الْقَاسِمِ وَالْحَسَنِ[٤] وَعِكْرِمَةَ مِثْلُهُ.

وَأَمَّا الْبَوْلُ قَائِمًا، فَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَلَهُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا ذَكَرَهُ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا:

فَأَرْفَعُ مَا فِي ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ[٥] قَوْمٍ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا[٦].

---

(١) الغُدُر: جمع الغَدير، وهو القِطْعَةُ من الماءِ يُغادِرُها السَّيْلُ كالغَديرِ. «القاموس المحيط» (غ د ر).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) «إسماعيل»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) بعده في (ن): «مثله»!!

(٥) السُّباطة: الموضعُ الذي يُرْمَىٰ فيه الترابُ والأوساخ، وما يُكْنَس من المَنازل. وإضافتُها إلىٰ القَوم إضافةُ تخصيص لا مِلْك؛ لأنها كانت مَوَاتًا مُباحة. «النهاية» (س ب ط).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، [عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا.

وَعَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الأعْمَشِ](١)، [وَحُصَيْنٍ(٢)، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا](٣).

وَذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، وَالْحَكَمِ: أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا.

ثُمَّ ذَكَرْنَا فِي «بَابِ مَنْ كَرِهَ الْبَوْلَ قَائِمًا»: إِنْكَارَ عَائِشَةَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ بَالَ قَائِمًا(٤).

وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ بُرَيْدَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا.

وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ الْبَوْلَ قَائِمًا(٥).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ قَائِمًا قَطُّ(٦) إِلَّا مَرَّةً فِي كَثِيبٍ(٧) أَعْجَبَهُ(٨).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ أَجَازَ الْبَوْلَ قَائِمًا، فَإِنَّمَا أَجَازَهُ خَوْفَ مَا يُحْدِثُهُ الْبَائِلُ جَالِسًا فِي الْأَغْلَبِ مِنَ الصَّوْتِ الْخَارِجِ عَنْهُ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّبَاعُدُ عَمَّنْ يَسْمَعُهُ.

وَيَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَرْتَادَ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا دَمِثًا؛ لِئَلَّا يَطِيرَ(٩) إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِهِ.

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) في (ب) و(ث): «حميد».

(٣) سقط من (ث).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧)، وأحمد (٦/ ١٣٦). وجَوَّدَ إسناده الإمام النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٦٦).

(٥) بعده في الأصل: «والشرب...».

(٦) «قط»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) الكثيب: الكومة المجتمعة من الرمال. «اللسان» (ك ث ب).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٠)، ومسدد كما في «المطالب العالية» (٢/ ١٦٧) عن مجاهد مرسلًا.

(٩) في (ب): «يظهر».

فَهَذَا وَجْهُ الْبَوْلِ قَائِمًا.

وَبِنَحْوِ هَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْصَرُ لِلدُّبُرِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَالَ قَائِمًا لَمْ يَبْعُدْ عَنِ النَّاسِ، وَلَا أَبْعَدَهُمْ عَنْ نَفْسِهِ، بَلْ أَمَرَ حُذَيْفَةَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ إِذْ بَالَ قَائِمًا.

وَرَوَىٰ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ(١)، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: «**ادْنُهْ**»، فَدَنَوْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ مَرَاسِيلِ عَطَاءٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّهُ بَالَ جَالِسًا، فَدَنَا مِنْهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: «**تَنَحَّ، فَإِنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ تَفِيخُ**(٢)». وَيُرْوَىٰ: «**تَفِيشُ**».

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَرَّبَ مِنَ الرَّجُلِ وَهُوَ يَتَغَوَّطُ أَوْ يَبُولُ جَالِسًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**تَنَحَّ**».

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَبَرَّزَ تَبَاعَدَ(٣).

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ: إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ(٤).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: حَتَّىٰ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ(٥).

---

(١) في (ب): «سفيان»، وفي (ث): «شقيق سفيان». خطأ.

(٢) أي: تُحدِث صوتًا. يُقال: فَاخَت الرِّيح تَفُوخ فَوْخـًا: إذا كان مع هُبُوبها صَوْت. وقوله: «بائلة»: أي نَفْسٌ بائلة. وإنما أُمِر الرجل بالتنحي حتىٰ لا يظن أنه خرج منه ضراط وهو لم يحدث. و«تفيش» بمعناها أيضا. «النهاية»، والقاموس المحيط» (ف و خ، ب أ ل).

(٣) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٣٩٥)، والدارمي في «سننه» (٦٨٧). وصحح إسناده الألباني في «الصحيحة» (٣/ ١٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١)، وأحمد (٤/ ٢٤٨) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤٨٩) عن جابر رضي الله عنه. ولفظ ابن ماجه: «لا يأتي البراز حتىٰ يتغيب فلا يرىٰ». وسكت عليه الحاكم والذهبي، وقال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٧٧): «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه ضعف يسير. وسكت عليه أبو داود، فهو حسن عنده». وصححه الألباني.



وَفِي حَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ: اسْتَبْعَدَ وَتَوَارَىٰ(١).

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قُرَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ(٢).

وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ**»(٣). يَعْنِي: مَوْضِعًا دَمِثًا، أَوْ ذَا صَبَبٍ وَنَحْوَهُ، مِمَّا يَكُونُ أَنْزَهَ لَهُ عَنِ الْأَذَىٰ.

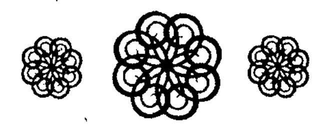
وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ: هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟ فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَىٰ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أُحِبُّ غَسْلَ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ:

فَإِنَّهُ عَنَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ : أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَىٰ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْبَوْلِ، وَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّ مِنْ رِوَايَتِهِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وُضُوءًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي كِتَابِنَا هَذَا - فِي قِصَّةِ أَهْلِ قُبَاءٍ وَسَائِرِ الْأَمْصَارِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ - مَا يَكْفِي.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، مِنْ وُجُوهٍ شَتَّىٰ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِلْكَلَامِ فِي ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ(٤).



(١) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٢١٥) عن يعلىٰ بن مرة الثقفي، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلىٰ الخلاء استبعد وتوارىٰ».
(٢) أخرجه النسائي (١٦)، وابن ماجه (٣٣٤)، وأحمد (٣/ ٤٤٣). وصححه الألباني.
(٣) أخرجه أبو داود (٣)، وأحمد (٤/ ٣٩٦). وضعفه الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٨٣).
(٤) «وبالله التوفيق»: ليس في (ب) و(ث).



(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

١٢٠/ ١١٣- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»(١).

١٢١/ ١١٤- وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»(٢).

١٢٢/ ١١٥- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ، مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي رِوَايَةِ [حُمَيْدِ بْنِ](٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِهِ(٥)» تَفْسِيرُهُ: مَا رَوَاهُ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ: بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا عَلِمَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِرِوَايَتِهِ لَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ(٦)» كَثِيرَةٌ جِدًّا.

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهَا: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»(٧). وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهَا: «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»(٨).

---

(١) مرسل. ووصله ابن ماجه (١٠٩٨) عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس مرفوعًا. وفي الزوائد: «في إسناده صالح بن أبي الأخضر. لينه الجمهور وباقي رجاله ثقات». وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري فوق حديث (١٩٣٤) تعليقًا غير مجزوم به، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٠). وجوَّد الإمام النووي أسانيده في «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢٧٣).

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «أن أشق علىٰ أمتي».

(٦) «لأمرتهم بالسواك»: ليس في (ب).

(٧) انظر السابق.

(٨) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ الِاخْتِلَافَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ الْأَوَّلِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ...» الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ(٢): «فَاغْتَسِلُوا» فَفِيهِ: الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ:

وَذَلِكَ عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ وَالْفَضْلِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ بِهَيْئَاتِهِمْ. فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ لِئَلَّا يُؤْذِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِرِيحِهِ(٣). وَأُمِرُوا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا(٤) بِأَخْذِ الطِّيبِ وَالْمَسِّ مِنْهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا يَرُوحُونَ بِهَيْئَاتِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقِيلَ لَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٥): لَوِ اغْتَسَلْتُمْ(٦).

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - أَيْضًا - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: مَا كَانَ إِلَّا الْوُضُوءُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا؟!(٧).

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ لَهُ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: مَا زِدْتُ [أَنْ](٨) سَمِعْتُ النِّدَاءَ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ

---

(١) (١١/ ٢٠٩ وما بعدها).

(٢) «فيه»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧).

(٤) «أيضا»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) «يوم الجمعة»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (١٧٢).

(٧) هكذا جاء مرسلًا عن الزهري. ووصله البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٨) سقطت من (ب).

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ (١)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالِانْصِرَافِ لِلْغُسْلِ ،وَلَا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَلَا قَالَ له: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجُمُعَةِ لَا تُجْزِيكَ بِغَيْرِ غُسْلٍ، وَلَا رَأَىٰ ذَلِكَ عُثْمَانُ وَاجِبًا عَلَيْهِ - دَلِيلٌ وَاضِحٌ(٢) عَلَىٰ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ الْجُمُعَةِ.

وَسَيَأْتِي حَدِيثُ عُمَرَ - هَذَا - مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي بَابِ(٣) غُسْلِ الْجُمُعَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَبْيَنُ مِنْ هَذَا فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ: حَدِيثُ سَمُرَةَ(٤)، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٥)، كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**».

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدِيثَ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ كِلَاهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَسَانِيدِهِمَا، وَذَكَرْنَا مَنْ رَوَىٰ مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا بِإِسْنَادِهِ - أَيْضًا - فِي «التَّمْهِيدِ»(٦)، وَالْحَمْدُ للهِ.

فَبَانَ بِذَلِكَ: أَنَّ الْغُسْلَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ، لَا فَرِيضَةٌ.

وَأَبُو سَعِيدٍ - هَذَا - الَّذِي رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(٧)، قَدْ رَوَىٰ: «[**وَمَنِ اغْتَسَلَ**](٨) **فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»(٩).

---

(١) تمام الحديث السابق.

(٢) «واضح»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) «باب»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٩١)، وأحمد (٥/ ١٥). وحسنه الترمذي. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٥٠): «هذا الحديث مروي من طرق، أحسنها طريق الحسن عن سمرة رضي الله عنه مرفوعًا».

(٥) أخرجه البزار (١٦)، والبيهقي (١٤١٦). وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٥٣، ٦٥٤).

(٦) (١٦/ ٢١١ وما بعدها).

(٧) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

(٨) سقط من (ب).

(٩) سبق تخريجه .

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ أَمْرَهُ بِالِاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ نَدْبٌ وَفَضْلٌ وَسُنَّةٌ، لَا وَاجِبٌ فَرْضًا. وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَىٰ وَاضِحًا أَيْضًا فِي «بَابِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: الْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ:

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا»**.

وَالْقَوْلُ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ كَالْقَوْلِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ آكَدُ فِي السُّنَّةِ.

وَفِيهِ: أَخْذُ الطِّيبِ وَمَسُّهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ:

وَذَلِكَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ حَسَنٌ مَرْغُوبٌ[(١)] فِيهِ. كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ خُرُوجُهُ بِرَائِحَةِ الطِّيبِ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَإِذَا مَشَىٰ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ رَائِحَتَهُ كَانَتْ تِلْكَ بِلَا طِيبٍ ﷺ. وَذَكَرَ ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«لَا تَرُدُّوا الطِّيبَ، فَإِنَّهُ[(٢)] طَيِّبُ الرِّيحِ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ»**[(٣)].

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»**[(٤)].

وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُوجِبُ الطِّيبَ وُجُوبَ سُنَّةٍ وَأَدَبٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَوَىٰ[(٥)] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ[(٦)] أَبَا هُرَيْرَةَ يُوجِبُ الطِّيبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

---

(١) في (ب): «مرغب».

(٢) في (ث): «فإن» خطأ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٥٣)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (٥٢٥٩)، وأحمد (٢/ ٣٢٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل، طيب الريح». واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (٢٧٠٨) عن عمر بن الحكم مرسلًا.

(٤) أخرجه النسائي (٣٩٣٩)، وأحمد (٣/ ١٢٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وصحح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٥٠١).

(٥) في (ب): «وحدثني».

(٦) في (ب): «وسمعت».

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَلْيَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ، غَيْرُ مُؤْثِمٍ مَنْ تَرَكَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَوْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَيُوجِبُ الطِّيبَ، مَا كَانَ فِي قَوْلِهِ حُجَّةٌ، إِذًا[١] كَانَ الْجُمْهُورُ يُخَالِفُونَهُ فِيمَا تَأَوَّلَ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: الطِّيبُ يُغْنِي مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَفِيهِ: التَّرْغِيبُ فِي السِّوَاكِ:

وَالْآثَارُ بِالسِّوَاكِ[٢] كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَكَانَ سِوَاكَ الْقَوْمِ الْأَرَاكُ[٣] وَالْبَشَامُ[٤].

وَكُلَّ مَا يَجْلُو الْأَسْنَانَ وَلَا يُؤْذِيهَا، وَيُطَيِّبُ نَكْهَةَ الْفَمِ - فَجَائِزٌ الِاسْتِنَانُ بِهِ.

وَ[٥]قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالسِّوَاكِ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُنْزَلُ عَلَيْهِ فِيهِ[٦].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ[٧]، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[٨]، وَكَانَ رُبَّمَا اسْتَاكَ فِي اللَّيْلَةِ

---

(١) في (ب): «إذ».

(٢) في (ب): «في السواك».

(٣) الأراك: هو شجر معروف، له حَمْلٌ كعناقيد العنب، يُسْتاك به.» النهاية، والقاموس» (أ ر ك).

(٤) البَشام: شجر طيّب الرِّيح، يُستاك به. واحِدَتُها: بَشَامة. «النهاية» (ب ش م).

(٥) «و»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٠٩)، وأحمد (١/ ٣٣٩). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣١٥٢): «إسناده صحيح».

(٧) أخرجه مسلم (٢٥٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (٨)، وابن ماجه (٢٩٠)، وأحمد (٦/ ١٨٨).

(٨) أخرجه البخاري فوق حديث (١٩٣٤) تعليقًا مجزومًا به. والنسائي (٥)، وأحمد (٦/ ٤٧). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٦٨٧): «وذكره البخاري في «صحيحه» في كتاب الصيام تعليقًا، فقال: وقالت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». وهذا التعليق صحيح؛ لأنه بصيغة جزم، وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية، ولا يضره كونه في بعض أسانيده ابن إسحاق كرواية ابن عيينة ومسعر، فإن إسناد الباقين ثابت صحيح لا مطعن لأحد في رجاله، وقد شهد له بذلك غير واحد».

مِرَارًا(١).

وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ يَنْدُبُونَ إِلَيْهِ، وَيَسْتَحِبُّونَهُ، وَيَحُثُّونَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَهُمْ.

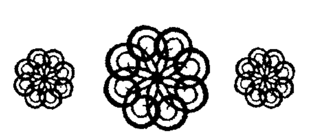
قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ، شَقَّ أَوْ لَمْ يَشُقَّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْمِلُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ(٢) ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ ﵇ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ؛ [لِمَا رَوَوْهُ فِي ذَلِكَ](٣). وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَأْتِيَ فِي خُطْبَتِهِ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي فُصُولِ الْأَعْيَادِ، وَفَضْلِ رَمَضَانَ، وَالتَّرْغِيبِ فِي صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ، وَمَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ مِمَّا بِالنَّاسِ مِنْ حَاجَةٍ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ: مَنْ حَلَفَ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ فَقَدْ بَرَّ وَلَمْ يَحْنَثْ:

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ خَيْرٌ وَأَطْهَرُ.

ثُمَّ قَالَ: [إِنَّ النَّاسَ كَانُوا](٥) عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ ضَيِّقًا مُتَقَارِبَ السَّقْفِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، وَمِنْبَرُهُ صَغِيرٌ؛ إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ. فَخَطَبَ النَّاسَ، فَعَرِقُوا فِي الصُّوفِ، فَصَارَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّىٰ بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَطْيَبَ مَا يَجِدُ مِنْ طِيبِهِ، أَوْ دُهْنِهِ**»(٦).



(١) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) عن حذيفة ﵁.

(٢) «قوله»: ليست في (ب).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) (١٦/ ٢١٤).

(٥) في (ب): «كان الناس».

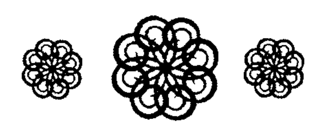
(٦) أخرجه ابن خزيمة (١٧٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٣٨، ٧٣٩٤). وصححه الحكم ووافقه الذهبي.



فهرس الموضوعات

الفهرس

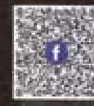
كِتَابُ الطَّهَارَةِ

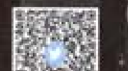



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com








Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .


المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .